

# أصول الدعوة

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان  
الأستاذ بقسم الدين بكتبة الآداب بجامعة بغداد

الطبعة الثالثة

مفوق الطبع محفوظة

للمؤلف

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي « أصول الدعوة » وقد أضفت إليه  
« نظام الافتاء » و « نظام الحسبة » وهما من أنظمة الإسلام المهمة ، والله  
تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة الإسلام وأظهر معانيه للناس وهو حسبي  
ونعم الوكيل .

الدكتور عبد الكريم زيدان

بغداد في ١ رمضان ١٣٩٥

١٩٧٥/٩/٦



# تمهيدٌ ومنهجُ البحث

## تمهيد

١ - تقصد بالدعوة ، الدعوة الى الله ، قال تعالى : « قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني . . » . والمقصود بالدعوة إلى الله الدعوة إلى دينه وهو الاسلام « إن الدين عند الله الاسلام » الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى . فالاسلام هو موضوع الدعوة وحقيقتها ، وهذا هو الاصل الاول للدعوة . وقد بلغ أرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الاسلام العظيم أحسن تبليغ وأكمله وظل يدعو إلى الله منذ أن أكرمه الله بالرسالة إلى حين انتقاله إلى جوار ربه الكريم ولهذا أرسله الله تعالى « يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً » . فهو صلى الله عليه وسلم الداعي الاول إلى الاسلام . فالداعي إذن هو الاصل الثاني للدعوة .

والذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام وبلغهم رسالته هم العرب وغيرهم لأن رسالته عامة إلى جميع البشر غير مقصورة على العرب ، قال تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » . فالمدعو إلى الاسلام إذن هو الاصل الثالث للدعوة .

وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الاسلام بآلوسائل والآليات والمناهج التي أوحى بها الله إليه والثابتة في القرآن والسنة النبوية الكريمة . وهذه الوسائل والآليات وما يتصل بها هي الاصل الرابع للدعوة .

فاصول الدعوة إذن أربعة : موضوعها ، والداعي ، والمدعو ، والوسائل .

## منهج البحث

٢ - وبناء على ما تقدم سيكون منهجنا في البحث تقسيمه إلى أربعة أبواب ، كل باب لأصل واحد من أصول الدعوة على النحو التالي مع خاتمة لهذه الأبواب :

- الباب الأول - موضوع الدعوة .
- الباب الثاني - الداعي .
- الباب الثالث - المدعو .
- الباب الرابع - وسائل الدعوة وأساليبها .
- الخاتمة .

## الباب الأول

# مَوْضُوعُ الدَّعْوَةِ

### تمهيد

٣ - قلنا : إن موضوع الدعوة هو الاسلام الذي أوحى الله تعالى به إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة المطهرة . ونحن في كلامنا على الاسلام لا نريد التفصيل والاسهاب كما لا نريد الإيجاز والاختصار وإنما نريد أن نبين شيئاً عنه يحتاج إليه المدعو ولا يسع الداعي جهله . . . وعلى هذا الأساس لا بد من بيان تعريفه وأركانه وخصائصه وأنظمته ومقاصده . وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول .

الفصل الأول - تعريف الاسلام .

الفصل الثاني - أركانه .

الفصل الثالث - خصائصه .

الفصل الرابع - أنظمته .

الفصل الخامس - مقاصده .

## الفصل الأول

# تعريف الإسلام

يمكن تعريف الإسلام بتعاريف كثيرة منها :

### التعريف الأول

٤ - في حديث جبريل عليه السلام ، حيث جاء بهيئة أعرابي ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم الحاضر والبعث ، ويتعلموا أمور دينهم ، جاء في هذا الحديث : « فأخبرني عن الإسلام » فقال صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . فالإسلام هو ما جاء في هذا الحديث وسيأتي شرحه فيما بعد .

### التعريف الثاني

٥ - الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين ، ويشترط فيه أن يكون اختيارياً لا قسرياً ، لأن الخضوع القسري لله رب العالمين أي لسنن الكونية أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات ، ولا ثواب فيه ولا عقاب قال تعالى : « أففير دين الله ببغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون » (١) فكل مخلوق خاضع لله ولسنن الله وجوده وبقائه وفنائه ، والإنسان كغيره من المخلوقات في هذا الخضوع القسري . أما الخضوع الاختياري لله رب العالمين فهذا هو جوهر الإسلام المطالب به الإنسان وعليه يكون الثواب والعقاب ، ومظهره الانقياد التام لشرع الله بتمام الرضى والقبول ، وبلا قيد ولا شرط ولا تعقيب ، ومن ثم كان الإسلام بهذا المعنى هو دين الله المرضي عنده ، وأوحى به إلى

(١) سورة آل عمران/ الآية ٨٢



رسله الكرام وبلغوه إلى الناس، قال تعالى : **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)** (٢) **« ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين »** (٣) **« ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلى الله عاقبة الأمور »** (٤) **« ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون . أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تصدون من بعدي ، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون »** (٥) .

٦ - ثم خص لفظ « الإسلام » بالدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وبالانقياد التام له بلا قيد ولا شرط ، وبهذا الانقياد يظهر خضوع الإنسان لله رب العالمين خضوعاً اختيارياً وهو جوهر الإسلام كما قلنا . وبهذا المعنى الخاص للإسلام جاء قوله تعالى : **« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »** (٦) وعلى هذا يكون تعريف الإسلام بمعناه الخاص وهو المطلوب عند اطلاق هذا الاسم « الإسلام هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمره بتبليغه إلى الناس » .

### التعريف الثالث

٧ - الإسلام هو النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وأمره بتبليغها إلى الناس ، وما يترتب على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب قال تعالى : **« ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين »** فالدين هنا يتضمن المعاني التي ذكرتها ويستلزم غيرها ، وهي مجموعها تعني الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من رب العالمين .

(٢) آل عمران/١٩

(٣) آل عمران/٨٥

(٤) لقمان/٢٢

(٥) البقرة/١٣٢ ، ١٣٣

(٦) المائدة/٣

## التعريف الرابع

٨ - الإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس قال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس » (٧) وما أنزله الله عليه هو القرآن والسنة وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها ، وهي دين الله ، وهو الإسلام .

## التعريف الخامس

٩ - الإسلام هو الاجوبة الصحيحة الحقة لثلاثة اسئلة شغلت عقول البشر في القديم وفي الحديث ، وترد على فكر كل إنسان كلما خلا بنفسه وشرح خواطره في أمور الحياة ، أو شيع ميتاً أو شاهد قبوراً .. هذه الاسئلة هي :

من أين جئنا ؟

ولماذا جئنا ؟

وإلى أين المصير ؟

والاجوبة الصحيحة لهذه الاسئلة التي اخبر بها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم تكون بمجموعها وتفصيلاتها الاسلام :

١ - فمن السؤال الاول يقول الله تعالى :

« يا أيها الناس إن كنتم في ريب مما نزلنا على سُلُطَانٍ مُّبِينٍ  
فمن نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في  
الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ،  
ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم  
شيئاً » (٨)

« ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار  
مكين . ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً

(٧) المائدة/٦٧

(٨) الحج/٥ .

فكسونا العظام لحما ثم إنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين» (٩) .  
«الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون» (١٠) .

«هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً» (١١) .  
«فليظن الإنسان مه خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب» (١٢) .

فهذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن الكريم تبين أن الإنسان لم يكن شيئاً ، كان معدوماً ، فخلق الله تعالى من تراب ثم جعل نسله من ماء مهين على النحو المذكور في هذه الآيات ، فمن جهة خلق الإنسان الأول وهو آدم عليه السلام كان خلقه من طين أو تراب ومن جهة خلق نسله وذريته كان خلقه من «نطفة من مني يمني» (١٢) أي من الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب .

١١ - وعن السؤال الثاني : يقول الله تعالى في القرآن الكريم :

«وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (١٤) والعبادة تتضمن معرفة الله ومحبته والخضوع له واتباع مناهجه التي وضعها للإنسان لتكميل نفسه ورفعها إلى المستوى اللائق بها والمستعدة له ، ليظفر بالسعادة الحقيقية هنا وهناك في الدنيا والآخرة . فالإنسان خلق لعبادة الله بمعناها الواسع كما سنذكر فيما بعد .

(٩) المؤمنون/١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(١٠) السجدة/٧ ، ٩ .

(١١) الإنسان/١ ، ٢ .

(١٢) الطارق/٥ ، ٤ .

(١٣) القيامة/٣٧ .

(١٤) الداريات/٥٦ .

١٢ - وعن السؤال الثالث : يقول الله تعالى في القرآن الكريم :

« يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه » (١٥) .

« الله يبدا الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون » (١٦) .

« .. ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون .. » (١٧) .

« وإن إلى ربك المنتهى » (١٨) .

« إن إلى ربك الرجعى » (١٩) .

فهذه الآيات الكريمة تبين مصير الانسان بعد موته وهو رجوعه إلى خالقه لمجازاته على أعماله في الدنيا ، وادخاله الدار التي تلائمه ، فان كان قد زكى نفسه بعبادة الله وصار من الطيبين فنزله في دار الطيبين - الجنة - وإن كان قد دنس نفسه ولوئها بأقذار المعصية وأبقى خبثها فنزله في دار الخبيثين - جهنم - ، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد .

### التعريف السادس

١٣ - الاسلام هو الروح الحقيقية للانسان والنور الهادي له في درب الحياة والشفاء الكافي الواقي لأمراض البشرية والصراط المستقيم الذي لا يضل من سلكه وسار فيه ، قال تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، إلا إلى الله تصير الأمور » (٢٠) .

(١٥) الانشقاق/٦

(١٦) الروم/٦١

(١٧) الزمر/٧

(١٨) النجم/٤٢

(١٩) الطلق/٨

(٢٠) الشورى/٥٢

وقال تعالى « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » (٢١) « قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء » (٢٢) .

ومن الواضح أن هذا التعريف تعريف للإسلام ببعض صفاته اللاصقة به التي لا تنفك عنه ، وعلى هذا يمكن تعريفه بذكر أوصافه الأخرى كان نقول الإسلام هو دين الفطرة لقوله تعالى « فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٢٣) . كما يمكن أن نقول في تعريفه : الإسلام دين التوحيد ، أو دين العلم ، أو دين العدل ، لأن فيه هذه المعاني على أتم الوجوه ويدعو إليها ويؤكد عليها . . .

### تعاريف أخرى للإسلام

١٤ - ومما تجب ملاحظته أن ما ذكرناه من تعاريف متنوعة للإسلام إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر إذ يمكن الإتيان بتعاريف أخرى بعبارات متنوعة ولا مانع من ذلك بشرط أن يكون مضمون التعريف صحيحاً ومنطبقاً على معنى الإسلام وأن تكون الفاظ التعريف واضحة صحيحة لا لبس فيها ولا غموض ولا اشتباه .

### لا تناقض ولا اختلاف

١٥ - وملاحظة ثانية ، أن هذه التعاريف التي ذكرناها كلها صحيحة ولا تناقض فيما بينها ولا اختلاف لأن كل واحد منها يستلزم أو يتضمن ما في التعريف الآخر . أن الاختلاف فيما بينها هو اختلاف في الألفاظ لا في المعاني التي يبرزها هذا التعريف دون ذلك ، وهذا القدر من الاختلاف لا يؤثر في وحدة مضمون التعاريف ودلالاتها على معنى الإسلام صراحة أو بالنضمن والاستلزام كما قلنا .

### المقصود من تعدد التعاريف

١٦ - والغرض الذي نقصده من إيراد التعاريف المتعددة للإسلام

(٢١) الأعراف/٨٢

(٢٢) فصلت/٤٤

(٢٣) الروم/٢٠

هو أن يجد الداعي بين يديه جملة من التعاريف يستطيع أن يختار منها ما يناسب حال المدعو من جهة مدى فهمه وثقافته وعلمه وسلامه فطرته ونوع الشبهات التي غشيت قلبه والمعاني التي هو بحاجة إلى معرفتها عن الإسلام أكثر من غيرها . فالشخص الحائر الذي قرأ ما يسمى بالفلسفة فاشتبهت عنده الأمور يناسبه إذا سئل عن الإسلام أن يجاب بالتعريف الخامس وهو أن الإسلام هو الأجوبة الحقة الصحيحة لما يرد على ذهن الانسان من أسئلة : من أين جئنا ، ولماذا جئنا ، وإلى أين المصير والتي بلغها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس . والمشتغل بالأمور القانونية والعلوم الاجتماعية يناسبه عندما يسأل ما هو الإسلام ، ان يجاب بالتعريف الثالث . وغير المسلم إذا دعي إلى الإسلام وسئل عنه يجاب بالتعريف الأول : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله .. الخ .

### التعريف المختار

١٧ - والتعريف الذي نختاره ونجمله أساساً لبيان أركان الإسلام هو التعريف الأول الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ، وقد ذكرناه سابقاً ، وهو يتضمن جميع ما في التعاريف الأخرى من معان .

## الفصل الثاني

# أركان الإسلام

### تمهيد

١٨ - ذكرنا حديث جبريل وفيه جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام بأنه « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . وعلى هذا فأركان الإسلام، في ضوء هذا الحديث الشريف، ثلاثة : ( الأول ) شهادة أن لا إله إلا الله ( الثاني ) شهادة أن محمداً رسول الله ( الثالث ) العمل الصالح وفي ذروته الصلاة والزكاة والصوم والحج وإنما ذكرت هذه الأربعة لأهميتها وللتنبية إلى ضرورة العمل الصالح للمسلم وأنه لا يكفي التلفظ بالشهادتين بل لا بد من العمل بمضمونهما . فلا بد من الكلام عن هذه الأركان الثلاثة ، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ونخصص لكل ركن مبحثاً على حدة .

## المبحث الاول

### الركن الاول

شهادة ان لا إله إلا الله

#### معنى الشهادة

١٩ - الشهادة تعني العلم والاعلام والاخبار والبيان ولهذا سمي الشاهد شاهداً لأنه يخبر بما علم . والبيان والإخبار كما يكون بالقول يكون بالفعل ، فمن الشهادة بالفعل قول الله تعالى « ما كان للمشركين أن يعبروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر » (٢٤) فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلونه أي : ان أفعالهم بينت وأظهرت أنهم كفرة .

وتتضمن كلمة الشهادة الإقرار والاعتراف والاعتقاد فان الشاهد يعتقد صحة ما يشهد به ويخبر عنه ، فاذا شهد بما لا يعتقد أنه كاذب كان شهادته كاذبة لأن إخباره لا يطابق اعتقاده . قال تعالى « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » (٢٥) فهم كاذبون لأنهم لا يعترفون بصحة ما يقولون ولا يعتقدون ما يقولون .

فكلمة « أشهد » اذن تدل على معنى العلم والمعرفة والبيان وتتضمن معنى الإقرار والأذعان والاعتقاد .

#### معنى الإله

٢٠ - أما كلمة « إله » فيراد بها المعبود ، وهي تستعمل بمعنى المعبود بحق أو بباطل ، وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه » (٣١) كما تستعمل بمعنى المعبود الحق وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا

(٢٤) التوبة/١٧

(٢٥) المنافقون/١

(٢٦) الجاثية/٢٢



الله واستغفر للنبيك» (٢٧) وبهذا المعنى أيضاً وردت في قوله عليه الصلاة والسلام « أن تشهد أن لا إله إلا الله » .

### معنى كلمة التوحيد

٢١ - وعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد - أشهد أن لا إله إلا الله - أني أعلم وأقر واعترف واعتقد بأن المعبود الحق الذي لا يستحق العبادة غيره هو الله تعالى ، وأن أبين ذلك وأظهره بلساني وأفعالي وسلوكي .

هذا ، وإن أفراد الله تعالى بالعبادة ، وهو الذي يسمى بتوحيد الألوهية ، يتضمن توحيد الربوبية ومعناه الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو رب العالمين ، فصار عندنا التوحيد نوعين (١) توحيد الألوهية . (٢) توحيد الربوبية .

### أولاً - توحيد الألوهية

٢٢ - توحيد الألوهية هو الذي بعث الله به جميع رسله قال تعالى «وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون» (٢٨) وقال تعالى «ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» (٢٩) .

وقال تعالى « ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون» (٣٠) .

وقال تعالى « وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون» (٣١) .

٢٣ - والعبادة لله تقوم على الحب الخالص لله مع الذل الكامل له ، ومظهر ذلك توجه العبد إلى الله تعالى بالتوكل عليه والثقة به والخوف منه والإنابة إليه والطلب منه والانس بذكره والفرار إليه ونشاط الجوارح بتنفيذ شرعه وأقامة دينه والانصباع بصيغته وإيثار محبته وطاعته ، وجعل السلوك والأقوال والأفعال وسائر الأحوال على

(٢٧) محمد/ ١٩

(٢٨) الأنبياء/ ٢٦

(٢٩) النمل / ٢٦

(٣٠) المؤمنون / ٢٣

(٣١) الأعراف / ٦٥

الوجه المرضي عند الله ، وبهذا كله يحقق المسلم معنى اشهد أن لا إله إلا الله بالقول والعمل فيكون صادقاً في شهادته .

٢٤ - وتزداد معاني العبودية ويرسخ أصلها ويعظم أثرها بقدر علم العبد بمسئله فقره وحاجته إلى الله وعدم استغناؤه عنه طرفة عين ، ويزداد حب العبد لله وخضوعه له بقدر معرفته بكمال الله وعظيم نفعه ونعمه عليه ، وتفكره في الآئه التي لا تعد ولا ولا تحصى « وما بكم من نعمة فمن الله » وفي تفكره في صفاته ومعاني اسمائه الحسنى .

٢٥ - ويقدر امتلاء القلب بمعاني العبودية يحترز من عبودية غير الله تعالى حتى يصبح عبداً خالصاً لله وهذه أسمى درجة ينالها الإنسان ولذلك وصف الله تعالى رسوله الكريم بوصف العبودية في أرفع منازلها ، وصفه بها في مقام تنزل الوحي عليه ، وحين الدعوة إليه ، وحين أسرى به صلى الله عليه وسلم وعرج به إلى السماء ، قال تعالى « فأوحى إلى عبده ما أوحى » « وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا » « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » .

### ثانياً - توحيد الربوبية

٢٥ مكرر - كلمة الرب تدل على جملة معاني منها السيد ومالك الشيء وموجده والمتصرف فيه، والربوبي لغيره والمتكفل بمصلحة الإنسان، وصاحب السلطان والسيادة النافذ أمره في غيره . ومعاني الربوبية هذه وما تتضمنه أو تستلزمه من معاني أخرى لا يوصف بها ولا يملكها على وجه الحقيقة والكمال إلا الله تعالى، وأما غيره فهو مريبوب لله وإذا وجد فيه شيء من معاني الربوبية فعلى وجه المجاز والعمارة ، فإن كل ما سوى الله مخلوق لله ، منه يستمد وجوده وبقائه ، وكل ما عنده من صفات الكمال المناسبة للمخلوق ، فالله تعالى هو رب العالمين على وجه الحقيقة ، فلا رب سواه ، فهو الخالق المحيي المميت النافذ أمره وحكمه في جميع خلقه ، بيده الملك وهو على كل شيء قدير، يتصرف في الكون كما يشاء لا معقب لحكمه ولا لتصرفه ، وهو القائم على شؤون خلقه والمتكفل بما يصلحهم ، وهو القادر على النفع والضرر ، إذا أراد نفع أحد فلا راد لفضله ، وإن أراد بأحد غير ذلك فلا مانع له من ذلك قال تعالى « وإن يمسسك الله

يضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله )) (٢٢) فالله تعالى هو المتفرد  
 بالمعطاء والمنع والنفع والضر ، وكل ما عدا الله فإنه فقير إليه محتاج إليه (( يا أيها  
 الناس اتمموا الفقراء إلى الله )) فالفقر وصف ذاتي لكل مخلوق كما أن الغنى وصف ذاتي  
 لله رب العالمين :

### دلائل توحيد الربوبية

٢٦ - والدلائل الدالة على ربوبية الله وتفرد به وعدم مشاركة احد له فيها  
 كثيرة جداً ، فما من شيء في الكون من أصغر ذرة إلى أكبر جرم الا وهو يشهد أن الله  
 هو رب العالمين وبالتالي فهو الإله الحق للعالمين . . إن هذا الكون العجيب القريب  
 المتناسق المنظم يقول بلسان الحال : إن له خالقاً عظيماً هو الله تعالى ، وإن العقل السليم  
 لا يمكنه اصلاً ان يتصور ان هذا الكون وجد بلا موجد وحدث بلا محدث ، فان قبول  
 هذا التصور مخالف لأي عقل سوي . ان عقولنا تأبى قبول قول من يقول : إن هذا  
 حدث ( صدفة ) بأن اثرت الأمطار في جبل فحفرت فيه حفراً صارت غرماً ، وان عقلنا  
 يرفض من يزعم ان هذا الكتاب حدث بفعل تجمع الحديد وانصهاره بفعل الحرارة ثم  
 تشقق الحديد المنصهر فصار حروفاً ثم تجمعت الحروف ووقعت عليها مادة سوداء  
 ثم حصلت عجينة الخشب بسبب سقوط الأشجار وبفعل الأمطار ثم جفت وصارت  
 صحائف فجاءتها ريح وضعتها على الحروف ثم ان هذه الحروف انطبعت على الصحائف  
 بعد تغير ترتيبها بعد طبع كل صحيفة بفعل الرياح . . ان هذا الكلام لا يصدقه عاقل ،  
 فكيف يصدق ان هذا الكون الهائل وهذا الانسان العجيب ، وهذه المخلوقات الغريبة  
 من حيوان ونبات كل ذلك حدث صدفة بلا موجد ولا مدبر ولا منظم ، ان هذا شيء  
 لا يمكن قبوله أبداً . اذكر ان احد الطلاب سألني لماذا لا يمكن ان يوجد هذا العالم  
 صدفة بفعل المادة ؟ فاجبته انظر إلى هذه السبورة وهي امامك ، - وكان عليها بعض  
 الكتابات - لو قال انسان : إن هذه الاسطر على السبورة لم يكتبها كاتب وإنما حدثت  
 صدفة بأن حملت الرياح ذرات التراب ودخلت بها من نوافذ الغرفة واسقطتها على  
 السبورة فظهرت بشكل كلام مفهوم مكوناً هذه الاسطر ، ايمكن لجاقل أن يصدق هذا  
 القول ؟ فقال لا ، قلت فاذا كان هذا غير مقبول ويرفضه العقل ، وهو شيء بسيط  
 وتافه للغاية فكيف يمكن لعقل سليم ان يصدق ان المادة الصماء العمياء أبدعت هذا  
 الكون أو ان هذا الكون بكل ما فيه انبثق من هذه المادة ؟ ولهذا فإن الإقرار بربوبية الله  
 وانفراده بها أمر شائع عند البشر ومركوز في فطرة كل انسان ، ويعترف به حتى

المشرك ، قل تعالى « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون » (٢٣٧) وقال تعالى « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم » (٢٤٠) .

### القرآن الكريم وتوحيد الربوبية في النفوس

٢٧ - والقرآن في آياته يذكر الناس بما هو مركز في فطرهم ويقرره وهو ان الله وحده هو رب العالمين ، قال تعالى : « قالت وسلهم بأي الله شك فاطر السموات والأرض » (٢٥٨) ومن انكر وجود الخالق عز وجل بلسانه فانه مستيقن في باطنه بوجود الله تعالى ، قال تعالى عن امثال هؤلاء الجاحدين المنكرين « وجصصوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً » (٢٦١) فالانكار والجحود من البعض لوجود الخالق هو انكار وجحود محض على وجه المكابرة والعناد ولا يعني خلو فطرة الانسان من الاحساس العميق بوجود الخالق ، ولهذا إذا زالت الفشاوات عن فطرة الإنسان وزالت مكابرتة وعناده فإنه يجد نفسه بلا اختيار منه متوجهاً إلى الله هاتفاً بلسانه مستنجداً به بكل كيانه . اذكر اني قرأت في مجلة كانت تصدر في ايام الحرب العالمية الثانية حديثاً لصحفي اجراه مع احد الطيارين وقد سأله الصحفي عن اخرج الساعات التي مرت به في اثناء قيامه بواجبه وما كان شعوره في تلك الساعة الحرجة فاجابه الطيار بانه نشأ في بيت ليس فيه ما يذكره بالله ، فقد كان ابوه ملحداً ونشأه على الالحاد وكذا كان اخوته وعند انخراطه بسلك الطيران استمر في الحاده وانكاره لكل شيء عدا ما يراه بعينه ويلمسه بيده وفي اثناء قيامه باعماله الحربية احس ان طائرته توشك ان تسقط وأن الهلاك محتم فان لم يهلك بسقوط الطائرة فانه سيهلك على يد العدو إذا وصل إلى الأرض سالماً . قال الطيار ، في تلك الساعة الحرجة لم افكر في شيء على الأرض من اهل أو قريب أو صديق أو زوجة ، وانما رأيت نفسي وبلا شعور مني متوجهاً الى الله تعالى هاتفاً باسمه طالباً العون منه وهكذا كان فقد نجوت باعجوبة والفضل في ذلك لله وحده الذي لم افكر فيه قط منذ ثلاثين سنة وهي عمري الآن . إن هذه القصة صحيحة على ما اعتقد إذ لا داعي لتلفيقها ، بل وإنما تتكرر في كل يوم مئات المرات باشكال اخرى . إن الانسان الغافل الناسي الذي لا يخطر بباله

(٢٣) الزخرف / ٨٧

(٢٤) الزخرف / ٩

(٢٥) ابراهيم / ١٠

(٢٦) النمل / ١٤

الله تعالى ، يجد نفسه مدفوعاً إلى التوجه إلى الله تعالى كلما الت به مصيبة أو وجد نفسه في ضيق ، فالمرضى الراقدين في سريره أو في غرفة العمليات ، وراكب الطائرة الذي يخبره قائدها أن خطراً يواجه الطائرة هؤلاء لا يفكرون في تلك الساعة بشيء ولا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى ، به يستجيرون واليه يتوجهون . وصدق الله العظيم إذ يقول مخبراً عن المشركين : **« وإذا غشيهم موج كالكظل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون »** (٣٧) .

إن مسألة وجود الله من البدهيات التي لا توجد بدھية مثلها في الوضوح والظهور ، بل نقول إذا لم تصح هذه المسألة في العقول فلا يمكن مطلقاً أن تصح مسألة أخرى غيرها ، فليس هناك شيء عليه من الأدلة من حيث الكثرة والتنوع مثل مسألة وجود الله تعالى .

### توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية

٢٨ - وتوحيد الربوبية ، وأفراد الله تعالى بجميع معانيها ، يستلزم قطعاً توحيد الألوهية أي أفراد الله بالعبادة وأنه وحده هو المعبود الحق الذي لا يستحق غيره ذرة واحدة من العبادة ، ولهذا يذكر القرآن المشركين بربوبية الله وانفراده بها وأنها تستلزم توحيده في الألوهية ، وهذا ملك شديد واضح جلي لا يجوز اغفاله والاستعاضة عنه بممالك ملتوية غير مجددة ، فمن هذه النصوص القرآنية قوائمه تعالى **« أيشركون مثلاً ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون »** (٣٧) **« أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون »** (٣٨) **« يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »** (٣٩) .

فهذه الآيات تذكر المشركين بحقيقة واضحة وهي أن معبوداتهم من دون الله عاجزة لا تستطيع خلق شيء ولو ذباباً وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستطيعون

(٣٧) لقمان / ٢٢

(٣٧) الأعراف / ١١١

(٣٨) النحل / ١٧

(٣٩) الحج / ٧٢

تخليصه منه ، فكيف يجوز في العقل السليم أن يعبد غير الله ويسوى مع الله في العبادة وهو الخالق وحده وما سواه عاجز ضعيف مخلوق ؟ .

ويحتاج القرآن المشركين ذكراً لهم أن ما يعبدونهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا يشاركون الله تعالى في ذرة في السماوات ولا في الأرض ، وليس لله بمعبوداتهم الباطلة حاجة ولا أي عون ، وإذا كان الأمر كذلك كما يرون فيجب عليهم إخلاص العبادة لله تعالى . قال الله تعالى :

**« قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير » (٤٠) .**

والقرآن يقرر بعض الحقائق التي يعترف بها المشركون وهي أن الله هو مالك السماوات والأرض والمتصرف فيها وهو الذي يجبر المستجيبين به ، فيجب إذن أن يعبدوا الله دون غيره ، قال تعالى :

**« قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم . سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون . سيقولون لله قل فأنى تسحرون . بل اتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون » (٤١) .**

### العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد

٢٩ - والعلوم الحديثة المتعلقة بالكون ، وبالذرة أو بالإنسان أو بالنبات ، والصناعات ، والكشوف الحديثة والمخترعات الحديثة ، كل هذه تقوي عقيدة التوحيد وتزيد إيمان المؤمن لأنها تكشف عن دقة نظام الكون وعجائب خلق الله ولطائف صنعه الدالة على عظمته وواسع قدرته وعلمه ، فإن دقة المصنوع تدل على عظمة الصانع وأن وراء هذه الصنعة البديعة والنظام الدقيق خالق عظيم ، وصدق الله العظيم إذ يقول **« سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق » (٤٢) . « وفي أنفسكم أفلا تبصرون » (٤٣) .**

(٤٠) سبأ / ٢٢

(٤١) المؤمنون / ٨٥ - ٨٩

(٤٢) فصلت / ٥٣

(٤٣) الداريات / ٢١

## مقالة التوحيد في الاسلام

٣. - التوحيد في الاسلام هو كل الاسلام ، والقرآن كله يدور حول التوحيد ،  
فآيات القرآن إما إخبار عن الله وصفاته وخلقه وأفعاله وتدبيره ، وإما أمر ونهي وهما  
من لوازم ربوبيته وقيوميته على خلقه ، وإما بيان للثواب بأنواعه ، وهو جزاء من  
اطاعه واتبع رسله الذين أرسلهم بشريعته القائمة على توحيدهِ في الألوهية والربوبية ،  
وإما بيان للعقاب بأنواعه وهو جزاء المخالفين لشرعه ، وإما إخبار عن أحوال الكذابين  
الماضين وهو بيان لمن خرج عن مقتضى توحيدهِ وعبادته .

فالتوحيد هو لب الاسلام وأساسه ومنه تنبثق سائر نظمه وأحكامه وأوامره  
ومناهجه ، وكل ما فيه عبادات وأحكام يرسخه ويقويه ويثبتهُ في قلوب المؤمنين .



## المبحث الثاني

### الركن الثاني

شهادة أن محمداً رسول الله

#### معنى هذه الشهادة

٣١ - وهذه الشهادة هي الركن الثاني في الإسلام ، ومعناها العلم والتصديق والاعتقاد الجازم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله ، وإعلان ذلك وإظهاره وبيانه بالقول والعمل ، أما بالقول فبالنطق بهذه الشهادة ، وأما بالعمل فيكون بإقامة سلوك الإنسان وجميع تصرفاته القولية والعملية وفق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه على وجه الاتباع له والقبول منه باعتباره رسول الله .

#### رسل الله كثيرون

٣٢ - ورسل الله الذين أرسلهم إلى البشر كثيرون منهم من قص الله علينا أخبارهم وعرفنا بأسمائهم ومنهم من لم يعرفنا بهم ، قال تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » فكل أمة من أمم الأرض جاءها رسول ، وقد لا نعرفه لأن الله تعالى لم يخبرنا باسمه ولا برسالته . قال تعالى « ورسلا قد أفصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً » (٤٤) .

#### تبرير ارسال الرسل

٣٣ - والفكرة التي وراء ارسال الرسل والتي على أساسها يمكن تبرير ارسالهم إلى الناس تقوم على أساس تفرد الله تعالى بالربوبية والالوهية فهو رب العالمين وإلاهم فلا رب لهم سواه ولا إله لهم غيره ومن لوازم ربوبيته والوهيته تعالى قيامه عز وجل بتدبير شؤون خلقه والتكفل بمصالحهم وما يصلح لهم ويصلحون به والتصرف فيهم بالامر والنهي . ولا شك أن الإنسان لا يحتاج فقط إلى الغذاء ونحوه مما هو ضروري لإدامة

(٤٤) سورة النساء / ١٦٤



حياته الجسدية وإنما هو بحاجة وضرورة الى ما يفي بحاجات روحه التي أمتاز بها من غيره والى ما يوصله الى الكمال اللائق به كإنسان . وعلى هذا فاهم مصالح الإنسان على الاطلاق إبلاغه السعادة والكمال المقدر له بتعريفه بخالقه ومعبوده وطريق الوصول إليه ووضع على الصراط المستقيم الذي لا يضل فيه ولا يشقى . وحيث إن الإنسان بنفسه لا يستطيع أن يعرف هذه الأمور على وجه صحيح سالم من الخطأ لأنها فوق قدرة العقل فقد اقتضت حكمة الرب ورحمته بالإنسان أن يرسل للبشر رسلا من جنسهم يكلمونهم بلغتهم ويلفونهم رسالات ربهم ويعرفونهم به ويبينون لهم طرق الوصول إليه وما يسعدون به في حياتهم وأخراهم . ولهذا كان من لوازم الإيمان بالله رباً وإلهاً الاعتقاد برسول الله ، وإن إنكار رسله يتضمن الجهل بالله وتنقيصه وعدم تقديره حق قدره ومن ثم يكون كفراً قال تعالى « وما قدرُوا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء » (٤٥) .

### ختم الرسالات

٣٤ - وقد ختم الله رسالاته بالرسالة الاسلامية التي أوحى بها الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم الانبياء والمرسلين قال تعالى « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (٤٦) وإنما ختمت الرسالة برسالة الاسلام الخالدة لكمالها ووفائها بحاجات البشر الى يوم القيامة ، فلا داعي لرسالة اخرى قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (٤٧) .

### أدلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

٣٥ - قلنا : إن ارسال الرسل من لوازم ربوبية الله وألوهيته ، وما من رسول أرسله الله الا وأيده بما يدل على صدقه ونبوته ، وبالنسبة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أدلة تقام لاثبات نبوة نبي أو رسول الا وكانت مثل هذه الأدلة وأكثر منها وأظهر موجوده في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولهذا من يؤمن بنبوة

(٤٥) الانعام / ٦١

(٤٦) سورة الاحزاب / ٤٠

(٤٧) الانعام / ٢

موسى أو عيسى أو ابي نبي آخر ويجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يكون متناقضاً في نفسه وفي الواقع ولا يكون ايمانه وجوده الا حصيلة الجهل والتعصب والتقليد بلا دليل أو برهان ، لان ما دعاه إلى الايمان بنبوة نبي أو رسول يوجد مثله واكبر منه يدعوهُ إلى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ان مثله مثل من يعتقد ان فلانا عالم بالطب لانه طالب في السنة الاولى في كلية الطب ولكن يرفض الاعتقاد بان استاذ هذا الطالب الذي ظل يمتحن الطب عشرات السنين تديساً لهذا الطالب وغيره ، وتطبيقاً لعلم الطب ، يرفض ان يعتقد فيه معرفة الطب ، ومن البديهي ان رفضه هذا مع اعتقاده ذلك تناقض محض لا يصدر إلا عن جهل وتعصب وتقليد .

ومع هذا القول العام فان من المفيد ان تقدم بعض الادلة لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . فمن هذه الادلة سيرته صلى الله عليه وسلم منذ نشأته حتى وفاته فهذه السيرة الطيبة العطرة لا يمكن ان يكون صاحبها كذاباً يدعي على الله ما ليس فيه . وهذا الدليل يكفي لأصحاب العقول السليمة والفطر القويمة وبه استدلت السيدة خديجة عندما اخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بما رآه من جبريل في اول بدء الوحي فقالت له فيما قالته : ابشر ، فان الله لا يخزبك أبداً ، فانك تحمل الكل وتعين الضعيف الى آخر ما قالته في صفاته العالية وسيرته الطيبة .

ومن ادلة نبوته هذه الشريعة العظيمة في جميع جوانبها التي يستحيل صدورها عن رجل أمي عاش في ذلك المجتمع العربي المعروف فلو لم تكن وحياً الهياً لما امكن لاحد ان يأتي بها مهما كان نضوجه العقلي واتساع أفق تفكيره . وهذا الدليل يدركه ويقدره العلماء بالقانون والاجتماع والعلوم الأخرى .

وأعظم دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو لا يزال قائماً موجوداً بين ايدينا هو القرآن العظيم وأعجازه الثابت فلا بد من الكلام عن هذا الدليل على حدة .

### دليل الاعجاز

٣٦ - من الواضح الجلي المعروف لدى المطلعين على التاريخ الاسلامي ، او اهل مكة وقريش بالذات قاومت الدعوة الاسلامية الاولى ولم تعترف اول الامر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وانكرت انه رسول الله أو ان القرآن كتاب الله ، فكان من جملة ما حصل بين رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش وسائر المخالفين له والمعاندين والمنكرين ان تحداهم بالقرآن بان قال لهم كما اوحى الله إليه **لا قل لئن**

اجتمعت الإنس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (٤٨) فسكت المخالفون عن هذا التحدي وعجزوا عن كسره أو الاجابة عليه ، ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما أوحى الله اليه « أم يقولون افتراه ، قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين» (٤٩) فسكتوا وعجزوا . ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما أوحى الله به اليه « وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين» (٥٠) . « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين . فإن لم تفتوا ولن تفتوا فأتوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين» (٥١) . وكانت نتيجة هذا التحدي المتكرر من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش وسائر المخالفين ، اقول كانت نتيجة ذلك ان عجز المخالفون عن كسر هذا التحدي أو عن محاولة كسره بل صمتوا صمت الجدار وراحوا يسلكون سبلا أخرى تقوم على الكذب والافتراء واستعمال الصد عن سبيل الله بالقوة والارهاب والإيحاء لمن معهم بأن لا يسمعوا للقرآن لئلا يتأثروا به . قال تعالى مخبراً عن أسلوبهم هذا « وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغفلون» (٥٢) .

### تحدي القرآن للمخالفين

٣٧ - ان التحدي إذا ما نجح بعجز من وجه اليهم عن الاجابة عليه ، فانه يدل دلالة واضحة على صدق التحدي وصدق ما يدعيه لنفسه كما يدل على بطلان دعوى من وجه اليهم هذا التحدي . ولكن هذه الدلالة لا تتم إلا إذا كان التحدي مستجمعاً الشروط اللازمة له التي تؤدي إلى هذه الدلالة أو هذه النتيجة . فهل توفرت شروط تحدي القرآن لقريش الذي جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال نتساءل ما هي شروط التحدي ؟ ان هذه الشروط هي :

(٤٨) الإسراء / ٨٨

(٤٩) هود / ١٣

(٥٠) يونس / ٣٧ ، ٣٨

(٥١) البقرة / ٢٣ ، ٢٤

(٥٢) فصلت / ٢٦

(أولاً) أن يكون موضوع التحدي داخلاً في قدرة من وجه اليهم بل ويكون داخلاً في اختصاصهم وما هم بارعون فيه ومتفوقون فيه ومشهورون فيه ، كما لو وجد مصارع تحديه إلى المصارعين بأنه هو البطل الوحيد في المصارعة ومن يشك في ذلك فليتقدم إلى مصارعته ، فموضوع التحدي هنا « مصارعة » والمصارعة داخلة في اختصاص من وجه اليهم هذا التحدي وهم المصارعون .

(الثاني) والشرط الثاني للتحدي أن يكون من وجه اليهم راغبين كل الرغبة حريصين كل الحرص على ابطال دعوى التحدي والاجابة على تحديه . فلا يكفي توفر الشرط الأول لقيام التحدي السليم الموصل إلى نتيجة ، فقد يكون من وجه اليهم غير راغبين ولا حريصين على ابطال دعوى التحدي وبالتالي يسكتون ولا يجيبون . فلا يدل سكوتهم على عجزهم وبالتالي لا يدل على صدق دعوى التحدي . كما لو كان بين المتصارعين من هو قادر على كسر تحدي المصارع المتحدي ولكنه لا يرغب في ذلك لأن ابن للمتحدي أو أخوه أو صديقه أو ان التحدي يعتبر نافهاً في نظر من تحداه لا يستحق حتى الاجابة على تحديه .

(الثالث) والشرط الثالث للمتحدي أن لا يوجد مانع يمنع من وجه اليهم التحدي من الاجابة عليه . وأقصد بالمانع هنا مانع الخوف من التحدي ، الخوف من بطشته وقوته وقدرته على الحاق الاذى بهم ، فلا يكفي اذن توفر الشرطين السابقين لقيام التحدي الصحيح إذا لم يتوفر هذا الشرط الثالث ، فلو تحدى شخص منازعياً ومخالفه بأنه هو الوحيد الذي يحوز ثقة الشعب ، وان الشعب لا يختار غيره ولا يرضى بغيره بديلاً برئاسة الدولة ، وهو يتحدى كل من لا يؤمن بهذا القول أن يرشح نفسه في الانتخابات الجارية لانتخاب الرئيس ، فاذا سكت الآخرون عن تحديه ولم يرشح أحد نفسه خوفاً من بطشه وسلطانه وقوته لان بيده الامر والنهي والحكم ، فان هذا السكوت لا يدل على صحة ما ادعاه المتحدي لنفسه .

هذه هي الشروط الضرورية لاعتبار التحدي قائماً فعلاً ومؤدياً الى نتيجته ، فهل هذه الشروط متوفرة في تحدي القرآن العلني للمشركون المعلن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

### تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين

٢٨ - ان شروط التحدي التي ذكرناها كلها موجودة في تحدي القرآن للمخالفين .  
وبيان ذلك ما يأتي :

أولاً - فيما يخص الشرط الأول ، وهو أن يكون موضوع التحدي داخلاً في اختصاص من وجه اليهم التحدي ، فمن المعروف أن قريشاً وسائر العرب اشتهروا بالبلاغة والفصاحة والمعرفة باللسان العربي ، وبرزوا في ذلك خطابة ونشراً وشعراً تدوقاً ، حتى إنهم كانوا يعتقدون المواسم الأدبية لتخير أحسن الشعر . ومن العلوم أيضاً أن القرآن الكريم أنزلته الله بلغة العرب ولسانهم ، فإذا تحداهم به وقال لهم : إن تنتم في شك من أن هذا القرآن هو كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله ، فانما يتحداهم بشيء داخل في اختصاصهم وداخل فيما هم فيه بارعون ، فيكون هذا الشرط متحققاً في تحدي القرآن للمخالفين .

ثانياً - فيما يخص الشرط الثاني ، وهو وجود الرغبة والحرص عند المخالفين من قريش وغيرهم على إبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واثبات ادعائهم بأنه ليس رسولا لله ، فهذا الشرط موجود ، ويعرفه صغار المطلعين على التاريخ الإسلامي ، فمن الواضح أن قريشاً لم ترض بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وحاولت محاولات شتى لإبطال هذه الدعوة ، سلكت سبيل الترغيب بأن عرضت على أبي طالب أن يضع ابن أخيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الاستمرار في دعوته ، وهم مقابل ذلك يعطونه من الأموال ما يجعله أغناهم ، ويجعلونه رئيساً عليهم فيكون هو صاحب السلطان ، أو يعرضونه على أهل المعرفة بالأمراض النفسية أن كان ما جاء به شيئاً اعتراه يحتاج إلى تطبيب وعلاج ، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بعد أن أبلغه رغبة قريش « والله يا عماء ، لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أموت دونه . . . » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم سلكوا سبيل التهديد والإيذاء والمقاطعة الاقتصادية للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن اتبعه وسبيل الافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم ورميه بما هو براء منه كقولهم : إنه مجنون أو ساحر أو مفتر ، وقد بلغ الأذى به وبالمسلمين أن عدت قريش بعض المسلمين تعذيباً بدنياً ماتوا فيه ، كما هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة مرتين فراراً من هذا العذاب والأذى الشديد . وهذا كله يدل دلالة واضحة على الرغبة الكاملة والحرص الأكيد لدى قريش على إبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم .

**الشرط الثالث** - وهو عدم وجود مانع من الإجابة وكسر التحدي . وهذا الشرط موجود في تحدي القرآن ، فمن العلوم عند صغار المتعلمين لاخبار التاريخ الاسلامي ، أن السلطان والقوة والنفوذ كل ذلك كان بيد المشركين في مكة ، أما المسلمون ورسولهم صلى الله عليه وسلم فما كان لهم من ذلك شيء . فقد كانوا ضعفاء لا حول لهم ولا سلطان ، حتى إن بعضهم هاجروا الى الحبشة فراراً بدينهم كما قلنا ، وحتى إن المسلمين هاجروا الى المدينة في آخر الامر كما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم . كل ذلك يدل على أنه لم يكن هناك مانع يمنع قريباً من الإجابة على التحدي وكسره وإثبات ما يزعمونه من أن القرآن ليس كلام الله وان محمداً ليس برسول الله لو كانوا يستطيعون ذلك .

### نتيجة التحدي ودلالته

٣٩ - وكانت نتيجة تحدي القرآن للمشركين عجزهم وسكوتهم كما اشرنا الى هذا من قبل ، فاذا ثبت عجزهم ، وتوفرت شروط التحدي ، ثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم وثبت انه رسول الله وأن القرآن كتاب الله ، وإذا ثبت ذلك وجب على الخلق الإيمان بنبوته واتباعه والانقياد إلى الشرع الذي جاء به من ربه والإيمان بكل ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة ، وهذا هو المطلوب .

### استمرار التحدي ودلالته

٤٠ - وتحدي القرآن للمخالفين ظل قائماً وموجهاً الى كل مرتاب في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسبة القرآن الى الله تعالى ، ولا يزال هذا التحدي قائماً حتى الآن والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فما دلالة ذلك ؟ دلالة ذلك واضحة وهي ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل القاطع والبرهان الساطع والحجة القائمة الموجودة بين أيدينا الآن التي لا يستطيع اي مكابر أن ينكرها أو يغالط فيها . وإذا عرفنا أن هذا الدليل ظل قائماً عبر القرون الطويلة منذ عهد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وحتى الآن وأن الاسلام واجه مختلف الخصوم والمعاندين والكفار من اصحاب الانكار الباطلة وانهم بدلوا كل جهد مستطاع لديهم لظعن الاسلام والتشكيك فيه ، والدمس عليه وتلويث أفكاره وعقائده ، ومع هذا لم يجرؤوا على اجابة تحديه وكسره ، نقول : إذا عرفنا ذلك عرفنا قوة هذا الدليل دليل اعجاز القرآن على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته . . . ان دليلاً ثبت صدقه مدة أربعة عشر قرناً فهو أعظم دليل يقام لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

## انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص بعقل الانسان

٤١ - وبناء على ما تقدم نعتبر انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الدليل القاطع على نبوته وصدقه تنقيصاً بالعقل البشري السوي ، وجحوداً ما بعده جحود ، وعناداً محضاً ، وجرماً كبيراً ، ومن ثم كان جزاؤه غليظاً عند الله ، وصاحبه ينخرط في عداد الكفرة المتمردين على الله . هذه واحدة ، والآخرى أن من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له إطلاقاً للإيمان بأي نبي ، لأن من ينكر وجود الشمس وهو يراها لا سبيل له الى الإيمان بوجود نجم لا يراه ، وإذا آمن به كان متناقضاً في إيمانه هذا واتكاره ذلك .

## اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات

٤٢ - هذا وإن اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات لأن هذه النبوات ذكرها القرآن وذكر أصحابها وهم الرسل الكرام فإذا ثبت بدليل الاعجاز أن القرآن من عند الله وأن محمداً رسول الله ثبت كل ما في القرآن وثبت كل ما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم . ونحن نقول هذا لأنه ليس بين أيدينا دليل قاطع حسي على اثبات نبوة أي نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فإن من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويريد أن يدعو إلى الإيمان بنبوة غيره يكون متناقضاً ويعطي الحجة بيد المدعو على عدم التصديق بأصل النبوات ، ولهذا أيضاً كان الكفر برسالة أي رسول كفراً برسالة الاسلام لأنه يتضمن التكذيب لبعض ما جاء في القرآن .

## مقتضى الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولو ازمه

٤٣ - والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً يقتضي التسليم المطلق والتام لما جاء به أو أخبر عنه ، وتصديقه وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه دون حرج أو ضيق أو مناقشة أو جدال أو تعقيب أو أخذ البعض وترك البعض الآخر ، فإن كل هذه الأشياء تناقض مقتضى الإيمان به صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، ولهذا جاءت النصوص القرآنية كلها تؤكد وتبين هذه الأمور وغيرها التي هي مقتضيات الإيمان بنبوته صلى الله عليه وسلم ، فمن هذه النصوص الواردة في القرآن العظيم قوله تعالى:

« واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » (٥٢)

« قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور  
رحيم » ((٥٤)) .

« قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » ((٥٥))  
« من يطع الرسول فقد أطاع الله » ((٥٦)) .

« إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا  
وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون » ((٥٧)) .

« ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومن يتول  
يعلبه عذاباً أليماً » ((٥٨)) .

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ((٥٩)) .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من  
أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » ((٦٠)) .

« فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم  
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر  
بينهم ثم لا يجذروا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ((٦١)) .

« فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » ((٦٢)) .

فهذه النصوص ، وأمثالها في القرآن كثير ، تذكر المؤمنين بمقتضى إيمانهم بمحمد

(٥٤) آل عمران / ٣١ .

(٥٥) آل عمران / ٣٢ .

(٥٦) النساء / ٨٠ .

(٥٧) النور / ٥١ .

(٥٨) الفتح / ١٧ .

(٥٩) العنبر / ٧ .

(٦٠) الاحزاب / ٣٦ .

(٦١) النساء / ٥٩ ، ٦٥ .

(٦٢) النور / ٦٣ .



صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وبلوازم هذا الإيمان ، فمرة تأمرهم بطاعته ، لأن طاعته هي طاعة الله ، وأن جزاء المطيعين جنات النعيم وأن جزاء المخالفين عذاب النار ، وطوراً تبين لهم أن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم أخذ ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم والانتفاء عما نهى عنه ، وأن ما يقضي به صلى الله عليه وسلم واجب الطاعة لا خيار فيه للمسلم ، وأن الرجوع عند الاختلاف يجب أن يكون إلى الله والرسول ، وأن الإيمان الحقيقي بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم الرضى بما يحكم ويقضي به ويخبر عنه ، وثارة تبين نصوص القرآن أن المخالفة لامر رسول الله وعصيانه سبب لعذاب الله ومقته ، وأن على المخالفين له أن يحذروا الفتنة والعذاب الأليم .

٤٤ - والواقع أن ما تذكره هذه النصوص هو النتيجة المنطقية للإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والرضى به رسولا ، لأن من التناقض ومن غير المقبول في العقل السليم أن يؤمن الإنسان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم ينازعه في بعض ما جاء به أو لا يرضى بما جاء به أو ينصب نفسه معقبا لبعض ما جاء به أو يتمرد على بعض ما جاء به ، إلى غير ذلك مما لا يتفق أبداً ومقتضى الإيمان به . . إن الإنسان إذا آمن بأن فلاناً بارع في الطب مبرز فيه ، فإنه يتقبل منه ما يقوله في شؤون الطب وما يخبره به عن مرضه وسبل علاجه ويتبع توجيهاته في الأكل والشرب وفيما يأخذ ويترك ، ولا يستوغ لنفسه معارضته أو مناقشته . فإذا كان هذا المسلك سليماً ومعقولا بالنسبة للطبيب مع احتمال خطئه فيما يقول ويوصي به ، فكيف يجوز لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن يعارضه أو يناقشه ؟

### واجبنا نحو الرسول صلى الله عليه وسلم

٤٥ - أن واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن أنعم الله عليه بالإيمان به تصديقه بكل ما يخبر عنه وطاعته في كل ما يأمر به والانتفاء عن كل ما ينهى عنه ، وقبول ذلك بتسليم تام ورضى تام كما بينا في الفقرة السابقة ، وذكرنا النصوص القرآنية الدالة على ذلك .

ومن واجباتنا الأخرى نحوه - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم ما يأتي :-  
 أولاً - محبته أكثر من النفس والولد والأهل والمال والناس أجمعين ، قلل صلى

الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين » ومن البديهي أن صدق المحبة تكون بخلوص المتابعة له ، فهذا هو الذي يحبه ويرضيه ، والمصارعة إلى ما يرضيه صلى الله عليه وسلم مما أمرنا الله به وهو من لوازم المحبة الصادقة قال تعالى « **يظفون بالله لكم ليرضوكم ، والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين** » (٦٢) .

ثانياً - توقيره وتبجيله واحترامه حياً وميتاً قال تعالى « **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً** » (٦٤) لان الرسول الكريم ليس كواحد من الناس انه رسول الله وعلى الناس أن يوقروه ويجلوه ويشرفوه حتى في ندائهم له فعليهم أن يقولوا له يا رسول الله يا نبي الله . وهذا بعض معاني هذه الآية .

ومن مظاهر توقيره واحترامه عدم سبقه بالقول أو رفع الصوت عند كلامه قال تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ، إن الله سميع عليم . يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** » . إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم » (٦٥) . ويبقى هذا الاحترام والتوقير بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي رفع الصوت في مسجده وعند قبره ، كما يجب التأدب عند سماع حديثه الشريف وسنته المطهرة والاصفاء الكامل لها والرضى بها وعدم الخروج عليها أو معارضتها بالأراء الفاسدة فإذا سمع المسلم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فليعلم أنه لا قول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا معارضة لقوله ، وإنما هو الاستماع، وفهم هذا القول النبوي الكريم والعزم على العمل به

ثالثاً - الابتعاد الكامل التام عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء وبأي قدر من الإيذاء ، فان هذا كله حرام وقد يؤدي إلى خروج المسلم من الاسلام

(٦٢) التوبة / ٦٢

(٦٤) النور / ٦٢

(٦٥) سورة الحجرات / ١ - ٢

قال تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله » (٦٦) وقال تعالى « والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم » (٦٧) ويدخل في نطاق أيدائه المحرم أيدأؤه صلى الله عليه وسلم بالظمن في زوجاته الكريمات أو سبهن أو عداوتهن فهن أمهات المؤمنين بنص القرآن قال تعالى « وأزواجه أمهاتكم » وهن زوجاته الكريمات في الدنيا والآخرة . كما يدخل في أيدائه صلى الله عليه وسلم أيدأؤه بالظمن في آل بيته الاطهار أو سبهن أو عداوتهن .

رابعاً - الصلاة والسلام عليه ، قال تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » .

### التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق

٤٦ - وما يجب التنويه به والتذكير به التحرز من خلط ما لله من حق بما للرسول صلى الله عليه وسلم من حق ، فان المسلم قد يقع في هذا دون أن يشعر ، أو يقع فيه متعمداً ظاناً أنه من واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم أن من حقه على المسلم ، وأن ذلك من مزيد محبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقع في الشرك الخفي أو الجلي وبالتالي يقع في سخط الله .

إن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الحقيقية هي متابعتها والمسارة الى مرضاته وهذا لا يتم إلا بتجريد المتابعة لشرعه الذي جاء به من ربه ولسنته القولية والعملية ، ومن العلوم أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم من ربه أفراد الله بالعبادة بجميع اشكالها وصورها وعدم اعطاء ذرة منها لاحد كائناً من كان ، وهذا هو معنى كلمة التوحيد كما بينا ذلك من قبل . ولتحقيق هذه المعاني العالية في نفوس المسلمين بين القرآن الكريم أن محمداً صلى الله عليه وسلم بشر قال تعالى « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد » (٦٨) .

وانه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وانما المالك لهذا وذاك هو الله تعالى، قال تعالى « قل لا املك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من

(٦٦) الاحزاب / ٥٣

(٦٧) التوبة / ٦١

(٦٨) الكهف / ١١٠

الخير وما سئني السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون» (٦٩) وعلى هذا فالاستغاثة وطلب العون وكشف الضر يكون من الله تعالى الذي دعانا الى الطلب منه والتوجه إليه قال تعالى « ادعوني استجب لكم » (٧٠) « وإذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي إذا دعاني » (٧١) كما أن الخشية والتقوى تكون لله ، والتوكل يكون على الله فهو الكافي جل جلاله ، قال تعالى « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون » (٧٢) وقال تعالى « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون » (٧٣) فهذه الآيات صريحة في تحديد ما لله من حق وما للرسول من حق ، فمن حقوق الله تعالى وحده الخشية منه والتقوى له ، والكفاية لعبده والتوكل عليه والرغبة إليه ، أما الطاعة فهي من حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطاعة الرسول في حقيقتها طاعة الله ، وكذلك من حق الرسول اعطاء ما يراه من غنائم وفيء وغيرها من يرى اعطاءه .

وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » او كما يقال صلى الله عليه وسلم . وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ( ما شاء الله وشئت ) فقال صلى الله عليه وسلم : « أجعلتني لله ندا ، قل ما شاء الله ثم شئت » فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد الخالص له رب العالمين . ومن حرصه الشديد على ما ينفع المسلمين كان يبين لهم التوحيد كما يبين لهم معاني الشرك لئلا يقعوا فيه ، وهذا من كمال نصحه ورحمته ورافته بامته - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم ، فجزاه الله عنا خير الجزاء . قال تعالى في بيان بعض أوصافه الكريمة « لقد جاءكم من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » (٧٤) وقال تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (٧٥) .

(٦٩) الاحزاب / ١٨٨

(٧٠) البقرة / ٦٠

(٧١) النور / ٥٢

(٧٢) النور / ٥٢

(٧٣) التوبة / ٥٩

(٧٤) التوبة / ١٢٨

(٧٥) الاحزاب / ٦

## المبحث الثالث

### الركن الثالث

#### العمل الصالح

#### ماهية العمل الصالح

٤٧ - العمل الصالح هو العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الجامع لشيئين (الأول) أن يكون وفق الشرع الاسلامي (الثاني) أن يكون المقصود به مرضاة الله وطاعته . فاذا فقد العمل هذين الشئيين أو احدهما لم يكن مرضياً عند الله وبالتالي لا أجر فيه ولا ثواب ، قال تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » والمقصود بالعمل الصالح العمل الصحيح أي الموافق للشرع الاسلامي ، والخالص لوجه الله تعالى .

#### مكانة العمل الصالح في الاسلام

٤٨ - وللعمل الصالح في الاسلام مكانة عظيمة جداً ، لانه ثمرة الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه يظهر معنى الشهادتين بالعمل والسلوك ، ولاهميته في الاسلام جاءت الآيات الكثيرة به ، فمرة تفرنه بالايمان ، ومرة تبين جزاءه الحسن ، وأخرى تصرح بأن ما ينفع الانسان في آخرته هو الأعمال الصالحة وأن الله تعالى لا يضيع أجر من عملها وقام بها ، وتارة تبين الآيات أن الصالحات سبب لتكفير السيئات وغفران الذنوب ، وأن الخسارة تلحق الإنسان لا محالة إلا من آمن وعمل الصالحات . ومن هذه النصوص التي وضحت هذه المعاني قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم » (٧٦) .

« الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب » (٧٧)

(٧٦) المائدة / ٩٧ .

(٧٧) الرعد / ٢٢ .

« من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٧٨) .

« إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً » (٧٩) .  
« ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً » (٨٠) .

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لتكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون » (٨١) .

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين » (٨٢) .

« والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » (٨٣) .

### اعتناق الإسلام شرط لقبول العمل

٤٩ - ومن البديهي أن العمل المرضي عند الله تعالى ، وهو الذي بيناه ، يشترط لقبوله شرط ضمنى هو اعتناق الإسلام أي الإيمان به ، ولهذا قرن الله العمل الصالح بالإيمان ، والمقصود به امتناق الإسلام بعد أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى العالمين ، قال تعالى « ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » . وعلى هذا إذا قام الشخص بالعمل وفق الشرع الإسلامي من حيث الظاهر أي من حيث توفر أشكال العمل الظاهرية المطلوبة في الشرع الإسلامي ، وكان قصد صاحبه مرضاة الله ولكنه لم يؤمن بالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، فإن عمله مردود عليه ولا أجر فيه ولا ثواب .

### الابتداع مرفوض في الإسلام

٥٠ - وما دام العمل الصالح هو ما كان صحيحاً خالصاً لله ، والصحيح ما كان

(٧٨) النحل / ٩٧

(٧٩) الكهف / ٢٠

(٨٠) مريم / ٢٦

(٨١) العنكبوت / ٧

(٨٢) العنكبوت / ٩

(٨٣) سورة والعصر .

وفق الشرع ، فان الابتداع في الدين بالزيادة والنقصان لا يجوز ولا ثواب فيه لصاحبه حتى ولو كان بنية العبادة لله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . والبدعة شر من العصية ، لان في الابتداع تغييراً للدين ولاحكام الشرع وانهما له بنقصانه او بحاجته الى التكميل والتشذيب والتعديل . وهذا امر كبير جداً لا يجوز اعتقاده او العمل بموجبه ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من البدع فقال : « اياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار » فالخير كل الخير فيما جاء به الشرع والوقوف عنده (وما كان ربك نسياً) .

### تنوع الاعمال الصالحة

٥١ - والاعمال الصالحة كثيرة فهي جميع ما امر الله تعالى به على وجه الوجوب والاستحباب ، من العبادات والمعاملات فاذا قام بها المسلم ملاحظاً الطاعة لربه والالتقياد لشرعه مبتغياً بها وجه الله فهو من اصحاب الاعمال الصالحة . وفي مقدمة هذه الاعمال الصالحة العبادات ، وفي مقدمتها العبادات التي جاءت في حديث جبريل وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج فهي من اركان الاسلام التي لا يجوز التهاون بها مطلقاً ، او التقليل من اهميتها ولذلك ذكرت في الحديث .

### اهمية العبادات في الاسلام

٥٢ - العبادات في الاسلام تنظم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح وهي حق الله الخالص على عباده وفي مقدمتها كما قلنا الصلاة واخواتها الوارد ذكرها في الحديث ، فهذه العبادات يجب الحرص عليها والدعوة اليها ولا يجوز مطلقاً التقليل من شأنها ، وهي بمجموعها تقوي الايمان وترسخه فهي له بمثابة الماء للنبات والهواء للانسان ، وهيات أن يبقى الايمان على قوته اذا فرط المسلم بها .

### اهمية الصلاة

٥٣ - ذكر الله تعالى الصلاة في عشرات الآيات في القرآن الكريم ، وجاءت الاحاديث مؤكدة وجوبها واهميتها ، ومبينة انها الفارق بين المسلم وغير المسلم ، وانها من صفات المؤمنين المتقين ، وانه لا يجوز التفريط بها لا في الإقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب ، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض ، وان تركها والتكاسل عنها من صفات المنافقين . وكانت الوصية بها من آخر ما أوصى به رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدمه على ربه . والصلاة بعد هذا تزكية للنفس وصلة للعبد بربه وتذكير مستمر له بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد ، وهي صقل لروحه وغسل لادرانها وأوساخها وهي قرّة عين المسلم ، إليها يفرغ إذا ضاق الصدر وادلهمت الخطوب كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر لما فيها من قراءة القرآن وتسبيح الله وذكره وتمجيده وما لهذا كله من تذكير للعبد ووقاية له من المخالفة والعصيان . ويكفي هنا أن نذكر بعض النصوص من القرآن والسنة النبوية في بيان أهمية الصلاة وعظيم أثرها .

٥٤ - أولاً - من القرآن الكريم .

قال تعالى : « **واقموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين** » .

« **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** » .

« **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** » .

« **الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم يتفقون** » .

« **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** » .

« **يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** » .

« **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى** » .

٥٥ - ثانياً - من السنة النبوية المطهرة :

قال صلى الله عليه وسلم : « **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** » .

« **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول لبلال « **أرحننا بها - أي بالصلاة - يا بلال** » .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حزبه أمر صلى .

### اسرار الصلاة

٥٦ - هذا وان للصلاة اسراراً وحكماً ليس هنا محل تفصيلها ، ويدركها المسلم

إذا أقبل عليها بخشوع وتدبر وفهم ووعي وحضور ذهن ، لما يثروه من قرآن وما يذكره



من اذكار ، فهو يفتح الصلاة بـ « الله اكبر » فانه اكبر من كل كبير ومن كل ذي سلطان وقوة وجبروت ، وما دام العبد موصولاً بالله الذي هو اكبر من كل شيء واعز من كل شيء فلن يرهب المسلم احداً غير الله تعالى . . وهكذا بقية الاذكار تربي في المسلم معاني العبودية لله وتحرره من عبودية غير الله وتنزع من قلبه كل معاني الطغيان والتعلق بغير الله .

### بقية العبادات

٥٧ - والعبادات الأخرى ، من صيام وحج وزكاة كلها تقوي الايمان وتزكي النفس وتصل العبد بربه وتملأ قلبه بمعاني العبودية لله تعالى ، ففي الصيام اشارة لمحاب الله على شهوات الجسد ، وتعويد للمسلم على معاني الاخلاص ، والارادة والصبر ، وكل هذه معان جلية يحتاجها المسلم . والزكاة طهارة للمسلم من داء البخل والشح وعبادة المال ، واشار الله على محبة المال ، والاسهام في تحقيق التعاون المطلوب شرعاً باعانة ذوي الحاجات . والحج تربية عملية للمسلم ، فان من منهج الاسلام في التربية انه لا يكفي أن يقول للمسلم كن صالحاً فقط بل يقول له هذا ويضع له مناهج عملية يسلكها ليكون صالحاً . ومن هذه المناهج العملية الحج ، ففيه اظهر لعبودية المسلم لله بصورة عملية وبشكل معين واضح يجتث جذور الطغيان وجرائمه من نفس المسلم ، فان في الانسان نزوعاً إلى الطغيان قال تعالى : « **كلا إن الانسان ليطغى** » . هذا وهناك عبادات اخرى غير المذكورة في حديث جبريل ، ومنها العبادات انقلبية كالتمسك على الله ومحبته والاستعانة به والطلب منه والشوق اليه والانس به والثقة به والطلب منه والخوف منه وكلها مطلوبة من المسلم .

### اي الاعمال الصالحة افضل

٥٨ - لا شك في تفاضل الاعمال الصالحة من حيث الاجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها ، فالفرض افضل من المندوب وما عظم نفعه للجماعة افضل مما اقتصر نفعه على فاعله . والقاعدة في افضل الاعمال الصالحة بالنسبة لشخص ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظرف معين ، فالصلاة حين حلول وقتها افضل من غيرها واوجب على المسلم أن ينشغل بها من غيره ، والجهاد في وقته افضل بالنسبة لمن وجب عليه من القيام بنوافل العبادات وطلب العلم ، والصيام في وقته افضل بالنسبة لمن وجب عليه من الانشغال بغيره من العبادات وهكذا . وعلى المسلم

أن يتحرى ما هو الاحب لله تعالى في هذا الوقت أو في هذا الظرف القائم فيسارع اليه ويفضله على ما سواه ، وبهذا تتحقق فيه العبودية الخالصة لله بإشاره دائماً ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وتهواه وان كان من الأعمال الصالحة .

### اثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع

٥٩ - وللعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزكي نفسه كما قلنا وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فينزجر عن المعاصي والاضرار بالناس ويسارع إلى عمل الخير ، ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً اذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى ، وان كمية الخير في المجتمع ستكثر وان مقادير الشر والسوء ستقل . وعلى هذا يمكننا ان نقول ان العبادات في الاسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع .



## الفصل الثالث

### خصائص الإسلام

#### تمهيد

٦. - للإسلام خصائصه الخاصة به التي تميزه عن غيره تمييزاً واضحاً بارزاً فهو من حيث مصدره من عند الله ، وهذه هي خصيسته الأولى .  
وهو من حيث مدى ونوع العلاقات التي ينظمها والأفعال التي يحكمها شامل وهذه هي خصيسته الثانية .
  - وهو من حيث الأشخاص الذين يحكمهم عام لجميع البشر باق لا يزول . وهذه هي خصيسته الثالثة .
  - وهو من حيث نوع الجزاء الذي يصيب مخالفه أو متبعه ذو جزاء أخروي بالإضافة إلى جزائه الدنيوي . وهذه خصيسته الرابعة .
  - وهو من حيث نزوعه إلى المثالية دون إغفال للواقع مثالي وواقعي وهذه هي خصيسته الخامسة .
- وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ونجعل لكل خصيصة مبحثاً على حدة .

## المبحث الاول الخصيصة الاولى

أنه من عند الله

٦١ - مصدر الاسلام ، ومشرع احكامه ومناهجه ، هو الله تعالى فهو وحيه الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى ( القرآن الكريم ) وبالمعنى دون اللفظ ( السنة النبوية ) . فالاسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لان مصدرها الانسان ، اما الاسلام فمصدره رب الانسان . ان هذا الفرق الهائل بين الاسلام وغيره لا يجوز اغفاله مطلقاً ولا التقليل من اهميته .

### النصوص الدالة على ان الاسلام من عند الله

٦٢ - بينا فيما سبق ان القرآن من عند الله واثبتنا ذلك بدليل الاعجاز ومعنى ذلك ان كل آية فيه هي من عند الله ، ومعنى ذلك أيضاً ان الاسلام هو من عند الله . ومع هذا فمن المفيد ذكر بعض الآيات القرآنية الصريحة في ان القرآن الكريم هو من عند الله أنزله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، فمن هذه الآيات :  
قوله تعالى :

«إنا أنزلناه في ليلة القدر» (٨٤)

«ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» (٨٥)

«وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم» (٨٦)

«إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين» (٨٧)

«تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين» (٨٨)

(٨٤) سورة القدر ١/

(٨٥) الحجر ٨٧/

(٨٦) النحل ٦/

(٨٧) الزمر ٢/

(٨٨) السجدة ٢/

٦٣ - والقرآن الكريم ، وفيه معاني الاسلام ، واجب الاتباع دون غيره من الكتب والاديان السماوية السابقة ، قال تعالى « وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الله لعلكم ترحمون » .

٦٤ - وسنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هي الاخرى كالقرآن واجبة الاتباع ، وعلى هذا دل القرآن ، وذكرنا نصوصه في هذا الباب فيما سبق ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى عنه « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » .

### ما يترتب على كون الاسلام من عند الله

اولاً - كماله وخلوه من النقائص

٦٥ - ويترتب على كون الاسلام من عند الله كماله وخلوه من معاني النقص والجهل والهوى والظلم ، لسبب بسيط واضح هو ان صفات الصانع تظهر في ما يصنعه . . ولما كان الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وفعاله ويستحيل في حقه خلاف ذلك ، فان اثر هذا الكمال يظهر في ما يشعه من احكام ومناهج وفواعل ، وبالتالي لا بد ان يكون كاملاً . وهذا بخلاف ما يصنعه الانسان ويشعه فانه لا يتفك عن معاني النقص والهوى والجهل والجور ، لان هذه المعاني لاصقة بالبشر ويستحيل تجردهم عنها كل التجرد وبالتالي تظهر هذه النقائص في القوانين والشرائع التي يصنعونها .

ويكفي هنا ان نذكر مثالا واحداً للتدليل على ما نقول : جاء الاسلام بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق وامام القانون بغض النظر عن اختلافهم في الجنس أو اللغة أو اللون أو الحرفة أو الفنى أو الفقر ، واقام ميزان التفاضل على أساس التقوى والعمل الصالح . وقد ورد هذا المبدأ العظيم في القرآن والسنة النبوية . قال تعالى « يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم » وجاء في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لافضل لعربي عن اعجمي ولا لاعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر إلا بالتقوى » .

وقال عليه الصلاة والسلام « لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وبلغت دقة تطبيق هذا المبدأ إلى حد ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على مسلم عربي قوله لمسلم غير عربي « يا ابن السوداء » واعتبر هذا القول من بقايا الجاهلية الاولى .

وواضح من ذلك أن التشريع الإسلامي ارتفع إلى أعلى مستوى من العدالة والمساواة في نظره إلى الأفراد وإن اختلفوا في الجنس واللون واللغة وغير ذلك وطبق هذا المبدأ فعلا في واقع الحياة .

وفي القرن العشرين ، وفي عصرنا الحاضر ، وبالرغم من الضجيج الهائل في العالم حول المساواة وسطير هذا المبدأ في دساتير الدولة ، فإنه لا يزال مجرد كلام لا نصيب له في الواقع إلا الشيء القليل . ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين في أبسط الحقوق على أساس اللون والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدرا من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين في الحقوق الأدمية ولا أمام القانون . ولو كان هذا التفريق والتمييز في واقع الحياة فقط لا يمكن أن يدعي البعض أنه من انحراف الأفراد ولا تسأل عنه الدولة ولكن الواقع أن القانون نفسه يقر ويعترف صراحة بهذا التمييز الظالم بين الأسود والأبيض ويحميه وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأمريكية . فمن هذه النصوص القانونية في بعض الولايات الأمريكية : « ان النكاح بين شخصين أبيض وآخر زنجي يعتبر نكاحا باطلا » . وبطلان العقد هنا لا يرجع إلى نقص في أهلية العاقدين فأهليتهما كاملة وإنما يرجع إلى شيء آخر خطير في نظر واضع القانون هو أن أحد طرفي عقد النكاح ذو بشرة بيضاء بينما الطرف الآخر في العقد ذو بشرة سوداء . .

ومن هذه النصوص أيضا في بعض الولايات المتحدة الأمريكية : أن كل من يطع أو ينشر أو يوزع ما فيه دعوة أو حث للجمهور على إقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بفرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين . أن هذا النص يوغل في اتباع الهوى والجور والظلم دون حياء أو خجل أو وخز من ضمير إلى درجة أنه يعاقب من يدعو إلى المساواة بين مواطنين أمريكيين يحملون الجنسية الأمريكية ولكنهم يختلفون في ألوان أجسادهم ووجوههم . فهل أدل من هذا على نقص الإنسان وجهله وجوره ؟

أما التمييز بين رعايا المستعمر « بكسر الميم » وأهل البلاد المنكوبة بالاستعمار فحدث ولا حرج ، فالمستعمرون يضمنون من القوانين ما يجعل أهل البلاد المستعمرة بمنزلة البهائم ، دون أن يشعر هؤلاء المستعمرون بتأنيب ضمير أو بجورهم على هؤلاء الأدميين . وما يعتبرونه ظلما في بلادهم وبالنسبة لرعاياهم يعتبرونه حقا وعدلا بالنسبة

لاهل البلاد المنكوبة باستعمارهم . وهذا وغيره يدل على مدى ما عند الانسان من ظلم وجور وهوى ومحاباة وجهل .

٦٦ - ثانيا - ويترتب أيضا على كون الاسلام من عند الله ، انه يظفر بقدر كبير جدا من الهيبة والاحترام من قبل المؤمنين به ، مهما كانت مراكزهم الاجتماعية وسلطانهم الدنيوية ، لأن هذه السلطات وتلك المراكز لاتخرجهم من دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه ، وطاعة هذا الشرع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الايمان ولا يقصر عليها المسلم قسراً . وفي هذا ضمان عظيم لحسن تطبيق القانون الاسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج . اما القوانين والبادئ الوضعية التي شرعها الانسان فانها لا تظفر بهذا المقدار من الاحترام والهيبة ، إذ ليس لها سلطان على النفوس ولا تقوم على اساس من العقيدة والايمان كما هو الحال بالنسبة للاسلام ولهذا فان النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما وجدت فرصة لذلك وقدرة على الافلات من ملاحقة القانون وسلطان القضاء ورات في هذه المخالفة اتباعا لاهوائها وتحقيقها لرغباتها . ان القانون لا يكفي أن يكون صالحا بل لا بد له من ضمانات تكفل حسن تطبيقه ، ومن اول هذه الضمانات ، ايجاد ما يصل هذا القانون بنفوس الناس ويحملهم على الرضى به والانقياد له عن طواعية واختيار . ولا يحقق مثل هذه الضمانة مثل الاسلام ، لأنه اقام تشريعاته على اساس الايمان بالله واليوم الآخر ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وان الالتزام الاختياري بهذه التشريعات واحترامها هو مقتضى هذا الايمان .

وللتدليل على صحة ما نقول نضرب مثلا واحدا بشأن واقعة معينة عالجهما الاسلام بتشريعهم ونجح في هذه المعالجة ، وعالجت هذه الواقعة بالذات القوانين الوضعية وفشلت في هذه المعالجة .

من المعروف أن العرب قبل الاسلام كانوا مولعين بشرب الخمر لا يجدون فيه منقصة ولا منكرا ، وكانت زقاق الخمر ودنانه في البيوت كالماء المخزون في القرب والحباب . فلما اتى الاسلام بتحريم الخمر بقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » كان لكلمة « فاجتنبوه » قوة هائلة تفوق قوة الجيش والشرطة وما يمكن ان تستعمله أي دولة لتنفيذ أوامرها بالقوة والجبر . . لقد قام المسلمون الى زقاق الخمر فأراقوها »

والى دنانه فكسروها ، وطمعوا نفوسهم من شرب الخمر حتى غدوا وكأنهم لا يعرفون الخمر ولم يتذوقوها من قبل . . لان امر الله ورد « فاجتنبوه » وأوامر الله من شأنها الاحترام والطاعة .

وفي القرن العشرين ارادت الولايات المتحدة الامريكية تخليص مواطنيها من الخمر ، وقبل ان تشرع قانون تحريم الخمر ، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهيئة النفوس الى قبول هذا القانون ، وقد استعانت بجميع اجهزة الدولة وبدوي الكفاية في هذا الباب . استعانت بالسينما ومسارح التمثيل وبالاذاعة وبنشر الكتب والرسائل والنشرات والمحاضرات والاحصائيات من قبل العلماء والاطباء والمختصين بالشؤون الاجتماعية ، وقد قدر ما انفق على هذه الدعاية ب (٦٥) مليون من الدولارات وكتبت تسعة الاف مليون صفحة في مضار الخمر ونتائج وعواقبه . وانفق ما يقرب من (١٠) عشرة ملايين دولار من أجل تنفيذ القانون . وبعد هذه الدعاية الواسعة والمبالغ المنفقة شرعت الحكومة قانون تحريم الخمر لسنة ١٩٣٠ وبموجبه حرم بيع الخمر وشراؤها وصنعها وتصديرها واستيرادها . فما كانت النتيجة ؟ لقد دلت الاحصائيات للمدة الواقعة بين تشريعه وبين تشرين الاول سنة ١٩٣٣ انه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص وغرم المخالفون له غرامات بلغت ما يقرب من أربعة ملايين دولار ، وصودرت أموال بسبب مخالفته قدرت بألف مليون دولار . وكان آخر المطاف ان قامت الحكومة الامريكية بالغاء قانون تحريم الخمر في اواخر سنة ١٩٣٣ ، ولم تستطع تلك الدعايات الضخمة التي قامت بها الدولة ان توجد القاعدة التي يرتكز عليها القانون في نفوس المواطنين وبالتالي قاموا بمخالفته مما حمل الحكومة على الغائه ، لان القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته ، ومن ثم فشل والفي . أما كلمة « فاجتنبوه » التي جاء بها الاسلام في جزيرة العرب فقد اثرت اعظم التأثير وطبقت فعلا واريقت الخمر من قبل اصحابها وامتنعوا عنها ، لا بقوة شرطي ولا بقوة جندي ولا رقيب ولكن بقوة الايمان وطاعة المسلمين لشرائع الاسلام واحترامهم لها .



## المبحث الثاني

### الخصيصة الثانية

#### الشمول

٦٧ - قلنا في بعض تعاريف الاسلام انه نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الانسان . ان هذا الوصف للاسلام وصف حقيقي ثابت للاسلام لا يجوز تجريده منه الا بالافتراء عليه او بسبب الجهل به . وشمول الاسلام هذا لشؤون الحياة وسلوك الانسان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص ، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول ، وهذا بخلاف المبادئ والنظم البشرية فان الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها ، ولا شأن له فيما عدا ذلك . وعلى هذا فلا يمكن المسلم ان يقول ان هذا المجال لي انظم اموري كما اشاء بمعزل عن تنظيم الاسلام ، لا يمكن ان يقول المسلم هذا لان الاسلام يحكمه من يافوخه الى اخصم قدميه ، وللإسلام في كل ما يصدر عن الانسان حكم خاص ، كما له حكمه في كل ما يضمه في رأسه من افكار وفي قلبه من ميول . وعلى هذا لا يجوز للمسلم ابدا ان يسمح لغير نظام الاسلام ان ينظم اي جانب من جوانب حياته لانه ان فعل ذلك دخل في نطاق معنى قول الله تعالى : « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويسوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » .

واحكام الاسلام الثابتة لافعال الانسان وتصرفاته وعلاقاته مع غيره هي الوجوب والندب والتحرير والكرهه والاباحة والصحة والبطلان ، والافعال التي تتعلق بها هذه الاحكام تسمى على التوالي : الواجب والمندوب والمحرم والكروه والمباح والصحيح والباطل .

٦٨ - انواع احكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به .

واحكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به تنقسم إلى الاقسام الآتية :

أولاً - أحكام العقيدة الإسلامية ، وهي تتعلق بأمور العقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الأمور الاعتقادية .

ثانياً - أحكام الاخلاق ، وهي المتعلقة بما يجب ان يتحلى به المسلم ، وما يجب ان يتخلى عنه كوجوب الصدق وحرمة الكذب .

ثالثاً - أحكام تتعلق بتنظيم علاقة الانسان بخالفه ، كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات .

رابعاً - أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهذه على انواع :

أ - أحكام الاسرة من نكاح وطلاق وإرث ونفقة .. الخ وتسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام الاسرة او قانون الأحوال الشخصية .

ب - أحكام تتعلق بعلاقات الافراد ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة ، وهي التي تسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام المعاملات المالية أو بالقانون المدني .

ج - أحكام تتعلق بالقضاء والدعوى وأصول الحكم والشهادة واليمين والبيئات وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د - أحكام تتعلق بمعاملات الاجانب غير المسلمين عند دخولهم الى اقليم الدولة الاسلامية ، والحقوق التي يتمتعون بها والتكاليف التي يلتزمون بها ، وهذه الاحكام تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص .

هـ - أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الاسلامية بالدول الاخرى في السلم والحرب ، وتدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

و - أحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده ، وكيفية اختيار رئيس الدولة ، وشكل الحكومة ، وعلاقات الافراد بها ، وحقوقهم ازاءها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز - أحكام تتعلق بموارد الدولة الاسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الافراد والدولة ، وبين الاغنياء والفقراء ، وهي تدخل في القانون المالي بمختلف فروعها .

ح - أحكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الانفعال المنهي عنها « الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة » .. وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ويلحق بهذه الاحكام الاجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وانزال العقوبات بالمجرمين وكيفية تنفيذها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات أو بقانون المرافعات الجزائية .

## ٦٩ - مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية .

وواضح مما قدمناه ان الشريعة في شمولها تختلف مع جميع القوانين الوضعية، لان شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة ، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الانسان ، ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره ، الا وللشريعة حكم فيها . فامور العقيدة والاخلاق والعبادات تدخل في نطاق شمول الشريعة ولا تدخل في نطاق تنظيم القوانين الوضعية . وحتى في نطاق العلاقات البشرية التي تنظمها القوانين الوضعية فان الشريعة تختلف اختلافا بينا مع القوانين الوضعية في هذا المجال من ناحيتين ( الاولى ) ناحية مراعاة الاخلاق ( الثانية ) من ناحية الحل والحرمة .

٧ - الناحية الاولى - مراعاة المعاني الاخلاقية - فالشريعة الاسلامية راعت جانبها كل الرعاية وسمحت لها بالتسرب الى القواعد القانونية والامتزاج بها واقامة الاحكام التنظيمية عليها . وهذا بخلاف القوانين الوضعية حيث انها لا تراعي المعاني الاخلاقية ، بل ان الاصل فيها هو الفصل بين القواعد الاخلاقية والقواعد القانونية فالفدر والخيانة وعدم الالتزام بالكلمة معاني ذميمة في ميزان الاخلاق ومن ثم لا تجوز ولا تباح في جميع العلاقات التي تنظمها الشريعة الاسلامية والاحكام التي تقررها سواء اكانت هذه العلاقات بين فرد وفرد أو بين دولة ودولة ونكتفي هنا بضرب مثال واحد فقط ليظهر لنا مدى تمسك التشريع الاسلامي بالمعاني الاخلاقية في ادق العلاقات وأخطرها ولو ترتب على هذا التمسك توضيحات جسيمة . يقرر الفقهاء المسلمون ان الاجنبي ( غير المسلم ) اذا دخل اقليم الدولة الاسلامية بأمان ولمدة معينة لا يجوز تسليمه الى دولته اذا طلبته خلال هذه المدة ولو على سبيل المفاداة بأسير مسلم عندها ، ويبقى المنع من تسليمه قائما حتى لو هددت دولته الدولة الاسلامية باعلان الحرب عليها اذا لم تسلمها اياه . ويعلل الفقهاء هذا الحكم بان الاجنبي دخل اقليم الدولة الاسلامية بأمان منها فعلى الدولة الاسلامية ان تفي بعهدتها له فيبقى آمنا لا يمسه سوء ، وتسليمه بدون رضاه غدر منها بعهدتها له لا رخصة فيه فلا يجوز في شرع الاسلام . ويبقى المنع من تسليمه وعدم الحاق اي ضرر به حتى لو قتلت دولته جميع رعايا الدولة الاسلامية المقيمين في ارضها لان فعلها ظلم ولا مقابلة بالظلم ، هكذا يقول الفقهاء ، فأي مستوى رفيع بلغه التشريع الاسلامي في التزامه بالمعاني الاخلاقية في ادق الظروف واحرج الاوقات ، مما لا نجد له نظيرا ابدا في أي تشريع وضعي آخر لا في القديم ولا في الجديد ، ولا عجب من ذلك فالشريعة الاسلامية من عند الله ، وما يأتي من الله فهو الحق الخالص والعدل الخالص .

## ٧١ - الناحية الثانية - جهة الحل والحرمة في الفعل نفسه ، فان الفعل قد

يكون صحيحا في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة المطلوبة ولكنه يعتبر حراما لمخالفة حقيقته الباطنة او قصد صاحبه لما يأمر به الاسلام . ان هذه الصفة للشيء من الحل والحرمة تبقى لاصقة بالفعل وان صدر بها حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك . فالشخص الذي يدعي ديننا على آخر ظلما وبشبه ذلك امام المحكمة ، فان حكم المحكمة لا يعني انه محق في مطالبته او يستحق الدين من صاحبه ، بل يبقى الامر عند الله تعالى على حقيقته وهو ان هذا المدعي ارتكب حراما واكل سحنا وهذا لا يجوز في شرع الله ولا ينفعه حكم الحاكم بما ادعى لنفسه ظلما ، لان الحاكم يحكم حسب الظاهر والله يتولى السرائر ، ولان مناط الثواب والعقاب في الآخرة على حقائق الافعال ونيات الانسان ، وما ارتكبه من حلال او حرام . والاصل في تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالا جائزا ظاهرا وباطنا ، ولكن لما كان الباطن امرا خفيا يعجز الانسان عن ادراكه او يتعذر عليه ولاجل استقرار الامور وجريان الاحكام على أسس ثابتة وقواعد مضبوطة ، فقد اعتبرت الشريعة الاسلامية الظاهر وجعلت صحته ومطابقتها لمتطلبات الشريعة قرينة على صحة الباطن وحله ومناط لتعلق الحقوق وثبوت الآثار . ولكن الشيء أو الفعل يبقى بالرغم من ذلك موصوفاً بالحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة ، وما يترتب على هذا الوصف من جواز الاقدام عليه أو تحريمه وما يتبع ذلك من ثواب او عقاب ، لان الحكم حسب الظاهر لا يقلب الحلال حراما ولا الحرام حلالا ، وبالتالي لا يحل للمسلم ان يبيع لنفسه فعل الحرام او اكله وان اباح له ذلك القضاء . يدل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وسلم: « انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحسن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار » . ولهذا إذا ظهر الباطن ظهورا كافيا وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر .

ان أهمية ما بيناه تظهر في حفظ حقوق الناس وكف بعضهم عن بعض عن الاعتداء ، ذلك ان المسلم يعلم بان اقدامه على الحرام او الاعتداء او هضم حقوق الغير لا يفيد ولا يخلصه من المسؤولية وان استطاع في الدنيا التخلص من المسؤولية او التهرب من القانون او التحايل على القضاء ، او اخفاء حقيقة نفسه وفعله، إن هذه الامور لا تخفى على الله ابدأ وسيحاسب عليها عند مثوله امام المحكمة الإلهية في الآخرة ، وعلى هذا الاساس فان المسلم لا يقدم على شيء إلا إذا كان حلالا ولا يطالب

بشيء إلا إذا كان له وأن استطاع المطالبة بما ليس له ، ولا يرتكب ما لا يحل له وأن استطاع إخفاء ذلك عن القضاء ، وبهذا تحفظ الحقوق ويأمن الناس عليها وتقل الخصومات والنزاعات ، ويقل عدد المراجعين للمحاكم ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وعدم ضياع الحقوق على اصحابها . وهذا مما لا يوجد في القوانين الوضعية ، فإن المسألة عندها تنتهي بانتهاء صدور القرار من المحكمة ولا شيء بعد هذا ، اذ لا سلطان للقوانين الوضعية على أمور الآخرة وليس فيها المعاني التي ذكرناها .



## المبحث الثالث الخصيصة الثالثة

### العموم

٧٢ - من بديهيات الاسلام وصفاته الاصلية انه جاء لعموم البشر ولم يأت لطائفة معينة منهم او لجنس خاص من اجناسهم ، قال تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » وقال تعالى « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » . وعموم الاسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن او جيل خاص من البشر ، وانما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان ، ولهذا فهو باق لا يزول ولا يتغير ولا ينسخ ، لان النسخ يجب ان يكون في قوة المنسوخ سواء اكان النسخ كلياً ام جزئياً ، وحيث ان الاسلام ختم الشرائع السابقة كلها وان محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الانبياء والمرسلين ، فمعنى ذلك أن الشرائع الالهية انقطعت وان الوحي الالهي لم يعد ينزل على أحد ، قال تعالى : « ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وعلى هذا لا يتصور ان ينسخ الاسلام او يغيره شيء .

٧٣ - وقد يقال هنا : لماذا كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ، اما كان من الافضل والانفع استمرار تنزل الشرائع الالهية وابقاء باب الرسالات الالهية مفتوحاً ؟ والجواب لا ، لان تنزل الشرائع ليس من قبيل العبث واللغو ، وانما هو لسد نقص في تشريع سابق ، او لإكماله بتشريع لاحق مناسب لمستوى البشرية ، وحيث إن الشريعة الاسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تأت به الشرائع السابقة وأكدت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجيء شريعة أخرى قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فمع هذا الكمال والتمام لا داعي لمجيء شريعة أخرى ، وحيث لا شريعة أخرى فلا رسول آخر بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

٧٤ - وعموم الشريعة الاسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلا وعدلا أن تكون قواعدها واحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري . إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الاسلامية لأن الله تعالى ، وهو العليم الخبير ، اذ جعلها عامة في المكان والزمان ، وخاتمة لجميع الشرائع ، جعل قواعدها واحكامها سالحة لكل زمان ومكان ، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم . . إن ما نقوله هو الحق ، ويدل عليه واقع الشريعة الاسلامية وطبيعة مبادئها واحكامها وافكارها ومناهجها ، ولا بد هنا من بيان موجز كل الايجاز لظهار هذا المعنى وأثبت صحة ما نقوله بالادلة والبراهين .

### الدليل الاول - مكاتبة المصلحة في الشريعة

٧٥ - يقوم هذا الدليل على اظهار مدى حرص الشريعة الاسلامية على مصالح الناس الحقيقية ودرء المفساد عنهم . والواقع ان الشريعة الاسلامية ما شرعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل ، اي في الدنيا والآخرة ، ودرء المفساد والاضرار عنهم في العاجل والاجل أيضاً ، حتى إن بعض الفقهاء ، قال - وقوله حق : « ان الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفساد أو جلب مصالح » . وقد يظن البعض أن هذا القول مبالغ فيه، والواقع انه لا مبالغة فيه ، لأن ما قلناه عنها ونقلنا قول بعض الفقهاء عنها ، وصف ثابت للشريعة ولكل حكم من احكامها ، فلا يخرج شيء منها عن هذا الوصف أو الغرض العام الذي تريد الشريعة تحقيقه للعباد في عاجلهم وأجلهم . وتكتفي هنا بذكر بعض الادلة الجزئية على هذه الحقيقة التي تكون البرهان الاول .

٧٦ - ١ - قال تعالى في تعليق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » والرحمة تتضمن قطعاً رعاية مصالح العباد ودرء المفساد عنهم ، ولا يمكن ان تكون رحمة اذا اغفلت هذه المصالح .

٧٧ - ب - تعليق الاحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام البشر بان تحقيق المصالح هو مقصود الاسلام ، وأن الاحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض ، قال تعالى : « ولكم في القصص حياة يا أولي الابواب » . فالقصص شرع لتحقيق هذه المصلحة

وهي الحياة للناس أي الأمن والاستقرار والاطمئنان وحقق الدماء بزجر من تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الناس . وقال تعالى : « **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** » فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ودرء المفسدة لا شك في أنه وجه من وجوه المصلحة ، لأن المصلحة لها وجه إيجابي وهو جلب نفع لم يكن ، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة . وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء لا يخرج منها أي حكم كان سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك . نعم ، قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الأحكام ، ولكن هذا الجهل ليس بحجة على انتفاء المصلحة ، فإن الإنسان قد يجهل تفاصيل منفعة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه ، فإذا كان هذا واقعاً فيما يضعه إنسان فكيف لا يكون فيما يضعه خالق الإنسان ؟ هذه واحدة . والثانية أن المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وإنما تتجاوزها إلى مصالح الآخرة أي إلى أعداد الإنسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار الرب الكريم الرحيم .

٧٨ - ج - تشريع الرخص عند وجود الشقات في تطبيق الأحكام إذا كانت هذه الشقات فوق طاقة البشر المعتادة ، من ذلك إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه ، وإباحة المحرم عند الضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعاً، وإباحة الفطري في رمضان للمريض والمسافر . ولا شك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس .

٧٩ - د - عرف بالاستقراء والتأمل أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فالأولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة . وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

أما الحاجيات فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرَج .

وأما التحسينات فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفطر السليمة والعادات الكريمة .



وأحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات والحاجيات والتحسينيات .

٨٠ - فالنسبة للضروريات شرع للدين - لإقامته وتحقيقه - العبادات وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد ، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم والنفس شرع لإيجادها النكاح ، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها ، وتحريم إلقاء النفس بالهلكة ولزوم دفع الضرر عنها . والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها . والنسل شرع لإيجاده الزواج ، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقدف ، وحرمة اجهاض المرأة الحامل . والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك ، وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل أو اتلافه بلا وجه سائغ مشروع ، والحجر على السفه ، وتحريم الربا وعقوبة السرقة .

٨١ - وبالنسبة للحاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة ، وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق . وشرعت الدية في القتل الخطأ على عاقلة القتائل .

٨٢ - وفي التحسينات شرعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، والنهي عن قتل الاطفال والنساء في الحروب .

٨٣ - فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الإسلام ما قصد بتشريعه الاحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وهذه هي مصالحهم في الدنيا والآخرة . وإذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح اعظمها مصلحة أو أقلها مفسدة ، فقتل القتائل مفسدة لان فيه تفويت حياته ولكنه جاز لان فيه مصلحة أعظم وهي حفظ حياة الناس . وكشف العورة مفسدة ولكن إذا احتيج اليها لإجراء عملية جراحية ضرورية ، جاز الكشف لأن مصلحة حفظ النفس من الهلاك أكبر من مفسدة كشف العورة . وترك المحتكر دون اعتراض عليه أو منع له مصلحة له ولكن فيه مفسدة أكبر وهي الاضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار . والدفاع عن البلاد يعرض النفوس الى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون بلاد المسلمين مفسدة أعظم من قتل النفوس فكان في دفعهم بقتالهم مصلحة أكبر من مفسدة هلاك النفوس في هذا القتال . وهكذا تجري أحكام الشريعة على نمط واحد هو جلب المصالح ودرء المفاسد .

٨٤ - وعلى هذا نكل مصلحة مشروعة حقيقية تظهر او مفسدة تطرا فان الشريعة الاسلامية تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الاسلامي ، لان الشريعة كما يقول الفقيه ابن القيم : « مبناها و اساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه » .

ونخرج من جميع ما تقدم ان الشريعة الاسلامية وما جاءت به من احكام صريحة في نصوصها وما ابنتي عليها من احكام اجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن ابدا ان تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في اي زمان ومكان .

### الدليل الثاني : مبادئ الشريعة وطبيعة احكامها

٨٥ - احكام الشريعة نوعان : ( الاول ) جاء بشكل قواعد ومبادئ عامة و ( الثاني ) جاء بشكل احكام تفصيلية . وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة ويقائنها . ولا بد من الكلام بايجاز عن كل نوع .

### ٨٦ - النوع الاول - القواعد والمبادئ العامة .

وردت في الشريعة قواعد ومبادئ عامة تتضمن احكاما عامة يمكن بسهولة ويسر تطبيقها في كل مكان وزمان ، وقد صيغت بكيفية تمكنها من سهولة هذا التطبيق ويسره ، كما ان معناها الحق لا يمكن ان يتخلف عن اي مستوى عال يبلغه اي مجتمع . وبالتالي يتسع لكل مصلحة حقيقية جديدة للناس . كما ان هذه القواعد والمبادئ تعتبر كالاساس لما يقوم عليها من احكام جزئية ولما يتفرع عنها من فروع فمن هذه القواعد والمبادئ :

### ٨٧ - اولا - مبدأ الشورى

وهو مبدأ اصيل من مبادئ الشريعة في نظام الحكم الاسلامي ووصف من اوصاف المسلمين في تجمعهم ومباشرتهم امور الحكم والسلطان ، قال تعالى :

« وأمرهم شورى بينهم » وقال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : « وشاورهم في الأمر » . إن هذا المبدأ أسمى وأعدل وأحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره ، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ وسيأتي شيء من التفصيل لهذا المبدأ عند الكلام عن نظام الحكم في الاسلام .

#### ٨٨ - ثانياً - مبدأ المساواة

وهو أيضا من مبادئ الاسلام العظيمة ، وله مظاهر كثيرة في جميع جوانب التشريع الاسلامي ، منها المساواة أمام القانون ، وفي تطبيق الاحكام ، وفي المراكز القانونية اذا ما تساوى الاشخاص في الشروط التي يشترطها التشريع الاسلامي ، ومساواة في التكاليف اذا تساوى الافراد في اسبابها الموجبة . ان هذا المبدأ العظيم طبق فعلا في واقع الحياة ، وحرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على تطبيقه ، فقد جاء في السنة الشريفة ان امرأة من بني مخزوم سرت فجاء اسماء بنت زيد يستشفع لها عند رسول الله ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام : انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . »

ولا شك ان المساواة وما ابنتي عليها وما تفرع عنها ، قاعدة يهش لها العقل السليم وتتقبلها الفطرة السليمة وتستقيم بها الامور وتنصلح الاحوال ومن ثم فهي صالحة في كل زمان ومكان .

#### ٨٩ - ثالثاً - مبدأ العدالة .

العدالة في الاسلام مبدأ بارز ، يظهر هذا البروز في الأمر بها والحكم بين الناس بموجبها ، والالتزام بمقتضاها بالنسبة للقریب والبعيد ، والعدو والصديق وفي المحكمة وفي السوق ، و، إدارة شؤون الدولة وفي البيت ، وحتى فيما يعطيه الأب لاولاده . ان روح العدل وجوهره اعطاء كل ذي حق حقه واستعمال كل شيء في موضعه وهذا المعنى الواسع للعدل يحكم جميع تصرفات الانسان وعلاقاته بغيره وواجباته نحو غيره من بني الانسان .

ومن النصوص القرآنية الواردة في موضوع العدل قوله تعالى : « **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا إِلَى الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ** » وقوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا أَعْلَمُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** » . ولا شك ان هذا المبدأ يضمن مصالح الناس ويتسع لكل تنظيم صحيح يحقق معنى العدالة والمقصد منها ، فإذا رُوِيَ ان تحقيق العدالة في القضاء يستلزم جعل المحاكم على درجتين ابتدائية واستئنافية ، او ان المحكمة تؤلف من اكثر من حاكم واحد ، او تعيين هيئة تدقيقية لاحكام المحاكم « محكمة التمييز » فهذا ونحوه سائغ جائز ما دام فيه تحقيق العدالة في القضاء على وجه سليم .

٩٠ - رابعا - قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

وهي حديث نبوي ومعناها ان الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لاحد ايقاع الضرر بنفسه أو بغيره ، كما ان مقابلة الضرر بالضرر لا يجوز لانه عبث وإفساد لا معنى له ، فمن احرق مال غيره فلا يجوز للغير احراق مال المعتدي وانما له ان يطالبه بالتعويض . واذا كان الضرر ممنوعا فانه اذا وقع وجب رفعه ، ولهذا جاءت قاعدة فرعية مبنية على هذه القاعدة هي « **الضرر يزال** » . وهناك فروع واحكام كثيرة بنيت على هذه القاعدة منها تقرير حق الشفعة ، ومنع التمسك في استعمال الحق ، وحق السلطة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع الضرر عن الناس كحجر المرضى والقادمين الى البلاد في محاجر خاصة ، والتسعير في ظروف معينة .. الخ ) .

٩١ - النوع الثاني - الاحكام التفصيلية .

الاحكام التفصيلية في الشريعة الاسلامية كثيرة يطول شرحها وبيانها وفحصها لاطهار مدى قابليتها للبقاء والاستمرار ، ولهذا نكتفي بأخذ « عينات » و « نماذج » من هذه الاحكام للتأمل فيها وفحصها والتحديد فيها ليتبين لنا مدى صلاحيتها للبقاء والعموم . إن احكام الشريعة كما ذكرنا إما ان تتعلق بامور العتيدة ، او بالأخلاق ، او بالمبادات او بالمعاملات . وعلى هذا نأخذ بعض انماذج من كل مجموعة من هذه المجموعات .

٩٢ - فمن أحكام العقيدة وجوب الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . ومسألة الإيمان بالله ورسوله من المسائل البديهية التي يؤمن بها كل عقل سليم وكل فطرة سليمة ، وعليها من الأدلة والبراهين ما لا يوجد على غيرها من بديهيات . وقد قدمنا بعض ذلك اثناء كلامنا عن أركان الإسلام . وعلى هذا فلا تتصور مجيء زمان أو جيل من الناس يقال فيه : إن مسألة الإيمان بالله وما يتفرع عنها من مسائل العقيدة أو مسألة الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم أصبحت من المسائل لعنتيقة التي تناقض العصر ولا يقرها العقل ، لان العقل لا ينكر الحقائق الثابتة وإنما يؤكدها ويمققها في النفس ، ولأن شأن الحقائق الثابتة والخلود ، والعقل يعترف ويقر بهذا الثبات . ولا شك ان الإيمان بالله من الحقائق الثابتة الخالدة التي لا يمكن ان تتغير وتنقض في أي زمان فهي كمسألة واحد وواحد يساوي اثنين .

٩٣ - ومن أحكام العبادات وجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك . ومسائل العبادة من لوازم الإيمان بالله ومقتضاه ، لانها تنظيم لعلاقة الفرد بخالقه والوفاء بحق هذا الخالق العظيم ، والانسان لا ينفك عن صفة مخلوقيته لله في أي دهر من الدهور وفي أي زمن من الأزمان ، وبالتالي لا ينفك عن وجوب أداء حق الله عليه ولا يستغني عن تنظيم علاقته بربه . والعبادات بعد هذا ، وسيلة لتزكية النفس وطهارتها وحشوها بمعاني الحق وتخليتها من الكدورات وربطها بخالقتها ودفعها الى الخير ومنعها من الشر وقد أشار القرآن الكريم لبعض هذه المعاني في قوله تعالى : « **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** » . ولا شك ان المجتمع سيكون سعيدا جدا اذا كثرت فيه النماذج البشرية التي صقلتها عبادات الإسلام ، وسيكثر فيه الخير قطعا ويقبل فيه الشر ان لم ينعدم ، وفي ذلك كله تحقيق كبير لمصلحة الجماعة في كل زمان ومكان ومن ثم فاحكام العبادات لا بد منها في أي مجتمع انساني وبالنسبة لكل فرد في القرن العشرين او في أي قرن بعده .

٩٤ - واحكام الاخلاق كوجوب الصدق والوفاء والامانة والالتزام بالكلمة والتعاون على البر ، وحرمة الكذب والفساد والخيانة والتعاون على الشر ، والتحلل من المسؤولية ، واستغلال النفوذ ، والظلم ، ونحو ذلك . اقول هذه الاحكام الاخلاقية بالوجوب والتحريم ضرورية لكل انسان ولكل مجتمع انساني يريد الصلاح والسداد . انه لا يعني عن الاخلاق أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم ، ان الازمة التي يمر بها العالم اليوم ، والاضطراب في المجتمعات وسوء العلاقات بين الافراد مردها الى زعزعة

القيم الاخلاقية في النفوس وتجاوزها فهي أزمة اخلاقية في جوهرها واساسها  
والشريعة في تأكيدها على الاخلاق لم تكن مسرفة في هذا التأكيد ولا مبالغة فيه لانها  
أكدت على ما هو ضروري لاقامة قواعد الاصلاح على اساس متين ابتداء من النفس .  
والاخلاق بعد هذا معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور ان يجيء يوم ينال  
فيه : إن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة عتيقة لم تعد صالحة  
لزماننا او عصرنا اللهم الا اذا ارتد الانسان الى جاهلية جهلاء لم تصل اليها الجاهلية  
الاولى . . وسيأتي مزيد من التفصيل الاخلاق فيما بعد .

٩٥ - والاحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بالمعاملات ، أي بملاقات الافراد  
فيما بينهم ، هي الأخرى صالحة للبقاء والعموم لان تفصيلها بني على اساس ان  
الحاجة اليها تبقى قائمة دائماً وأن غيرها لايسد مسدها أبداً ولا يحقق مصلحة الناس  
على الوجه الذي تحققه .

٩٦ - فمن هذه الاحكام تنظيم الاسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة وألولاية  
والنسب والميراث ، والطلاق ، والنفقة ونحو ذلك من شؤون الاسرة . وكل هذه  
الاحكام جاء على نحو صالح واف كاف لتحقيق الخير والصلاح للناس ولا يمكن  
الاستعاضة عنها بأحسن منها ، فالتكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وخالياً من  
الشكلية والطقوس فيكفي فيه ايجاب من الرجل وقبول من المرأة بحضور شهود  
وبرضى ولي المرأة صيانة لهذا العقد الشريف الكريم من الابتذال والخداع، ولا يشترط  
لصحة التكاح ان يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلفة  
معينة أو بتراتبيل معينة ، فهذه الكيفية البسيطة للتكاح تؤهله للبقاء والعموم ولا  
يتصور العقل خيراً منها .

وتشريع الطلاق هو الشيء الطبيعي المعقول اذ لا يصح اجبار شخصين على ابقاء  
الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو الى انفصالها وانما المعقول أن تباح الفرقة  
بينهما ليذهب كل واحد الى سبيله ويجرب حظه في شركة أخرى وزوجية جديدة .  
ولهذا اباحت الدول الغربية الفرقة بين الزوجين بالرغم من تحريمه بزعمهم في الديانة  
النصرانية . ولا يقال لماذا اعطي للزوج حق الطلاق ومنعت منه المرأة ، لاننا نقول ان  
للمرأة ان تشتترط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج اذا شاءت وهذا شرط معتبر ،  
كما لها ان تطلب التفريق من المحكمة إذا مسها ضرر من الزوج لا يمكن تلافيه إلا بإيقاع  
الفرقة بينهما .

وتنظيم الميراث وتحديد انصبة الورثة جاء على شكل ممتاز لوحظ فيه مختلف لاعتبارات كقرب الوارث وحاجته وتفتيت الثروة وتوزيعها مما يجعل هذا التنظيم وما بني عليه من أسس واعتبارات صالحا لكل زمان ومكان .

٩٧ - وتحريم الربا ، وهو حكم يخص المعاملات المالية ، حكم تفصيلي غير قابل للتبديل والنسخ ، لان مفساد الربا واضراره ذاتية فيه لا تنفك عنه ابدا ومن مظاهره انحلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي بين افراده . وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاحه جذريا لا بترك فساده واعوجاجه وتشريع الاحكام الملائمة لهذا الفساد والاعوجاج .

٩٨ - والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد من الجرائم وهي الردة ، والزنى ، والقذف ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، وقتل النفس . اما الجرائم الاخرى فقد تركت الشريعة تقدير عقوبتها الى القاضي وتسمى الجرائم التعزير ، وعقوباتها تسمى عقوبات التعزير . والعقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ووقاية للمجتمع من الشرور والمفاسد ولا يستغني اي مجتمع فاضل عنها ، لانها بنيت على اساس العدالة وتحقيق الزجر الكافي للمجرم وحفظ مصلحة الفرد والجماعة . فعقوبة الردة بنيت على اصلين : ( الاول ) اخلال المسلم بالتزامه باحكام الاسلام ( الثاني ) درء المفسدة عن المجتمع . وبيان ذلك ان الفرد بإسلامه التزم باحكام الاسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها ، فإن فعل ذلك مخلا بالتزامه فينال جزاء هذا الاخلال . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان في الردة وأعلانها مفسدة للجماعة واضرارها بها مع التعمد وسبق الاصرار ، لان المرتد ماكننا نعرفه لولا اعلان رده المتعمدة قاصدا من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم واحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الاسلام اساسا لها في قيامها وبقائها واهدافها .

فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذا الفساد عن الناس وعن الدولة ذاتها التي اتخذت الاسلام اساسا لها كما قلنا . وعقوبة الزنى بنيت على اساس رعاية الاخلاق ومنع افسادها للفرد والاسرة والمجتمع كشيوع الامراض واختلاط الانساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما الى ذلك . والشريعة من اصولها واهدافها العناية بالاخلاق ومنع الفساد عن الناس ولا شك ان المجتمع الفاضل يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ولا يجد فيها الا الخير والمصلحة وزجر المفسدين الذين يريدون التلهي والعبث بأعراض الغير .

وعقوبة السرقة - وهي قطع اليد - هي العلاج الحاسم لقطع دابر هذا الاعتداء على أموال الغير ، وأشاعة الطمأنينة في نفوس الناس . ان قطع يد واحدة ثمن قليل جدا لتحقيق طمأنينة المجتمع . ان قطع اليد الخائنة المجرمة كقطع اليد المتآكلة التي يقرر الطبيب وجوب قطعها لسلامة الجسد . ان عقوبة السجن للسراق ما رددت وما قلت حوادث السرقة ، ولكن عقوبة قطع اليد رددت في الماضي المجرمين عن السرقات ، ولا تزال هذه العقوبة قادرة على الردع والزجر في الوقت الحاضر، وكون هذه العقوبة قديمة لا يقدح في صلاحها ، فليس كسل قديم فاسداً ولا كل جديد صالح لان صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه .

وعقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية هي القصاص اي قتل الجاني . والقصاص حق لاهل المجني عليه فلم ان يطلبوه ولا يسع المحكمة الامتناع عن اجابتهم ، كما لهم ان يعفوا ويتصالحوا مع القاتل على الدية . وفي حالة العفو او المصالحة يجوز للمحكمة ان تعاقب القاتل عقوبة تعزيرية بالحبس او الجلد ، فهذا التنظيم لعقوبة القتل العمد تنظيم كامل لم يفغل جانب الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من حب اخذ الثأر من الجاني وانزال القصاص العادل به ، كما لم يفغل جانب المجتمع ومصالحته .

فجميع العقوبات التفصيلية قامت على معان واوصاف ثابتة لا تتغير ومن ثم فهي صالحة لكل مجتمع فاضل يريد ان يعيش بأمان واطمئنان .

٩٩ - اما عقوبات التعزير ، وهي بالنسبة لجميع الجرائم التي لم تحدد الشريعة لها عقوبات ، فالقاضي في تحديده العقوبة يلاحظ مدى جسامة ضررها بالمجتمع ، وسوابق المجرم ، وظروفه التي دفعت الى الاجرام ، الى غير ذلك من الأمور ويقرر بعد ذلك العقوبة المناسبة في ضوء قوله تعالى « **وجزاء سيئة سيئة مثلها** » ولا شك ان نظام التعزير نظام مرن في الشريعة يمكنها من مواجهة مختلف الحالات التي يلزم فيها العقاب ، وبالتالي يكون صالحا لكل زمان ومكان .

### الدليل الثالث - مصادر الاحكام

١٠٠ - مصادر الاحكام الشرعية ، نوعان : ( الاول ) مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة النبوية ( الثاني ) مصادر تبعية قامت على المصادر الاصلية كالاجماع والاجتهاد بانواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسل .



وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الاسلامية في غاية القدرة والاستعداد والاهلية للبقاء والعموم ، بحيث لا يحدث شيء جديد الا وللشريعة حكم فيه ، إما بالنص الصريح او بالاجتهاد الصحيح ، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم .

١٠١ - ومن جميع ما تقدم من أدلة وبراهين يظهر لنا بفاية الوضوح ان الشريعة الاسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزماني ، ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الازمان ، وهذا من فضل الله على بني الانسان .



## المبحث الرابع

### الخصيصة الرابعة

#### الجزاء في الاسلام

١٠٢ - احكام الاسلام ، ليست نصائح وارشادات خالية من الثواب والعقاب . إنها ارشادات ونصائح حقاً ولكن لها ثواب حسن ينال الملتزم بها ، ولها عقاب يصيب المخالف لها ، على درجات متفاوتة في العقاب والثواب .

والاصل في اجزية الاسلام وعقوباته انها في الآخرة لا في الدنيا ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح مؤثر وضامن لحقوق الناس كل ذلك دعا الى أن يكون مع الجزاء الاخروي جزاء دنيوي ، أي مع العقاب الاخروي عقاب توقعه الدولة في الدنيا على المخالف لاحكام الاسلام .

ونطاق الجزاء في الاسلام واسع وشامل شمول الاسلام لجميع شؤون الحياة ومن ثم فأجزية الاسلام تتعلق بأمور العقيدة والاخلاق والعبادات والمعاملات . فكل مخالفة لهذه الأمور لها جزاؤها في الآخرة وقد يكون لها جزاء في الدنيا أيضاً .

والجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة عن المخالف العاصي الا اذا اقترنت معصيته بالتوبة النصوح والتوبة النصوح تقوم على الندم على ما اقترفه الانسان ، وعلى العزم الاكيد على عدم العودة الى هذه المخالفة ، وعلى التحلل من حقوق الغير اذا كانت معصية تتعلق بهذه الحقوق .

وقد ترتب على هذا الجزاء الاخروي خضوع المسلم لاحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الله ، وحتى لو استطاع الافلات من عقاب الدنيا ، لان العقاب الاخروي ينتظره ولا يستطيع الافلات منه . ولهذا اذا ارتكب

المسلم جريمة أو معصية في غفلة من إيمانه طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره ، فهذا ماعز اعترف امام الرسول صلى الله عليه وسلم بجريمة الزنى وطلب إقامة الحد « العقوبة » عليه . وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الاسلامي اما بدافع الاحترام له والحياء من الله تعالى واما بدافع الخوف من العقاب الاجل الذي ينتظر المخالفين « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً » « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة والمعصيان .

\* \* \*

## المبحث الخامس

### الخصيصة الخامسة

#### الثالثة والواقعية

تمهيد

١٠٣ - من خصائص الاسلام انه يحرص على ابلاغ الانسان اعلى مستوى ممكن من الكمال وهذه هي مثالية الاسلام . ولكنه لا يفقل عن طبيعة الانسان وواقعه وهذه هي واقعية الاسلام . فلا بد من الكلام عن هاتين الناحيتين في مطلبين متتاليين .

#### المطلب الاول

#### الثالثة في الاسلام

#### المقصود بالثالثة

١٠٤ - قلنا ان الاسلام يحرص على ابلاغ الانسان الكمال المقذور له ، وهذا يكون بجمل تصرفاته واقواله وافعاله وتروكه وقصوده وافكاره وميوله وفق المناهج والأوضاع والكيفيات التي جاء بها الاسلام ، وقد تحقق ذلك كله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمرنا الله تعالى بالتأسي به « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » وقوام هذه المثالية الاعتدال والشمول .

#### اولا - الاعتدال

١٠٥ - ونقصد بالاعتدال عدم الافراط والتفريط في اي شيء واعطاء كل ذي حق حقه . يدل على ذلك قول الله تعالى : « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » وقال تعالى : « ولا تجعل يدك مظلومة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً » وقال صلى الله عليه وسلم : « خير الامسور أوسطها » .

١٠٦ - والاعتدال مطلوب حتى في العبادات فلا ينبغي للمسلم ان يرهق نفسه او يؤذي جسده ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسألون عن عبادته . فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتُم كذا وكذا ، أما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .

١٠٧ - وتعذيب الجسد وتحميله ما لا يطيق ليس من مناهج الإسلام ووسائله بلوغ الكمال المنشود ، إذ ليس من لوازم هذا الكمال أو مقتضياته فعل ذلك ، ولا من مقاصد الإسلام تعذيب الجسد لا قصد الغايات ولا قصد الوسائل ، ومن ظن ذلك فهو واهم فإن مثالية الإسلام يمكن بلوغها بنهج معتدل وسير مريح ، وإن الخروج عن هذا النهج يضعف الجسد ويقعد به عن أداء الفرائض فضلاً عن النوافل ، ومن خرج عن هذا النهج وجب رده إليه ، جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله انه نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال عليه الصلاة والسلام : « مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه » . فالصوم مطلوب ، ولكن الوقوف في الشمس حيث يمكن الوقوف في الظل غير مطلوب ولا معنى فيه ، وكذلك الصمت الدائم طيلة النهار لا داعي له ولا فائدة فيه . وسر المسألة أن الجسد مركب الروح وليس من الحكمة خرق المركب أو اضعافه ، والجسد مستقر الروح ومسكنها وليس من المصلحة تخريبه ولا من الكمال المنشود هضمه حقاً ، وإن الروح هي الأخرى لها حق في الراحة والاستجمام لا يجوز التفريط فيه ، جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا جبل ممدود بين السارين فقال « ما هذا ؟ قالوا : جبل لزيب فإذا فترت تعلقت به . فقال لا ، حلوه . ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد » .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون « فان لاهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم » .

١٠٧ - وحرمان الإنسان نفسه أو جسده من الطبيبات والمتع الحلال ليس من مناهج الإسلام في بلوغ الكمال ، وإنما منهاجه في الاعتدال ، فإذا وجد الإنسان أو

تيسر له شيء من الطيبات بطريق الحلال أخذه وتناوله ولا يفتح ذلك في تملكه بمثالية الإسلام ، وإذا لم يجده لم يأس عليه وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » « وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » فالملوب لبوغ الكمال تقوى الله وليس تحريم الطيبات وحرمان الجسد أو النفس منها .

١٠٨ - ومع هذا فقد يسوغ أو يندب أو يجب أخذ الإنسان نفسه بالشدة وخشونة العيش ورضاه بالضيق إذا كان ذلك لغرض مشروع أو مقصد نبيل أو لسبب مقبول ، كما لو كان المسلم في مقام القدوة ، أو بسبب إثار الغير على نفسه، أو بسبب امتناعه عما لا يجوز له فيتعرض الى ما ذكرنا . وعلى هذا الأساس يجب ان نفهم سيرة أسلافنا الصالحين وما روي عنهم من أخذ نفوسهم بالشدة وامتناعهم عن كثير من طيبات العيش ونعمته .

### ثانياً - الشمول

١٠٩ - والمثالية في الإسلام تتصف بالشمول ، لان الإسلام يريد من المسلم ان يبلغ الكمال المقدر له بتناسق وفي جميع شؤونه ، فلا يقبل على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيها المستوى العالي من الكمال ، بينما يهمل الجوانب الأخرى حتى ينزل فيها إلى دون المستوى المطلوب ، ان مثله مثل من يقوي يديه ويترك سائر أعضائه رخوة هزيلة ضعيفة . وعلى هذا الأساس فهم الصحابة الكرام مثالية الإسلام فلم تأسروهم عبادة ولم تقيدهم عادة، وإنما تقبلوا في جميع العبادات والأحوال وبلغوا فيها المستوى العالي من الكمال ، فلم يجسوا نفوسهم في مكان ولا على نوع من العبادة والأعلى نمط معين من الأعمال ، وإنما باشرها الجميع ، فعند الصلاة كانوا في المسجد يصلون ، وفي حلقات العلم يجلسون معلمين أو متعلمين ، وعند الجهاد يقاتلون ، وعند الشدائد والمصائب يواسون ويساعدون ، وهكذا كان شأنهم في جميع الأحوال .

### المطلب الثاني

#### الواقعية في الإسلام

١١٠ - والإسلام لا يفغل طبيعة الإنسان وتفاوت الناس في مدى استعدادهم

لبلوغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم ، وفي ضوء هذا النظر الواقعي جعل الإسلام حدا أدنى أو مستوى أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه لان هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولانه اقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين ولانه وضع على نحو يستطيع بلوغه اقل الناس قدرة على الارتفاع إلى مستوى الكمال . إن هذا المستوى الأدنى يتكون من جملة معاني يجب القيام بها وهي السمة بالفرائض، كما يشمل جملة معان يجب هجرها وهي السمة بالمحرمات . ان هذه الفرائض والمحرمات جعلت بقدر طاقة اقل الناس استعدادا لفعل الخير وابتعادا عن الشر ومن ثم يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاها ، ولا يعذر في التخلف عنها . ولكن بجانب هذا المستوى الالزامي الواجب بلوغه على كل مسلم ، وضعت الشريعة مستوى آخر ارفع منه واوسع منه وحببت إلى الناس بلوغ هذا المستوى العالي ، فالزامهم به ارهاق لهم وخرج شديد ، والخرج في شرع الإسلام مرفوع لانه يخالف نظرة الإسلام الواقعية قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات التي ترغب الشريعة في القيام بها ، والمكروهات التي ترغب الشريعة في ترك المسلم لها .

وهذان المستويان الأدنى والأعلى موجودان في تشريعات الإسلام ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

أولاً - الصلاة : منها ما هو فرض ، ومنها ما هو مندوب ، فالاول يدخل في معاني المستوى الأدنى ، والثاني يدخل في معاني المستوى الأعلى ، وفيه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة » .

ثانياً - الصيام الفرض منه صيام شهر رمضان ، وهذا من معاني الحد الأدنى المطلوب ، وصيام ست من شوال ، وأيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس من معاني المستوى الأعلى .

ثالثاً - الحج : فرضه مرة في العمر ، وما زاد فتطوع وهو من معاني المستوى الأعلى .

رابعاً - وفي انفاق المال في سبيل الله ، فرضه الزكاة ، قال تعالى « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وفي صدقة التطوع يقول الله تعالى : « وما تنفقوا من خير

فلا تفسكم وما تنفون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون» .

خامساً - وفي القتل العمد شرع القصاص قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » فلاهل القتل المطالبة به ، وهذا حقهم ، ولا تشرية عليهم فيه ، ولكن الاسلام ندب إلى العفو ، وهو من معاني المستوى الأعلى ، وفيه قال تعالى في نفس الآية : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » .

سادساً - وفي الاعتداء بصورة عامة تجوز المعاقبة بالمثل ، والعفو والصبر

أفضل ، وهما من معاني المستوى الأعلى ، قال تعالى : « وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به وثن صبرتم لهو خير للصابرين » .

سابعاً - وفي البيوع والأشربة : حيب الإسلام للمسلم أن يكون سهلاً في بيعه وشرائه ومفاضاته ، وهذه كلها من معاني المستوى الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

ثامناً - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . فرض كفاي يجب وجوده في الأمة ، ويسوغ تركه باليد واللسان والاكتفاء بانكار القلب بالنسبة لحاكم ظالم طاغية لا يتسع صدره لسماع النصيحة ويقتل من يأمره أو ينهاه ، ولكن من المندوب إليه قيام المسلم بأمره ونهيه وأن أدى ذلك إلى قتله ، وهذا من معاني المستوى الأعلى يدل على ذلك الحديث الشريف « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق لسلطان جائر فقتله » . ولا يعترض علينا هنا بان القاء الإنسان نفسه في التهلكة لا يجوز ، وهذه تهلكة ، قال تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » لأننا نقول : إن الاستشهاد في سبيل الله مكرمة لا تهلكة ، وإن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو باللسان ضرب من ضروب الجهاد المشروع ، لما يترتب عليه من تقوية نفوس المحققين وخذلان المبطلين وإيقاف الظالمين عند حدهم .

تاسعاً - والكلام بالباطل حرام يجب تركه ، والترك هنا من معاني المستوى الأدنى ، والثروة وكثرة الكلام بما لا يفيد ولا ينفع مكروه وإن لم يكن فيه باطل ، جاء في الحديث الشريف « إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » فالكلام الكثير بما لا ينفع مكروه تركه أفضل وهذا من معاني المستوى الأعلى .



عاشراً - والاكراه على الكفر بالتهديد بالقتل يسوغ للمكراه ان يقول كلمة الكفر شرط اطمئنان القلب بالايمان رخصة من رخص الاسلام وهي من معاني الحد الادنى قال تعالى : « **إلا من اكراه وقلبه مطمئن بالإيمان** » والندوب اليه عدم قوله الكفر وان دى ذلك الى قتله وهذا من معاني المستوى الاعلى .

١١١ - ولا تقف واقعية الاسلام عند الحد الذي ذكرناه وهو وضعه مستويين للكمال ، ادنى واعلى ، وانما تظهر واقعية الاسلام في أمر آخر هو ايجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيقة ، وعدم الزامه بما كان لازماً له أو واجباً عليه ، أو محرماً عليه في الاوقات العادية ، وعلى هذا الاساس جاءت الرخص كلها وجاءت القائمة الفقهية « **الضرورات تبيح المحظورات** » لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريده الاسلام في الظروف القاسية والاحوال الاضطرارية فتقع في المعصية فخفف الاسلام عنها بما شرعه من رخص ومنها اباحة اكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس ، واباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر ، واباحة الصلاة للمريض وهو قاعد اذا كان لا يقوى على الوقوف .

١١٢ - وبهذه المثالية والواقعية في الاسلام يستطيع المسلم ان يحقق لنفسه الكمال المقدور له بيسر واعتدال وشمول وبما يوافق الفطرة دون ارهاق ولا حرج ولا انزعاج عن الحياة وأهلها .

\* \* \*

## الفصل الرابع

# أنظمة الإسلام

### تمهيد

١١٤ - قلنا في خصائص الإسلام انه شامل ، ومن مظاهر شموله ، أحكامه المتعلقة بالاخلاق وبملاقات الناس فيما بينهم ، وهذه الاحكام تكوّن كل مجموعة منها نظاما خاصا في موضوع خاص ، مثل احكام الاخلاق ، تكوّن نظام الاخلاق في الإسلام ومثل احكام الاسرة وهي المتعلقة بالاسرة وافرادها وهي تكوّن نظام الاسرة وهكذا . ونحن في هذا الفصل نذكر أهم أنظمة الإسلام ونبين معالمها البارزة بما يجليها بالقدر الذي يحتاجه الداعية الى الإسلام . ان بياننا هذا لانظمة الإسلام سيكون بحدود ما جاء به الإسلام لا نزيد عليه شيئا ولا ننقص منه شيئا ولا نطوعه لما نريد ، فالمسلم دائما يقف وراء الإسلام ولا يتقدم عليه .

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل الى مباحث ، ونفرد لكل نظام مبحثا على حدة على النحو الآتي :

- المبحث الاول - نظام الاخلاق .
- المبحث الثاني - نظام المجتمع .
- المبحث الثالث - نظام الافتاء .
- المبحث الرابع - نظام الحسبة .
- المبحث الخامس - نظام الحكم .
- المبحث السادس - نظام المال أو نظام الاقتصاد .
- المبحث السابع - نظام الجهاد .
- المبحث الثامن - نظام الجريمة والعقاب .

## المبحث الاول

# نظام الأخلاق في الإسلام

### تعريف الاخلاق

١١٥ - الخلق في اللغة الطبع والسجية ، وفي اصطلاح العلماء ، كما يعرفه الغزالي - عبارة عن هيئة في النفس راسخة ، عنها تصدر الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية (٨٩) .

ويمكننا تعريف الاخلاق بانها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الانسان او يقيح ، ومن ثم يقدم عليه او يحجم عنه .

### اهمية الاخلاق

١١٦ - للاخلاق اهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في سلوك الانسان وما يصدر عنه ، بل نستطيع ان نقول : إن سلوك الانسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات ، وما اصدق كلمة الامام الغزالي اذ يقول في احيائه « فان كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك الا على وفقها لا محالة » فافعال الانسان ، اذن موصولة دائما بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة باصولها المغيبة في التراب . ومعنى ذلك ان صلاح افعال الانسان بصلاح اخلاقه ، لان الفرع بأصله ، اذا صلح الاصل صلح الفرع ، واذا فسد الاصل فسد الفرع «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكماً» (٩٠) . ولهذا كان النهج السديد في اصلاح الناس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم ان يبدأ المصلحون باصلاح النفوس وتزكيتهما وغرس معاني الاخلاق الجيدة فيها ولهذا أكد الاسلام على صلاح النفوس وبين أن تغيير أحوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر ، ورخاء وضيق ، وطمانينة وقلق ، وعز وذل كل ذلك ونحوه تبع لتغيير

(٨٩) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٤٦ .

(٩٠) سورة الامراء ، الآية (٥٨) .

ما بأنفسهم من معان وصفات ، قال تعالى : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

117 - وتظهر أهمية الاخلاق أيضا من ناحية اخرى ، ذلك ان الانسان قبل ان يفعل شيئا او يتركه يقوم بعملية وزن وتقييم لتركه او فعله في ضوء معاني الاخلاق المستقرة في نفسه فاذا ظهر الفعل او الترك مرضيا مقبولا انبعث في النفس رغبة فيه واتجاه اليه ثم اقدام عليه ، وان كان الامر خلاف ذلك انكشمت النفس عن وكرهته واحجمت عنه تركا كان أو فعلا . ان عملية الوزن هذه قد تكون سريعة جدا وغير محسوس بها الى درجة ان الانسان قد يفعل الشيء أو يتركه بدون روية او تفكير ، وفي بعض الأحيان لا تتم عملية الوزن والتقييم إلا بعد تأمل ومضي وقت طويل ، وقد لا تتم هذه العملية فيقع الانسان في التردد بين الفعل والترك . ولكر في جميع الاحوال لا يدمن عملية الوزن والتقييم لكل فعل او ترك بلا استثناء .

ان وزن الافعال والتروك بميزان الاخلاق ، وصحة هذا الوزن أو فساده ومدى التزام الإنسان بمقتضاه ، وتنفيذه له ، كل ذلك يتوقف على نوع المعاني الاخلاقية التي يحملها من حيث جودتها أو رداءتها ، ومدى رسوخها في نفسه وانصباغها بها وحماسه لها وغيرته عليها وشعوره بضرورتها اليه ، فلا يكفي لظهور اثر الاخلاق في فعل الانسان وتركه ان يعرف الانسان الجيد والرديء من الاخلاق ويخزن هذه المعرفة في راسه ويتكلم بها في المناسبات بل لا بد من انصباغ كيانه به ورسوخها في اعماق نفسه بحيث تصير له كاللون الاسود والابيض بالنسبة للبشرة السوداء أو البيضاء ، وان تكون حاضرة في ذهنه مهيمنة على سلوكه متحمسا لها غيورا عليها الى درجة الايمان بان الحياة لا تصلح عوضا للتفريط بمعنى من معاني الاخلاق الفاضلة الاسلامية التي يحملها . . ومن اجل هذا أكد الاسلام على معاني الاخلاق المطلوبة وشوق اليها ، وحث النفوس عليها ، وكررها واعادها حتى يتذكرها المسلم دائما وينصبغ بها ، فيكون اثرها واضحا في سلوكه . .

### مكانة الاخلاق في الاسلام

118 - للاخلاق في الاسلام مكانة عظيمة جدا ، تظهر من وجوه كثيرة ، نذكر منها ما يأتي :

اولا - تعليل الرسالة بتقويم الاخلاق واشاعة مكارم الاخلاق ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انما بعثت لانتم مكارم الاخلاق » .

ثانيا - تعريف الدين بحسن الخلق فقد جاء في حديث مرسل ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ما الدين ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « حسن الخلق » .

وهذا يعني ان حسن الخلق ركن الاسلام العظيم الذي لا قيام للمدين بدونه ، فالوقوف في عرفات بالنسبة للحج ، فقد جاء في الحديث الشريف « الحج عرفة » اي ان ركن الحج العظيم الذي لا يكون الحج الا به الوقوف في عرفات .

ثالثا - من اكثر ما يرجح كفة الحسنات يوم الحساب حسن الخلق ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « اقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة تقوى الله وحسن الخلق » .

رابعا - المؤمنون يتفاضلون في الايمان ، وفضلهم فيه احسنهم اخلاقا ، جاء في الحديث : قيل يا رسول الله اي المؤمنين افضل ايمانا ؟ قال : « احسنهم خلقا » .

خامسا - ان المؤمنين يتفاوتون في الظفر بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم منه يوم القيامة ، واكثر المسلمين ظفرا بحب رسول الله والقرب منه اولئك المؤمنون الذين حسنت اخلاقهم حتى صاروا فيها احسن من غيرهم جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان احبكم اليّ واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا » .

سادسا - ان حسن الخلق امر لازم وشرط لا بد منه للنجاة من النار والفوز بالجنان ، وان التفريط بهذا الشرط لا يغني عنه حتى الصلاة والصيام ، جاء في الحديث ان بعض المسلمين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : « لا خير فيها هي من اهل النار » .

سابعا - ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه بان يحسن خلقه - وهو ذو الاخلاق الحسنة - وان يهديه لاحسنها ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه « اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي » ويقول : « اللهم اهديني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت ، واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت » ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعو الا بما يحبه الله ويقربه منه .

ثامنا - مدح الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق ، فقد

جاء في القرآن الكريم : « **وإنك لعلى خلق عظيم** » والله تعالى لا يمدح رسوله بالشيء العظيم مما يدل على عظيم منزلة الاخلاق في الاسلام .

تاسماً - كثرة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الاخلاق ، امرأً بالجيد منها ومدحا للمتصفين به ، ومع المدح الثواب ، ونهياً عن الرديء منها وذم المتصفين به ومع الذم العقاب ، ولا شك ان كثرة الآيات في موضوع الاخلاق ، يدل على اهميتها ومما يزيد في هذه الاهمية ان هذه الآيات منها ما نزل في مكة قبل الهجرة ، ومنها ما نزل في المدينة بعد الهجرة ، مما يدل على ان الاخلاق امر مهم جداً لا يستغني عنه المسلم وان مراعاة الاخلاق تلزم المسلم في جميع الاحوال فهي تشبه امور العقيد من جهة عناية القرآن بها في سورة المكية والمدينة على حد سواء .

### خصائص نظام الاخلاق في الاسلام

١١٩ - يتميز نظام الاخلاق في الاسلام بجملة خصائص ، منها ، تفصيل الاخلاق ، وشمولها ، ولزومها في الوسيلة والغاية ، وارتباطها بمعاني الايمان والتقوى ، ووقوع الجزاء فيها وتبين فيما يلي هذه الخصائص بايجاز :

### التعميم والتفصيل في الاخلاق

١٢٠ - دعا الاسلام الى الاخلاق الكريمة دعوة عامة ، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم : « **وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ، إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً** » والقول بما هو احسن دعوة عامة للقول الطيب المطلوب بجميع انواعه في مخاطباتهم ومحاوراتهم . وفي قوله تعالى : « ... وينهى عن الفحشاء والمنكر **واليفي يعظكم لعظمكم تذكرون** » دعوة عامة للابتعاد عن رذائل الاخلاق . وفي السنة النبوية من هذه الدعوة العامة الى الاخلاق الشيء الكثير ، من ذلك : « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلاق حسن » والخلق الحسن يجمع انواع الاخلاق الحسنة . وفي الحديث « ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » .

١٢١ - ولم يكتف الاسلام بالدعوة العامة الى التحلي بالاخلاق الجيدة والتخلي عن الاخلاق الرديئة وانما فصل القول في الصنفين فبين انواع كل صنف ، والحكمة في هذا البيان الفصل توضيح معاني الاخلاق وتحديدها لئلا يختلف الناس فيها وتدخل الاهواء في تحديد المراد منها ، ومن مظاهر رحمة الله بعباده ان بين لهم ما يتقون وما يأخذون وما يتركون ، ونذكر فيما يلي امثلة على تفصيل الاخلاق في القرآن والسنة النبوية المطهرة .

## امثلة من القرآن على تفصيل الاخلاق

١٢٢ - (ا) الوفاء بالمهد : « وأوفوا بالمهد إن المهد كان مسؤولاً » .

(ب) النهي عن القول بلا علم « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » .

(ج) النهي عن مشية التبخر والتمثيل كما يفعل المتكبرون ، « ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً » .

(د) النهي عن الاسراف والتبذير والبخل والتقتير « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » . « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

(هـ) الامر بالعدل في جميع الاحوال وبالنسبة لجميع الناس حتى الكفار « وإذا قاتلم فاعدوا ولو كان ذا قربى » . « ولا يجز منكم شأن قوم على ان لا تعلموا » . اعدوا هو اقرب للتقوى » .

(و) التعاون على البر والتقوى وما ينفع الناس ، والنهي عن التعاون على البغي والمردان « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

(ز) الظلم ظلمات يوم القيامة ، وعاقبته وخيمة ، وهو انواع ، اقبحها افتراء الكذب على الله ، وتعدي حدود الله . والظالم مقطوع الصلة بالله فهو مخذول غير منصور ، ومن اجل هذا نهى الاسلام عنه « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » « ومن اظلم ممن اجترى على الله كذباً او كتب بآياته انه لا يفلح الظالمون » « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون » « وما للظالمين من انصار » .

(ح) الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، فلا بد للمؤمن من صبر على طاعة الله وصبر على قضاء الله وبهذا يكون من المحسنين ، ورحمة الله قريب من المحسنين ، ولهذا امر الاسلام بالصبر « يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » . « واصبر فإن الله لا يضيع اجر المحسنين » . « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » .

(ط) الصدق من علامات الايمان وثمراته ، ولهذا امر الاسلام به « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » . « وقل ربى ادخلى مدخل صدق

وأخرجني مخرج صدق وأجمل لي من لفتك سلطاناً نصيراً» .

(ي) الكذب رذيلة لا ينال صاحبها هداية الله ، ويشمر النفاق في القلب ولهذا نهى الإسلام عنه وحذر منه « إن الله لا يهدي من هو مشرف كذاب » . « فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون » .

(ك) التكبر والمجب والبخل والفخر والرياء رذائل وأمراض تصيب القلب فتطمسه وتمحق نوره ، تبعث صاحبها عن الله تعالى ، ولهذا جاء النهي عنها « ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور » . « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً . والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً » .

(ل) الاعتدال في المشي بين البطيء والاسراع مطلوب من المسلم ، وخفض الصوت وعدم رفعه بلا حاجة مطلوب أيضاً من المسلم ، « واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الاصوات لصوت الحمير » .

(م) الثبات على الحق والدوام على الطاعة والعبادة ، أمور مطلوبة لأن الأمور بخواتيمها ، وبدون الاستقامة والدوام والثبات على الحق تفوت الثمرة ولا يصل المسلم إلى الغاية ، وينقطع عن ركب الصالحين . من أجل هذا وجب على المسلم أن يكون على قدر كبير من الثبات على معاني الإيمان والاستقامة عليها لينال الفوز والرضوان « أن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . . . » .

(ن) الجنة دار الطيبين ، أعدها الله للمتقين الذين من أخلاقهم الحسنة الانفاق في جميع الأحوال في السر والسر فينفقون بقدر ما لهم ولا يخلون عن الانفاق ولو كان قليلاً ، ومن أخلاقهم كظم الغيظ فلا ينفقونه وهم القادرون على انفاذه طاعة لله وخشية منه واحتساباً للأجر عنده ، ومن أخلاقهم أنهم لا يستوفون كل حقوقهم من الناس بل يتروكون منها لهم أحساناً عليهم « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » .

(ض) النهي عن الغل والحقد : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا



ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .

(س) علاج الجاهل الإعراض عنه وتركه وشأنه ، وبهذا أمر الإسلام « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

(ع) ومن وصايا الإسلام الجامعة لعباده المؤمنين ، في باب الاخلاق قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يستخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجنّبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم » (٩١) .

(ف) ومن الآيات التي جمعت كثيرا من اخلاق المؤمنين ، وجعلت هذه الاخلاق علامة على إيمانهم قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون (٩٢) . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (٩٣) . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » (٩٤) . وكذلك قوله تعالى :

« وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا (٩٥) وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (٩٦) . والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما . والذين يقولون ربنا اصرف

---

(٩١) السخريّة بالناس : احتقارهم والاستمراء بهم . اللز : الطمن بهم بالتول . الهمز الطمن بهم بالفعل . والهماز اللماز مذموم ملعون قال تعالى : « ويل لكل همزة لمزة » . والتنابز بالألقاب ان تدعو غيرك بلقب يسوءه سماعه . والظن كما يقول ابن كثير في تفسيره : التهمة والتخون للاهل والأقارب والناس في غير محله لان بعضه اثم فليجتنب كثير منه احتياطا ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ولاظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن الا خيرا وانت تجد لها في الخير محملا » . والشبهة ذكرك اخاك بما يكره فان لم يكن فيه ما يذكره فقد بعته .

(٩٢) اللغو هو كل ما لا يعيد من القول والفعل .

(٩٣) العادون هم الجاوزون الحلال الى الحرام .

(٩٤) الفردوس أعلى الجنة .

(٩٥) هونا أي بسكينة ووقار وبواضع .

(٩٦) أي قالوا قولا سديدا ولا يدخلون في جدال وخمام مع الجاهلين .

عنا عذاب جهنم إن عذبها كان غراماً(٩٧) . إنها ساءت مستقراً ومقاماً . والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً(٩٨) . والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثماً(٩٩) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً . والذين لا يشهدون الزور(١٠٠) وإذا مروا باللغو مروا كراماً(١٠١) والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً(١٠٢) . والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً(١٠٣) أولئك يجزون الرفقة بما صبروا ويلتقون فيها تحيةً وسلاماً . خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً(١٠٤) .

### أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الاخلاق

١٢٣ أ - في النهي عن الغضب ، ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارضني قال : « لا تغضب » .

ب - وفي الحياء ، وردت احاديث كثيرة منها : « الحياء لا يأتي الا بخير » « الحياء خير كله » « ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء » « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ج - في التعاون ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه » .

د - في حقوق المسلم ، والنهي عن بعض الاخلاق : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى هاهنا - ويشير

(٩٧) غراما أي لازماً متداً .

(٩٨) قواماً أي عدلاً وسطاً بلا إفراط ولا تفريط .

(٩٩) آثماً أي عقاباً وجزاء .

(١٠٠) ولا يشهدون الزور أي لا يحضرون مجالس السوء والكلب والكفر والفسق والباطل .

(١٠١) مروا كراماً ، أي مكرمين أنفسهم بالامراض عن مشاهد الزور .

(١٠٢) أي لا يكون حالهم مثل حال الكفار حيث يسمعون كلام الله ولا يتأثرون به ولا يعقلون ما فيه

تكأنهم صم عمى ، وانما حال المؤمنين عند سماعهم كلام الله فهم معناه والانتفاع به .

(١٠٣) اماماً ، أي اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير . او هداة مهتدين دعاة الى الخير .

(١٠٤) حسنت مستقراً ومقاماً . أي حسنت منظراً وطابت مقبلاً ومنزلاً .

إلى صدره الشريف ثلاث مرات - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

هـ - النهي عن اخلاق المنافقين « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان » « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » .

و - في الحلم والاناة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس « ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة » .

ز - في الرفق : « ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله » .

ح - في الرياء والسمعة والاخلاص : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

(ط) في النهي عن المراء والجدل : « من ترك المراء وهو محق بني له بيت في الجنة ، ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة » . « وما ضل قوم بعد ان هداهم الله الا اوتوا الجدل » .

(ي) في بذاءة اللسان : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » .

(ك) في العجب والشح : « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وأعجاب كل ذي رأي رأيه » .

(ل) ترك الكلام فيما لا يعنيك : « من حسن المرء تركه ما لا يعنيه » .

(م) ترك فضول الكلام « طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وانفق الفضل من ماله » .

(ن) وزن الكلمة بميزان الاسلام قبل النطق بها : « ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة » .

(س) في الامانة والوفاء بالمعهد : « لا ايمان لمن لا امانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة فقال له : « إذا

ضيعت الامانة فانظر الساعة . فقال ، وكيف اضاعتها قال اذا وسد الامر لغير اهله فانظر الساعة » .

(ع) في الصدق والكذب « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

(ف) في القوة والمزينة : « المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان » .

(ص) المتابعة في الخير لا في الشر : « لا يكن احدكم امعة ، يقول : انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساؤوا اسات ، ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا ، وان اساؤوا ان تجنبوا اساءتهم » .

(ش) الحزم واليقظة : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

(ض) النهي عن الدل : « لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه . . » .

(ط) في التوادد والتراحم والتعاطف : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

### ثانيا - شمول الاخلاق

١٢٤ - ومن خصائص نظام الاخلاق في الاسلام الشمول ، ونعني به ان دائرة الاخلاق الاسلامية واسعة جدا فهي تشمل جميع افعال الانسان الخاصة بنفسه او المتعلقة بغيره سواء اكان الغير فردا او جماعة او دولة ، فلا يخرج شيء عن دائرة الاخلاق ولزوم مراعاة معاني الاخلاق مما لا نجد له نظيرا في اية شريعة سماوية سابقة ولا في اية شريعة وضعية . ونذكر هنا على سبيل التمثيل فقط مدى مراعاة الاخلاق في علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول ليتبين لنا مدى حرص الاسلام على التمسك بمعاني الاخلاق . ووجه اختيارنا بهذه العلاقات هو ما شاع بين الناس ، ويؤيده الواقع ، ان العلاقات بين الدول لا تقوم على اساس مراعاة الاخلاق ، حتى ان احدهم قال : لا مكان للاخلاق في العلاقات الدولية . ولهذا كان

الخداع والتضليل والغدر والكذب من البراعة في السياسة . إن الإسلام يرفض هذا النظر السقيم ، ويعتبر ما هو قبيح في علاقات الافراد قبيحا أيضا في علاقات الدول، ويعتبر ما هو مطلوب وجميل في علاقات الافراد ، مطلوباً وجميلاً أيضاً في علاقات الدول ، ولهذا كان من المقرر في شرع الإسلام أن على الدولة الإسلامية أن تلتزم بمعاني الأخلاق ، وهذا التقرير موجود في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي أقوال الفقهاء ، فمن ذلك :

أولاً - قال تعالى : « **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** » . أي إذا ظهرت خيانة من عاهدتهم وثبتت دلائلها ، فاعلموهم بنقض عهدهم حتى تستووا معهم في العلم ، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين وكانوا في نقض العهد بادين .

ثانياً - كان من شروط معاهدة الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش ، أن من يأت من قريش النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤويه ، وبعد الفراغ من كتابة المعاهدة جاء أبو جندل من قريش مسلماً معلناً إسلامه يستصرخ المسلمين أن يؤدوه ويحموه من قريش ، فقال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « **أنا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم علي ذلك وأعطينا ، وأنا لا نغدر بهم** » (١٠٥) .

ثالثاً - قال الفقهاء : لا يجوز للمسلم أن يخون أهل دار الحرب إذا دخل ديارهم بأمان منهم ، لأن خيانتهم غدر ولا يصلح في دين الإسلام الغدر (١٠٦) .

رابعاً - قال فقهاء الحنابلة : « **إذا أطلق الكفار الاسير المسلم واستحلفوه أن يبعث إليهم بغدائه أو يعود إليهم لزمه الوفاء** ، قال تعالى : « **وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم** » ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « **إننا لا يصلح في ديننا الغدر** » (٧٠١) .

خامساً - إذا كانت دار الحرب تأخذ من رعايا دار الإسلام الداخلين إلى إقليمها ضريبة على أموالهم التي معهم بحيث تستأصل هذه الأموال ، أو تأخذ من أموالهم القليلة ضريبة كبيرة لا تتناسب مع أموالهم ، فإن دار الإسلام لا تقابلهم

(١٠٥) سيرة ابن هشام في موضوع صلح الحديبية .

(١٠٦) الفتن لابن قدامة الحنبلي ج ٨ ص ٤٥٨ .

(١٠٧) الفتن ج ٨ ص ٤٨٢ .

بالمثل ، ويعمل الفقهاء قولهم هذا بان فعل أهل دار الحرب غدر وظلم ، فلا تقابلهم بالعدو والظلم ، لاننا نهينا عن التخلق بمثل هذه الاخلاق وان تخلقوا هم بها(١٠٨) .

### ثالثاً - لزومها في الوسائل والغايات

١٢٥ - والخصيصة الثالثة لنظام الاخلاق في الاسلام ان الالتزام بمقتضى الاخلاق مطلوب في الوسائل والغايات ، فلا يجوز الوصول الى الغاية الشريفة بالوسيلة الخسيسة . ولهذا لا مكان في مفاهيم الاخلاق الاسلامية للمبدأ الخبيث « الغاية تبرر الوسيلة » وهو مبدأ انحدر اليه من ديار الكفر . يدل على ذلك ، اي على ضرورة مشروعية الوسيلة ومراعاة معاني الاخلاق فيها قوله تعالى : « **وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير** » فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصره اخوانهم المظلومين قياماً بحق الاخوة في الدين ، ولكن اذا كانت نصرتهم تستلزم نقض المهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصره لان وسيلتها الخيانة ونقض المهد ، والاسلام يمقت الخيانة وبكره الخائنين .

### رابعاً - صلة الاخلاق بالايمان وتقوى الله

١٢٦ - الاخلاق في الاسلام موصولة بالايمان وتقوى الله ، قال تعالى : « **فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين** » فالوفاء بالمهد من تقوى الله ويحبه الله ومن الايمان المسارعة الى ما يحبه الله تعالى .

وفي الحديث « لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له » فالايمان لا بد ان يورث الاخلاق الحسنة وعلى رأسها الامانة وحفظ العهد ، فمن فقد الامانة وضيع العهد كان ذلك ايذاناً بخلوه من معاني الايمان المطلوبة منه وتفريطه بتقوى الله .

وفي حديث آخر « **والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن** ، قيل من يا رسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه » . فهذا الحديث الشريف يدل على ان الاخلاق السيئة تنافي الايمان وتناقضه ، وانه لا يجتمع الايمان والخلق الرديء .

### خامساً - الجزاء

١٢٧ - ومن خصائص نظام الاخلاق في الاسلام الجزاء ، لان الاسلام جاء بالاخلاق أمراً ونهياً ، وعصيان أوامر الشرع أو ارتكاب ما نهى عنه ، سبب للعقاب ،

(١٠٨) المبسوط ج ١٢ ص ٢٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦ .

قال تعالى : « **ويل لكل همزة لمزة** » . كما ان الالتزام بحدود الشرع وطاعته سبب للشوَاب الحسن .

والجزاء لمن يخالف حدود الشرع في الاخلاق ، قد يكون في الدنيا ، فشاهد الزور ، وبذيء اللسان ، والخائن ونحوهم يعاقبهم القاضي المسلم بالمعقوبة التعزيرية والحنث في اليمين ، اي عدم الوفاء بالوعد الموثق باسم الله ، يترتب عليه كفارة اليمين وفي الكفارة معنى العقوبة كما يقول الفقهاء .

وقد يكون الجزاء في الدنيا هلاك الجماعة التي يشيع فيها الخلق الرديء ، وقد اشار لهذا الجزاء الحديث الشريف « انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الوضيع اقاموا عليه الحد . . . » ، ومثل شيسوع الجبن في الامة وترك الظلمة يعبثون في حقوق الناس دون انكار عليهم خوفاً منهم وجبناً واشاراً للذل والحياة المهينة ، فان هذه الاخلاق الرذيلة سبب لهلاك الامة او اصابتها بشر كبير او ضرر جسيم يصيب المذنب والبريء قال تعالى : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » .

### هل يمكن اكتساب الاخلاق وتقيمها ؟

١٢٨ - والآن وقد بينا مكانة الاخلاق في الاسلام ومدى تأثيرها في الاعمال وما يترتب عليها من ثواب وعقاب ، نسأل ، هل يمكن تقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها ؟ ام ان الاخلاق صفات لازمة تخلق في الانسان وينطبع عليها فلا يمكنه تغييرها ولا تبديلها ولا تعديلها كما لا يمكنه تغيير صفاته الجسمية من طول وقصر ولون ؟

الجواب على هذا السؤال ، كما يظهر لنا ، يتلخص بما يأتي :

اولاً - ان الاخلاق من حيث الجملة يمكن تقويمها وتعديلها ، كما يمكن اكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها وبالعكس . ودليلنا على ذلك ان الشرع امر بالتخلق بالاخلاق الحسنة ونهى عن التخلق بالاخلاق الرديئة ، فلو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً للانسان لما ورد به الشرع ، الاسلام لا يأمر بالمستحيل ، ومن القواعد الاصولية في الفقه الاسلامي : لا تكليف الا بمقدور او لا تكليف بمستحيل . وعلى هذا فكل انسان عنده اهلية وقدرة للتخلي بالاخلاق الجيدة والتخلي عن اضرارها كما ان عنده اهلية وقدرة على عكس ذلك . وقد يستأنس لهذا بقول الله تعالى : « **ونفس وما**





راجعا الى نفس الغضب لانه من طباع البشر فلا يمكن دفعه ولا استئصاله (١٠٧) . .  
 فالملوب في تقويم خلق الغضب ليس استئصاله بالكلية فهذا غير ممكن وانما الممكن  
 السيطرة عليه وكظمه وعدم تنفيذ مقتضاه ، يؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم  
 «**والكاظمين الفیظ**» فمدحهم على ضبط غضبهم والسيطرة عليه لا على استئصاله ،  
 وفي القرآن أيضاً «**وإذا ما غضبوا هم يغفرون**» فمدحهم على عدم تنفيذ مقتضى  
 غضبهم . وفي الحديث الشريف : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك  
 نفسه عند الغضب » .

ثانياً - بالتشذيب والتهديب وازالة الكدورات عن اصل الخلق ، وتوجيهه  
 الوجهة المرضية في الشرع الاسلامي ، مثل خلق الشجاعة ، يستعمله صاحبه في  
 الاعتداء وقتل الابرياء ، أو لطلب السمعة والجاه ، وكالسخاء يستعمله صاحبه  
 للمباهاة وللرياء ، فهذه الاخلاق هي في اصلها محموددة وانما ذمت لانحرافها عن  
 الغرض الصحيح والوجهة المرضية في الشرع ، فتقويمها يكون بازالة هذه الاغراض  
 الخبيسة عنها وتوجيهها الوجهة الصحيحة بان تكون الشجاعة لنجدة الضعيف  
 واغاثة المظلوم وقهر الظالم واعلاء كلمة الله ومحق الكفر والباطل ابتغاء مرضاة الله  
 وحده لا لطلب سمعة ولا رياء ولا جاه ولا ثناء . وكذلك السخاء يوجه الى الوجهة  
 المرضية عند الله بان يكون في سبيله ولطلب مرضاته ، بان ينفق المسلم ماله في اوجه  
 البر مثل اكرام الضيف والجار وكفالة اليتيم واعانة المحتاج أو اقراضه والقيام على  
 الارملة والمسكين ونحو ذلك . يدل على ما نقول الاحاديث الشريفة الكثيرة منها . عن  
 ابي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل  
 شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء اي في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة  
 الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١٠٨) وفي القرآن الكريم « **يا ايها الذين آمنوا  
 لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس** » .

وفي الحديث الشريف « الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام  
 اذا فقهوا » لانهم بهذا الفقه يستعملون صفاتهم وأخلاقهم الجيدة في اصلها استعمالا  
 صحيحا ، ويوجهونها الوجهة الصحيحة ، فيكونون خيار الناس .

(١٠٧) شرح الاربعين النووية للامام النووي ص ٤٩ ، وفتح المبين لشرح الاربعين للفتية ابن حجر

الهيتمي ص ١٤٠ .

(١٠٨) تيسر الوصول ج ١ ص ٢٢١ وقال فيه : رواه الخمسة .

ثالثاً - استبدال الخلق اللدِيم بالخلق الجيد ، كاستبدال الكذب بالصدق والغدر بالوفاء ، والظلم والعدوان بالعدل والانصاف . وهذا الاستبدال ممكن في كثير من الاخلاق ، حيث يزول الخلق اللدِيم ويحل محله خلق جميل ، كما نشاهد ذلك في الشخص الذي يتوب توبة صادقة .

### وسائل تقويم الاخلاق :

١٢٩ - هناك وسائل كثيرة لتقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن الرديء منها وقد يكون أهم هذه الوسائل ما يأتي :

١ - العلم ، ونقصد به هنا معرفة انواع الاخلاق الحسنة التي أمر بها الاسلام ، وأنواع الاخلاق الرديئة التي نهى عنها الاسلام . ان هذا العلم ضروري لانه بدونه لا يدري المسلم بأي خلق يتخلق ، ومن أي خلق يتجرد . وقد كفى الاسلام المسلم مؤنة البحث والاستنباط فقد فصل الاخلاق بنوعيتها . وما على المسلم الا ان يعرض نفسه على الاخلاق بنوعيتها ليعرف موضعه منها ، ثم يعمل جاهداً لتكون اخلاقه اخلاقاً اسلامية حقاً .

٢ - ولا يكفي ان يعرف انواع الاخلاق معرفة مجردة ، بل يجب ان يعرف المسلم عظيم حاجته الى الخلق الحسن ، لانه متصل بالايمان وتقوى الله وسبب للظفر برضوان الله ودخول الجنان ، كما يجب ان يعرف عظيم ضرر الخلق السيء عليه لانه من علامات النفاق وامارات ضعف الايمان وسبب سخط الله ودخول النار . ان هذه المعرفة ستدفعه الى التخلق بالاخلاق الحسنة رغبة في رضوان الله تعالى ، كما تدفعه الى الخلاص من الاخلاق السيئة خوفاً من سخط الله ، لان من رغب في شيء سعى اليه ، ومن خاف من شيء هرب منه .

٣ - ولا يكفي للمسلم ان يعرف انواع الاخلاق السيئة ونتائجها ، بل عليه ان يستحضر هذه المعرفة في ذهنه لئلا ينساها ، فان آفة العلم النسيان ، والنسيان يؤدي الى اهمال معاني الاخلاق ، فيضعف اثرها في النفس ، ويصدر عنها ما لا ينبغي من الافعال ، ولهذا كرر القرآن الكريم معاني الاخلاق وبين لنا ان ما صدر عن ابينا آدم عليه السلام كان من اسبابه النسيان ، قال تعالى : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » . ولما غضب سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال له رجل انك لا تقضي بالعدل ولا تقضي بالحق ، قال بعض الحاضرين : يا امير المؤمنين إن الله تعالى يقول : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین » وهذا من الجاهلین

فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : صدقت ، وذهب عنه الغضب . فالتذكر الدائم لمعاني الاخلاق وتذكر الاساس الذي قامت عليه وهو الايمان بالله تعالى ، وان الالتزام بمقتضى الاخلاق من ثمرات الايمان ومن معاني الاسلام ، كل هذا يجعل سلوك المسلم في حدود الاخلاق الاسلامية .

٤ - الاهتمام الكامل بتقوية معاني العقيدة الاسلامية في النفس ، وعلى رأس هذه المعاني الايمان بالله وباليوم الآخر وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، والاحساس بالفربة في هذه الدنيا وان المسلم عما قريب سيرحل عنها ، وانه سيجازى على أعماله ، ومن أعماله اخلاقه ، وان الله تعالى وعد وعد الصدق بالثواب للمتخلفين باخلاق الاسلام ، ووعد بالعقاب لمن رفض اخلاق الاسلام .

ان تقوية معاني العقيدة الاسلامية في النفس يؤدي الى انفتاح النفس وتقبلها لمعاني الاخلاق الاسلامية ، لان هذه الاخلاق موصولة بالايمان ومعاني التقوى كما قلنا ، وهذه الصلة تشتد كلما قوي الايمان في النفس ورسخت العقيدة فيها ، مما يجعل اخلاق المسلم الطيبة ثابتة راسخة لا تزول ولا تضعف لانها موصولة بالتقوى العزيز ، وتجد مادة بقائها واستمرارها وصلاحها من هذا الفيض الذي لا ينضب : الايمان بالله ولوازم هذا الايمان . فالمسلم ، مثلا ، لا يمكن ان يكون ذليلا ابداً لانه موصول بالقوي العزيز الذي له العزة جميعاً « قل لله العزة جميعاً » وللمؤمنين انتصليين به نصيب من العزة « والله العزة ورسوله وللمؤمنين » والمؤمن لا يخاف مخلوقاً ولا يخشاه ومن ثم لا يتملقه ولا يدل له ولا ينافق عنده لان الامور كلها بيد الله ، ومنها النفع والضر والرزق والحياة والموت « **وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله** » وعزة المؤمن لا يقتصر بها ذرة من كبر او طغيان او جيروت او خيلاء او عجب بالنفس ، لان عزة المؤمن قائمة على الايمان بالله ، والله وحده له الكبرياء والجيروت ، وكل ما سواه فهو فقير مربوب مقهور ، فاني للفقير المقهور ان يتكبر او يتجبر على غيره ؟

ولهذا لا يكون المسلم الامتواضعاً لانه عرف قدر نفسه بعد ان عرف ربه ، ومن عرف قدر نفسه لن يتكبر ابداً . ومع العزة والتواضع صبر جميل وثقة كاملة ورجاء لا يشوبه يأس ، وطمانينة لا يخالطها قلق ، لان الايمان يثمر هذه الاخلاق الفاضلة ، قال تعالى : « **الا بذكر الله تطمئن القلوب** » ولان ما هو مقدر فهو كائن ، فلا داعي للقلق والاضطراب « **قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا** » ولان من يتوكل على الله فهو حسبه . والشجاعة والجرأة والاقدام والثبات على الحق ونحو ذلك اخلاق راسخة في المسلم ما دام قلبه معموراً بمعاني الايمان ، لان ايمانه يعلمه ان الحياة لا تستحق

ان يهن فيها المسلم او يجبن او يحجم حيث يجب الاقدام ، لان الاجال قد فرغ منها ، وان الموت لا بد ان يلاقه كل حي ، قال تعالى : « كل نفس ذائقة الموت » « وما كان لنفس ان تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً » . والقناعة وعفة النفس والاستغناء عن الخلق وعما في أيديهم ، ثمرات طيبات زاكيات من ثمار الايمان ، لان المسلم يؤمن يقول الله تعالى: « قل إن تفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم » وان الرزق بيد الله « الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » . . وهكذا بقية الاخلاق ترسخ وتدوم وتستمر ما دامت قائمة على ايمان عميق يتخلل شغاف القلب وتصغ به النفس . فتعميق الايمان في النفس وتقوية معاني العقيدة ، وسيلة مهمة جداً للتخلق بالخلق الحسن وللتخلي عن الخلق الرديء .

٥ - مباشرة الاعمال الطيبة التي تساعد أو تؤدي الى تقويم الاخلاق أو تسهل على النفس قبول الاخلاق الزكية وطردها الخبيثة ، فالعلم وحده بدون عمل لا يكفي ، قال تعالى : « قد أفلح من زكاهها » ولم يقل ربنا تبارك وتعالى قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها ، فلا بد من تزكية فعلية ، بمباشرة الاعمال المحققة لزكاة النفس وتخليصها من امراض الاخلاق الرذيلة . ان المريض الذي يوصف له العلاج أو يقدم له العلاج فعلاً ، ولا يستعمله لن يستفيد منه وان ظل ينظر اليه ويكرر القول في تركيبه وكيفية صنعه .

٦ - ومن انواع الاعمال الطيبة النافعة لتقويم الاخلاق ، القيام بأنواع العبادات والطاعات المفروضة والندوبة لانها تركزى النفس وتسهل عليها اكتساب الاخلاق الطيبة وطردها الاخلاق الخبيثة ، فهي لها طهرة وزكاة وقوة ووقاية ، وقد أشار القرآن إلى هذه المعاني ، قال تعالى في الصلاة « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال عن الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها » تطهرهم من البخل والشح وتصفى نفوسهم من الكدورات والاخلاق الرديئة . والصوم يربي في الانسان فضيلة الصبر وقوة الارادة والعزيمة والاخلاق والخلاص من الرياء . والحج تربية عملية للروح ورياضة مؤثرة في النفس ووسيلة فعالة لاكتساب كثير من الاخلاق والتخلص من كثير من ذميمة الصفات ، ففي الحج تربية على الصبر والاخلاص والاستعلاء على شهوات الجسد وانفاق المال فيما يحبه الله ، والتخلص من الكبر والعجب والغرور وتجاوز الانسان قدر نفسه وغير ذلك مما هو معروف ومذكور في موضعه في كتب الفقه . وهكذا بقية العبادات بدوامها تزكو النفس فتدوم فيها معاني الايمان والتقوى ومنها الاخلاق الرضية ، لان هذه الاخلاق لا تنبت إلا في النفس الزكية ، ولا شيء مثل العبادات بأنواعها المختلفة يزكي النفس ويهيئها لاكتساب الاخلاق الطيبة والتخلص من الاخلاق الرديئة ، وفي كتاب الله إشارة الى هذه المعاني قال تعالى .

« إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» .

٧ - القيام بالأعمال المضادة للأخلاق التي يراد التخلص منها أو المضادة لقتضاها ويمكن أن نسمي هذا المسلك بمسلك التضاد أو المراجعة للشيطان ، لأن الشيطان يفرح لكل خلق رديء ويعمل على بقاءه في النفس ويزينه في عين صاحبه بما يلقى من مبررات باطلة ، فإذا قام الإنسان بعمل يناقض هذا الخلق ولا يتفق وما يقتضيه ، كان ذلك بلا شك إغاظة للشيطان ومراجعة له ، مما يدعو إلى الكف عن تزوين هذا الخلق الرديء وعن نفث المبررات الباطلة له ، فإذا خنس الشيطان أمكن لهذا العمل أن يززع كيان هذا الخلق الرديء أو يقضي عليه كما يقضي العلاج الفعال على المرض . ومما يدل على جودة هذا المسلك واثره في تقويم الأخلاق ما ورد في الحديث أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه ، فقال له رسول الله « امسح رأس اليتيم واطعم المسكين » .

ومن أمثلة أعمال التضاد والمراجعة علاج الحسد بأن يبادر الحاسد إلى الاستغفار والدعاء بالخير إلى المحسود فإنه سيشعر بزوال الحسد من قلبه ، ومن علاج الكبر جلوس المتكبر مع الفقراء والمساكين والصعاليك والجلوس في آخر المجلس ، والقيام بالأعمال التي يعدها الناس حقيرة لا تليق بالمتكبرين مثل حمل الحطب ونحو ذلك .

ومما يمكن اعتباره من أعمال هذه الوسيلة ، ما جاء في الحديث الشريف « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » (١٠٩) . وفي حديث آخر « إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء ، فانما الغضب من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء » .

٨ - مسلك التكلف ، فيتكلف الإنسان الأخلاق التي يريد التخلص بها كما لو أراد أن يكون حليماً فإنه يأتي به تكلفاً مراراً حتى تألفه النفس وتعتاده ويصير لها كالطبع والسجية . ويؤيد جودة هذا المسلك ، ما ورد في الحديث - وأن روي بسند ضعيف - « إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم » . وهذا المسلك يحتاج إلى تكرار ودوام حتى ينتج اثره ، وهذا الدوام يستلزم الصبر ، فعلى الإنسان الذي يريد التخلص بنوع من الأخلاق الرضية عن طريق التكلف أن يتجمل بالصبر فإنه ضروري له ضرورته للمريض الذي يتناول الدواء المر . فإذا صبر ودوام انقادت النفس وألفت الفعل ثم يصبح الفعل لها لذيذاً ، كالذي يريد أن يحسن خطه فإنه بتكرار الكتابة والخط يحسن خطه ، ثم يصبح الخط بالنسبة له شيئاً سهلاً ولذيذاً .

(١٠٩) لأن القائم منهية للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما .

٩ - مخالطة المؤمنين ذوي الأخلاق الحسنة ومجالستهم والسماع منهم ، لأن رؤية الرجل الصالح ذي الخلق الحسن ومجالسته والسماع منه يؤثر في جليسه فيدفعه إلى اقتباس بعض أخلاقه ، وقديماً قيل : الطبع يأخذ من الطبع . وقد ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » لأن المرء يقتدي بمن يعاشره وبصاحبه ويجالسه فيقتبس منه صفاته . ولهذا كان السلف الصالح يوصون أو يأمرون بهجر أصحاب البدع والمعاصي وذوي الاخلاق الرذيلة .

١٠ - اتخاذ القدوة الحسنة ، وخير القدوة على الإطلاق رسولنا صلى الله عليه وسلم قال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » فاذا فات المسلم الآن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فلن تفوته رؤياه ببصيرته باستحضار سيرته العطر . وشماله الكريمة واخلاقه العظيمة ، ولذلك نوصي كل مسلم بقراءة سيرته مراراً واستحضار شخصه الكريم في ذهنه ، وتصور نفسه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن القدوة الحسنة أيضاً استحضار سيرة اصحابه الكرام المملوءة بالخير وجيل الاعمال وكريم الاخلاق لا سيما سيرة الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة بالجنة واصحاب بدر واصحاب بيعة الرضوان وسائر المهاجرين والانصار .

١١ - ترك البيئة الفاسدة والفرار كما يفر المرء من المكان الموبوء ، والتحول إلى البيئة الصالحة التي تضم الجماعة الصالحة من المؤمنين الطيبين فان هذه البيئة الصالحة تقوي في المؤمن معاني الاخلاق الفاضلة وتقيه من الاخلاق الرديئة ، ولا يجوز له التعرض إلى البيئة الفاسدة ذات الناس الفاسدين بحجة انه متين الاخلاق لا يخشى عليه التأثير بهم أو بها ، فان هذا غرور ووهم ومثاله مثال من يتعرض إلى المكان الموبوء بعرض السل ونحوه بحجة انه قوي البنية . وضئنا لهذا الذي نقوله بالحديث الشريف الذي جاء فيه أن رجلاً قتل مائة نفس ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم فاتاه : فقال : « انه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة فقال نعم . ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فان بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء . الخ » (١١٠) فهذا الحديث يدل على ضرورة التحول من المجتمع الفاسد إلى المجتمع الطيب أو إلى الجماعة الطيبة المؤمنة العابدة، فإن العيش معها والبقاء معها ادعى إلى استقامة الشخص وابتعاده عن سوء.

والبيئة الفاسدة كل ما يعرضك للمعصية وسوء الاخلاق ، والبيئة الصالحة كل ما يعينك على طاعة الله وتفواه ومنها حسن الاخلاق .

١٢ - الحرص على كل صفة جميلة واعتبارها كالجوهرة النفيسة التي يجب صونها وحفظها وعدم التفريط بها ، وعدم الاستهانة بكل صفة قبيحة وان بدت بسيطة قليلة الشأن ، لان المسلم لا يستقل ابداً اي خلق حسن ولا يستهين بأي خلق سيء فرب صفة طيبة ترفعه الى درجات عالية ورب صفة خبيثة تدخله النار ، وقد مدح الله تعالى رسوله اسماعيل عليه السلام بصفة صدق الوعد قال تعالى « **واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا الوعد** . . . » وفي الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » كما ان الصفة الواحدة والمحافظة عليها والدوام عليها تؤدي الى رسوخها فيه فان كانت صفة خير كان ذلك خيراً له وان كانت صفة شر كان ذلك شراً له والخير يؤدي الى الخير والشر يؤدي الى الشر ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر ، والبر يهدي الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور ، وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

١٢ - على المسلم ان يروض نفسه على قبول نصيحة المتدين الكيس الورع الصادق ، فان المؤمن يرى من عيوب غيره ما لا يرى الغير من عيوب نفسه ، ومن هنا حسنت صحبة الأخيار، وكان عمر رضي الله عنه يقول : رحم الله امرءاً اهدى إلى عيوبي . ان الناصح الصادق الذي يدل على عيوبك وسوء بعض اخلاقك يستحق منك الشكر والتقدير . انك تشكر من يدل على عيوبك تدب على جسمك أو تختفي تحت ثيابك وتسارع الى الفائها بعيداً عنك ، فكذلك يجب أن تفعل نحو من ينصحك ويدلك على عيوب اخلاقك، لان الاخلاق الرذيلة عقارب ولكنها تؤذي القلب وتفرغ فيه سمومها . . .

هذه بعض الوسائل المهمة في تقويم الاخلاق واكتساب الجيد منها ، وهناك وسائل أخرى مهمة في الموضوع نكتفي بما ذكرناه . .



## المبحث الثاني

# النظام الاجتماعي في الإسلام

تمهيد :

١٣٠ - من الحقائق الثابتة التي أشار إليها العلامة ابن خلدون في مقدمته أن الاجتماع الإنساني ضروري ، وهو ما يعبر عنه بقول بعضهم : الإنسان مدني بالطبع ومعنى ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان ، وهو ما يؤيده الواقع ، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه .

١٣١ - وإذا كان المجتمع ضرورياً للإنسان ولا بد من وجوده ، فإن النظام - على أي نحو كان - ضروري للمجتمع لا يتصور وجوده بدونه ، لأن الأفراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع والا كان في ذلك هلاكهم أو اضطراب حياتهم وانقلاب مجتمعهم إلى مجتمع حيوانات كالذي نشاهد في الغابات . ولهذا كان لا بد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يلتزموا بها في سلوكهم حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار .

١٣٢ - وإذا كان لكل مجتمع نظام على نحو ما ، فإن هذا النظام لا بد له من أساس وأصول وأفكار يرتضيها المجتمع ويقوم عليها نظامه الذي يسير بموجبه . والنظام يكون صالحاً أو فاسداً تبعاً لصلاح أو فساد أساسه وأصوله وأفكاره التي يقوم عليها لأن الفرع يتبع الأصل في الصلاح والفساد .

١٣٣ - وإذا كان نظام المجتمع قد يكون صالحاً أو فاسداً ، فإن صلاحه وفساده ينعكس على أفرادِهِ ويتأثرون به ويتحملون تبعاته فيسعدون به أو يشقون . . وعلى هذا ويجب على من يريد الخير لنفسه ولمجتمعه أن يبحث ويتحرى عن الأساس الصالح الذي يجب أن يقوم عليه نظام المجتمع ويسمى لتثبيت هذا الأساس وإقامة نظام المجتمع عليه ، وبهذا تتيسر للأفراد سبل الخير والسعادة ويتحقق أكبر قدر ممكن من الحياة الطيبة المستقرة الهادئة لأفراده . .



١٣٤ - والواقع أن الإسلام كفانا مؤونة البحث والتحري عن هذا الأساس الذي يعوم عليه النظام الصالح والمجتمع ، كما كفانا مؤونة البحث عن طبيعة هذا النظام الصالح وخصائصه ، مما يجعل الأمر سهلاً مسوراً لبناء المجتمع الصالح الذي يسعد به الناس جميعاً ، فما هو إذن أساس النظام الصالح في نظر الإسلام ، وما هي خصائص هذا النظام ؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلبين التاليين بالقدر الذي يتسع له بحثنا في هذا المقام .

## المطلب الأول أساس نظام المجتمع في الإسلام

١٣٥ - إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية لأن المطلب من كل إنسان أن يحمل هذه العقيدة ليعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والفرض الذي من أجله خلق ، وهذه العقيدة هي الوجهة لأفكار الإنسان وسلوكه وسائر تصرفاته ولا يمكن التخلي عنها في شأن من الشؤون . وحيث إن الإنسان اجتماعي بالطبع كما قلنا ، فمن البديهي أن تكون العقيدة الإسلامية هي الوجهة له في بناء هذا المجتمع والنظام الذي يختاره له ، وبكلمة أخرى يجب أن تكون العقيدة الإسلامية هي الأساس لبناء المجتمع ونظمه ، حتى يعمل الأفراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء هذه العقيدة التي يحملها أفرادها . ويرتب على ذلك أن كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضاها يكون أهلاً للانتماء إلى هذا المجتمع الإسلامي فيصبح عضواً فيه ، ويساهم في بقائه وتحقيق أغراضه والتمتع بمزاياه وتحمل تبعاته مهما كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته . . . والحقيقة أن تقديم الإسلام هذا الأساس لإقامة المجتمع البشري كان حدثاً ضخماً وفريداً في التاريخ البشري ما كان الناس يعرفونه ولم يخطر ببالهم ، فالرومان واليونان والفرس والعرب قبل الإسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الإقليم وبنوا على هذا الأساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغي وأهدار كرامة الإنسان ، فلما جاء الإسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه كان ذلك انقلاباً هائلاً في الهيئة البشرية ، تكريماً للإنسان ، ووضعاً للأمور في نصابها ، فليس من اللائق بالإنسان بناء مجتمعه على أساس الجنس أو القبيلة أو الإقليم ، كما كانت تفعل المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام ، لأن أصل البشر واحد ، ولا يمكن حجب هذه الحقيقة باختلاف الناس بالانساب والأجناس ، لأن أجناسهم وشعوبهم المختلفة كالأغصان للشجرة الواحدة ، قال تعالى « يا أيها

**الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** » وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » . وكذلك لا معنى لاتخاذ الاقليم اساساً للمجتمع البشري ، لان الارض خلقها الله للناس فهي اقليمهم وهي وطنهم المشترك ، قال تعالى « **والارض وضعتها للانام** » . وايضا فان الجنس والقبيلة والسلالة لا يصلح واحد منها ان يكون اساساً للمجتمع البشري لانه بطبيعته ضيق لا يمكن ان يسع الناس جميعاً ، فليس بمقدور احد ان يكون من هذا الشعب او القبيلة أو الجنس بعدان خلقه الله من غيرها ، وانما الممكن المقدر للانسان ان يعتنق العقيدة الاسلامية فيكون من أعضاء المجتمع الاسلامي ، ومن برفض اعتناق هذه العقيدة فان المجتمع الاسلامي لا يرفض قبوله فيه إذا رغب هو في الانتماء اليه بشرط اعلان ولائه له وخضوعه لنظامه عن طريق عقد الذمة . وفي هذه الحالة سيجد غير المسلم مكاناً أميناً في هذا المجتمع الفكري ويتمتع بالحقوق العامة والخاصة وبحماية تامة لنفسه وماله وعرضه . وعلى هذا ، فقول البعض : إن اقامة المجتمع على اساس العقيدة الاسلامية بغير اضهاد غير المسلمين ، وإكراههم على تبديل دينهم قول باطل هو من قبيل التشويش والتضليل والجهالة ، فالاسلام يقرر في القرآن لكريم « **لا إكراه في الدين** » والفقهاء يقررون قاعدة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » والواقع يشهد بأن غير المسلمين عاشوا في المجتمع الاسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى اليوم دون ان يمسه اذى أو تضيق بسبب دينهم ، والواقع يثبت انهم ظفروا بحماية ورعاية من المسلمين لا نجد لهما نظيراً مطلقاً في أي مجتمع بالنسبة للاقلييات التي فيه والتي لا تدين بدينه ، ويكفي ان نذكر هنا مأساة الاندلس وما اصاب المسلمين هناك عندما دالت دولتهم وذهب سلطانهم .

### نتائج اتخاذ العقيدة الاسلامية اساساً لنظام المجتمع

#### أولاً - الرابطة الایمانیة :

١٣٦ - يعتبر الاسلام المؤمنین بالعقيدة الاسلامية اخوة في الدين ، قال تعالى « **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** » . وفي الحديث الشريف « المسلم اخو المسلم » والاخوة الایمانیة اعظم الروابط بين المسلمين وعلى اساسها تكون الوالدة ، وقد يشترك المسلم مع أخيه المسلم بروابط أخرى كرابطة النسب أو الاقليم ، وهذه الروابط غير منكورة ولا مرفوضة في الاسلام ولكن بشرط ان لا تحمل شيئاً من الباطل وان لا تملو على رابطة الايمان ومستلزماتها .

والرابطة الإيمانية لا تقتضي اضطهاد غير المسلمين أو إيدائهم ، فقد قلنا : إن الإسلام يقبل في عضوية المجتمع الإسلامي غير المسلم ويأمر بحمايته . فإذا فات غير المسلم رابطة الإيمان وأخوة الدين فلن تفوته حماية المسلمين وعدل الإسلام وبر المجتمع الإسلامي قال تعالى « ولا يجرمكم شركان قوم على أن لا تعدلوا ، عدلوا هو أقرب للتقوى » وقال تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم والله يحب القسطين » وقال صلى الله عليه وسلم « إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فإننا خصمه يوم القيامة » .

### ثانياً - زوال العصية

١٢٧ - المقصود بالعصية التناصر بالحق وبالباطل لاشترائك المتناصرين بالنسب أي سب القبيلة أو السلالة أو الأسرة ، وكان هذا المفهوم للعصية هو الشائع عند العرب قبل الإسلام ، فكان أفراد القبيلة ينصر بعضهم بعضاً في الحق وفي الباطل لانتسابهم إلى قبيلة واحدة . وقد أنكر الإسلام هذه العصية ، وأمر بنيلها ، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية » . وقال عليه الصلاة والسلام عن العصبية : « دعوها فإنها منتنة » .

وبعد أن كان شعار الجاهلية : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، بمعنى كن بجانبه في الحالين ، أصبح الشعار في الإسلام : انصر أخاك ظالماً - بأن تمنعه من الظلم - أو مظلوماً بأن تقف بجانبه ضد ظالمه . .

وعدم العصبية في الإسلام لا يقف عند حد العصبية القائمة على أساس المشاركة في القبيلة أو الجنس ، وإنما تعداها إلى كل عصبية قائمة على سبب آخر ما دام جوهر العصبية موجوداً وهو نصرته الغير بالباطل بسبب هذه المشاركة . وعلى هذا فانتصار أصحاب الإقليم الواحد أو الحرفة الواحدة أو المذهب الواحد بعضهم لبعض في الباطل هو من العصبية المقيتة المذمومة . إن خلو المجتمع الإسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغي ، ويساعد على شد الأفراد إلى معاني الحق والعدل وفي هذا كله خير مؤكد للمجتمع ولأفراده .

### ثالثاً - تقوى الله هي ميزان التفاضل بين الناس

١٢٨ - وبزوال العصبية تزول نتائجها ومنها التفاخر بالأحساب والأنساب والمظالم البالية . . . فليس مجرد انتساب الفرد إلى قبيلة معينة مدعاة إلى الفخر

ولا الى فضله وعلو منزلته ، اذ لا علاقة بين فضل الانسان وبين انتسابه الى قوم معينين او الى قبيلة معينة ، وانما المقول ان يقدر فضل الانسان بقدر ما تحمله نفسه من فضائل وأخلاق كريمة ويقدر ما يقدمه من صالح الاعمال . وهذا كله يحقته تقوى الله عز وجل ، ومن هنا كان أساس التفاضل في الاسلام تقوى الله ، وأما الانتساب الى القبائل فهو للتعارف فقط كانتسابه الى بلدة معينة أو حرفة معينة أو بيت معين أو تسميته باسم معين ، فكل هذه الاشكال من الانتساب أو الاسماء يقصد بها التعارف وما يترتب عليه من تعاون أو تكاليف ، قال تعالى « يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم » . وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة اقدار الناس وفضلهم أصبح المجال واسعاً للتنافس في الخير وبلوغ المنزلة العالية التي يطمح اليها الانسان ، فلا يمنعه منها مانع ، من فقر أو لون أو ذكورة أو أنوثة أو خسة نسب ، أو دمامة خلقة ، أو ضعف ، كما لا يرفع الانسان - إذا فاتته التقوى - شرف نسبه ، أو كثرة ماله ، أو سعة سلطانه ، أو كثرة ولده ، أو فصاحة لسانه ، أو كثرة اتياعه ، أو جمال صورته . وقد أشار الرسول الكريم الى هذه الامور بقوله الموجز البليغ « من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه » ، وذكر النسب اشارة الى غيره من الاشياء التي لا علاقة لها في تقييم الشخص ومعرفة مقدار فضله .

## المطلب الثاني

### خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام

١٣٦ - والآن وقد بينا أساس النظام الاجتماعي في الاسلام وما ترتب على هذا الأساس ، نبين خصائص هذا النظام أو معالمه البارزة . والواقع ان خصائصه مشتقة من أساسه أو قائمة عليه ، وهي كثيرة ، أهمها في نظرنا : مراعاة الاخلاق ، والالتزام بمعاني العدالة ، والعناية بالاسرة ، وتحديد مركز المرأة . وتحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع . ونتكلم عن هذه الخصائص أو المعالم بديجاز :

#### اولاً - مراعاة الاخلاق

١٤٠ - قلنا فيما سبق : إن للاخلاق منزلة وقيمة جداً في الاسلام ، ولها آثار ظاهرة في مختلف أنظمتها ، ومنها النظام الاجتماعي ، فهذا النظام يمتاز بحرصه الشديد على طهارة المجتمع ونظافته من الفواحش والردائل ، فالزنى محرم وعقوبته الجلد والتغريب أو الرجم ، والقذف - وهو رمي الغير بالزنى - محرم وعقوبته الجلد لثلاث

تعتاد اللسنة على هذا القول البديء فتألفه ، وفي هذا تلويث للمجتمع وتسهيل لوقوع الفاحشة ، ولهذا كلن عقابه غليظاً ولكنه عادل ويتفق ورعاية الاخلاق القاضلة، وبفداء اللسان مثل السباب والشتم محظورة في الاسلام وعقوبته التعزير ، والقسمار بانواعه محرم في شرع الاسلام ولا يقره المجتمع الاسلامي ، وشهادة الزور من الكبائر في الاسلام ، والتجسس والغيبة والنميمة وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين افراد المجتمع منكرات لا يقبلها النظام الاجتماعي في الاسلام . والمعاملات يجب ان تقوم على الطهر وحسن النية والامانة فلا يجوز الخداع والتضليل والغش والكذب في اية معاملة بين الناس . والمنكرات لا يجوز اقرارها في المجتمع ابداً لانها كالجرائم ان بقيت انتشرت وصارت كالوباء ، ولهذا يشدد الاسلام التكير على من يظهر هذه المنكرات او يتكلم بها إذا جره الشيطان إليها ، ويجعل إعلانها والتحدث بها جريمة ثانية فقد جاء في الحديث « أبها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمننا عليه الخد » .

وفي النظام الاجتماعي الاسلامي جملة من الوسائل الوقائية التي تقي المجتمع من الاسواء والمنكرات وتسد المنافذ والثغرات في وجه الشيطان ، وهذه الوسائل لازمة ولا يجوز تجاوزها ، فلا يجوز للمرأة ان تخلو برجل غير زوجها او من محارمها وإذا خرجت من بيتها فيجب أن يكون لباسها شريعياً على النحو الذي سنفضله فيما بعد . ومن مظاهر مراعاة الاخلاق في النظام الاجتماعي الاسلامي التوادد والتراحم والتعاطف بين افراده ، فان الاسلام دعا إليها ، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال المؤمنين في التراحم بمثل عظيم ، فقد جاء في الحديث « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وفي حديث آخر « الراحمون يرحمهم الله تعالى ، لرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وفي حديث آخر « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وفراغ القلب من معاني الرحمة علامة على شقوة الانسان ، جاء في الحديث « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » . والشفقة على الصغار والأولاد من علامات عمارة القلب بالرحمة ، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » وفي القرآن الكريم في وصف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » فالتراحم بين المؤمنين من الصفات الاصلية فيهم وتجعل المجتمع الاسلامي كالأسرة الواحدة . والحق ان مجتمعاً يصل فيه التراحم إلى هذا الحد لمجتمع سعيد حقاً .

ومع الرحمة تعاون نظيف على الخير ، وأيد كريمة تمتد إلى كل محتاج لأن الإسلام دعا إلى التعاون قال تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعُدوان** » وهذا التعاون المطلوب يشمل الأسرة والجيران والأصحاب والرفيق في السفر والمنقطع والغريب . واليتيم والمسكين وكل ذي حاجة في المجتمع الإسلامي قال تعالى « **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** » وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث في باب التعاون منها « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » . وفي الوصية بالجار المتضمنة إعادته ومساعدته « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . والتعاون المطلوب لا يقف عند حد إعانة المحتاجين والمعوذين ، وإنما يتجاوزها إلى آفاق واسعة ومجالات مختلفة ، لأن دأثرته أعمال الخير ، وهي واسعة جداً . فالتعاون على تشييد مسجد أو فتح مدرسة أو إنشاء مستشفى أو بناء قنطرة ، أو طبع كتاب نافع لخدم الإسلام ، والتعاون على إزالة منكر أو فساد أو ظلم أو صد عدوان ونحو ذلك كله من التعاون المطلوب لأنه تعاون على البر ، ولا شك أن شيوع التعاون بين أفراد المجتمع سيقتضي على عوامل الأثرة والجفاء والعقد والقطيعة والبغضاء ، ويعمر القلوب بالحب والود والشفقة ، مما يجعل الحياة طيبة في هذا المجتمع الطيب لأنها تقوم على الود والرحمة لا على البغض والقسوة .

### ثانياً - الالتزام بمعاني العدالة

١٤١ - الالتزام بمعاني العدالة من أنواع الأخلاق الفاضلة بل في ذروتها، وإنما الفردناها بالذكر لأهميتها، ولتشعبها وتعدد مظاهرها ، وبروزها في النظام الاجتماعي الإسلامي . وما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة . فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامة قوله تعالى « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون** » « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط** » « **قل أمر ربي بالقسط** » . ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة العدل في القول « **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** » والعدل في الكتاب « **وليكتب بينكم كتاب بالعدل** » والعدل في الحكم « **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » « **فإن جاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا** » والعدل في الكيل والوزن « **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط** »

« **واقموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** » . والحساب يوم القيامة يكون بالعدل فلا تظلم نفس شيئاً ، قال تعالى « **وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون** » **الله ونفسع الموازين القسط ليوم القيامة** » . وإذا ضمنا إلى هذه الآيات الناهية عن الظلم تبين لنا أهمية العدل في الإسلام حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأن الإسلام هو دين العدالة في كل شيء . ان تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه ، تترتب عليه نتائج خطيرة ، ذلك ان المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم ، لان القانون يكون مع المحق وإن كان ضعيفاً لا مع المظلوم وإن كان قوياً ، وبالعكس ذلك إذا شاع الظلم ونذر العدل احس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع ، وقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أثر التفريط بالعدل وكيف يؤدي بالامة إلى الهلاك ، فقد جاء في الحديث « **إنما اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » وتعليل هلاك الامم بسبب الظلم : أن الظلم كالنار يحس بوطاتها المظلومون ، فاذا شاع الظلم وغارت معاني العدل كثر المظلومون الذين لا يرون في هذا المجتمع حماية لهم ولا حفظاً لحقوقهم وإنما يرون فيه هضم حقوقهم ، وهذا يجرحهم إلى عدم الاهتمام به وبقائه وهذا قد يجرحهم حتى إلى المعاونة على هلاكه وافئائه . وهذا بخلاف المجتمع العادل حيث يحرص الأفراد على بقائه ورد الأعداء عنه لأنهم يرونه كالبيت الذي يؤويهم فيكون هذا الحرب منهم عليه وبذل الجهد لبقائه سبباً لبقائه ، ولهذا قيل : **إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، وإن الدولة الظالمة تفتنى وإن كانت مسلمة** . ومن أجل هذا كله فقد قام المجتمع الاسلامي في صدر الإسلام على معاني العدل والالتزام بها، فما كان هناك ظلم ولا محاباة ولا إجحاف، وإنما كان هناك العدل الصارم الذي يتساوى أمامه الشريف والوضيع ، والقانون الاسلامي الذي يخضع له الجميع الخليفة ومن عداه . وقد تترتب على ذلك أن الضعيف كان معه المجتمع بكل قوته ما دام محتماً ولا يضيره ضعفه لأن قوة المجتمع والقانون معه . وكان القوي لا تغني عنه قوته ما دام مبطلاً لأن قوة المجتمع والقانون ضده ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يقول « **القوي منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى أخذ الحق له** » . بل بلغت العدالة في المجتمع الاسلامي الأول السى حد الالتزام بالمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء حتى في نظرية القاضي ونبيرات صوته وكلامه معهم . وفي قول مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لقاضيه أبي موسى الأشعري « **سوّ بين الخصمين في مجلسك وأشارتك وأقبالك** » . ولما كان

العدل والالتزام به من مقومات النظام الاجتماعي الاسلامي ، فان آية شفاعة او جهد يدلل لتعطيل سريان العدالة او للانحراف بها عن مجراها المستقيم يعتبر مما لا يجوز في شرع الاسلام ، ولهذا لما سرقت المرأة المخزومية وأهم الناس امرها سألوا أسامة بن زيد أن يستشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فعل ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم خطب صلى الله عليه وسلم في الناس وقال « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، أما أهلك الذين من فلكم . . إلى آخر الحديث الذي ذكرناه قبل قليل » .

### ثالثاً - العناية بالأسرة

١٤٢ - الأسرة هي اساس كيان المجتمع لأن من مجموعها يتكون المجتمع فهي بالنسبة له كالخلية لبنن الانسان ، وترتب على ذلك أن الأسرة إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسدت المجتمع ولهذا اعنى النظام الاجتماعي الاسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها ، وأكثر هذه الأحكام وردت بها آيات في القرآن الكريم يتعبد المسلمون بتلاوتها في صلاتهم وفي خارج صلاتهم ، فضلاً عن الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الأسرة . وليس من شأننا هنا أن نفضل القول في أحكام الأسرة ، فهذا أمر يطول ولا تتسع له دراستنا ولا هو مطلوبنا ، وإنما نكفيها أن نشير إلى معالم التنظيم الاسلامي في موضوع الأسرة وهو من صميم النظام الاجتماعي في الاسلام .

### ١ - الزواج

١٤٣ - الزواج هو السبيل الطبيعي لتكوين الأسرة وبقاء الجنس البشري ، وقد رغب فيه الاسلام وجعله من سننه ، فقد جاء في الحديث الشريف « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . والغرض من الزواج إيجاد النسل وتكوين الأسرة الصالحة جاء في الحديث « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، اني مكاتر بكم الامم يوم القيامة » .

### ب - اجراءات الزواج

١٤٤ - وقد شرع الاسلام للزواج اجراءات معينة تشريفاً وتكريماً لهذه العلاقة علاقة الزواج ، واول هذه الاجراءات : الخطبة ، اي طلب الرجل المرأة للزواج بالطرق المعروفة عند الناس ، اذا كان من الجائز شرعاً أن يتزوجها . والغرض منها أن يعرف



كل من الرجل والمرأة عن الآخر ما يجعله يقدم على النكاح أن يحجم عنه ، ولهذا إباح الإسلام للخاطب أن يرى مخطوبته ولكن لا يجوز الخلوة بها لأنها لا تزال أجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبية حرام ، لأن الخطبة وعد بالزواج وليس بعقد زواج . والمرغوب فيه في شرع الإسلام تخير المرأة الصالحة كما أن على المرأة تتخير الرجل الصالح ، فان صلاح الشخص وتقواه وخلقه أرجح في ميزان الشرع مما عدا ذلك من كثرة المال أو المنصب أو الجاه ، وفي الحديث الشريف « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » والمرأة ذات الدين لها تأثير كبير جدا في صلاح الأسرة وتربية أبنائها على معاني الإسلام وحسن الاخلاق ، ولذلك وجه أعداء الإسلام غارتهم على المرأة المسلمة لاستئصال ما في نفسها من معاني الخير والدين .

فاذا حصل الاتفاق افرغ في عقد النكاح الشرعي القائم على الايجاب والقبول والمتضمن رضی الطرفين بحضور شهود عدول تكريماً لهذا العقد وتمييزاً له عن السفاح . ويستحب أن يكون المهر قليلا لا كثيرا لأنه ليس ثمنا للزوجة ولكنه رمز التكریم للمرأة في عقد النكاح ، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على استحباب عدم المغالاة في المهور ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خير الصداق - أي المهر - أيسره » « اخف النساء صداقا أعظمهن بركة » والواقع أن شيوع عادة المغالاة في المهور يجعل الراغبين في الزواج قلة ، ويبقى الكثيرون عازفين عنه لعدم قدرتهم عليه وهذا المعروف عن الزواج يجر الى مفاصد لا تحصى . والحقيقة أن الإسلام بسط اجراءات النكاح وسهل الوصول اليه ، فعقد النكاح يتم بايجاب وقبول كما قلنا ولا يشترط له اجراءات شكلية معينة ولا تراويل دينية ولا لثة معينة ولا مكان معين ، وإنما يشترط له مع الايجاب والقبول موافقة ولي المرأة ، لأن عقد النكاح لا يتم المرأة وحدها بل يهم وليها وعائلتها والضر الذي يلحقها بسبب سوء اختيارها ينسحب الى عائلتها وعلى رأسهم وليها كالأب والأخ ، فمن العدل أن يكون للولي رأي مسوع في رواجها . كما يشترط حضور الشهود عند عقد النكاح لكي يعرف العقد ويشيع وتحفظ حقوق المرأة ويثبت مركزها القانوني كزوجة وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ، كما يشترط شرط آخر لصحة النكاح وهو أن لا تكون المرأة محرومة على الرجل كالأخت والمخالدة وسائر المحرمات .

## ج - حقوق الزوجة

١٤٥ - ويترتب على عقد النكاح حقوق معينة للزوجة . منها المهر ، وهو حق خالص لها دون ذويها ، ولا تكلف أن تشتري به جهازا لها الا إذا رغبت هي ، لأن تجهيز بيت الزوجية بما يلزمه من اثاث وفراش ونحوها من واجبات الزوج لا للزوجة .

كما يترتب على عقد النكاح حق النفقة للزوجة على زوجها ، لأنها متفرغة لشؤون البيت وتربية الاطفال فكان من العدل ان يقوم الزوج بالنفقة عليها ، لان كل واجب يقابله حق ، وفي الحديث الشريف « . . . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وحق النفقة يبقى للزوجة ما دامت قائمة بواجباتها نحو زوجها فلو خرجت على طاعته وتركت بيت الزوجية عدت ناشزة وسقطت نفقتها عنه مدة نشوزها فإذا عادت عادت النفقة لها . وللزوجة على زوجها حق المعاملة بالحسنى ، قال تعالى « **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** » وفي الحديث الشريف « خيركم خيركم لاهله » . والاسلام يوصي بالصبر على المرأة فلا ينبغي للزوج ان يتمعجل إذا رأى منها ما يكره قال تعالى « **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » .

#### د - حقوق الزوج

١٤٦ - وكما للزوجة حقوق على زوجها فان له حقوقا عليها ، فالحقوق متقابلة بين الطرفين . فمن حقوقه طاعته بالمعروف لان القوامه له قال تعالى « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم** » . وقومة الرجل على زوجته شيء طبيعي جداً ومعقول، ولا بد منه ، لان الحياة الزوجية شركة خطيرة ، وكل شركة لا بد فيها من رئيس ، فكيف بالعلاقة الزوجية التي تخص اخطر علاقات الانسان بغيره ؟ ان هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بد لها من رئيس يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى الشركة قائمة بلا انفضام ، والرجل احق بهذه القوامه من المرأة وهذا ما قرره الاسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر وان جادل بعضهم فيه . ثم إن هذه القوامه لا محضاضة فيها على المرأة ، لأنها خالية من الاستعلاء والتسلط والاهواء والتعسف وإرادة الشر ، لان الزوج يحرص على الخير لزوجته ولا يريد برياسته عليها استعلاء ولا تكبراً ولا تسلطاً ولا يتعسف في استعمال قوامته عليها ، وفضلا عن ذلك كله فان علاقته بزوجته مبنية على المودة والرحمة قال تعالى « **ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة** » فقوامه الرجل على المرأة قائمة على المودة والرحمة اللتين فرسهما الله تعالى في قلبيهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة أو يجرح كرامتها . إن الانسان يطبع باختياره وبكل سرور صديقه المخلص المحب له ، بل ويفرح إذا صار رئيساً له في دائرة من دوائر الدولة . فكيف الحال برئاسة الزوج وقوامته على زوجته ، وما بينه وبين زوجته من

المودة والرحمة والاخلاص والحرص على ما يرفع الطرفين ما لا نسبة بينه وما بين صديقين مخلصين ؟ أن بعض الناس يسارعون وينكرون حق الزوج في القوامة على زوجته ، ويوغرون صدر المرأة على التمرد على هذه القوامة التي يسمونها عبودية . وهذا الاتجاه من هذا البعض لا يجوز في شرع الله وقد يكون كفراً إذا أصر عليه الانسان لانه مصادمة لنصوص الشريعة ، كما أنه يدل على جهالة صاحبه أو هواه أو إرادته السوء والشر بالمرأة أو رغبته في تفكيك الاسرة وإشاعة الفوضى فيها ، كل هذه الامور نتائج لازمة للدعوة الى تمرد المرأة على قوامة الزوج ، فيجب أن تمنع كما يمنع اي شيء ضار ، وأن تبصر المرأة المسلمة بظلال هذا القول وضرره . وقد يكون من النافع أن نذكر لهذا البعض من الناس أن ملكة الإنكليز عندما تزوجت سألها الكاهن قبل أن يجري الطقوس الدينية لعقد النكاح ، سألها : هل تطيعين زوجك ، قالت : نعم . ومن هذا كله يتضح لكل منصف أن قوامة الزوج على زوجته هو ما جاء به الشرع ويقره بعقل السليم ويطبقه البشر . فعلى المرأة المسلمة والمدركة لمصلحتها أن تطيع زوجها في المعروف فإن أمرها بمعصية وجب عليها أن تعصيه ، لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تخونه في شيء . وأن تعاونه لأنها شريكة حياتها ، وأن تقوم بتربية أولاده وهم أولادها أيضاً وهي أقدر على هذه المهمة الخطيرة من غيرها بل لا يسد مسدها أحد في هذه التربية ، فليس أحد يملك مثل حنانها وعاطفتها على أولادها . فإذا ما قامت بمهمتها هذه ساهمت في تنشئة جيل سليم ، وكان عملها هذا أفضل من أي عمل آخر تقوم به خارج بيتها .

## تعدد الزوجات

١٤٧ - ومن حق الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات ، وهذا ما نطق به القرآن وثبت بالسنة وذكره الفقهاء جميعاً ولم يخالف فيه أحد من المسلمين . نفي القرآن « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » والمقصود بالعدل هنا العدل بين الزوجات في النفقات ونحوها مما يمكن فيه العدل .

وتعدد الزوجات ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو مباح ، والمباح يجوز فعله وتركه ، فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه ، فإن رأى المصلحة فيه ، فعله ، وإلا تركه ولا يربب عليه في الحالين . ولا داعي لإقحام القاضي أو غيره لتقدير مدى الحاجة أو مصلحة في التعدد ، لان هذه المسألة خاصة بالانسان ، والاصل في كل إنسان عاقل انه

أحرص من غيره على تقدير ما يصلح له لا سيما في مسألة الزواج حيث تترتب على الزوج تبعات ثقيلة مالية وغير مالية ، فهو لا يقدم على التعدد إلا إذا وجد الحاجة داعية إلى ذلك . ولا نستطيع هنا أن نحصر مبررات التعدد التي تدفع الرجل إليه ، وإنما نذكر منها على سبيل التمثيل : عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية ، ومرض الزوجة وعدم صلاحيتها للقيام بعمام الزوجية ، ونبل الزوج وكسره أخلاقه حيث يتزوج بتيمة أو أرملة أو قريبة له فانتها فرص الزواج ، إلى غير ذلك من الدوافع النبيلة للتعدد . وفي التعدد علاج حاسم لمشكلة اجتماعية خطيرة تعرض له المجتمعات البشرية في أعقاب الحروب بل وحتى في الأوقات العادية ، وهي كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال ، وهذه المشكلة لا يمكن حلها بصورة شريفة وناجحة إلا بإباحة التعدد شرعاً ، وإلا حلت نفسها عن طريق السفاح والعلاقات غير المشروعة ، ولا شك أن كل امرأة عاقلة تفضل أن تكون زوجة ثانية ولا تكون عشيقاً لرجل . وعلى هذا فما يقوله البعض من اعتراض على مبدأ التعدد ، إنما هو قول متهافت في نفسه هزيل في حجته مخالف لشرع الإسلام . وقد يكون من المفيد أن أبين هنا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن للمرأة أن تشتترط على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها وإذا تزوج فمن حقها أن تطلق نفسها منه ، يمكن الأخذ بهذا الرأي الفقهي الاجتهادي لأن المسلمين عند شروطهم .

## الطلاق

١٤٨ - ومن حق الزوج أن يطلق زوجته ، والطلاق في الأصل غير مرغوب فيه في نظر الشريعة الإسلامية ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه بدون تبرر مقبول .

وقد ذهب بعض الجهال إلى الاعتراض على مبدأ الطلاق ، وطالبوا بالقائه ، وكثيراً ما نسمع شيئاً من هذا اللغو أو نقرأه في صحيفة أو كتاب . والواقع أن هذا القول لا يصدر إلا عن جاهل أو معاند لشرع الإسلام ، فإن الطلاق في الإسلام من محاسن الشريعة وواقعيتها ، وهو بمثابة العلاج الذي تقدمه الشريعة حيث لا ينفع غيره ، ولا عيب في تحضير العلاج استعداداً لحالات الطوارئ والمرض . . . وخلاصة القول في مسألة الطلاق وحكمته أن الإسلام يرغب في إبقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة والوئام لتحقيق أغراضها المرسومة لها ، وفي سبيل ذلك سهل الإسلام إجراءات النكاح وشرع فيها الخطبة وإباح رؤية الخطوبة لضمان بقاء الرابطة ، وندب الزوج إلى الصبر

على المرأة إذا رأى منها ما يكرهه كما بينا . وبين الإسلام أن من الفضل للزوج أن يكون حسن الاخلاق مع زوجته ، ومع هذا فإن الإسلام لا يفعل عن الواقع ، فقد ينشب الخلاف بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق ، ولعلاج هذه الحالة قرر الإسلام ما يأتي :

اولا - شكك الإسلام الزوج في وجدانه إذا أحس بكره زوجته وذكره باحتمال خطئه وترعه قال تعالى ﴿ وَعَشْرُونَ بِالْعُرُوفِ فَإِنَّ كُرْهُتَاهُنَّ لَأُنْثَىٰ تَبَرُّهُنَّ أَوْ لَهَا عُتْبَةٌ عَلَىٰ طَعْنِهَا ﴾ .

ثانياً - إذا استمرت الزوجة في مشاكساتها ومخالفاتها ، فللزوج أن يؤديها عن طريق الوعظ والنصيحة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح قل تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ .

ثالثاً - إذا استشرى الخلاف وجب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكماً من أهله ، وتختار الزوجة حكماً من أهلها ، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين وأسبابه ويعملان على إزالته ، وكثيراً ما ينجح هذا التحكيم لأن كلا من الحكيمين حريص على حسم الخلاف لمصلحتها في حسمه ، كما أنهما - لعلاقتها العائلية - يمكنهما الوقوف على أسباب الخلاف ، ولا شك أن معرفة الأسباب الحقيقية تسهل معالجتها . قال تعالى في التحكيم بين الزوجين ﴿ وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

رابعاً - إذا لم ينفذ التحكيم واستمر الخلاف وأراد الزوج الفراق فعليه أن يسلك فيه مسلكاً يقيه شر العجلة والتسرع والفضب ، فأوجب عليه الإسلام أن يوقع الطلاق بالكيفية الآتية :

أ - أن يطلقها وهي طاهرة غير حائض ولم يكن قد مسنها في طهرها هذا ، والحكمة في ذلك أن الزوج إذا طلقها في هذه الحالة فإن ذلك يعني أن نفسه راغبة عنها وأن هناك من الأسباب القوية ما يحمله على فراقها إلى درجة أنه امتنع عن مسيئتها قبل طلاقها .

ب - ومع هذا فإن الشرع الإسلامي احتاط للامر احتياطاً آخر فقد يكون الزوج لم يقدر المسألة حق قدرها وتسرع في تصميمه على الطلاق ، ولهذا أوجب عليه أن يطلقها طلقة واحدة هي التي تسمى في الاصطلاح الشرعي بالطلقة الرجعية ويكون له في هذا الطلاق الرجعي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة وهي عدة تمتد إلى ما يقرب من ثلاثة أشهر . فإذا فكر بهدوء فقد يظهر له أنه قد تسرع في طلاقه ، وقد يحمله تفكيره الهادئ إلى ترجيح ابقاء الرابطة الزوجية على قطعها وإن كان هناك ما

يبرر قطعها ايثاراً لمصلحة اولاده الصغار من الضياع ، ولهذا اعطاه الشرع الاسلامي الحق في ارجاع زوجته خلال مدة العدة كما قلنا . وقد يكون هذا الطلاق نذيراً للمرأة فلا تعود لما ادى إليه .

ج - فاذا انتهت مدة العدة ولم يراجعها الزوج ، ثم أسف الزوج على ما وقع واراد ارجاع زوجته ، ففي هذه الحالة ، يشترط أن ترضى الزوجة بالرجوع ون يتم ذلك بعقد نكاح جديد ومهر جديد .

د - فاذا كرر الزوج الطلاق مرتين بالكيفية التي بينها : ثم طلقها المرة الثالثة ، ففي هذه الحالة لا يمكنه اعادةها إليه إلا بشروط ثقيلة ، هي : أن تنتهي عدتها ، ثم تنكح زوجاً غيره نكاحاً حقيقياً لا صورياً ، ثم يفارقها هذا الزوج بموت أو طلاق ، ثم تنتهي عدتها من هذه الفرقة ، ثم تعقد عقد نكاح جديد مع مطلقها الأول برضى تام منهما ومهر جديد .

١٤٩ - هذه هي اجراءات الشرع الاسلامي لمنع وقوع الطلاق ، او لمنع اساءة استعماله بدون روية وتأمل ، فاذا لم تنفع كل هذه الاجراءات الطويلة لمنع او ازالة اسباب الطلاق ، فان وقوعه هو الحل الوحيد لفض النزاع وانهاء هذه الرابطة التي لم تعد مبعث ارتياح واستقرار ، وانما أصبحت مبعث شر وخصام ، وإفساح المجال لكل من الزوجين ليحرب حظه في زواج آخر .

وقد يقال هنا : ما الحكمة في اعطاء الزوج حق الطلاق دون الزوجة ؟ والجواب أن الرجل عادة أكثر سيطرة على عواطفه من المرأة ولأن الطلاق يحمله اعباء مالية كثيرة قد تدفعه إلى الروية وعدم الاستعجال ومن هذه الاعباء المهر المؤجل وثقمة العدة ونفقة الأولاد . ومع هذا فيجوز للمرأة أن تشتترط لنفسها في عقد النكاح حق الطلاق فتطلق نفسها منه بموجب هذا الشرط . كما أن للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها إذا أصابها من الزوج ضرر يبرر حل الرابطة الزوجية .

ومن هذا العرض السريع الموجز لبيان نظام الطلاق في الاسلام يتبين لكل منصف انه نظام كامل يعتبر من محاسن الشريعة الاسلامية ، إذ ليس من المنطق ولا المصلحة ابقاء الرابطة الزوجية بعد أن ظهر عدم الفائدة من بقائها ، او ظهر أن بقاءها مضر . ولهذا نجد الدول الغربية تقرر جواز الطلاق المدني لأن الكنائس لا تجيزه ، وحتى ايطاليا التي كانت إلى عهد قريب تأخذ بالتفريق الجشمانى بين الزوجين عند وجود اسبابه ، ومعناه أن الزوجين يعيشان منفردين ولكن يعتبر كل منهما زوجاً للآخر بحكم القانون ولا يحق لاحدهما الزواج لأن الرابطة الزوجية تعتبر باقية قانوناً ، إلا انها اجازت أخيراً الطلاق بموجب القوانين التي شرعتها .

وقد يقال هنا أيضا : لماذا لا يشترط إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق ؟ والجواب لا فائدة ولا مصلحة في هذا الإذن ، لأن هناك من الأسرار الزوجية ما لا يحسن كشفه أمام القاضي ، فمن الخير ومصلحة الزوجة أن تبقى هذه الأسرار مكتومة غير مفصوحة ، ولهذا لم يشترط أحد من الفقهاء اخذ إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق ، وما قرره الفقهاء هو الصواب الذي لا يجوز غيره .

### حقوق الصغار في الأسرة

١٥٠ - ثمرة النكاح انجاب الذرية ، وایجاد النسل ، ولهم حقوق مقررة على أبويهم منها ثبوت النسب ، وما يترتب عليه من حقوق ، والإنفاق عليهم من قبل الأب لا الأم . كما يجب على الأم أرضاعهم قال تعالى « **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فإن حق حضانة الصغار وتربيتهم يكون للأم حتى يبلغوا السن التي يستغنون فيها عن حضانة الأم فيأخذهم الأب لإكمال تربيتهم وحفظهم ، وسن الحضانة تقدر ببلوغ سبع سنين بالنسبة للأولاد الذكور ، وتسع سنين بالنسبة للإناث .

### حقوق الأبوين على أولادهما

١٥١ - الأبوان سبب وجود الولد وتحملا الشيء الكثير في تربيته ، فمن الوفاء لهما القيام بحقوقهما وعدم التفريط بها ، ولهذا عظمت الوصية بهما وقرن الله تعالى برهما بمبادته ، قال تعالى : « **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** أما يبلغن عنك الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » .

### التضامن بين أفراد الأسرة

١٥٢ - يقوم بين أفراد الأسرة ودّ ورحمة وشفقة جبلية فطرية ، وقد عززها الإسلام بتشريعات كثيرة تحقق التضامن والتعاون والتكافل فيما بينهم . ومن هذه التشريعات ما هو ملزم بخضع لحكم القضاء ، ومنها ما هو ملزم ولكن لا يخضع لحكم القضاء ، فمن الأولى وجوب النفقة لمستحقيها على القادر عليها من أفراد الأسرة ، فنفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغار على أبويهم ، ونفقة الأب الفقير على أولاده انفادرين على الإنفاق ، وهكذا القول في بقية نفقات أفراد الأسرة ، تخضع لسلطان

القضاء ويجرى فيها الحكم والالتزام إذا ما توافرت شروطها . ومن أمثلة ما هو ملزم ولكن لا يخضع لسُلطان القضاء حسن المعاملة بين أفراد لاسرة فهو واجب ولكن لا يخضع لالتزام القاضي وإنما يترك لديانة وتقوى عضو الاسرة .

ويقابل واجب الانفاق بين اعضاء الاسرة حق الميراث لهم ، لان الغرم بالغنم ، ومن اسباب الميراث : الزوجية والقرباة ، وقد حدد الاسلام انصبة الورثة واقام هذا التحديد على أساس العدل الدقيق الذي قد لا يتفطن إليه بعض الناس ، مثل جعل حصة الابن ضعف حصة البنت قال تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » لان الانثى مكفية المؤونة ، فهي إن لم يكن لها مال ، فنفتقتها قبل الزواج على ابيها إلى أن تتزوج ولا تكلف بالاكتساب ، وإذا تزوجت فنفتقتها على زوجها ، وهي لا تدفع مهرا في الزواج ولا تلزم بالانفاق على اولادها . اما الذكر فانه إذا بلغ وقدر على الاكتساب فنفتقته على نفسه ، وإذا تزوج فهو يدفع المهر ويتحمل نفقة زوجته واولاده الصغار ، فالتكاليف المالية على الرجل أكثر بكثير من تكاليف المرأة ، فمن العدل إذن أن يأخذ أكثر منها في الميراث .

والميراث يقوم على أساس من الفطرة ورغبة الانسان ، فان كل شخص لا يكتسب المال لسد حاجة نفسه فقط بل لكفاية غيره أيضا من افراد أسرته كأولاده مثلا ، فايصال ثمرة اتباعه بعد موته إلى هؤلاء يدفعه إلى المزيد من السعي ، لانه يتفق ورغبته وإرادته . وفي الميراث فوائد وحكم ، منها توفير شيء للورثة يستعينون به في حياتهم ويستفنون به عن سؤال الناس ، كما أن في الميراث تفتيتا للشروة وتوزيعها على عدد كبير من الافراد وبهذا تتداول الاموال ولا تتكدس بأيدي قليلة .

ومن صور التضامن داخل الاسرة الولاية على النفس والولاية على المال . فأما الولاية على النفس فيدخل فيها حضانة الصغير عند امه إلى سن معينة كما ذكرنا من قبل ، ثم ضمه إلى من له الولاية على النفس كالاب والجد ، فيتم تربيته وحفظه وتقويمه ، ومثل الصغير في خضوعه للولاية على النفس المجنون والمعتوه . فاذا بلغ الصغير عاقلا أو أفاق المجنون وزال عنه المعتوه زالت عنه الولاية على النفس ، وصار له الحق في الذهاب حيث يشاء ، إلا أن الصغيرة إذا بلغت فان الولاية تستمر عليهما ويستمر وليها بالمحافظة عليها ورعايتها حتى تتزوج . ولما كانت الولاية على النفس تتضمن الحفظ والرعاية والتربية والتوجيه وكلها لمصلحة الصغير أو الصغيرة ، فقد ذكر الفقهاء الشروط الواجب توافرها في الولي ، فقالوا يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا امينا قادرا على القيام بمهام الولاية ، يتفق دينه مع دين المولى عليه .



اما الولاية على المال فهذه تثبت على الصغير في ماله وعلى من هو في حكم الصغير كالمجنون والمعتوه . وتثبت هذه الولاية للأب والجد وغيرهما على التفصيل المذكور في كتب الفقه . وقد شرعت هذه الولاية لمصلحة الصغير ومن في حكمه، ولهذا يشترط في الولي الامانة والقدرة على حفظ مال الصغير وتنميته . وتبقى هذه الولاية ما دام سببها قائماً، فإذا زال، زالت كما لو بلغ الصغير عاقلاً وكان رشيداً اي : « **قادر أعلى شمير ماله والتصرف به تصرفاً حسناً فإن الولاية تزول عنه ، قال تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** » . وكذلك تزول الولاية على المجنون إذا عقل وكان رشيداً .**

ويجب على الأولياء ان يتصرفوا في اموال المولى عليهم على وجه المصلحة لهم وعلى هذا لا يجوز لهم هبة اموالهم أو تبذيرها .

#### رابعاً - تحديد مركز المرأة في المجتمع

١٥٢ - والخصيصة الرابعة من خصائص النظام الاجتماعي الاسلامي تحديده مركز المرأة في المجتمع تحديداً دقيقاً واضحاً صريحاً مفصلاً ، حتى لا تدخل الاهواء في هذه المسألة الخطيرة جداً وحتى تتحقق للمجتمع طهارته ونظافته وعفته واستقامته وتنشأ فيه الاجيال القوية الامينة ، فيبقى المجتمع على صلاحه واستقامته ويسعد افراده . وقد تناول القرآن الكريم بآيات كثيرة شؤون المرأة وتحديد مركزها الاجتماعي وما لها وما عليها، وكذلك فعلت السنة النبوية، ولا شك ان معالجة موضوع المرأة في القرآن بآيات كثيرة وفي السنة بأحاديث كثيرة يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الموضوع وعظيم عناية الاسلام به . والواقع ان حالة المرأة في المجتمع ومدى ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، ونوع الضوابط التي تحكم سلوكها ، كل ذلك كان ولا يزال من اعظم المؤثرات في سير المجتمع وفي مدى صلاحه وفساده . ولهذا كله فقد اولى الاسلام مسألة المرأة كل ما تستحق من عناية وتوضيح حتى تستبين الامور ويعرف الناس المسلك السديد في معالجة هذه المسألة على الوجه الصحيح . ونحن في هذا البحث لانريد الاحاطة بكل جزئيات الموضوع وإنما نريد ذكر النقاط البارزة فيه على وجه يعطي فكرة جيدة عن مركز المرأة في المجتمع في نظر الاسلام .

## مركز المرأة في المجتمع قبل الاسلام

١٥٤ - من المفيد ان نذكر شيئاً عن مركز المرأة في المجتمع العربي الجاهلي قبل الاسلام لنرى مدى الاصلاح العظيم الذي جاء به الاسلام في هذا الموضوع ، ثم نعرف المعايير والاختصاصات والاباطيل التي كان عليها الناس قبل الاسلام في مسألة المرأة حتى لا يقع المجتمع الاسلامي فيها ، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه قال « إنما تنقض عرى الاسلام عروة عروة إذا نشأ في الاسلام من لم يعرف الجاهلية »  
لانه إذا لم نعرف قبائح الجاهلية لم نتوقها وربما خالطناها أو وقعنا فيها .

والمجتمعات غير العربية قبل الاسلام أو التي لم تهتد بهديه بعد بزوغ شمسها ، لم تكن أحسن حالاً من المجتمعات العربية الجاهلية .

ونذكر فيما يلي بعض الاوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات الجاهلية العربية وغير العربية .

اولاً : كان العرب قبل الاسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان ، ويحزنون لولادة الانثى ، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تنتابهم فقال تعالى « وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا سوء ما يحكمون » حتى آل الأمر ببعضهم إلى واد البنات وهن في قيد الحياة قال تعالى « وإذا المؤودة سللت لبي ذنب قتلت » .

ثانياً : ما كانت المرأة ترث ، لان الارث عند عرب الجاهلية كان محصوراً بالرجال .

ثالثاً : كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم ، فاذا مات الرجل وترى زوجة وأولاداً من غيرها ، فللابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان له أن يمنعها من التزوج .

وللزوج أن يطلقها ما شاء من الطلقات ويراجعها قبل أن تنتهي عدتها وهكذا يجعلها كالمعلقة لا هي مطلقة فتذهب الى حال سبيلها ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوق الزوجية .

رابعاً : والاقوام الجاهلية الأخرى ما كانت أحسن حالاً من عرب الجاهلية ، فقد وقع الاختلاف في أوروبا حول المرأة من جهة مساواتها مع الرجل في تلقي الدين والقيام بالعبادة واستحقاق الجنة في الآخرة ، حتى إن بعض الجامع الكنسية في روما قررت أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود (١١١) .

(١١١) الوحي المحمدي للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ص ٢٢٠ ، طبع المكتب الاسلامي .

خامساً : وفي القانون الروماني للزوج الحق - في الزواج مع السيادة - أن يبيع زوجته ، وأن يأخذ ما يكون عندها من أموال .

سادساً : ما كانت هناك قيود على الآداب العامة تلتزم بها المرأة ، بل كان التحل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية ، العربية منها وغير العربية ، وقد اشار القرآن الكريم الى شيء من هذا التطل ، قال تعالى « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة ، وتتفنج في مشيتها بينهم ، وهكذا ذكر اهل التفسير بصدد هذه الآية الكريمة .

### مركز المرأة في المجتمع الاسلامي

١٥٥ - يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الاسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها ، والوظيفة التي اختصت بها ، والآداب التي تلتزم بها فلا بد من بيان هذه الامور الاربعة المكونة لمركز المرأة في المجتمع الاسلامي .

### اولا - حقوق المرأة

١٥٦ - القاعدة في حقوق المرأة انها فيها كالرجل الا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق وبشرط ان لا تعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات . وعلى هذه القاعدة تتمتع المرأة بالحقوق التالية :

أ - تتمتع بحق الحياة لانها نفس معصومة كالرجل ، ولهذا حرم الاسلام واد البنات ، وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل .  
ب - هي اهل للتكريم لانها انسان والله تعالى يقول « ولقد كرمنا بني آدم » .

ج - لها حق اكتساب الاموال بالطرق المشروعة ، لان لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية ، فهي فيه كالرجل . ومن اسباب اكتساب الاموال ، الميراث وقد اثبتته الشرع الاسلامي لها بعد ان حرمها الجاهليون منه قال تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً » . ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة .

د - لها حق المهر في عقد النكاح قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »

وحق النفقة على الزوج « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وحق النفقة على أولادها باعتبارها أما .

هـ - حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها .

و - لها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها وبشرط الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها . وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام . أما العلوم الدنيوية فهي مباحة ، فإذا شاءت المرأة أن تتعلم منها شيئاً فلا بأس ، ولكن بالشرط الذي قدمناه وهو الالتزام بالآداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها . كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الأولاد ورعاية البيت ، فتتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك ، فإذا أرادت المزيد من المعرفة ، فلا بأس بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها المطلوبة منها كزوجة أو أم ، وبشرط أن يكون التعلم بالكيفية المشروعة فلا يجوز اختلاطها بالشباب بحجة التعلم ، ولا تكشفها أمام الرجال أو ظهورها بالحرم من اللباس ، فكل هذا وأمثاله حرام لا يباح ولا يجوز ولو بحجة طلب العلم .

ز - أما الحقوق السياسية ، ومنها الاشتغال بالأمور العامة ، والانتخاب فالمسألة فيها شيء من التفصيل :

أما الاهتمام بأمور المسلمين العامة : فهذا من حقها بل من واجبها ، جاء في الحديث « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقون ، ومن مظاهر الاهتمام التفكير بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وابتاء وأقارب وجيران ، كما أن من حقها إبداء رأيها في الأمور العامة وإبداء النصح بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الاخلاق الفاضلة فيهن، وحسن على القيام بواجبهن ونحو ذلك ، وينهيهن عن المنكرات ، قال تعالى : **(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)** .

أما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر لاختيار رئيس الدولة أو أعضاء مجلس الأمة، فالظاهر لنا : أنه غير جائز للمرأة لعدم وجود السوابق في هذا المجال فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك .

## ثانياً - واجبات المرأة

١٥٧ - القاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها ، فهي فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه مما هو مناط التكليف ، وأساس هذه القاعدة انها انسان ، ولها اهلية وجوب اي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، قال تعالى « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله اي ياطاعة اوامره واجتناب نواهيه . ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي :

١ - انها كالرجل مخاطبة بالتكليف الشرعية في باب الاعتقاد والعبادات والمعاملات ، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف ، أو بسبب عدم قدرتها على هذا الواجب كالجهاد يكلف به الرجل لا المرأة إلا إذا رغبت في الخروج مع المجاهدين فلا تمنع ، وتقوم بما تقدر عليه من أمور الجهاد كمداواة الجرحى واعداد الطعام ونحو ذلك . وقد ورد في القرآن الكريم ان النساء المؤمنات بايعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما بايعه الرجال قال تعالى « يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن **الله إن الله غفور رحيم** » مما يدل على أن النساء مكلفات بما كلف به الرجال من أمور الدين .

ب - وترتب على مخاطبة المرأة بالتكاليف الشرعية انها مجزية على عملها وقيامها بما كلفت به ، قال تعالى : «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » وقال تعالى « فاستجاب لهم ربهم أني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض » وقال تعالى « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

ج - إن الخطابات في القرآن التي تخاطب المؤمنين وتكلفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . فقوله تعالى « ليس بامانيكم ولا امانتي اهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » يشمل الرجال والنساء . وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به من تكليفات أو فيما يمدحهم عليه ، قال تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات »

**والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين  
فروجهم والحافظات، والناكرين الله كثيراً والناكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً» .**

د - وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف ، ووفائها بحقه عليها ، جاء  
في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت أمر أحداً أن يسجد  
لأحد لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها » فإذا أطاعته بالمعروف وادت حقه عليها كانت  
من النساء الفضليات قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الصحابي الجليل أبو  
هريرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا  
نظر ، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » .

هـ - والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤتمنة عليه ، فعليها القيام بهذه  
الإمانة والخروج من عهدته هذه المسؤولية ، جاء في الحديث الشريف : « كلكم راع وكلكم  
مسؤول عن رعيته ... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » .

### ثالثاً - الوظيفة التي اختصت بها

١٥٨ - خلق الله سبحانه وتعالى كل مخلوق على نحو يمكنه من أداء الغرض  
الذي خلق من أجله ؛ وقد خلق الله تعالى المرأة على نحو يمكنها أن تكون زوجة وأماً  
وأودع فيها التطلع والحنين إلى ذلك . وقد وهبها الله تعالى القابلية والقدرة على تربية  
أولادها والصبر عليهم في جو من حنان الأمومة الفطري فيها . فالوظيفة الأصلية التي  
اختصت بها المرأة ، هي وظيفة الزوجة والأم وتربية الأولاد وتنشئتهم النشأة  
الصالحة . وتربية الأولاد تكون في البيت لا في الطريق ، وتحتاج إلى انصراف إلى أداء  
هذه الوظيفة ووقت كاف لها ، وقد وفر لها الإسلام ذلك ، فقد رفع عنها مؤونة  
العيش والاكتساب بما فرضه على الزوج من واجب الإنفاق عليها وعلى أولادها ، ومن  
ثم لم تعد لها حاجة للعمل خارج البيت ، لأن العمل يقصد به الكسب وتحصيل  
الرزق ، وقد كفيتم ذلك لقاء انصرافها إلى عمل جليل هو تربية الأولاد في البيت .  
كما أن الإسلام رفع عنها إيجاب بعض ما فرضه على الرجل تحقيقاً لأغراض معينة  
منها توفير الوقت الكافي للانصراف إلى مهمتها ، فالقتال في سبيل الله ليس بواجب  
عليها وجوبه على الرجل ، والصلاة في المساجد واجب أو من السنن المؤكدة على  
الرجال دون النساء ، وصلاة الجمعة تجب على الرجل دون المرأة ، فهذا وامثاله يدل  
على أن الإسلام يرغب في بقاء الزوجة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو سبب  
معقول لتنصرف إلى مهمتها الخطيرة : تربية الأولاد وتهيئة المسكن المريح للزوج الذي

ياوي اليه بعد تعبه خارجه ، قال تعالى « **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** » وليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقا الا يرى أن المرأة تخرج للخج وتخرج لاداء الصلاة في المساجد إذا شاءت، وتخرج لزيارة أهلها وتخرج للمعالجة . . الخ وانما المقصود ان المرأة تقر في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول لان هذا هو المرغوب فيه في نظر الشرع .

#### رابعاً - الآداب التي تلتزم بها

١٥٩ - هناك جملة آداب واخلاق يجب ان تلتزم بها المرأة لتسهم في بقاء طهارة المجتمع ونظامته مما يشين ، ولتبقى هي نفسها بعيدة عن مظنة التهم ومزالق الشيطان ، ومن هذه الآداب ما يأتي :

أولاً - لا يجوز للمرأة ان تخلو بأي رجل يحل له نكاحها حتى ولو كان قريباً لها كابن العم أو ابن الخال . وهذا المنع كما هو واضح يسري على الرجل سريانه على المرأة فلا يجوز لمسلم ان يخلو بامرأة يحل له نكاحها . وتعليل هذا المنع هو سد منافذ الشيطان فان الشيطان كما جاء في الحديث يجري من ابن آدم مجرى الدم فيزين له الخطيئة ويهيج فيه الشهوة ، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم « **إياكم والخلوة بالنساء** ، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما » وفي حديث آخر « **لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم** » . ولا يقال : إن الثقافة عاصمة من الوقوع في الخطيئة فلا ضرر من الخلوة بالاجنبية ، لأن المسألة مسألة ضعف النفس وما فيها من شهوات وقابليات للاستجابة لفواية الشيطان والثقافة والمثقف والثقفة كالجاهل والجاهلة في هذه المسائل والواقع شاهد على صحة ما نقول . وأيضاً فان الثقافة لاتقلع الشهوات وانما الذي يضعفها ولا يتأصلها تقوى الله والخشية منه وعمارة القلب بالايمان ، بدليل أن الحديث الشريف يخاطب المؤمنين أصحاب رسول الله وهم خيار خلق الله بعد رسول الله ، فكيف بغيرهم ممن عشن الشيطان في قلبه وباض وفرخ وأن ملا رأسه ببعض ما يسمى ثقافة وعلماء . ومثل المنع من الخلوة منع المرأة من السفر وحدها بدون زوجها أو أحد محارمها ، لأن الوحدة في ديار القرية تفتح للشيطان منافذ للاغواء وللإيقاع في الخطيئة .

ثانياً - لزوم ابتعادها عن الاختلاط بالرجال خوف الفتنة . يدل على ذلك أن الاسلام في سبيل عدم الاختلاط بالرجال لم يفرض على المرأة صلاة الجمعة ولم يوجب عليها صلاة الجماعة ، ولا يستحب لها اتباع الجنائز ، وإذا حضرت للصلاة في

المسجد وجب عليها ان تقف مع النساء في الصف الاخير خلف الرجال ، فاذا كان الامر هكذا في بيوت الله فكيف يجوز الاختلاط في غير أماكن العبادة ؟

ومع هذا فاذا وجدت الضرورة والحاجة الى مثل هذا الاختلاط جاز في حدود الادب والاحتشام كخروج المرأة مع المجاهدين تعد الطعام وتداوي الجرحى ، فقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه بعض نساء المسلمين الى القتال وقمن بمداواة الجرحى وسقى القتالين من المسلمين . بل وقد تضطر المرأة إلى القتال الفعلي مع المسلمين كما حصل لبعضهن في موقعة أحد ، وهذا يستلزم الاختلاط . وكذلك قد تضطر المرأة الى الخروج من بيتها لقضاء حاجتها فتركب السيارة العامة أو القطار وتختلط بالرجال ، فهذا ونحوه يجوز عند الحاجة بشرط الالتزام بالاداب الاسلامية في المشي واللباس والكلام .

ثالثاً - اخفاء زينتها الا ما ظهر منها - فقد جاء في القرآن الكريم في آداب النساء « **وقل للمؤمنات يفضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها** » فلا يجوز تعمد اظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد ، أو ما كان ظاهراً لا يمكن اخفاؤه كالرداء والثياب وهذه هي الزينة الظاهرة التي يجوز ابدائها على رأي ابن مسعود رضي الله عنه . أو هي الكحل والخاتم على رأي ابن عباس رضي الله عنه . أو هي الوجه والكفان على رأي بعض العلماء (١١٢) فالوجه واليدان يجوز كشفهما أما غيرهما فلا يجوز كشفه ، وبعض العلماء أجاز كشفهما بشرط عدم وجود الزينة فيهما .

رابعاً - ويجب أن يكون لباس المرأة شرعياً أي وفق ما امر به الشرع قال تعالى : « **وليضرن بخمرهن على جيوبهن** » . والخمار ما يوضع على الرأس ، فالآية الكريمة تأمر بانزال الخمار الى العنق والصدر لإخفائهما .

وقال تعالى في آية أخرى « **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يكنن عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** »

(١١٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ٢ ص ١٢٥٦ - ١٢٥٧ .



والجلباب هو الملاءة التي تغطي جسم المرأة وتلبسه فوق ثيابها فلا يظهر منها شيء وهو يشبه العباءة التي تستعملها بعض نسائنا اليوم وكانت شائعة بالاسم .

ومن الشروط الأخرى في لبس المرأة في حكم الإسلام ، أن لا يكون شفافاً ولا ضيقاً حتى لا يظهر أعضاء المرأة ولا يصفها ، وقد جاء في الحديث الشريف « سيكون في آخر امتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت ، الضوهن فانهن ملعونات » فهن كاسيات بالاسم عاريات أو كالعاريات في الحقيقة والواقع ، وهذا الحديث من اعلام النبوة فقد وقع ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تلبس ما يصف حجم عظامها .

ومن شروط لباس المرأة الشرعي أيضاً أن لا يكون معطراً إذا خرجت من بيتها ، وأن لا يشبه لباس الرجال ولا زيهم فقد جاء في الحديث الشريف : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

وخلاصة القول في لباس المرأة الشرعي الذي تتحقق فيه الآداب الإسلامية في اللباس بالنسبة للمرأة « أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وأن لا يكون - أي لباسها - زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطبياً - أي معطراً - ولا مشابهاً للباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة » (١١٢) .

خامساً - من آداب الإسلام في مشي المرأة وكلامها ما أشار إليه القرآن الكريم « ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » أي لا تضرب برجليها لسمع قعقة خلخالها ، فإذا فعلت ذلك بالتبرج والتعرض للرجال فهو حرام (١١٣) والواقع أن هذا يدخل في باب سد الدرائع ، وعلى هذا ، لا ينظر إلى القصد وإنما ينظر إلى مال الفعل ، وعلى هذا ينبغي للمرأة أن لا تفعله لئلا يشير ما لا ينبغي في الرجال بأن ينتبهوا إليه وإلى مشيتها فيقعون في أثم النظر إليها أو الظن السيء بها . ويقاس على ذلك المنع ، منع أي مشية فيها إثارة للفتنة ، فينبغي أن تمشي المرأة مشية لا تفري الفساق

(١١٢) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنن للإستاذ ناصر الدين الألباني ص ٨٩ ، طبع المكتب

الإسلامي .

(١١٣) ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

وضعيفي الاخلاق . وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن الفيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا » يقول الامام ابن العربي في تفسير هذه الآية : « امرهن الله أن يكون قولهن جزلا ، وكلامهن فصلا ، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع ، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفا . . . قيل المعروف هو السر فان المرأة مأمورة بخفض الكلام » (١١٤) فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذه الحدود في كلامها .

### خامساً - تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع

#### واجب الفرد في اصلاح المجتمع

١٦٠ - ومن خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ، بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على اصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » ومن أعظم التعاون التعاون على اصلاح المجتمع ، وإذا كان الفرد مطالباً باصلاح المجتمع ، فمن البديهي انه مطالب بعدم افساده ، قال تعالى « ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها » . من القواعد الفقهية « ما حرم أخذه حرم اعطاؤه » لأن اعطاء الحرام للغير من الفساد والافساد ، وان المسلم إذا عجز عن الاصلاح فعلى الأقل عليه أن يمتنع من الافساد وتكثير الفساد ، وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها ، ولا يجوز اعطاء الربا كما لا يجوز أخذه ، جاء في الحديث « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » . وفي حديث آخر « الراشي والمرتشي والرائش بينهما » .

#### أدلة مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦١ - أولاً - من القرآن الكريم :

قال تعالى « والؤمنون والؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون

(١١٤) ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

عن المنكر» والمعروف اسم جامع لكل ما طلبه الشرع الاسلامي . والمنكر اسم جامع لكل ما نهى عنه . ويدخل في ذلك بداهة ما يصلح المجتمع ويظهره من الفساد وفي وصية العبد الصالح لقمان لابنه التي قصها الله علينا « يا بني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك إن ذلك من عزم الأمور » .

ويؤكد القرآن الكريم مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع بما يقصه من أخبار الامم السابقة التي فرط افرادها بواجب الاصلاح فلحقهم الذم والهلاك ، حتى يعتبر كل مسلم بما حل بهم فلا يفرط تفريطهم لئلا يصيبه ما اصابهم . قال تعالى « فلو لا كان من الآفرون من قبلكم اولوا بقية يهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم » . اي هلا كان من الامم التي قبلكم اولوا بقية اي اصحاب طاعة ودين وعقل يهون قومهم عن الفساد في الأرض (١١٥) . وقال تعالى « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخفنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » فهذه الآية الكريمة دلت على أن الذين نجوا من العذاب ، إنما نجوا بسبب نهيمهم عن السوء والفساد ، فدل ذلك على وجوبه (١١٦) .

### ١٦٢ - ثانياً - من السنة النبوية :

وفي السنة النبوية احاديث كثيرة تقرر مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ، منها الحديث الشريف « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » واصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه ، والتفكر في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمر المسلمين . وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته . وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للاصلاح وإزالة للفساد ،

(١١٥) تفسير القرطبي ج ٩ ص ١١٢ .

(١١٦) حياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٢٧ .

وهذا المعنى يفهم من عبارة « فان لم يستطع فبقلمه »؛ لأن التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر ، يقول الامام النووي : « فبقلمه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه » (١١٧) فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن ازالة وتغييراً كما يقول الامام النووي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له واعداد النفس لتغييره فعلاً ، لأن الانسان عادة ، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه ، فكراهية الشيء مقدمة لازالته وسابقة لتغييره ، فجاز اطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار ، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالايمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد ، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطيبه بمسح الايمان قبل فوات الاوان ، وقد اعتبر الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى عدم الانكار القلبي ردة عن الاسلام ، فقد قال رحمه الله : « والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كسان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه » (١١٨) .

ومن السنة أيضاً ، قول النبي صلى الله عليه وسلم « والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم » وهذا الحديث الشريف صريح في الدلالة على تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه ، وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم ، لأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض .

### تعلييل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

١٦٣ - وإذا كان الفرد مسؤولاً عن اصلاح المجتمع ، فما تعليل ذلك ؟ ولماذا يطالب الفرد بهذا الواجب مع مطالبته باصلاح نفسه ؟ الذي نراه ، ان تعليل هذه المسؤولية او هذه المطالبة ، ما يأتي :

(١١٧) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٢٥ .

(١١٨) اختيارات ابن تيمية في الجزء الخامس من الفتاوي ص ١٨٢ .

الإنسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فتمرض روحه أو تهزل ، أو تصح وتقوى تبعاً لصلاح المجتمع أو فساده . وقد أشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الى هذه الحقيقة ، فقد جاء في الحديث الشريف « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه . الخ » فالأبوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير الذي يؤثر فيه ، فيدفعه الى الفساد أو الصلاح ، فإذا كان الأبوان ضالين دفعاه الى الضلال وأخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها ، وإذا كانا صالحين أبقياه على الفطرة التي خلقه الله عليها ، ونميا فيه جانب الخير . وهكذا شأن المجتمع الكبير في تأثيره في الفرد صلاحاً وفساداً .

١٦٥ - ثانياً : ضرورة قيام المجتمع الصالح :

وقيام المجتمع الصالح ضروري للفرد ، لان المطلوب من المسلم تحقيق الغرض الذي خلق من أجله وهو عبادة الله وحده قال تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » والعبادة اسم جامع لما يحبه الله تعالى من الأقوال والأفعال والأحوال الظاهرة والباطنة (١١٩) وهذا المعنى الواسع للعبادة يقتضي أن يجمل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، والمسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته هذه الصياغة الإسلامية إلا إذا كان المجتمع الذي يعيش فيه منظماً على نحو يسهل عليه هذه الصياغة أي أن يكون مجتمعاً إسلامياً صحيحاً . فان لم يكن كذلك بأن كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً ، أو مجتمعاً مشوباً بمعاني الجاهلية ، فان المسلم لا يستطيع فيه أن يحيى الحياة الإسلامية المطلوبة أو يتعذر عليه ذلك . ولهذا يأمر الاسلام بالتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي ، ما دام عاجزاً عن إزالة جاهليته ، قال تعالى « إن الذين توفاهم الملائكة

(١١٩) مختصر فتاوى ابن تيمية ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ .

ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيراً» وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة انها نزلت : في كل من افام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع» (١٢٠) ولهذا يجب على كل مسلم تمهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره او وقوعه وان لا يستهين به ، لان المنكرات كالجرائم التي تؤثر في الجسد قطعاً ، وإذا لم تمرض البعض فانها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه . ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الاسلامية إقامة هذا المجتمع الاسلامي الفاضل وإزالة المنكرات منه ، قال تعالى « **الذين إن مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور** » .

١٦٦ - ثالثاً : النجاة من العقاب الجماعي :

قيام الافراد باصلاح المجتمع بنجيتهم وبنجي المجتمع من الهلاك الجماعي او بالعقاب الجماعي او الضيق والضيقة والقلق والشر الذي يصيب المجتمع . وتوضيح هذه الجملة يحتاج الى شيء من التفصيل لاهمية الموضوع وخطورته ، فنقول :

من سنة الله تعالى ، ان المجتمع الذي يشيع فيه المنكر ، وتنتهك فيه حرمانات الله ، وينتشر فيه الفساد ، ويسكت الافراد عن الانكار والتغيير ، فان الله تعالى يعمهم بمحن غلاظ قاسية تم الجميع وتصيب الصالح والطالح ، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم وفقه او سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفماً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه ، والدليل على ما نقول القرآن والسنة .

١٦٧ - ١ - من القرآن الكريم :

قال تعالى : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله**

(١٢٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٤٢ .

شديد العقاب» قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية : أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعصم العذاب (١٢١) فمقصود الآية ، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الامام القرطبي (١٢٢) .

وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة : « يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة اي اختباراً ومحنة يعم بها السوء وغيره لا يخص بها اهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها » .

### ١٦٨ - ب - من السنة النبوية المطهرة

جاء في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا » ففي هذا الحديث دليل كما يقول الامام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلاً عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وانه إذا لم تغير المنكرات وترجع الامور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد (١٢٣) . ويمكن القول ايضاً أن في هذا الحديث الشريف دلالة اخرى وهي أن الانحراف عن النهج الصحيح والمسلك السديد يؤدي إلى الهلاك او الضرر ، ولا ينفع في دفعهما عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما يهجم عليهم الجميع .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية : « يا ايها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » واني

(١٢١) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٩١ .

(١٢٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٩٢ .

(١٢٣) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٩٢ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » فهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي .

### ميزان صلاح المجتمع وفساده

١٦٩ - وإذا كان الفرد مسؤولاً عن اصلاح المجتمع وإزالة فسادة ، فما هو الميزان لصلاحه وفساده والجواب ، أن المجتمع الصالح هو المجتمع الاسلامي أي القائم على أساس العقيدة الاسلامية التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الاسلامي، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بينا بعض خصائصه . والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الاسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي ، وتشيع فيه المنكرات، وهو الذي يسميه الاسلام بالمجتمع الجاهلي . وبكلمة اخرى المجتمع الصالح هو القائم على معاني الاسلام وافكاره ومناهجه والتي تطبق فيه احكامه والمجتمع الفاسد بخلافه.



## المبحث الثالث

# نظام الإفتاء

### تمهيد

١٧٠ - المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله ، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين ، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية . ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه ، أو قيام الجاهل بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام .

١٧١ - أما قيام العلماء بواجب التعليم والتبليغ فهذا مما افترضه الإسلام على أهل العلم . فعليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم بالقدر الذي يأمر به الإسلام ويحتاجه الناس . ويزداد هذا الوجوب على العلماء ويتأكد كلما نشأ الجهل في الناس واندرست معالم الشريعة وظهرت البدع . فإذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليغ ائتموا وحوسبوا على تقصيرهم حساباً عسيراً ، لأن تقصيرهم في هذا الواجب يعتبر من كتمان العلم الذي أوثمنوا عليه وأمروا بنشره وتبليغه للناس . فإذا قام العلماء بواجب التبليغ وجب على الناس أن يقبلوا عليهم ويسمعوا منهم ويتعلموا ما يقولون ويعملوا بما يتعلمون ، فإذا لم يفعلوا ائتموا وحوسبوا لقيام الحجة عليهم بتبليغ العلماء لهم أحكام الدين .

١٧٢ - وبالرغم من تبليغ العلماء أحكام الدين ابتداءً فقد يبقى البعض جاهلاً بأحكام الإسلام، وقد يقصر العلماء بواجب التبليغ، فيفشوا الجهل، ويكثر عدد الجاهلين . وواجب الجاهل أن يتعلم أمور دينه التي تهمة قال تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . ولا يرفع عن الجاهل مسؤولية تعلم ما يلزمه من أمور الدين تقصير العلماء بواجب التعليم والتبليغ ابتداءً إذ عليه أن يسأل أهل العلم عما يجمله من أمور الدين كما جاء في الآية الكريمة .

١٧٣ - وسؤال الجاهل أهل العلم ، وجواب هؤلاء له ، وما يتعلق بهذين الموقفين : موقف الجاهل وهو يسأل ، وموقف العالم وهو يجيب ، من وجوب عليهما في السؤال والجواب أو نذب أو إباحة بلا وجوب في السؤال والجواب وغير ذلك من الأمور ، كل ذلك يكون ما يعرف في الشريعة الإسلامية بنظام الإفتاء .

### الإفتاء في اللغة

١٧٤ - جاء في لسان العرب لابن منظور : إفتاه في الأمر ، أي أبانه له ، وإفتاه في المسألة يفتيه : إذا أجابه ، والاسم الفتوى ، واستفتيته فافتاني إفتاء ، والفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء ، والفتيا والفتوى : ما أفتى به الفقيه .

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة ، وهذا السائل يسمى المستفتي . والمسؤول الذي يجيب : هو المفتي ، وقيامه بالجواب هو الإفتاء ، وما يجيب به هو الفتوى . فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى .

### الإفتاء في الاصطلاح

١٧٥ - والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى ، ولكن بفيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية ، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي .

فالمستفتي إذن في نظام الإفتاء الذي نتكلم عنه هو : السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل ، أي من يسأل عن حكم مسألة شرعية ، وأن المفتي هو من يجيب عن هذا السؤال ، وقيامه بإعطاء الجواب هو الإفتاء ، ونص ما يجيب به هو الفتوى .

### منهج البحث

١٧٦ - وبناء على ما تقدم نقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب :

الأول : للكلام عن المستفتي

الثاني : للكلام عن المفتي

الثالث : للكلام عن الإفتاء

الرابع : للكلام عن الفتوى .

## المطلب الاول

### المستفتي

#### من هو المستفتي

١٧٧ - المستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما ، وهذا يعني انه جاهل بهذا الحكم وانما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلداً له بهذه الفتوى . ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعي ان يسأل عنه حتى يعرفه أم لا؟ وإذا علم الحكم أو كان قادراً على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ أن يسأل عنه أم لا؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم . فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز ، فلا بد من بيان هذه الأصناف من الناس .

#### الصنف الاول - المحرم عليهم الاستفتاء

١٧٨ - من توافرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتب أصول الفقه صار مجتهداً ، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره ، لأن الواجب عليه - وقد صار مجتهداً - أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن ، وبالتالي يحرم عليه أن يستفتي أحداً في بيان حكم هذه المسألة . والتحرير هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتي بما يفتي به ، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير ممنوع ، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة أن الصواب عند غيره وجب عليه اتباعه لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده .

١٧٩ - وإذا قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ ، وهذا ما نرجحه ، بحيث يكون المسلم مجتهداً في بعض المسائل دون بعض ، فانه فيما يقدر عليه من الاجتهاد ينزل منزلة المجتهد المطلق فلا يجوز له سؤال غيره وتقليده فيما يفتيه به . أما فيما يعجز عن الاجتهاد فيه فانه ينزل منزلة غير المجتهد فيجب عليه الاستفتاء أو يجوز كما سنبينه فيما بعد .

#### الصنف الثاني - من يجب عليهم الاستفتاء

١٨٠ - يجب الاستفتاء على كل من لم يصل الى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي . فشرط وجوب الاستفتاء شرطان :

الشرط الأول : أن يكون غير مجتهد . سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل الى مرتبة الاجتهاد أو لاي سبب آخر .

الشرط الثاني : وجوب معرفته الحكم الشرعي . وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها . وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصيام . وإذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة ، وإذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف أحكام الحج ، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حكمها . ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا . والأصل الجامع في هذا الشرط هو : كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه . أما ما زاد على ذلك من معرفة تفاصيل الشرع فهو من الأمور المندوبة في حق الفرد وإن كان من الفروض الكفائية في حق الأمة إذ لا بد أن يوجد في الأمة من يعرف تفاصيل الشرع مع بلوغه رتبة الاجتهاد ليقتي الناس فيما يحتاجون إليه من أمور الدين .

١٨١ - والخلاصة فإن العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع .

### الصف الثالث - من يجوز لهم الاستفتاء

١٨٢ - ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من أحكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه أن يعرف أحكامه وبالتالي لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الأحكام وإن كان يجوز له أن يسأل عنها ، لأن معرفة أحكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم ، وحيث كان الأمر مندوباً فجوازه أولى .

١٨٣ - ولكن هل يجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا يلزمه معرفته فيما لم يقع عليه من الحوادث والنوازل ؟ للعلماء قولان :

القول الأول - كراهة ذلك ، وهذا هو المنقول عن الإمام مالك ، فقد كان رحمه الله تعالى يكره السؤال عن حكم ما لم يقع ، ولهذا كان بعض تلامذته إذا أراد معرفة حكم مسألة لم تقع دفع إلى الإمام مالك من يسأله عنها كأنها مسألة واقعة . وتعليل هذه

الكراهة عند بعض العلماء هو أن الافتاء في أمور الدين شيء خطير ومسؤولية كبيرة ، لأن الافتاء في أمور الدين في حقيقته اخبار عن شرع الله وحكمه ، وهذا لا يسوغ الا بعد بذل الجهد المستطاع ، فاذا قصر المجتهد في ذلك تعرض للمسؤولية ، وما دامت الواقعة لم تقع فلا حاجة ولا ضرورة للتعرض للافتاء وما ينطوي عليه من مسؤولية ، بل إن السلامة والاحتياط في الدين يوجبان الاعراض عن مثل هذا الافتاء . كما أن اجتهاد المجتهد قد يتغير فلا حاجة للتسرع في الافتاء والحادثة لم تقع بعد ، فقد يتغير اجتهاد المجتهد ثم تقع الحادثة ولا يستطيع المجتهد اخبار المستفتي عن اجتهاده الجديد ، ولهذا كله فيحسن بالفتي أن يعرض عن الافتاء عما لم يقع بعد كما يحسن بالعامي أن يستفتي عما يحتاجه وعما يقع له فعلاً ويدع ما سوى ذلك مما لم يقع بعد .

١٨٤ - القول الثاني - عدم كراهيته السؤال عما لم يقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم مسبقاً لاحتمال وقوعها . وهذا ما نرجحه ، اذ لا ضرر فيه ، بل فيه احتياط لما يحتمل وقوعه ، اذ قد تقع الحادثة ولا يتيسر لصاحبها الوصول الى من يستفتيه فيها ، فإذا حرص على معرفة حكمها قبل وقوعها كان حرصه في محله ، وعلى المفتي أن يجيبه ، لأن كليهما محسن غير مسيء ، السائل في حرصه على معرفة الحكم ، والمفتي في تعريفه بما حرص المستفتي على معرفته . وبناء على هذا القول وجدنا بعض العلماء من يتصور المسائل ويفترض الوقائع ويجيب عليها ، ويدون ذلك حتى يقف عليها من يريد معرفة هذه الأحكام .

### على المستفتي أن يسأل الصالح للافتاء

١٨٥ - وحيث وجب على المسلم أو جاز له الاستفتاء فعليه أن يستفتي من توافرت فيه الصلاحية للافتاء لأن استفتاءه يتعلق بالدين فعليه أن يحتاط لدينه فيسأل من هو أهل للافتاء . ولكن كيف يعرف العامي الصالح الكفاء ليسأله ؟ قالوا يعرف ذلك بالسؤال عنه أو اخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره بين الناس ، وهذا هو المقذور للعامي .

١٨٦ - فإذا لم يجد العامي في بلده من يستفتيه فعليه أن يرحل الى حيث يجد من يفتيه ، فقد كان السلف الصالح إذا احتاج أحدهم الى معرفة مسألة شرعية ولم يجد من يخبره بحكمها رحل الى حيث يجد العالم الكفاء الذي يخبره بذلك .

## استفتاء الأصلح

١٨٧ - وإذا وجب على المستفتي أن يستفتي الصالح للافتاء ، فهل يجب عليه أن يتحرى عن الأصلح إذا كثر المفتون في بلده ؟

قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول - لا يجب عليه التحري عن الأصلح ، فله أن يسأل من شاء من أهل الافتاء ما داموا صالحين له ، لأن العامي لا قدرة له على معرفة الأصلح ولا على وزن الرجال وتقدير منازلهم ومراتبهم في العلم فتكليفه بذلك ضرب من التكليف بما لا يطاق .

القول الثاني - يجب عليه التحري عن الأصلح واستفتاءه دون غيره ، وليس في ذلك تكليف له بما لا يطاق ، إذ يستطيع أن يعرف الأصلح بالسؤال عنه أو بإخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره وپروزه بين أقرانه ، وهذا القدر ، كما يرى ، ممكن له ويؤدي إلى معرفة الأصلح غالباً ، وهذا هو المقدر له والمطالب به ، وإذا لم يصل إلى الأصلح مع ذلك كله فلا لوم عليه ولا تشريب .

١٨٨ - والراجع عندي القول الأول لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ما كانوا يوجبون على المستفتي استفتاء الأصلح أو البحث عنه فدل ذلك على جواز استفتاء الفاضل وترك الأفضل . ومع هذا يستحب للعامي التحري عن الأصلح واستفتاءه كلما كان ذلك ميسوراً له .

## من هو الأصلح

١٨٩ - وإذا قلنا بوجوب التحري عن الأصلح ، على القول الأول للعلماء ، أو من استحباب ذلك له على ما ذكرناه في ترجيحنا ، فمن هو الأصلح للافتاء ؟ الاستفادة من أقوال العلماء أن الأصلح هو الأعم الأورع ، ولكن إذا وجد المستفتي المفتي الأعم ووجد المفتي الأورع فايهما يسأل ؟ قولان للعلماء .

القول الأول - يسأل الأعم لأنه هو الأصلح فيتمتع عليه استفتاءه لأن مدار الافتاء على العلم ومادام هو الأعم فهو الأولى بالافتاء والأصلح له من غيره .

القول الثاني - الأصلح هو الأورع ، فعليه أن يستفتيه دون غيره . واستدل أصحاب هذا القول بقوله جل جلاله « اتقوا الله ويعلمكم الله » وبما روي عن السلف الصالح « ان هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذونه » .

١٩٠ - والراجع عندي ان استفتاء الأورع أولى ، لان ما عنده من العلم يكفي للافتاء ولان ورعه يحجزه عن التهجم على الفتوى والتساهل فيها ويبعده عن مزالقي الهوى الخفي، كما أن ورعه يدفعه الى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح، وبهذا البحث الشديد وخصوص النية تكون أصابته في الفتوى محتملة جداً. بل ويمكن القول أن الأورع هو الاصلح للافتاء في زماننا هذا فيتعين استفتاءه دون غيره ما أمكن ذلك ، لقلة الورع عند العامة واكثر العلماء ، فمن الاحتياط المطلوب في الدين أن يسأل المستفتي المفتي الأورع مادام عنده من العلم ما يكفي للافتاء ويدع الأعلم الذي لا ورع عنده أو عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الافتاء .

### استفتاء المستفتي لاكثر من واحد

١٩١ - وإذا لم تظمن نفس المستفتي إلى جواب المفتي فماذا يعمل ؟ قالوا : له ان يسأل غيره . ولكن إذا اختلفت عليه الفتوى فماذا يعمل ؟ اقوال في المسألة :

القول الاول - يأخذ المستفتي بقول من يفتيه بالحظر دون الاباحة لانه احوط .  
القول الثاني - يأخذ بالقول الاخف لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله يحب ان تؤخذ رخصه كما يحب ان تؤخذ عزائمه » .

القول الثالث - على المستفتي ان يتحرى عن الأعلم الأورع ويسأله ان لم يكن قد سأله ، ويأخذ بفتياه ، فان لم يجد مثل هذا المفتي ووجد الأعلم فقط والأورع فقط استفتى الأورع ، وأخذ بقوله وقال بعضهم : يستفتي الأعلم ويأخذ بقوله .

القول الرابع - يأخذ بقول من وافق قوله قول الآخرين للتعاقد كتعدد الأدلة وزيادة غلبة الظن بان هذا القول هو الراجح .

القول الخامس - يتخير فيأخذ بأي قول شاء لان الجميع اهل للافتاء .

١٩٢ - والراجع عندي التفصيل في المسألة بان ينظر : إذا كان المستفتي قد استفتى الأعلم الأورع فعليه ان يأخذ بقوله ولا عبرة بعدم اطمئنانه وسكون نفسه وليس له ان يسأل غيره . وإذا لم يكن المستفتي قد استفتى الأعلم الأورع فعليه ان يتحرى عنه فيسأله ويأخذ بقوله ، فان لم يجده ولكن وجد الأورع أخذ بقوله ، وإذا كان الجميع متساوين بالعلم والورع كما يبدو للمستفتي ولم تسكن نفسه إلى قول

من استفتاه فله أن يستفتي الآخرين ، فإن اتفقوا فيها ، أخذ بفتياهم ، وإن اختلفوا أخذ بما تظمن إليه نفسه من أقوالهم دون تقييد بكثرة المتفقين أو قلتهم ، لأن الكثرة بذاتها ليست من المرجحات في باب الفتاوى وإنما الترجيح بالدليل ، فإن لم يكن هناك دليل صريح يصلح للترجيح كان الترجيح لقول الأعلم الأورع ثم لقول الأورع ، فإن انعدم هذا كان الترجيح باطمئنان النفس وسكونها عملاً بالحديث الشريف « استفتت نفسك وإن افتوك وافتوك وافتوك » وقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

### إعادة الاستفتاء

١٩٣ - وإذا استفتي العامي عن حادثة فهل عليه أن يعيد استفتاءه إذا نزلت به مرة أخرى أم يعمل بالفتوى الأولى ؟ قولان للعلماء ، منهم من قال بوجوب إعادة الاستفتاء لاحتمال تغير اجتهاد المفتي . ومنهم من قال بعدم وجوب إعادة الاستفتاء لأن المستفتي قد عرف حكم الحادثة باستفتائه الأول فلا حاجة إلى إعادته .

١٩٤ - والذي أميل إلى ترجيحه هو التفصيل : فإن كان الذي افتاه أولاً هو الأعلم الأورع فلا حاجة في هذه الحالة إلى إعادة الاستفتاء ، وإن لم يكن كذلك ثم نزلت به الحادثة مرة أخرى ووجد الأعلم فعليه أن يستفتيه لأن اجتهاده مظنة الصواب أكثر من غيره وقد وجده فعليه أن يسأله . أما إذا لم يجد الأعلم الأورع فالأولى له أن يعيد استفتاءه إذا أمكنه ذلك لأن اجتهاد المجتهد قد يتغير لظهور ما لم يكن ظاهراً له من الأدلة ، فإذا جاءت الفتوى الثانية كالأولى عمل بها وإن اختلف عليه الجواب كرر الاستفتاء وأخذ بما تسكن إليه نفسه على النحو الذي فصلناه من قبل .

### كيفية الاستفتاء أو صيغته

١٩٥ - والمستفتي حين يسأل عن حكم مسألة أو واقعة إنما يسأل عن حكم الشرع فيها ، وبناء على ذلك ينبغي أن تكون صيغة الاستفتاء على النحو الآتي : « ما حكم الشرع الإسلامي في هذه المسألة » أو يقول « ما حكم الله في هذه المسألة » أو نحو ذلك من الصيغ الدالة على هذا المعنى .

### الاستفتاء بموجب مذهب معين

١٩٦ - وقد أثار كثير من العلماء السؤال التالي : هل يجب على المستفتي أن يكون استفتاءه بموجب مذهب معين أم يجوز له الاستفتاء وفق أي مذهب شاء ؟ وقد



أجابوا على هذا السؤال بأن الجواب مبني على مسألة أخرى ، هي : هل يجب على العامي أن يتقيد بمذهب معين يأخذ بعزائمه ورخصه ويستفتي بموجبه أم لا يجب عليه ذلك ؟ وإذا انتسب الى مذهب معين والتزم به واستفتي بموجبه فما قيمة انتسابه والتزامه هذا في كيفية استفتائه ؟

١٩٧ - وقد تعرض الامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبللي لهذا السؤال وما ابنتي عليه ، فقال ما خلاصته : إن العامي إما أن يكون منتسباً الى مذهب معين وإما أن لا يكون ، ولكل حالة حكمها على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يكون منتسباً إلى مذهب معين . وفي هذه الحالة قولان للعلماء :

القول الاول : أن انتسابه لمذهب معين لا يجعله ملتزماً به لان المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة ، والعامي لا معرفة له بها، وعلى هذا له أن يستفتي من شاء من المفتين وعلى أي مذهب يفتيه المفتي .

القول الثاني : أن انتساب العامي إلى مذهب معين هو انتساب معتبر في حقه ملزم له لانه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بما اعتقده والتزم به . ورتبوا على ذلك ان عليه أن يستفتي من يفتيه بموجب مذهبه .

الحالة الثانية : عدم انتساب العامي إلى مذهب معين . وفي هذه الحالة قولان عند العلماء .

القول الاول : لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين وبالتالي لا يلزمه أن يستفتي بموجب مذهب معين بل له أن يستفتي أي عالم ، ويأخذ بفتواه على أي مذهب جاءت فتواه . ودليل هذا القول أن السلف الصالح لم يلزموا العامي بتقليد عالم معين ولزوم استفتائه دون غيره ، بل كانوا يبيحون له استفتاء أي عالم شاء .

القول الثاني : يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين فيأخذ بعزائمه ورخصه ويستفتي بموجبه . واحتج أصحاب هذا القول بأنه لو جاز للعامي اتباع أي مذهب شاء لآدى ذلك إلى التفاضل بين المذاهب اتباعاً لهواه ، وهذا مسلك من شأنه أن يؤدي إلى الانحلال عن التكاليف الشرعية والتلاعب بالاحكام ، ولا خلاص من هذه الفوضى الا بالزام العامي بالانتساب الى مذهب معين والاستفتاء بموجبه فقط . وقالوا عن حجة أصحاب القول الاول بأن المذاهب لم تكن قد مهدت وحررت وعرفت في عهد السلف

الصالح ومن ثم أباحوا عدم التمسك بمذهب معين . ثم خُص أصحاب هذا القول إلى ضرورة الانتساب إلى مذهب معين يختاره بعد التحري والسؤال عن المذهب الأصح ويمكن أن يعرف ذلك بالسؤال كما قلنا وبالشهرة وشيوع المذهب ونحو ذلك ، فإذا ما انتسب إلى مذهب معين كان عليه أن يستفتي بموجبه ولا يستفتي وفق غيره .

### القول الراجح في المسألة

١٩٨ - والراجح في المسألة التفضيل بعد ذكر بعض المقدمات على النحو التالي :  
٢ - أن الواجب على كل مسلم أن يعرف حكم الله فيما يلزمه من أمور كما ورد في الكتاب والسنة وبالاستنباط الصحيح منهما أو من المصادر التي أشارت إليها نصوص الكتاب والسنة .

ب - والأصل أن المسلم - ما دام قادراً على الاجتهاد - أن يعرف حكم الله تعالى عن طريق البحث والنظر في معاني القرآن والسنة وفيما دلت عليه نصوصهما من أدلة الاستنباط ، وبهذا تكون معرفته للأحكام مبنية على الدليل والبرهان وهي المعرفة التي أمر بها الشرع الشريف .

ج - وللمسلم القادر على البحث والاجتهاد أن يأخذ بمناهج المجتهدين في البحث والاستنباط ما دامت تلك المناهج سائغة وجائزة الاتباع بموجب الدليل والبرهان وأن تفاضلت فيما بينها بالجودة والقرب من الصواب وبالاولوية بالاتباع .

د - وإذا كان المسلم عاجزاً عما تقدم ، فعليه أن يستعين بأهل العلم ليدلوه على أحكام الشرع ويقلدهم بما يقولون باعتبار أن ما يخبرونه به هو حكم الشرع ، والله تعالى أمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم ، وفائدة السؤال هو الأخذ بجواب أهل العلم والعمل به وإلا لم يكن للسؤال فائدة ولا معنى ، وهذا ما ينزه عنه الشارع الحكيم .

هـ - وللمسلم العاجز عن الاجتهاد أن يستعين بكتب العلماء الموثوقة والمشهود لأصحابها بالإمامة بالدين مثل أصحاب المذاهب المعروفة فيتفقه بها ويتخرج عليها ويأخذ بما فيها باعتبار أن ما فيها هي أحكام الشرع التي وصل إليها أصحابها وهم علماء فقهاء أهل لمعرفة أحكام الشرع .

و - وإذا تفقه المسلم بفقهاء هذه المذاهب وانتسب إلى أحدها فقليل عنه : إنه شافعي أو حنفي فإن هذا الانتساب يعني تفقهه بفقهاء هذا المذهب واتخاذة دليلاً وهدى له إلى أحكام الشرع ، فالمذهب بحقه كاشف له عن أحكام الشرع ، وليس مصادماً للشرع ، وعلى هذا الأساس انتسب إليه .

ز - وعلى هذا فإذا تبين لهذا المنتسب أن مذهبه لم يوفق في الدلالة الى الصواب في مسألة معينة وإن الصواب فيها عند غير هذا المذهب وبالتالي اتبع غير مذهبه في هذه المسألة فهو في هذا المسلك محسن غير مسيء ، ولهذا نقل عن أصحاب المذاهب أن كل واحد منهم قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط . لأن الحديث هو القول الحق وفيه حكم الله فيلزم اتباعه ، ويقاس على قولهم هذا كل قول صحيح ظهرت صحته بالدليل والبرهان فيلزم اتباعه وهجر ما خالفه .

ح - وبناء على ما تقدم يجوز للمسلم أن ينتسب الى مذهب معين ، فيدرسه ويتفقه به باعتباره مظنة الصواب ويستفتي بموجبه . كما يجوز للعامي أن لا ينتسب إلى مذهب معين وإنما يتعلم ما يلزمه من أحكام الشرع بسؤال أهل العلم عنها ابتداءً أو عند نزول الحادثة به . ولهذا العامي غير المنتسب الى مذهب معين أن يستفتي دون تقييد بأي مذهب ، فإذا استفتى بمذهب معين فإن استفتاءه هذا يمكن توجيهه وتصحيحه باعتبار أن هذا العامي اعتقد أن هذا المذهب أولى من غيره بالاتباع . وكما يجوز لغير المنتسب لمذهب أن يستفتي دون تقييد بمذهب فإن المنتسب هو الآخر له أن يستفتي دون تقييد بمذهب ، وتوجيه ذلك أنه يريد معرفة حكم الشرع كما يدل عليه لهذا المفتي الذي هو أعلم منه ولذلك جاء يستفتيه .

ط - والخلاصة ، فإنه في جميع الأحوال يسع العامي الذي لم يصل الى رتبة الاجتهاد أن يستفتي دون تقييد بمذهب معين وإنما يسأل عن حكم الشرع سواء كان هذا العامي منتسباً الى مذهب معين أو غير منتسب ، وسواء تفقه على مذهب معين أو لم يتفقه ، فيقول للمفتي : ما حكم الشرع في كذا وكذا . وهذه صيغة صحيحة سليمة ، أما السؤال بمذهب معين فغايته أنه سائق وجائز على التوجيه الذي بيناه .

### مطالبة المستفتي بالدليل

١٩٩ - وهل للمستفتي أن يطالب مفتيه بدليل ما يفتيه به ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، وإنما له أن يسأله عن الدليل في مجلس آخر . ولا نرى وجهاً لتعليق السؤال على مجلس آخر . والذي نرجحه أن للعامي أن يطلب من مفتيه الدليل ، لأن ما يفتيه به دين يدين الله تعالى به ويعمل به فمن حقه أن يستوثق من ذلك ، وأقل درجات الاستيثاق أن يطلب منه الدليل ، فإذا قال له المفتي : الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا ، أو معناه كذا وكذا ، سكن المستفتي ، واطمأن ، لأن المفروض في المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فافتى بموجبه ، أما إذا قال له : إن الدليل هو رأيي أو

محض اجتهادي فللمستفتي في هذه الحالة أن يستفتي غيره إذا لم يطمئن إلى جواب المفتي كما قلنا من قبل كما أن للمستفتي أن يقبل جواب المفتي ولا يسأل غير باعتبار أن المفتي من أهل العلم والفتيا وأن اجتهاده سائغ ومظنة الصواب . ومع هذا كله يسوغ للمستفتي أن لا يطالب مفتيه بالدليل الكفء منه بظاهر حال المفتي وأن لا يفتي إلا بعلم ودليل .

### آءب المسفتي

٢٠٠ - قال العلماء يجب على المسفتي أن يكون مؤدباً في استفتائه ، وعددو بعض مظاهر آءبه معه .

والموقع أن آءاب الكلام في الإسلام ، وآءاب التلميذ نحو استآءه ، وآءاب المسلم نحو أهل العلم ، كلها لازمة في حق المسفتي ، فهو مسلم فعليه أن يلتزم بآءاب الإسلام في الكلام والخطاب ، وهو بمنزلة التلميذ نحو استآءه فعليه أن يلتزم بآءاب الإسلام في هذا المجال ، وهو يسأل أهل العلم فعليه أن يلتزم بآءاب الإسلام نحو العلماء . وعلى هذا يجب عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له فلا يعلى صوتاً عليه ، ولا يومئ بيده في وجهه ، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية ، وأن يستآءنه بالسؤال والجلوس ويتخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله ، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بآءه في وقت القيلولة أو النوم ليلاً إلى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآءاب السؤال . ولا شك أن هذه المظاهر والآءاب تتأثر بالمعرف والمآءات فيجب مراعاتها ما دامت هذه العآءات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الإسلامية .



## المطلب الثاني

### المفتي

#### شروط المفتي

٢٠١ - المفتي من يقوم بالافتاء ، والافتاء اخبار عن حكم الله ، فلا بد أن يكون هـلا لذلك ، وهذه الاهلية تكون بشروط ، ومن هذه الشروط أن يكون مسلماً بالفاً ماقلأ فقيهاً مجتهداً ، عدلاً . وليس من الشروط المطلوبة الذكورة ولا الحرية ولا لتنطق فتصح فتوى المرأة والعبد والآخرس . وهذا الاجمال في الشروط لا يغني عن شيء من التفصيل في بعضها على الأقل .

#### الشرط الاول - الاسلام

٢٠٢ - وهذا الشرط في الحقيقة مفهوم ، لان المفتي يخبر عن حكم الله ويبلغ شرع الله ويطبق احكامه على الوقائع والاحداث فلا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشرع الله الذي بلغه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم . هذا ، وان الاسلام وما به يصير الشخص مسلماً ، وما به يفقد المسلم اسلامه فيصير مرتداً ، كل ذلك مبين في كتب العقائد وليس هو موضوع بحثنا ، ويكفي هنا أن نقول : أن العنوان الظاهر للمسلم ان يتلفظ بالشهادتين معتقداً بهما فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وان يظهر ما تقتضيه هذه الشهادة من اقوال وافعال فيؤدي العبادات الظاهرة كالصلاة والصيام ويؤدي الزكاة ان كان ذا مال وبلغ النصاب وأن يحج البيت ان استطاع إليه سبيلاً . وعليه ان ينطوي قلبه على الانقياد التام والاستسلام لله رب العالمين ، فلا يكون في قلبه معارضة ولا كراهية ولا مزاحمة لما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا في خبر ولا في امر ولا في نهي . وعلى المسلم ايضاً ان لا يأتي ما يناقض حقيقة الاسلام وما تلفظ به من الشهادتين لا في الاعتقادات ولا في الاقوال ولا في الافعال والا وقع في العصيان والابتداع وقد يؤدي به ذلك الى الارتداد عن الاسلام فيصير مرتداً والمرتد لا يصلح للافتاء . اما الابتداع

والعصيان إذا لم يصل إلى درجة الردة فإنهما قادحان في الأهلية للاتناء وقد يصلان إلى درجة سلب هذه الأهلية عن صاحبها .

### الشرط الثاني - البلوغ والعقل

٢٠٣ - لا بد أن يكون المفتي ذا عقل يعقل به أحكام الشرع ويفهمها ويعرفها ، وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ ولهذا كان شرط التكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً ، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفي العقل وحده بدون بلوغ ، لأن البلوغ مظنة نضج العقل ولذلك علق به التكليف والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة والافتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم فيستلزم العقل من باب أولى ، ولهذا ما علمنا أن أحداً أفتى أو تصدى للافتاء وهو دون البلوغ . ولا ينتقض قولنا بصحة تحمل الحديث الشريف قبل سن البلوغ بل وصحة روايته أيضاً عند بعض العلماء ، لأن تحمل الحديث يقسم على القدرة على حفظ السموع وضبطه ، وروايته مبنية على القدرة على الأداء كما سمع وحفظ . وهذه القدرة يتصور وجودها فيمن هو دون سن البلوغ ، أما الافتاء فيقوم على ادراك معاني الشريعة وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ .

### الشرط الثالث - العدالة

٢٠٤ - ويشترط في المفتي أن يكون عدلاً . والعدالة هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً ، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك ، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحر اللائق بعلماء الإسلام . ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً ، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع فلا يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع ، ولا يصر على صغيرة ، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وأن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات . وبالعجبة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية .

هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة ،

ولهذا كان بعضها مستقلاً للعدالة دون بعض فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله يغير علم إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان ، ومثل مجارة الظلمة والافتاء لهم بما يشتهون ، وأخذ الرشوة ونحو ذلك . وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الإصرار عليها .

### الشرط الرابع - الاجتهاد

٢٠٥ - ويشترط في المفتي كما ذكر العلماء : ان يكون فقيهاً مجتهداً ، والمجتهد هو من قامت فيه اهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع احاطته بالأمور الضرورية للاجتهد . ولا يشترط لشوئ هذه الاهلية كثرة الاجتهاد واستخراج الأحكام ، بل يكفي وجودها ولا يشترط كثرة عملها وفعاليتها لأن المنظور إليه وجود هذه الاهلية بوجود مقوماتها التي ذكرناها وهي القدرة على البحث واستخراج الأحكام ومعرفة طريق الاستدلال من مصادرها المعتبرة . ان مثل صاحب هذه الاهلية مثل الشاعر الذي قامت فيه ملكة نظم الشعر وأهليته ، فهو شاعر سواء أكثر من نظم الشعر أو لم يكثر .

### اقسام المجتهدين

٢٠٦ - هذا وان العلماء ، وهم يتكلمون عن الاجتهاد كشرط في المفتي قسموا المجتهدين إلى اقسام وبينوا من يصلح من هذه الاقسام للافتاء ، فقالوا قد يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً ، او مجتهداً في مذهب معين ، او مجتهداً في نوع من العلم ، او مجتهداً في مسألة او مسائل معينة . فلا بد من التعريف بهؤلاء وبيان من يصلح منهم للافتاء ومن لا يصلح .

### أولاً - المجتهد المطلق

٢٠٧ - وقالوا في تعريفه : انه «من حفظ وفهم أكثر الفقه واصوله وأدلتها في مسأله إذا كانت له اهلية تامة يمكنه بها معرفة احكام الشرع بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء ، فان كثرت اصابته صلح - مع بقية الشروط - ان يفتي ويقضي وإلا فلا » وقالوا ان الاجتهاد المطلق لا بد لتحصيله من توافر المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف الامر والنهي، والمجمل والمبين، والحكم والمتشابه

والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والطلق والمقيد والمستثنى والمستثنى منه، وتوافر المعرفة الجيدة بالسنة النبوية الشريفة بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين صحيح السنة وسقيمها ومراتب ما روي منها وطرق الاحتجاج بها وغير ذلك مما هو ضروري ولازم لمعرفة الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة . وقالوا أيضاً : لا بد للمجتهد المطلق أن يعرف ما أجمع عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه وأن يعرف القياس وشروطه وأن يكون على قدر كافٍ من المعرفة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرافها . ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للافتاء وأنه يصلح أن يكون مفتياً .

### ثانياً - المجتهد في مذهب معين

٢٠٨ - ولهذا المجتهد أربعة احوال ، ولكل حالة حكمها ، كما قال العلماء .

الحالة الأولى : أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الامام باجتهاده من احكام تفصيلية . ومثل هذا المجتهد الحق في ان يكون مفتياً . ومن هذا النوع الامام أبو يوسف والامام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً ، والقاضي أبو يعلى الخنيلي في المذهب الخنيلي والمزني وابن سريج في المذهب الشافعي .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل ولكن لا يخرج على أصول إمامه وقواعده مع قدرته على التخرير والاستنباط والحقاق الفروع بالاصول التي قررها إمامه . ولصاحب هذه الحالة الاهلية لان يكون مفتياً ، ويعتبر مستفتيه مقلداً لإمامه وليس مقلداً له لعدم استقلال هذا المجتهد المفتي بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشرع الشريف رأساً بلا واسطة إمامه . ولكن قد يكون لهذا المجتهد نوع من الاستقلال بالفتوى كما في افتائه في مسألة لا يجد لها حكماً منقولاً عن إمامه فيفتي عن طريق التخرير على مذهب إمامه والتفريع على اقواله في المسائل المشابهة لهذه المسألة التي يفتي فيها . ولكن هل ينسب ما يقوله هذا المجتهد في فتواه إلى إمامه فيكون من مذهب هذا الإمام ، أم أنه ينسب إلى المجتهد نفسه ، ويعتبر من قوله واجتهاده ؟ فيه خلاف ، والظاهر انه تصح النسبة إلى الاثني ولكن باعتبارين فينسب القول إلى إمام مذهبه باعتباره مخرجاً على أصول هذا الامام، وعلى هذا يكون



المستفتي مقلداً لهذا الامام . كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتي إلى نفسه باعتبار أنه هو الذي قام بالافتاء وأن كان عن طريق التخريج على أصول إمامه . وعلى هذا يكون المستفتي مقلداً لهذا المجتهد فيما يفتيه به غير مقلد لامامه .

الحالة الثالثة : أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقته مذهب إمامه ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها ، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب .

ولصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء وأن يصير مفتياً ، وتكون فتواه مقبولة وإن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية .

الحالة الرابعة : أن يكون قادراً على فهم فقه مذهبه مع حفظ لهذا الفقه أو لاكثره ، ويفهم ضوابطه وتخريجات أصحابه ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب .

ولصاحب هذه الحالة أن يفتي وأن يصير مفتياً ولكن في المسائل التي يتبن أحكامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه ، وكذلك له الإفتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب .

### ثالثاً - المجتهد في نوع من العلم

٢٠٩ - وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم : من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل القياس . وكذلك من عرف الفرائض والموارث وأصولها وقواعدها أن يفتي فيها .

ويبدو لي أن مثل هذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتياً لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه ، ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتياً .

### رابعاً - المجتهد في مسألة أو مسائل معينة

٢١٠ - وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه فله

أن يفتي فيها دون غيرها . ويبدو لي أن مثل هذا لا يصلح أن يعين مفتياً وأن جاز له الافتاء في المسائل التي علمها واجتهد فيها .

### الخلاصة والترجيح

٢١١ - والخلاصة أن مدار الأهلية للافتاء هو العلم المقبول بما يفتي به وهو المبني على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه ، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له أن يفتي فيها ، وهذا متوجه على القول بتجزئ الاجتهاد وهو ما نرجحه . وكل من جهل حكم مسألة فليس له أن يفتي فيها وإن كانت عنده أهلية الافتاء من حيث الجهة . هذا من جهة الصلاحية للافتاء في مسألة معينة ، أما من جهة صلاحية التعيين في منصب الافتاء أي في أن يعين مفتياً ، فهذا المنصب يحتاج إلى أهلية الاجتهاد على النحو الذي ذكره العلماء ، ولا تلازم بين الاهليتين بالنسبة للافتاء في مسألة معينة ، فقد يكون الشخص مجتهداً الاجتهاد الذي يؤهله للتعين في منصب المفتي ويعين فعلاً في هذا المنصب ولكن لا يكون أهلاً للافتاء في مسألة معينة لجهله بحكمها أو لعدم وصوله إلى معرفة حكمها . وقد يكون الشخص أهلاً للافتاء في مسألة معينة أو مسائل معينة ولكن ليس أهلاً لأن يعين مفتياً للناس .

### شروط أخرى

٢١٢ - وقد اشترط العلماء شروطاً أخرى في المفتي ليتمكن من اداء وظيفته على نحو جيد وسليم . فقالوا : يشترط فيه أن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر ، وأن يكون صلباً في دينه لاتخاذ في الحق لومة لائم ، وأن لا يتأثر بوعد أو وعيد ، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى .

ولا شك أن هذه الشروط ضرورية للمفتي ولا يد مدداها أو يقوم مقامها مجرد علمه وعدالته الظاهرة . ولكن هذه الصفات لا يمكن معرفتها على وجه جيد إلا بالعمل وممارسة الافتاء فعلاً ، ولهذا يصعب جداً معرفتها ابتداء إذا أريد تعيين شخص ما في منصب الافتاء ، وعلى هذا يجب على ولي الامر عند أرادته اختيار شخص ليعينه مفتياً أن يتحرى عن سلوكه وأحواله ، والسؤال عنه ممن يعرفه ، ويشق بأخباره قبل الاقدام على تعيينه .

## وجوب وجود المفتي

٢١٣ - وجود المفتي الكفاء المستجمع لشروط الافتاء من فروض الكفاية ، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مفت يقوم بافتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها ابتداء دون أن يسألوه . وقد قال بعض العلماء : يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر - أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة - مفت واحد . ولاهمية وجود المفتي في البلد قال العلماء : إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه الى حيث يوجد من يفتيه في احكام الدين وما ينزل به من نوازل .

## العمل على ايجاد المفتين

٢١٤ - وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على ايجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك ، ولهذا قال الامام ابن حزم « فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع احكام الديانة اولها عن آخرها ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاديث الاحكام ... الخ ثم يقوم بتعليمهم فان لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل الى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم وان بعدت ديارهم وان كانوا بالصين » . فالجماعة اذن تهيسء من يتعلم احكام الدين ويتفقه فيه ثم يقوم بتعليم الجاهلين ابتداء أو يفتيهم عما يسألون .

٢١٥ - وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم فعليه أن يقوم بواجب ايجاد المفتين الاكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية اللازمة لذلك مثل تأسيس المدارس لتعليم الفقه ، واختيار الطلبة ، وتخصيص المال اللازم لهم حتى يكملوا تحصيلهم العلمي ثم يعينهم في مناصب الافتاء ويجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب وتعينهم على التفرغ للافتاء .

## منع المفتي الماجن والمفتي الجاهل

٢١٦ - ولولي الامران يمنع المفتي الماجن والمفتي الجاهل من الافتاء سواء

كان هذا المفتي قد عينه ولي الأمر أو انه يقوم بالافتاء بلا تعيين ، فان كان قد عينه فله ان يعزله عن منصبه ويولي غيره من الاكفاء ، وان كان يفتي الناس بلا تعيين من ولي الأمر منعه من الافتاء وتوعده إذا عاد . والمفتي الماجن هو الذي يفتي الناس بما يشتهون فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتاويلات الفاسدة إرضاء لهم واتباعاً لاهوائهم . أما المفتي الجاهل فهو الذي يجهل احكام الاسلام فيفتي بغير علم . وكلاهما - الماجن والجاهل - لا يصلح لمنصب الافتاء ، ومن لا يصلح للافتاء يجب منعه منه ، قال الفقيه ابن نجيم الحنفي : « ينبغي للامام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد » وقال الشافعية والحنابلة : ينبغي للامام أن يتصفح احوال المفتين ، فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وهدده بالعقوبة إذا عاد . وهذا الكلام ينطبق على المفتين الذين يباشرون الافتاء بلا تعيين من ولي الأمر ، ولكن إذا كان لولي الأمر منع هؤلاء لعدم صلاحهم ، فله من باب أولى أن يعزل المفتي الذي عينه إذا ظهر انه غير كفء للافتاء لمجونه أو جهله .

### كفاية المفتي من بيت المال

٢١٧ - ويحل للمفتي ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه لانه يقوم بالافتاء وهو من المصالح العامة كالاذان . ولهذا يجوز لولي الأمر أن يخصص مرتباً شهرياً للمفتي من بيت المال بالقدر الذي يكفيه وينفيه عن الكسب .

### ضمان المفتي

٢١٨ - إذا أفتى المفتي مستفتيه بفتوى معينة فعمل بها وأدى عمله الى التلاف نفس أو مال ، وحكم على المستفتي بالضمان فهل يرجع على مفتيه بما ضمن أم لا ؟ ينظر : فان كانت فتوى المفتي باطلة قطعاً لمخالفتها للنص القاطع أو الإجماع الظاهر كان للمستفتي ان يرجع بما ضمن على المفتي لانه هو المتسبب في ذلك . وإن كانت فتوى المفتي سائفة ، لم يضمن المفتي شيئاً ، ولا يكون للمستفتي ان يرجع عليه بما ضمن . أما إذا كان المفتي غير أهل للافتاء فانه يضمن مطلقاً لانه غير من استفتاه ومعنى ذلك ان للمستفتي ان يرجع عليه بما ضمن . وقيل: لا يضمن ولا يكون للمستفتي حق الرجوع عليه، لان المستفتي هو المقصر ، إذ سال من لا يصلح للافتاء .

## واجبات المفتي وآدابه

٢١٩ - على المفتي أن يعلم أن ما يقوله ويفتي به دين يحاسب عليه أمام الله تعالى ، ولهذا يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يسرع في الإجابة ، وإذا لم يعرف الجواب فليقل لا أدري فإن نصف العلم لا أدري ، وقد كان الإمام مالك يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها أو أكثرها لا أدري ، فقد روى الهيثم بن جميل قال شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وعن عبدالله ابن مسعود وابن عباس رضي عنهما : من أفتى عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون .

٢٢٠ - هذا وينبغي للمفتي أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود المستفتي وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده وإذا جهل لغته كفاه ترجمة واحد ثقة . كما ينبغي للمفتي أن يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك ، وأن يتحرز من الميل في افتائه إلى المستفتي أو إلى خصمه فبين في فتواه ما لاحدهما من حق دون أن يبين ما عليه من واجب .

٢٢١ - وعلى المفتي ، كما قال العلماء ، أن يقدم رقاع الفتوى حسب تسلسل تقديمها فيجيب على استفتاء السابق ثم الذي يليه وهكذا ولكن يجوز تقديم استفتاء المسافر والمرأة إذا كان تأخير الجواب يضر بهما .

٢٢٢ - وعلى المفتي أن يعتمد عن مظان التهم والريب ليكون قوله مقبولا عند المستفتي وغيره ، وأن لا يقبل هدية ممن يستفتيه لئلا يجره ذلك إلى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر .

٢٢٣ - وعلى المفتي أن يكون ليناً متواضعا لا فظا غليظا وأن يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة وإذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب . وأخيراً فإن المفتي من حملة العلم فيجب أن يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء .

## المطلب الثالث

### الافتاء

#### تعريفه

٢٢٤ - الافتاء هو قيام المفتي بجواب المستفتي ، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى واخبار عما شرعه لعباده من احكام .

#### اول من قام به

٢٢٥ - واول من قام به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فكان افتاؤه عليه الصلاة والسلام متضمناً جوامع الكلم ومثملاً على فصل الخطاب .

#### الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٦ - ثم قام بالافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام ، وكان منهم الكثير في افتائه والمتوسط والمقل . والسذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة . والكثرون منهم في الافتاء : سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

#### من له حق الافتاء

٢٢٧ - اولاً : كل من كان أهلاً لأن يكون مفتياً كان أهلاً لأن يفتي ، سواء عين مفتياً أو لم يعين ، وقد بينا من قبل شروط المفتي .

ثانياً : من كان مجتهداً في نوع من العلم أو في مسألة من مسائل الفقه كان له ان يفتي في هذه المسألة أو ذلك النوع من العلم .

ثالثاً : مقلدة المذاهب . فمن قلده مذهباً وحفظه وعرف ما قاله أصحابه فله

أن يفتي بما قالوه على أن يقول في جوابه ما يدل على أنه قول أو رأي هذا المذهب فيقول مثلاً : مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا . وإذا ترقى في المعرفة بأصول المذهب وقواعده وسئل عن مسألة تندرج تحت قاعدة من هذه القواعد فعليه أن يقول : مقتضى مذهب أبي حنيفة مثلاً في هذه المسألة كذا وكذا .

### العامي إذا عرف حكم المسألة

٢٢٨ - وإذا عرف العامي حكم مسألة من المسائل ودليلها ، فهل له أن يفتي من سأله عنها ؟ قال بعضهم : يجوز له ذلك ، وقال آخرون : يجوز إذا كان دليل المسألة نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه . وقال بعض آخر : لا يجوز للعامي أن يفتي مطلقاً ولو في مسألة عرف حكمها ودليلها إذ قد يكون لهذا الدليل معارض يجهله هو . ولكن لو افتاه عالم بحكم مسألة ثم سئل عنها فله أن يخبر بحكمها عن أخبره لأن الافتاء إنما يكون باجتهاد من نفسه لا بالحكاية عن غيره . هذا ما قالوه ، والظاهر لي أن العامي إذا عرف حكم مسألة بطريق من طرق المعرفة المعتبرة شرعاً ، فلهذا العامي أن يفتي غيره بها ، وإن كان الأحوط أن ينقل له نص فتوى من افتاه بها .

### هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث

٢٢٩ - ومن لم يكن مجتهداً وكان عنده كتب الحديث وشروحه وأقوال الصحابة ، فهل له أن يفتي بما يجده في هذه الكتب أم لا ؟ قال عبد الله : سألت أبي - أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالاستناد القوي من الضعيف فهل يجوز له أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب مما يجده في هذه الكتب فيفتي ويعمل به ؟ قال - أي الإمام أحمد بن حنبل - لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها حتى يكون عمله على وجه صحيح .

### هل يشترط إذن الإمام للقيام بالافتاء

٢٣٠ - من كان أهلاً للافتاء وعين مفتياً فلا خلاف في جواز الافتاء له بل

ووجوبه عليه لانه ما عين إلا لذلك . أما من كان أهلاً للافتاء ولم يعين مفتياً ، فله أن يفتي دون حاجة لأذن مسبق من ولي الأمر ، لان الافتاء اخبار عن شرع الله وتبليغ لأحكامه ، فهو إذن من الواجبات الدينية بالنسبة للقادرين عليه ولا يشترط للقيام بالواجب الديني أخذ الاذن من ولي الأمر ، وان كان لولي الأمر حق مراقبة القائم بالافتاء ولكن حقه هذا في المراقبة لا يسحب الى وجوب أخذ الاذن المسبق منه للقيام بالافتاء ، وما علمنا أحداً كان يأخذ الاذن من الامام أو من ولي الأمر قبل أن يفتي الناس ، كما لم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال : ان الافتاء مقصور على من يعينهم ولي الأمر مفتين .

### التصدى للافتاء

٢٣١ - وإذا كان أذن الامام أو ولي الأمر ليس شرطاً لثبوت حق الافتاء للمسلم كما قلنا ، إلا انه يجب على من يتصدى للافتاء أن يتأكد من أهليته له ولا يتسرع في الوثوق من أهليته وكفاءته ، ومن سبل التأكد من أهليته شهادة أهل العلم له بالأهلية بالإضافة الى ما يعرفه من نفسه ، قال الامام مالك : لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك . وقول الامام مالك « حتى يراه الناس أهلاً لذلك » محمول على شهادة العلماء له بالأهلية وشيوع شهادتهم له في الناس .

### خلوص النية والصدق عند الافتاء

٢٣٢ - فإذا وثق المسلم من أهليته للافتاء بشهادة أهل العلم له وبما يعرفه من نفسه فعليه أن يفحص نيته جيداً حتى تكون خالصة لله بحيث لا يقصد من تصديه للافتاء والقيام به إلا تبليغ شرع الله وتعليم الناس ما أنزل الله ابتغاء مرضاة الله ، فهو لا يريد بافتائه مباحة العلماء وحصول المنزلة عند الناس ، وبهذا القصد الحسن والنية الخالصة يبارك الله في مسعاه ويعلمه ما لم يعلم ويشبهه على افتائه .

### على من يجب الافتاء

٢٣٣ - وقد يصير الافتاء واجباً على من هو أهل له في حالتين :



الحالة الأولى : الافتاء واجب في حق من عينه ولي الامر مفتياً ورضي بهذا التعمين . ولكن يجب ان يعرف بان هذا الوجوب لايعني وجوب الافتاء عليه في كل ما يسأل عنه ، وإنما يعني وجوب النظر في موضوع الاستفتاء وإرادته الافتاء ، فاذا عرف حكم المسألة المسؤول عنها أفتى فيها وإذا لم يعرف قال : لا اعرف ، ولا يجوز الزامه بالافتاء فيما يجمله .

الحالة الثانية : إذا كان أهلاً للافتاء ولم يعينه ولي الامر مفتياً ولا يوجد غيره يفتي الناس فان الافتاء يتعين عليه إذا استفتاه أحد في مسألة شرعية وقدر على الجواب .

### على من يحرم الافتاء

٢٢٤ - ويحرم الافتاء على الجاهل ، لان الافتاء اخبار عن شرع الله فلا يجوز إلا بعلم ، قال تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » . فالافتاء بغير علم ضلال واضلال للغير وكل ذلك حرام ، وكما يحرم على الجاهل الافتاء يحرم الافتاء على الماجن الذي لايبالي بما يفتي وبما يقول .

### على من يكره الافتاء

٢٢٥ - اختلف الفقهاء في حكم الافتاء بالنسبة للقاضي ، فقال بعضهم يكره الافتاء للقاضي في مسائل الاحكام التي ينظرها مخافة أن يجبن عن الرجوع عما أفتى به إذا ترجع عنده وقت المحاكمة ضد ما أفتى به ، قال القاضي شريح : أنا أقضي لكم ولا أفتي . ولكن للقاضي أن يفتي في مسائل العبادات كالصلاة والصيام . وقال الحنفية: للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خصم اليه .

وقال بعض الفقهاء : للقاضي أن يفتي ما دام أهلاً للافتاء ، ولم يقيدوا هذا الجواز بشيء .

٢٢٦ - والراجح عندي هو القول الأول ولكن بشرط أن يتعين عليه الافتاء ،

فان تعين عليه الافتاء فعليه ان يفتي وان كان قاضياً ولو في مسألة ينظر فيها قضاء وان كان السائل احد الخصوم ، لان المستفتي إذا علم ان الحق لخصمه فقد يترك الخاصمة ويسلم الحق له ، ولا خوف من هذا الافتاء لان المفتي يبين الحكم على فرض ثبوت الوقائع عند المستفتي ، اما القاضي فانه وان كان يطبق نفس الحكم الذي يفتي به ولكن بشرط ان تثبت الوقائع امامه بالطرق الشرعية فاذا عجز صاحب الحق عن إثبات حقه امام القاضي فان القاضي لا يحكم له به على خصمه وان كان يفتي له به على سبيل الفتوى .

### التهيب من الافتاء

٢٢٧ - الافتاء وان كان تبليغاً لشرع الله وقياماً بواجب ديني إلا ان صاحبه معرض للخطأ ، ومن هنا كان السلف الصالح يتهيبون من الافتاء مع صلاحيتهم له ويود كل واحد منهم ان يقوم غيره به ، بل وكان كل واحد منهم او اكثرهم يحيل الافتاء الى غيره ليكفيه مؤنته ويجنبه خطره ، قال عبد الرحمن بن ابي ليلى : ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا الى هذا ، وهذا الى هذا حتى ترجع إلى الاول . وفي رواية اخرى : ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن اخاه كفاه إياه ولا يستفتي عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا . وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لولا الخوف من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنا وعلى الوزر .

### الجرأة على الافتاء

٢٢٨ - وإذا كان التهيب من الافتاء مسلماً حميداً عرف به السلف الصالح فان الجرأة على الافتاء وجدت أيضاً في السلف الصالح ولهذا كان بعضهم كثير الفتيا ، ولا تتأني الكثرة في الفتيا مع التهيب من الافتاء عادة ، فكيف نوفق بين التهيب من الافتاء - وهو مسلک حميد - والجرأة عليه وقد وجد المسلکان في السلف الصالح دون تكبير ؟

التحقيق في المسألة ان التهيب من الافتاء قد يكون سببه كثرة المفتين وعدم

تعمين الافتاء على المسؤول وهذا ما كان واقعاً وغالباً في السلف الصالح . اما الجراة على الافتاء فقد يكون سببها قلة العلم كما قد يكون سببها سعة العلم وابتلاء صاحبه بكثرة السائلين . اما السبب الأول للجراة وهو قلة العلم حيث يندفع من قل علمه الى الجواب عن كل مسألة مخافة أن يتهم بالجهل ، فهذا ، والله الحمد ، لم يقع في السلف الصالح ، اما السبب الثاني للجراة وهو سعة العلم وابتلاء المسؤول بكثرة السائلين فهذا قد وقع في السلف الصالح ولهذا عرف من كثرت فتاواه وبسبب هذه الكثرة عرف بالجراة على الافتاء ، وهذه بلا شك جراة محمودة غير مذمومة ، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما من اوسع الصحابة إفتاء وجمعت فتاواه في عشرين سفرأ ، وكان سعيد بن المسيب في التابعين واسع الفتيا ، وكانوا يسمونه سعيد بن المسيب الجريء .

### الامتناع عن الافتاء

٢٣٩ - وقد يكون الشخص أهلاً للإفتاء غير متهيّب منه ، ولكن يرى أو يرجد ما يدعوه الى الامتناع عن الافتاء فيجوز له ذلك الامتناع ومن هذه الحالات :

أ - قد يسأل المستفتي عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراد المستفتي التوصل بالفتوى الى غرض فاسد .

ب - قد يسأل العامي عن مسألة عويصة لا يستطيع ادراكها وليس هي من المسائل التي يلزمه معرفة حكمها ، فيمتنع المفتي عن الإجابة لئلا يوقعه في الحيرة والفهم الفاسد .

ج - إذا كان موضوع الاستفتاء حادثة لم تقع بعد ، فيمتنع المفتي عن الإجابة ابتهاماً لسلك بعض السلف في الامتناع عن الافتاء فيما لم يقع بعد مخافة أن يتبدل اجتهاده عند وقوع الحادثة .

د - إذا كان المفتي في حالة يخشى فيها عليه من عدم التثبيت والتأمل في موضوع الاستفتاء ، كحال الغضب والجوع والعطش والهّم والخوف والمرض والحرق الشديد وانشغال الفكر ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك من الظروف والاحوال .

## الاجرة على الافتاء

٢٤٠ - يجوز لمن يقوم بالافتاء ان يأخذ عليه اجراً من بيت المال لان الافتاء من المصالح العامة وعلى هذا يجوز للامام ان يخصص شيئاً لمن يقوم بالافتاء من بيت المال سواء كان ذلك العطاء لمن عينه مفتياً او لمن لم يعينه ولكنه يقوم بالافتاء وسواء كان العطاء منظماً في كل شهر او متقطعاً . فاذا لم يكن لمن يقوم بالافتاء رزق معين من بيت المال ، فالأولى له عدم اخذ الاجرة على افتائه ولكن إذا كان انقطاعه للافتاء يمنعه عن الكسب فله اخذ الاجرة إلا انه إذا تعين عليه الافتاء لم يجز له ان يأخذ اجراً من المستفتي لانه اعتياض عن واجب عليه، وهذا لا يجوز حتى لو لم يكن عنده ما يكفيه . ومن المفيد ان اقله هنا : لو ان أهل بلد او جماعة جعلوا لمفتيهم - غير المعين من قبل ولي الأمر - رزقاً من اموالهم كان ذلك حسناً وجاز للمفتي أخذه .

## الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي

٢٤١ - ويجوز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي ، كان يفتي الشخص لابييه او امه او زوجته او شريكه لان القصد من الافتاء بيان الحكم الشرعي فقط وليس فيه الزام بخلاف القضاء .

## المطلب الرابع

### الفتوى

#### تعريفها

٢٤٢ - هي نص جواب المفتي ، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بافتائه .

#### اساس الفتوى

٢٤٣ - وما دامت الفتوى تتضمن حكم الشرع فيجب أن تقوم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما دل عليه هذان الاصلان الكبيران من أدلة الاحكام كالاجماع .

٢٤٤ - أما الرأي فان كان مقبولاً صلح أن يكون أساساً للفتوى ، وإن كان فاسداً لم يصلح ، والفاسد هو المخالف للكتاب والسنة . أما الرأي المقبول فهو انواع .

الاول : رأي الصحابة الكرام لاعتماده على النظر السديد والفقه العميق والاستنباط الدقيق لشاهدتهم التنزيل وصحبتهم للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولما عرفوا به من جودة الدهن وإحاطة بمقاصد الشرع ومعانيه .

الثاني : الرأي الذي يفسر النصوص ويبين دلالاتها ويسهل طريق الاستنباط منها مثل رأي الصحابة في العول في الميراث .

الثالث : ما قبلته الأمة من الآراء الفقهية ويدخل في هذا النوع الاقيسة الصحيحة التي توافرت فيها شروط القياس الصحيح ولم تخالف النصوص .

٢٤٥ - وإذا كانت الفتوى تتضمن حكم الشرع وبالتالي يجب أن تقوم على الكتاب والسنة وما دلت عليه نصوصهما ، فمن البديهي أن لا تقوم الفتوى على الحيل المحرمة شرعاً ولا على الشبه الباطلة تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال ، قال صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى حرمت عليهم الشحوم ، فجملواها ( أي اذاؤها ) وباعوها وأكلوا ثمنها » ولكن يجوز أن تقوم الفتوى على الترخيص المباح الذي يجوز للمستفتي

أن يأخذ به ويجوز للمفتي أن يفتي به ، ودليل ذلك قوله تعالى « وخذ بيده صفتاً واضرب به ولا تحث » وفي الحديث الشريف : « إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه » .

### تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء

٢٤٦ - الاصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء مطابقة له ليحصل المستفتي على بغيته من استفتائه غير خارجة عنه .

٢٤٧ - ولكن يجوز أن تكون الفتوى أوسع من موضوع الاستفتاء ، بمعنى أنها تتعلق به وبغيره ، إذا رأى المفتي أن في هذا التوسع فائدة للمستفتي ، ودليل ذلك أن بعض الصحابة الكرام سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وهل يجوز التوضؤ به ، فقال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فاجابهم صلى الله عليه وسلم عن مئة البحر ولم يسأله عنها لعلمه صلى الله عليه وسلم بفائدة بيان هذا الحكم لهم .

٢٤٨ - كما يجوز أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع آخر غير موضوع الاستفتاء ، وهذا يكون إذا رأى المفتي أن الجواب على موضوع الاستفتاء لا يفيد المستفتي أو لا يقوى على ادراكه وفهمه فيحيد عن جواب سؤاله الى بيان بعض ما يحتاجه المستفتي ، ويدل على ذلك قوله تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها وأتقوا الله » .

### وضوح الفتوى

٢٤٩ - ولما كانت الفتوى تتضمن بيان حكم الشرع وتبليغه فيجب أن تكون واضحة مفهومة لان التبليغ يجب أن يكون بالاسلوب المبين ولهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التبليغ « وما على الرسول إلا البلاغ المبين » ويتأتى وضوح الفتوى باللغة السهلة والاسلوب المفهوم لدى المستفتي ، بعيدة عن الاصطلاحات التي لا يفهمها المستفتي . كما ينبغي أن تكون خالية من التردد وعدم

القطع في الجواب كان يقول المفتي : في المسألة قولان ، لان المستفتي يريد الجواب القاطع الذي يقلد المفتي فيه ويعمل بموجبه .

ومن لوازم وضوح الفتوى وايضاها للمستفتي أن يمهّد لها المفتي إذا كان عليها حكم مستغرب حتى يزول هذا الاستغراب عند المستفتي بهذا التمهيّد .

### الإيجاز والإطالة في الفتوى

٢٥٠ - والوضوح في الفتوى لا يستلزم الإطالة بالضرورة ، ولهذا كان الأصل في الفتوى الإيجاز والاختصار حتى تبدو وكأنها نص قانوني لان الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتي وليس الغرض منها مناقشة الآراء وسوق الأدلة . وعلى هذا يجوز للمفتي ويسمه أن يقول في فتواه جواباً للمستفتي : يجوز ، أو لا يجوز . أو يقول : نعم ، أو لا .

٢٥١ - ولكن يجب أن يعلم أن الإيجاز في الفتوى لا يجوز إذا كان على حساب الإخلال بالبيان المطلوب والوضوح المطلوب ، وعلى هذا يجب على المفتي أن يطيل في فتواه إذا كان ذلك لابد منه لوضوح الفتوى وتخليصها من الإبهام والغموض ، فمن استفتى عن حكم من قال قولاً يكفر قائله ، فلا يبادر المفتي بالقول : انه حلال الدم ، وإنما يجب أن يكون الجواب بشيء من التفصيل والإطالة كأن يقول في الجواب : إذا ثبت ذلك عليه بالبيّنة الشرعية أو بالاقرار استتابه ولي الأمر فان تاب قبلت توبته وان أصر ولم يتب قتل . وكذلك إذا سئل المفتي عن كلام يحتمل معنيين فليقل في فتواه : إن أراد المستفتي بكلامه كذا وكذا ، فالحكم كذا ، وإن أراد كذا ، فالحكم كذا .

٢٥٢ - وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق المفتي الجواب بل يفصله . وإذا كان السؤال يتضمن جملة مسائل فصلها المفتي وذكر مع كل مسألة الفتوى التي تخصها .

### ذكر دليل الفتوى

٢٥٣ - ويجوز أو يندب للمفتي أن يذكر في فتواه الدليل الذي استند إليه كان يذكر نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع الفقهاء أو

قياساً جلياً . وإذا كانت المسألة مما اختلفت فيها انظار المجتهدين فيندب للمفتي أن يذكر في فتواه الأدلة التي جعلته يرجع أو يأخذ بفتواه هذه ، كما يجوز للمفتي أن يناقش أدلة الآراء الأخرى التي لم يأخذ بها .

وكذلك يندب ذكر الدليل إذا كانت هناك فتوى باطلة تتعلق بموضوع الاستفتاء حتى يعلم المستفتي وغيره دليل فتواه وبطلان الفتوى السابقة .

وما قلناه يفعله المفتي من تلقاء نفسه ، أما إذا سألته المستفتي عن الدليل فقد قلنا فيما سبق : إن على المفتي أن يجيبه ويذكر له الدليل .

### تغير الفتوى بتغير المكان والزمان

٢٥٤ - والفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان ، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي . أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى كما في صدقة الفطر فقد جاء الحديث الشريف بأخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط . وقد قال العلماء يجوز إخراج صدقة الفطر من الدرة أو الارز أو غيرها إذا كانت هذه الاصناف غالب اقوات البلد ، وعلل العلماء ذلك بأن الاصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لأنها كانت هي غالب اقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص .

وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الافتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الافتاء بالحكم العام ، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام ، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل اقامة الحد لورود الحديث الشريف « لا تقطع الايدي في الغزو » .

وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به ، مثل أن يستفتيه أحد في ازالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن ازالته يترتب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو ازالة المنكر باليد ما دام المفتي



يرى ترتب منكر اكبر من المنكر الزال ، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الاحوال والامكنة والازمنة والظروف وحالة المستفتي .

### التشدد في عبارات الفتوى والحلف عليها

٢٥٥ - ويجوز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة أو المصلحة فيقول المفتي في فتواه مثلاً : وهذا عليه إجماع المسلمين ، أو لا أعلم فيه خلافاً ، أو من خالف حكم هذه الفتوى فقد اثم وعصى الله تعالى ونحو ذلك . كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد في الفتوى في بعض الأحيان وفي الأمور الخطيرة مادام الحكم ثابتاً بدليل قطعي يدل على هذا الجواز قوله تعالى « ويستفتونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين » .

### ما يراعى في كتابة الفتوى أو النطق بها

٢٥٦ - والفتوى كما تجوز شفاهاً تجوز كتابة ، وفي الحالتين ينبغي للمفتي أن يبدأ فتواه بالبسمة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يختم فتواه بقوله : وبالله التوفيق ، أو والله هو الموفق ، أو والله أعلم .

٢٥٧ - وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلى المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزور أحد عليه ويضيف إليها ما لم يقله . وأن تكون موصولة بآخر سطر من السؤال ، وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الاحتيال عليه .

٢٥٨ - وإذا كان في ورقة الاستفتاء فتوى من ليس أهلاً للفتوى فللمفتي أن يشطب اسم صاحب هذه الفتوى وأن كانت صحيحة ، أما إذا كانت الفتوى خطأ فيشطب اسمه ويشطب الفتوى ، ولكن هذا الشطب يكون باذن صاحب الاستفتاء ، وإذا رفض فللمفتي أن يمتنع عن إعطاء الفتوى كتابة وإنما يجيبه شفاهاً ، والسبب في ذلك أن في ذكر اسم المفتي مع اسم من سبقه وهو غير أهل للافتاء تقريراً للناس لما يتوهمونه من صلاحية وأهلية ذلك الشخص للافتاء إذا رأوا اسمه مقروناً باسم

المفتي . اما إذا كان اسم من سبقه أهلاً للافتاء ولكن كانت فتواه خطأ قطعاً فله شطبها بإذن صاحب الاستفتاء أو اعادتها الى صاحب الفتوى ليصححها أو ينيه على ما فيها من خطأ عندما يحرر فتواه ، اما إذا كانت سائفة فليس له ان يتعرض لها بالشطب أو التخطئة وان خالفت اجتهاده .

### العمل بالفتوى

٢٥٩ - والفتوى متى صدرت ممن هو أهل للافتاء عمل بها المستفتي وكان في عمله هذا مقلداً لصاحب الفتوى ، ولكن إذا رجع المفتي عن هذه الفتوى قبل ان يعمل بها المستفتي وعلم برجوعه حرم عليه العمل بها ، وعليه أن يعيد استفتاءه ويعمل بما يفتي به . واما لو عمل بالفتوى ثم رجع المفتي عن فتواه وعلم المستفتي برجوعه ، فعلى المستفتي إعادة استفتاءه والعمل بالفتوى الجديدة حتى ولو استلزمت نقض عمله السابق ما دام هذا العمل له صفة الاستمرار كما لو نكح من لم يجز له نكاحها بموجب فتوى سابقة رجع عنها صاحبها ثم استفتي فأفتي بعدم الجواز فانه يفارق زوجته . هذا ما قالوه ، ويبدو لي ان هذا النقض إنما يكون إذا كانت الفتوى السابقة التي رجع عنها صاحبها باطلة قطعاً لمخالفتها للدليل القاطع ، اما إذا كانت سائفة ورجع عنها صاحبها وكان المستفتي قد عمل بها فلا أرى وجوب نقض عمل المستفتي بها لأنه عمل بما هو سائغ وبزعم شرعي .

### الفرق بين الفتوى والحكم

٢٦٠ - هناك جملة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي ، ومن هذه الفروق :

أ - الفتوى تعتبر محض اخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المستفتي أو بما هو مباح له . أما حكم القاضي فهو وإن كان اخباراً عن حكم الشرع أيضاً إلا أن فيه الزاماً للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم .

ب - إن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضاً ولا عكس ، فالعبادات تجري فيها الفتوى ولكن لا يجري فيها حكم القضاء فليس لحاكم ان يحكم

أن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة أو أن هذا الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولكن للمفتي أن يفتي في هذه المسائل ونحوها . ويلحق بالعبادات أسبابها كما لو شهد شاهد أو شاهدان بهلال رمضان وأثبت ذلك حاكم وأمر بإعلانه فإن ذلك منه فتوى وليس بحكم وهذا ما قاله المالكية .

ج - فتوى المفتي أعظم خطراً من حكم القاضي ، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره ، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله .

\* \* \*

## المبحث الرابع

# نظام الحسبة

### تهد

٢٦١ - قلنا فيما سبق : إن المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المناهج الإسلامية ولهذا أمر الله تعالى أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الإسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله ، كما أمر سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يتعلم ، ومن سبيل التعلم أن يسأل أهل العلم ولهذا وجد في الإسلام نظام الافتاء الذي تكلمنا عنه . ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلا شرع الله إما لأن تبليغ العلماء لم يصله أو أنه قصر في تعلم ما يجب عليه تعلمه كما لم يستفت أهل العلم فيما يهمه من أمور ، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع بسبب جهله . وقد يعلم المسلم حدود ما أنزل الله ومع هذا يقع في المعصية اتباعاً لهواه ، والمعصية في الحالتين منكر ارتكب أو معروف هجر ، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته ، والمعروف إذا هجر ، وجب الأمر به ، وإزالة المنكر إذا ظهر فعله ، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يعرف بالشريعة الإسلامية بنظام الحسبة وهو ما نتكلم عنه في هذا البحث .

### منهج البحث

٢٦٢ - تسهلاً للبحث وإحاطة بالوضع تقسم هذا البحث إلى خمسة مطالب :

- المطلب الأول - للتعريف بالحسبة وبيان مشروعيتها ومكانتها في الإسلام
- المطلب الثاني - للكلام عن المحتسب
- المطلب الثالث - للكلام عن المحتسب عليه
- المطلب الرابع - للكلام عن المحتسب فيه
- المطلب الخامس - للكلام عن نفس الاحتساب

## المطلب الاول

التعريف بالحسبة ومشروعيتها

ومكاتها في الاسلام

معناها في اللغة

٢٦٣ - الحسبة في اللغة تدل على العد والحساب ، ويقال : احتسب بكذا إذا اكتفى به ، واحتسب على فلان الأمر : أنكره عليه ، واحتسب الأجر على الله : أدخره لديه . والحسبة اسم من الاحتساب ، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى .

معناها في الاصطلاح

٢٦٤ - والحسبة عند الفقهاء « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب .

دليل مشروعيتها

٢٦٥ - دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها . والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة فطوراً بأمر بها ، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة . فمن هذه الآيات : قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . . . ) « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » « الذين أن مكناهم في الأرض

**أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** « فمن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

٢٦٦ - والسنة النبوية دلت على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها . فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليلسطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » « أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك » .

### مدى مشروعيتها

٢٦٧ - والحسبة - وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - قد ينظر إليها من ناحية المطالب بها ، وقد ينظر إليها من حيث هي أمر ونهي . فمن الناحية الأولى هي فرض كفايي إذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وإن لم يقم بها أحد ، أثم القادرون جميعاً . وقد تصير فرض عين إذا تعينت على شخص معين كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة للمسلم غير واجبة عليه بل وقد تصير محرمة في ظروف خاصة كما سنبينه فيما بعد . أما من الناحية الثانية أي بالنظر إلى ذاتها فإنها تكون - على رأي البعض - واجبة أو مندوبة نظراً إلى موضوعها، أي إلى ما تتعلق به فإن كانت أمراً بواجب أو نهياً عن حرام كانت الحسبة واجبة، سواء كان وجوبها عينياً أو كفايياً ، وإن كان موضوعها أو ما تتعلق به مندوباً كانت مندوبة . وقال البعض الآخر من الفقهاء : إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائماً بغض النظر عما تتعلق به .

### مكانة الحسبة في الإسلام :

٢٦٨ - وللحسبة مكانة عظيمة جداً في الإسلام لأنها أمر بمعروف ونهي عن منكر . وهذا من أخص خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى مبيناً هذه الحقيقة « **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر** . . . » وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « **المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** »

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام ، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها . قال الفقيه المشهور بآين الاخوة : « الحسبة من قواعد الامور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس » . وقال ابن خلدون في مقدمته : « أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلا له . . . » .

### حكمة مشروعيتها

٢٦٩ - وحكمة مشروعيتها ظاهرة لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أن من حكمة مشروعيتها توقي العذاب واستنزال رحمة الله ، وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال وبهذا جرت سنة الله قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير . . » . وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبباً للمصائب والهلاك فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمر ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب ، وفي الحديث الشريف « ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعذبهم بعذاب منه » . وكما ان المعصية سبب المصيبة والعذاب ، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى وبذلك جرت سنة الله تعالى ، قال تعالى « وثن شكرتم لأزيدنكم » وقال تعالى « فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة . . » وقال تعالى « والسذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون » .

### أركان الحسبة

٢٧٠ - الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها ، وهذا هو المحتسب ، ومن تجري عليه الحسبة وهذا هو المحتسب عليه ، وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة ، وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب فأركان الحسبة أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، والاحتساب . ولا بد من الكلام عن هذه الأربعة في المطالب التالية :

## المطلب الثاني

### المحتسب

من هو المحتسب

٢٧١ - المحتسب من يقوم بالاحتساب اي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الامر للقيام بالحسبة ، واطلقوا عليه ايضاً اسم والي الحسبة ، اما من يقوم بها من دون تعيين من ولي الامر فقد اطلقوا عليه اسم « المتطوع » ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع .

### الفرق بين المحتسب والمتطوع

٢٧٢ - ١ - الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية اي بحكم تعيينه محتسباً ، اما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب ان يتشاغل عما عين له من امور الحسبة بخلاف المتطوع .

ب - وقالوا : ان المحتسب عين للاستعداد اليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه اجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع اذ لا يلزمه من ذلك شيء .

ج - وقالوا : ان المحتسب عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من ازالتها كما ان عليه ان يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر باقامته ، اما المتطوع فلا يلزمه ذلك .

د - وقالوا : للمحتسب ان يستعين على اداء مهمته بالاعوان ، فيتخذ له من الاعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لاداء مهمته التي عين لها ، وليس للمتطوع ذلك .

هـ - قالوا : وللمحتسب ان يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها الى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك .

و - للمحتسب ان يأخذ على عمله اجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك .

ز - للمحتسب ان يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقر منها ما يراه صالحاً للاقرار وينكر منها ما يراه مستحقاً للانكار وليس للمتطوع ذلك .



## رأينا في هذه الفروق

٢٧٣ - هذه الفروق بنيت على أساس التفريق بين المعين للحسبة وغير المعين لها . والواقع أن الحسبة من فروض الاسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين مسبقا . ولي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالتطوع تسمية غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة .

ومع هذا فإن تنظيم الحسبة وضبطها من قبل ولي الأمر وتعيين الأكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة أقول : إن هذا التنظيم من الأمور الحسنة ولكن بشرط أن لا يكون هذا التنظيم مانعا من قيام الآخرين بواجب الحسبة على الوجه المشروع . وعلى هذا لا نرى ما قاله الفقهاء من أن المحتسب له أن يتخذ أعوانا أما التطوع فليس له ذلك ، لأن اتخاذ الأعوان على الحسبة من التعاون على البر والتقوى فلا ينبغي منع من يقوم بالحسبة من هذا التعاون بحجة أنه غير معين من قبل ولي الأمر ما دام صالحا للحسبة وتتوفر فيه شروط الحسبة . وكذلك لا نرى منع التطوع من التعزيز على المنكرات الظاهرة أو على الأقل لا نرى منعه من التعزيز مطلقا لأن التعزيز درجات فينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد .

## ولاية المحتسب

٢٧٤ - ولاية المحتسب يستمدّها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلف به ، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الأكفاء لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين ، ومع هذا فإن ولاية ( المحتسب ) المعين من قبل ولي الأمر يستمدّها من الشرع وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسبة سائغ مشروع فكان الشرع خوله ذلك .

## مقصود هذه الولاية

٢٧٥ - ومقصود ولاية المحتسب بواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين

كفروا هي السفلى . وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الاسلام وكسل الفرق بين ولاية وأخرى هو في سعتها ومترلقاتها وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين .

### ولاية المحتسب وولاية القاضي

٢٧٦ - وقد بحث الفقهاء أوجه الفرق والاختلاف بين ولاية المحتسب وولاية القاضي وأخرجوا من بحثهم هذا بيان أوجه الفرق والاختلاف بينهما على النحو التالي :

٢ - أوجه الاتفاق :

تتفق الولايتان في جواز الاستعداد إلى المحتسب والادعاء امامه في حقوق الأدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطفيف في كبل أو وزن ، أو متعلقة بفش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير للدين مستحق الاداء مع القدرة على الوفاء . وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها كما قالوا « تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى اقامته » .

وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدمى عليه بإداء الحق الواجب عليه إلى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق بإقرار المدمى عليه وثبتت قدرته على الوفاء . وإنما كان للمحتسب الزام المدمى عليه بإداء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مظل، والمطل منكر نهى الشارع عنه، قال صلى الله عليه وسلم : «مطل الفنى ظلم يحل ماله وعرضه » والمحتسب منصوب لإزالة المنكر .

ب - أوجه الاختلاف :

أولا - تقصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضي من وجهين :

الوجه الأول : ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التي أشرنا إليها في أوجه الاتفاق .

الوجه الثاني : له النظر في الحقوق المعترف بها ، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذلك إلا بيينة من المدعى أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضي لا للمحتسب .

ثانياً - وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين :

١ : للمحتسب أن يأمر بما هو معروف ، وينهى عما هو منكر ، وإن لم يرتفع إليه في ذلك خصم ولم يتقدم إليه احد بدعوى ، وليس للقاضي ذلك الا برفع دعوى ومطالبة خصم .

٢ : للمحتسب من سلطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي ، لأن الحسبة - كما يقول الفقهاء - تقوم على الرهبة ، فلا تجافىها اللفظة واتخاذ الاعوان وسلطة السلطة ، أما القضاء فموضوع لانصاف الناس واستماع البيئات حتى يتبين الحق من البطل فكان الملائم له الاناة والوقار والبعد عن اللفظة والخشونة والرهبة .

٢٧٧ - ويمكن أن نضيف الى مقاله الفقهاء فرقا ثالثا تزيد به ولاية المحتسب على ولاية القاضي وهي ولاية المحتسب على الامر والنهي فيما لا يدخل في صلاحية القاضي ولا يجري فيه الحكم ، فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة في اوقاتها ويأمر بالجمعة والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن اوقاتها ونحو ذلك مما لا يجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي .

### شروط المحتسب

٢٧٨ - اشترط الفقهاء شروطا معينة في المحتسب ليكون اهلا للاحتساب ، وهذه الشروط :

اولا : ان يكون مكلفا لان غير المكلف لا يلزمه امر ولا يجب عليه تكليف . والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل ، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم ، أما امكان الحسبة وجوازها فلا يستدعي الا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وليس لاحد منعه من ذلك ، لأن احتسابه من القربات وهو من أهلها كالصلاة وليس حكم احتسابه حكم الولايات حتى يشترط له التكليف .

ثانيا : ان يكون مسلما وهذا شرط واضح لان الحسبة نصره للدين فلا يكون من اهل النصره من هو جاحد لاصل الدين .

٢٧٩ - ثالثا : الإذن من الامام أو نائبه ، وهذا شرط محل نظر ذلك ان المحتسب

إذا عين من قبل ولي الأمر ، فلاحاجة له للأذن ، لأنه ما عين إلا للاحتساب . أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه « المتطوع » فإن اشترطوا له الأذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشترطهم هذا لا دليل عليه بل إن التصوص تدفعه لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذ رآه وقدر على إزالته دون اشتراط اذن من الامام ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الامام فضلا عن ان الحسبة تجري على الامام نفسه فكيف يحتاج المحتسب الى اذن منه للانكار عليه ؟

وان اشترطوا الاذن بالنسبة لبعض انواع الحسبة وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الاعوان واستعمال القوة فهذا الشرط له وجه مقبول لابتنائه على المصلحة ، لان اباحة هذا النوع من الاحتساب لكل احد قد يؤدي الى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين التامن بحجة الحسبة ، وباشترط الاذن تندفع هذه الاضرار فيلزم الاذن لان دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً . ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع إذا أمن الفتنة وإن استلزم التغيير اتخاذ الاعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضرورياً ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الاذن .

٢٨٠ - رابعاً : العدالة ، وهذا شرط قال به البعض ، فعندهم لا بد ان يكون المحتسب عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته انه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله . ويمكن ان يستدل لهذا القول بما يأتي :

١ - قوله تعالى « **اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم** » .

ب - المطلوب من المسلم ان يعمل بما يدعو الناس اليه ولا يخالف قوله فعليه ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما اخبرنا الله تعالى : « **وما أريد ان اخالفكم إلى ما انهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت** » وفي الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « **رايت ليلة اسري بي رجلاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت له من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم** » .

٢٨١ - وقال البعض الآخر : العدالة ليست شرطاً ، وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر لأنه ما من احد إلا ويصدر منه العصيان ، والمعصية تلثم العدالة ، فكيف

يشترط ما يتعذر تحققه في المسلم ؟ ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء .

٢٨٢ - والراجح ، عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ ، ومن حيث الجملة دون التفصيل ، لان الاحتساب فرض كسائر الفروض الاسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض ، ، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلاً بالاصطلاح المعروف عند الفقهاء ، لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة ، والحق ينبغي أن يتبع ويقبل من قائله بغض النظر عن فعله وسلوكه ، وما احتج به المشرطون لاحجة لهم فيه لان الذم على من يأمر غيره بالمعروف وينسى نفسه إنما استحق هذا الذم بسبب ارتكابه ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر، وإن كان النهي عن المنكر ممن يأتيه مستقبلاً في النفوس، كما أن امره بالمعروف دل على قوة علمه وعقاب العالم وذمه إذا ارتكب المنكر اشد من الجاهل إذا ارتكب المنكر ، وعليه فان الانتكار في قوله تعالى « وتسنون انفسكم » إنما كان عليهم بسبب أنهم نسوا انفسهم لاسبب إنهم امروا غيرهم بالمعروف .

٢٨٣ - ومع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ والاصل ، إلا أن العدالة لها تأثير في بعض أنواع الحسبة وفي وجوبها أو عدم وجوبها ومن ثم يكون لاشتراط العدالة وجه مقبول ، وبيان ذلك أن الحسبة إذا كانت بالوعظ والارشاد فان نفعها المرجو يحصل إذا كان المحتسب ورعاً تقياً عدلاً حيث يكون لكلامه ووعظه - عادة - تأثير في الناس وقبول عندهم فيتركون المنكر ، وحيث كان نفع الحسبة مرجوآ بالوعظ ولا ضرر للمحتسب منه كانت الحسبة عليه واجبة ، فيكون اشتراط العدالة في هذه الحالة لوجوب الحسبة اشتراطاً مقبولاً. أما إذا كان المحتسب فاسقاً غير عدل فالغالب أن وعظه لا يؤثر ولا يقبل فلا يفيد ، وإذا لم ينفع وعظه لم تجب عليه الحسبة لفقدان شرط وجوبها وهو العدالة .

أما إذا كانت الحسبة بالقوة والقهر فالعدالة ليست شرطاً في المحتسب لوجوب الحسبة عليه ، إذ الشرط لوجوبها عليه القوة والقدرة وليست العدالة، ولأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

٢٨٤ - ومع هذا التفصيل الذي بيناه ، فإنه مما لا ريب فيه أن من المرجح فيه بالنسبة لجميع المحتسبين أن يكونوا على أكبر قدر ممكن من العدالة وتجنب ما يخذشها ، وكلما كان المحتسب أكثر عدالة من غيره كان ذلك كما قالوا « أزيد في توقيره وانفى للظن في دينه » وتؤثر حسبه وتقبل وان كانت بالقوة والقهر .

٢٨٥ - خامساً : العلم ، ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهي عنه ، ويعرف المعروف فيأمر به حسب الموازين الشرعية ، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخطئ . وقد جاء في الأثر « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه » ويدخل في حد العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع كما سنبينه فيما بعد . ولكن هل يشترط في المحتسب أن يكون مجتهداً ؟ الجواب بالإيجاب إذا قلنا : للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه في الأمور المختلف فيها ، أما إذا قلنا : ليس للمحتسب ذلك فالاجتهاد ليس شرطاً وإنما يكفي أن يكون عالماً بالمنكرات المتفق عليها والمعروف المتفق عليه . وعدم شرط الاجتهاد هو ما نرجحه .

٢٨٦ - وهل يشترط في المحتسب أن يكون عارفاً بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس ؟ الواقع أن هذا التساؤل وارد لأن عمل المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها واحتيالهم وأضرارهم بالناس ، فقد ذكر الفقهاء أن على المحتسب أن يراقب أصحاب المهن والصنائع المختلفة ويمنعهم من الغش فيها ، كما يمنع مباشرتها من قبل الجهال بها ، ومن البديهي أن ذلك لا يتأتى للمحتسب إلا إذا كان عارفاً بهذه الصنائع والحرف ، بل ذهب الفقهاء إلى أن المحتسب يمتحن بعض أصحاب المهن العلمية كالكحال « طبيب العيون » ليتأكد من صلاحيته لهذه المهنة ، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم ، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيرازي « وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب . . . فمن وجده فيما امتحنه عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة . . . وكان خبيراً بتركيب الكحال وامزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لداواة أعين الناس » كما صرح الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب بالأوزان ونحوها فمن أتواهم « لما كانت هذه - أي القناطر والارطال والناقيل والندراهم - أصول المعاملات وبها اعتبار

المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيق كميته لتقع المعاملة بها من غير غبن على  
الوجه الشرعي» .

٢٨٧ - وعلى هذا يجب على المحتسب أن يعرف ما يحتسب فيه من المهن  
والحرف والصنائع. ولكن يمكن أن يقال : إن إلتزام المحتسب بمعرفة هذه الأشياء كلها  
أو أكثرها بل وحتى بعضها مما يشق عليه ويمسر ، ولهذا نرى أن وجوب هذه المعرفة في  
المحتسب يمكن أن تتحقق باستعانتة بذوي الخبرة بهذه الأشياء سواء كان هؤلاء  
الخبراء من أعيانه الدائمين أو من غيرهم ، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من  
شؤون هذه المهن والحرف والصنائع ويأخذ بأقوالهم ما داموا أمناء ثقة .

٢٨٨ - سادساً : القدرة ، ويشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب  
باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي. وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب  
من تلقاء نفسه وبدون تعيين من ولي الأمر، أما المعين فان القدرة حاصلة فيه لأن الدولة  
معه . هذا ولا يقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي بل يلحق به ما يخاف  
من المكروه الذي ينزل به ولا يطيقه على النحو الذي سنبينه فيما بعد إن شاء الله .

### آداب المحتسب

٢٨٩ - ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى  
ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك ما قالوه : إن  
على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء  
والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس . والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في  
جميع أعماله فان الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، ولكن  
حاجة المسلم الى الاخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهراً أو متعلقاً  
بالآخرين ، ولهذا قد يتسرب الوسواس الى بعض الاتقياء فيتركون الحسبة بحجة عدم  
خلوص النية ، ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين : إن عليهم أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا  
هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يترسلوا في الخوف من الرياء لأن الشيطان  
قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي .

٢٩٠ - وقالوا إن المحتسب يلزمه الصبر والحلم بالإضافة الى بقية الاخلاق الحسنة . والواقع ان تأكيد فقهاءنا رحمهم الله تعالى على الصبر والحلم له ما يبرره ، لأن الغالب لعوق الاذى والمضايقات بالمحتسب فان لم يكن صبوراً حليماً كان ضرره اكبر من نفعه . وكان ما يفده اكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجواً من احتسابه .

٢٩١ - وقالوا ايضاً : يجب ان يكون المحتسب رقيقاً رقيقاً في امره ونهيه بعيداً عن الفظاظة مع صلابة بالدين . وقد يبدو قولهم لاول وهلة متناقضاً إذ كيف يتفق الرفق مع الصلابة ؟ والحقيقة لا تناقض ، فالرفق وعدم الفظاظة مما امر به الشرع فقد جاء في الحديث الشريف « ان الله رقيق يحب الرفق في الامر كله » وفي القرآن الكريم « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » فالمحتسب يستطيع ان يوصل امره ونهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلب ، وسيأتي مزيد للكلام عن هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى . اما الصلابة بالدين فتعني عدم التهاون في بيان احكامه ولا المداهنة للمحتسب عليه ولا مجازاته على حساب الدين ، وهذا لا يتناقض مع الرفق .

٢٩٢ - وقالوا ايضاً : على المحتسب ان يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها ، وان يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنة ، وان لا يقبل هداياهم فضلاً عن رشواهم التي هي حرام وسحت ، وان يلزم اعوانه بما التزمه من الاخلاق والآداب فاذا علم ان أحداً من اعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وابعده إذا لم ينفع معه التحذير « لتنتفي عن المحتسب الظنون وتنجلي عنه الشبهات » كما قال الفقهاء رحمهم الله ، لأن الناس - غالباً - يحملون المحتسب أوزار اعوانه ، وقليل منهم من يفصل بين أعمالهم وأعماله فلا خلاص من ذلك إلا بإبعاد الاعوان السيئين عنه .

## المطلب الثالث

### المحتسب عليه

#### التعريف به وبشرطه

٢٩٣ - المحتسب عليه هو كل انسان يباشر اي فعل يجوز او يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه او المحتسب معه .



ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة . وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالفا عاقلاً ، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه وكذا الصبي مميزاً كان أو غير مميز إذا شرب الخمر أو همّ بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها ، وإن كان فعل هذا الصبي لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة .

### أنواع المحتسب عليهم

٢٩٤ - قلنا : إن المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة ، وعلى هذا يمكن أن يكون محتسباً عليه أي فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة ، سواء كان إماماً للمسلمين أو واحداً من عموم الناس . وعلى هذا تجري الحسبة على الأصناف الآتية التي قد يظن البعض عدم جريانها عليهم أو يتهاونون في الاحتساب معهم ، أو أن الحسبة معهم تكون بشكل معين .

### أولاً - الأقارب

٢٩٥ - تجري الحسبة على الأقارب والإباعد على حد سواء لأن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر والكل أمام هذا الفرض سواء . ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا : احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى كالكلام الغليظ والضرب ، رعاية لحق الأبوة والامومة دون تفریط بواجب الاحتساب .

### ثانياً - غير المسلمين

٢٩٦ - ويجري الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الإسلام ذمياً كان أو مستانئاً لأننا وإن أمرنا بتركهم وما يدينون إلا أن هذا الترك لهم لا يعني تركهم يخرقون نظام الإسلام ويتعاطون ما يناقضه علانية ، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباثرونه في بيوتهم ومعايدهم من صنوف العبادة، أما إذا تظاهروا وأعلنوا ما يناقض الإسلام كما لو مسكروا في قارعة الطريق ، أو خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للإسلام وتكذيبهم لنبي الإسلام فانهم يمنعون من ذلك وتجري الحسبة عليهم في ضوء ما يفعلون .

## ثالثاً - الامراء

٢٩٧ - ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الامرة والولاية كما يجري على آحاد الناس ، ولكن يجب أن يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه ، ومن هنا قال الفقهاء يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر . وقد زخر تاريخنا الاسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والامراء دون أن يلحقهم اذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين .

## رابعاً - القضاة

٢٩٨ - وتجري الحسبة على القضاة : قال الفقهاء : « وينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس وانه متى رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجل غضباً أو شتمه أو احتد عليه في كلامه رده عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل ، فان القاضي لا يجوز أن يحكم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً » .

## خامساً - اصحاب المهن المختلفة

٢٩٩ - ويجري الاحتساب على جميع اصحاب المهن والحرف والصنائع المختلفة لان للاسلام حكمه فيهم وفيما يباشرونه . فمن احكام الاسلام في الصنائع التي يحتاجها الناس انه يعتبرها من فروض الكفاية فاذا امتنع اصحابها عنها الزمهم المحتسب بالقيام بها . وحكم الاسلام فيما يباشرونه هو اداؤه على الوجه الصحيح السليم الخالي من الفس والندليس والاضرار . ومن ثم كانت واجبات المحتسب تمتد الى مراقبتهم جميعا ليقرهم على اعمالهم إن كانت على الوجه الشرعي ويمنعهم منها إن كانت مخالفة للشرع ، ولهذا بين العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط والحدود الواجب مراعاتها في مباشرة المهن المختلفة والتي يجب على المحتسب التأكد من مراعاتها من قبل اصحاب هذه المهن .

## المطلب الرابع

### موضوع الحسبة

#### المنكر هو موضوع الحسبة

٣٠٠ - قلنا في تعريف الحسبة انها امر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله . وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته . فالموضوع هو المعروف والمنكر ، والاحتساب هو الامر بالاول والنهي عن الثاني . ثم إن المنكر قد يكون بايجاد فعل نهى الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل امرت الشريعة بفعله ، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين :

الاول : ايجابي يتمثل بايجاد الفعل المحظور شرعاً .

الثاني : سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً اي المعروف . ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما اي بالنهي عن ايجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الاكتفاف عنه بعد وجوده ، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد . وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين .

#### المقصود بالمنكر

٣٠١ - وإذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الإيجابي والسلبي فما المقصود بالمنكر ؟ الغالب أن هذه الكلمة تطلق على المعصية ، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب مانت عنه أو ترك ما امرت به سواء كانت المعصية من صفائر الذنوب أو كبائرهما وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد . وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت إليه من مصادر ، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح . ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهى الشريعة عنه وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله ، ولهذا إذا زنى المجنون أو همّ بفعل الزنى ، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعله منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ .

## من يملك اعطاء وصف المنكر

٣٠٢ - والجهة التي تملك اعطاء وصف المنكر لاي فعل أو ترك هي الشريعة الاسلامية لان اعطاء هذا الوصف حكم شرعي ، والحاكم هو الله تعالى « **إن الحكم إلا لله** » وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله ، فمعلمهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس انشاءً للحكم الشرعي ولهذا إذا تبين خطؤهم لم نتابعهم عليه لأن الحجة فيما بينه الشرع وقد ظهر لنا ، ولأن مهمة الفقهاء الكشف ، وليس الانشاء كما قلنا .

٣٠٣ - وقد يعترض البعض علينا بأن الفقهاء قالوا : إن ما رآه المسلمون حسناً أو قبيحاً دخل في موضوع الحسبة أمراً بالأول ونهياً عن الثاني فكيف نوفق بين هذا القول وبين ما قلناه ؟ والجواب أن الشريعة الاسلامية دلت على ان الاجماع حجة معتبرة فاذا اخذنا بما رآه المسلمون حسناً فأمرنا به وبما رآوه قبيحاً فنهينا عنه فانما نأخذ بدليل الاجماع وهو دليل شرعي ارشدتنا إليه الشريعة .

وكذلك اخذنا بالعرف الصحيح هو اتباع بما ارشدتنا اليه الشريعة من مراعاة العرف الصحيح .

## شروط المنكر

٣٠٤ - وإذا كان المنكر بوجهيه هو موضوع الحسبة فلا بد من توافر شروط معينة فيه ليتمكن الاحتساب فيه . فما هي هذه الشروط ؟ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يشترط فيه أن يكون ظاهراً وقائماً في الحال ومتفقاً على حكمه . ولا بد من الكلام بايجاز عن كل شرط .

## اولا - أن يكون ظاهراً

٣٠٥ - المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق لان هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس . وعلى هذا من كان في بيته وقد اغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار أو يكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار ،

ولكن لو ظهر المنكر الذي يباشرونه عن طريق الصياح أو الاستغاثة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سماعه للصياح أو الاستغاثة .

ويدخل في مفهوم أو في معنى ظهور المنكر أي مكان يفلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه ، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان ويقوم بالاحتساب فيه ، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالتمرد بالبیت بحجة عدم انكشاف المنكر وظهوره له .

### ثانياً - ان يكون قائماً في الحال

٣٠٦ - ومعنى ذلك أن يكون موجوداً في الحال لان المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه .

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلاً أو يكفي وجود مقدماته وأن لم يوجد بعد ؟ الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحسبة وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والارشاد بلا تفرغ إذ قد يحمل التفرغ المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد . ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع وإذا وقع لم يمكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه مادام قادراً على ذلك .

وإذا كان وجود مقدمات المنكر يكفي لجريان الاحتساب فيه فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب ؟ الواقع أن العزم على المنكر ما دام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات للمنكر لم يجز الاحتساب فيه ، ولكن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه .

### ثالثاً - عدم الخلاف فيه

٣٠٧ - ويشترط في المنكر أن يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء وإن كان غير جائز على رأي المحتسب .

ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط ؟

الواقع أن الخلاف إما أن يكون سائفاً وأما أن لا يكون سائفاً ولكل حكمه :  
١ - الخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء ، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً .

ب - الخلاف غير السائغ ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة أو اجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة ، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب .

### اتساع موضوع الحسبة

٣٠٨ - الشرط الجوهرى في موضوع الحسبة أن يكون منكراً في الشريعة الإسلامية وحيث إن من صفات الشريعة الشمول بمعنى أن لها حكماً في كل شيء بلا استثناء فإن موضوع الحسبة يصير واسعاً جداً بحيث يشمل جميع تصرفات وأفعال الإنسان ، ولا يخرج من ذلك إلا ما لا تتوافر فيه شروط الاحتساب ، ولا يدخل في ولاية المحتسب . وقد أشار الفقهاء إلى هذه السعة ، فالفقيه ابن الأخوة يقول « والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وبياعاتهم وماكولاتهم ومشروباتهم وملبوسهم ومسكنهم وطرقهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر » ويقول ابن خلدون وهو يتكلم عن المحتسب « ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويجعل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتعينة للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ... الخ » .

### أمثلة على اتساع موضوع الحسبة

٣٠٩ - أولاً - في الاعتقادات

تجري الحسبة في أمور العقيدة ، فمن اظهر عقيدة باطلة ، او اظهر ما يناقض

العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها أو حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها ، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه ، لأن القول على الله ودينه بالباطل لا يجوز ويناقض العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه . ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطانها وكذبها ، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح .

### ٣٠٩ - ثانياً - في العبادات

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها ، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع . ومثل المخالفة لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الأسرار ، والأسرار في صلاة الجهر ، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها ، وكالافتار في رمضان ، وكالامتناع عن إخراج الزكاة .

### ٣١٠ - ثالثاً - في المعاملات

مثل عقد العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل بالربا وغيره والرشوة والغش في الصناعات والبياعات يدل على ذلك الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا » والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطاعم والملبوسات فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بيعاتهم .

### ٣١١ - رابعاً - فيما يتعلق بالطرق والدروب

مثل بناء الدكاك ووضع الاسطوانات وغرس الأشجار ووضع الأخشاب والسلع والإطعمة في الطرقات وذبح الحيوانات في الطريق وتلويث الأرض بالدماء وطرح القمامة في الدروب والأزقة والقاء قشور البطيخ فيها ورشها بالماء بحيث يخشى منها الزلق

ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، فيمنع ذلك كله ويحتسب فيه، لانه ضرر، وهو ممنوع في الشريعة وإذا وقع يجب رفعه .

### ٢١٢ - خامساً - فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها . والاصول الجامعة في الاحتساب فيها هي :

أ - من حيث المكان ، فيجب ان يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين فلا يكون مكان الخباز في سوق الاقمشة مثلاً ، وان يكون المكان بذاته صالحاً لمباشرة المهنة أو الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته .

ب - من حيث أدوات الحرفة أو الصنعة يجب ان تكون صالحة للاستعمال ، وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل أداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف ، فالامام الشيرازي يقول في مقلی الزلابية : « ينبغي ان يكون مقلی الزلابية من النحاس الاحمر الجيد . . . ثم يبين الشيرازي رحمه الله كيفية اعداده للاستعمال فيقول : ويحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يفسل ويستعمل فانه ينقى من وسخه وزنجاره » وقد ذكرت هذا الكلام بطوله ليتبين للناس مدى اهتمام فقهاءنا رحمهم الله تعالى بما ينفع للناس في حياتهم ويدفع عنهم الضرر في معاشهم .

ج - إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن أو الكيل أو الدرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها .

د - من جهة المصنوع أو المبيع ، يجب أن يكون خالياً من الفس والتدليس ، فلا تخلط الحنطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة ، وان توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس ، فتتفقط لحوم المزم - كما قال الفقهاء - بنقط الزعفران حتى تعرف وتميز من غيرها ، وان تبقى اذنان المزم معلقة على لحومها الى آخر البيع .

ه - من جهة من يباشر الصنعة والحرفة، يجب ان يلاحظ المحتسب اهليتهم،



وقد ذكرنا من قبل قيام المحتسب بامتحان الكحال - طبيب العيون - وهكذا قالوا في امتحان اصحاب الحرف الأخرى كالمجبرين والفسادين والحجامين والجراحين وغيرهم . كما تلاحظ أمانتهم وعفتهم .

### ٣١٢ - سادساً - فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

ومما يلاحظه المحتسب ويحتسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع مما يناقض الاخلاق الفاضلة، والآداب الاسلامية مثل الخلوة بالاجنبية والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ وجلس الرجال في طرقات النساء واماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن ، ومثل الكشف بالطرقات باظهار العورات وما لا يحل كشفه واطهاره . ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء قال ابو يعلى الحنبلي « وإذا كان من أهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فاذا تحققها منه اقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وادبه على التعرض لهن » .

## المطلب الخامس

### الاحتساب

#### معنى الاحتساب

٣١٤ - نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كان يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكراً بيده كان يكرهه أو يمزقه أو يثقله أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه .

#### ما يتم به الاحتساب

٣١٥ - الاحتساب الكامل يتم بازالته تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو اعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطبع امره . فان عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل الى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويبقى صاحب المنكر مصراً على منكره . فاذا عجز المحتسب عن الانكار بالقول تحول إلى الانكار بالقلب بان يكرهه بقلبه ويود لو استطاع

تغييره . ودليل ما قلناه الحديث الشريف « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

## مراتب الاحتساب

٣١٦ - وبناء على ما تقدم تكون مراتب الاحتساب ثلاثة :

المرتبة الاولى - تغيير المنكر باليد أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال السلاح والاستعانة بالاعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك . ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المحتسب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر .

المرتبة الثانية - الاحتساب بالقول ، وهو أنواع :

١ - التعريف : أي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر .

ب - الوعظ والنصح والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الواعظ فيحصل المقصود من الاحتساب .

ج - التقرير والتعنيف بالقول الفليظ كقول المحتسب للمحتسب عليه : يا فاسق يا احمق يا جاهل ، ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات والالفاظ المسموعة ترعاً كما لا يجوز لعن أبيه .

د - التهديد والتخويف بانزال الأذى به من قبل المحتسب وينبغي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلاً وبما هو غير ممنوع شرعاً لأنه إذا هدده بما لا يقدر عليه ، لم يؤثر تهديده وإذا هدده بغير الجائز شرعاً ، كان ذلك غير جائز ، لأن على المحتسب أن لا يخالف الشرع في احتسابه .

المرتبة الثالثة - الاحتساب بالقلب ، وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين ، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه إذ لا ضرر فيه ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي أو الفعلي .

## فقه الاحتساب

٣١٧ - الغرض من الاحتساب إزالة المنكر من الأرض وإيجاد المعروف فعلاً ، وإذا كان هذا هو الغرض من الاحتساب فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره بشرط أن يكون مشروعاً وأن ينظر الى ما يؤول اليه احتسابه من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة المعروف مكانه ، وفي ضوء ذلك يقدم أو يحجم عن الاحتساب . ومما يعين على تفهم فقه الاحتساب بيان القواعد التالية .

### القاعدة الأولى

٣١٨ - الإنكار القلبي يجب أن يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر . وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير عند الامكان . أما الإنكار القولي أو الفعلي فيكون حسب الاستطاعة ودليل ذلك قوله تعالى « **فاتقوا الله ما استطعتم** » وما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرنا « من رأى منكم منكراً فليغيره . . الخ » ويلاحظ هنا إن الثواب يكون كاملاً إن شاء الله تعالى إذا كان المحتسب ينكر المنكر بقلبه ويكرهه كراهية تامة ويفعل لازالته بقدر استطاعته .

### القاعدة الثانية

٣١٩ - إنما يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة . فإذا كان ما يترتب عليه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محرماً لأن على المحتسب أن يتقي الله في عبادته واپس عليه هداهم ، وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر ، لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع . ولا شك أن ما قلناه يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال والظروف ، وعلى المحتسب أن يتبصر فيها ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عنه . وهذا كله بالنسبة للواقعة المعينة والشخص المعين ، أما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً .

٣٢ - وبناء على هذه القاعدة نستطيع أن نفهم لماذا قال العلماء : لا يجوز الخروج على السلطان بالقوة وحمل السلاح وإن ظهر منه شيء من الفسوق ، لأن الغالب في هذا الخروج حصول مفساد أعظم من مفسدة فسقه ، وحيث كانت المفسدة أعظم لم يجز الاحتساب ، كما أن الامام لا يزال في دائرة الاسلام ولم يخرج منه بفسقه ، فيبقى له حق الطاعة على الرعية ما لم يأمر بمعصية فلا يستوجب الاحتساب عليه بالقوة وحمل السلاح واحداث الفتنة والقتال بين المسلمين .

### القاعدة الثالثة

٣٢١ - الأخذ بالرفق ما أمكن ذلك ، ومستند هذه القاعدة ما يأتي :

أ - الحديث النبوي الشريف « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف .

ب - إن الانسان بطبيعته وما فطر عليه يقبل الأمر والنهي باللفظ والرفق ولين القول أكثر من قبوله عن طريق العنف بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراغبة للأمر وعناداً له . وربما دل على ما نقول قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » مع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينطق إلا بالحق .

ج - أن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه قابلاً للاحتساب راضياً به مقتنعاً بضرورته ومضمونه حتى يكون له من نفسه وأزعه يمنعه من العودة الى المنكر ، وهذا كله يجتمل حصوله بقدر أكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف وبالمحاجة والمناقشة الهادئة المقتنعة ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن أبي امامة ان غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أأذن لي في الزنى ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه ، أدن ، فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أتجبه لامك ، فقال : لا ، جعلني الله فداك . قال : كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم . أتجبه لابنتك ؟ قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم . أتجبه لاختك حتى ذكر صلى الله عليه وسلم العمة والخالة ، والغلام يقول

في كل واحدة : لا جعلني الله فداك ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : كذلك الناس لا يحبونه . فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه ، فلم يكن شيء أبغض إليه من الرزق .

د - الاحتساب يجري على السلطان كما قلنا ، والسلطان بحاجة الى التلطف معه لما يحس من نفسه من سلطة ، ولانه محتاج الى الهيبة وقد يتناول عليه الغرضون بحجة الاحتساب ، فمنعاً لذلك ومراعاة لما يحس هو من نفسه كان الرفق معه في الاحتساب هو المطلوب وبهذا أشار الفقهاء . ويقاس على السلطان نوابه وولاة الامور . وقد يدل على ما قلناه أو يؤيده إن الله تعالى أمر نبيه موسى عليه السلام وأخاه هارون وقد أرسلهما الى فرعون أن يقولوا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى .

٣٢٢ - وما قلناه لا يعني أن الرفق هو الاسلوب الوحيد للاحتساب أو انه لا يجوز تركه في بعض الاحيان ، وإنما يعني ما قلناه التأكيد على الرفق والأخذ به كلما أمكن ذلك ولا يستعاض عنه بغيره إلا عند الحاجة أو الضرورة . فمن مجالات الرفق اللازمة للمحتسب ، إذا غلب على ظنه أن المحتسب عليه قام بالمنكر جهلاً منه بحكمه أو استجابة لهوى عابر أو لضعف في ارادته . كما أن الرفق يلزم الاحتساب بالتعريف بالحكم أو بالوعظ والارشاد أو التخويف من الله تعالى . فإذا لم ينفع الرفق تحول المحتسب الى الشدة ، وكذلك إذا كان المنكر جسيماً لا يمكن معه الانتظار أخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجاً عن قاعدة الرفق ، لان من معاني الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بإبعاده عن المنكر وتخليصه من المعصية وما يترتب عليه من عقاب .

### متى يجب الاحتساب

٣٢٣ - الاحتساب القلبي واجب على كل مسلم في جميع الاحوال إذا ما سمع منكراً أو رآه كما قلنا .

أما الاحتساب باليد أو بالقول ، فهذا يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر .

وتعليل ذلك أن الخوف من لحوق الأذى والضرر بمنزلة العجز الحسي والعجز

الحسي نفوت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا أنه يجب هجران اصحاب المنكرات  
ومدم مخالطتهم .

### هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه

٣٢٤ - وإذا توفرت القدرة وأمن المحتسب من الأذى والضرر فهل يشترط  
الانتفاع باحتسابه لوجوب الحبة عليه ؟ قولان للعلماء :

القول الأول - لا يجب الاحتساب وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع فإذا كان  
مرجواً وجب الاحتساب ودليل هذا القول ما فهموه من قوله تعالى « **فذكر إن نفعت  
الذكرى** » جاء في تفسير ابن كثير بصدده الآية : منهم من حملها على ظاهرها  
فيكون المعنى : ذكر حيث تنفع التذكرة .

القول الثاني - يجب الاحتساب سواء نفع أو لم ينفع لأن احتسابه قيام منه  
بواجب شرعي فلا يتوقف على انتفاع الغير به ، ولأن على المسلم أن يؤدي ما عليه  
وليس عليه أن يقوم الغير بما عليه مثل ترك صاحب المنكر منكراً . وأجابوا على  
احتجاج أصحاب القول الأول بأن الآية الكريمة « **فذكر إن نفعت الذكرى** » لا تعلق  
الوجوب على حصول الانتفاع للدلالة التالية :

١ - إن المعلق ( بان ) على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء ،  
يدل على ذلك آيات ، منها قوله تعالى « **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن  
خفتهم** . . » فان القصر جائز وإن لم يوجد الخوف ، وقوله تعالى « **فإن لم تجبوا كتاباً  
فرهان مقبوضة** » والرهن جائز مع وجود الكتاب .

ب - ان ذكر الشرط في الآية الكريمة « **فذكر إن نفعت الذكرى** » لفوائد ،  
منها : انه سبحانه وتعالى ذكر اشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع ،  
وسكت عن الحالة الأخرى وهي عدم الانتفاع منبهاً عليه كما في قوله تعالى « **سراييل  
تقيمكم الحر** . . » وتقدير الآية وتقييمك البرد . وعلى هذا فقوله تعالى « **فذكر إن نفعت  
الذكرى** » تقديرها فذكر إن نفعت الذكرى او لم تنفع . ومن الفوائد ايضاً ان المراد  
الحث على الانتفاع بالذكرى كما يقول الشخص لغيره إذا بين له الحق ، قد اوضحت  
لك الامر إن كنت تعقل . فيكون مراده الحث على القبول .

٣٢٥ - والراجع عندي من القولين الوجوب كلما كان الانتفاع مرجواً أو ممهداً  
لتحقيق الانتفاع أو كان فيه إظهار شعائر الاسلام ، أو يحقق مصلحة مشروعة غير  
انتفاع المحتسب عليه ، فاذا عري عن ذلك كله كان مستحباً لا واجباً .

## من يستحب الاحتساب

٣٢٦ - ويستحب الاحتساب القولي إذا علم المحتسب أن قوله لا يفيد ولكن لا يلحقه أذى منه وهذا على رأي بعض العلماء . وقد قيدنا هذا الاستحباب بما قلناه في الفقرة السابقة .

كما يستحب الاحتساب إذا علم المحتسب أن إنكاره يفيد ولكن يلحقه أذى . ووجه الاستحباب إزالة المنكر مع تحمله الأذى . وحتى إذا علم المحتسب أن احتسابه لا يفيد المحتسب عليه ولا يمنعه من منكره ، ولكن احتسابه يفيد من ناحية أخرى كأن تقوى به قلوب المؤمنين وتكثر أو تضعف شوكة الفاسقين أو يمهّد لازالته ففي هذه الأحوال بصير مستحباً برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحمّله ولا يتعدى إلى غيره .

## متى يحرم الاحتساب

٣٢٧ - ويحرم الاحتساب إذا الحق المحتسب من جرائه أذى جسيماً بغيره من أصحابه أو أقربائه أو رفقائه أو عموم المسلمين حتى ولو قدرنا زوال المنكر ، لأنه يفضي إلى منكر آخر هو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز ، لأن للمسلم أن يتسامح في حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه أن يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه . وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر أكبر من المحتسب عليه مع لحوق الأذى بالآخرين . وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم يكن من ورائه إلا إلحاق الأذى الجسيم بنفسه كقتله أو هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه أي مصلحة أو أي أثر في إزالة المنكر ورفعها .

٣٢٨ - والأذى المخوف من جراء الاحتساب وبالتالي ينقله إلى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي بيناه ، هو الأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب أو لغيره من سلامة وعافية في جسمه أو عرضه أو حرته أو ماله وليس هو خوف امتناع حصول هذه الأشياء له ، لأن الضرر الحقيقي هو فوات شيء موجود فعلاً من هذه الأشياء وليس هو - أي الضرر - امتناع حصولها . وعلى هذا فالضرب الشديد المؤلم والجرح وهتك العرض وأتلاف عضو من البدن أو إزهاق الروح أو التعذيب الشديد أو السجن الشديد كل هذا ونحوه يعتبر من الأذى الذي ينقل الاحتساب من الوجوب إلى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي فصلناه .

## الشرط في مباشرة الاحتساب

٣٢٩ - من المعلوم أن القاضي لا يباشر النظر في حقوق الناس ودعواهم إلا إذا

رفعوها إليه ، فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى فهل يشترط للمحتسب لمباشرة احتسابه رفع المنكر إليه من قبل من وقع عليه هذا المنكر أو شاهده ؟ الجواب على ذلك أن كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق واعلامه بحقه ووجه الاعتداء عليه وليس للمحتسب أن يتدخل فيه من تلقاء نفسه لان المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لا يكون ظاهراً ولكن بعد اعلامه به يصير ظاهراً فيحق للمحتسب النظر فيه والاحتساب فيه، فاذا رفع إليه المنكر المتعلق بحق خاص كان على المحتسب أن يتثبت من وجوده بطريق المشاهدة أو بإقرار المعتدي ، أما عند الخفاء والانكار والحجود ممن نسب إليه الاعتداء فلا يتدخل المحتسب، لانه لا يسمع بينة كما قلنا من قبل ولا يوجه يمينا عند الانكار ولا يتجسس .

أما إذا كان الاحتساب في حق من حقوق الله تعالى أو يغلب فيه حق الله أو كان في حق عام يتعلق به نفع الناس كاعتداء على مرفق عام ، فإن الاحتساب حينئذ يقوم على المشاهدة والعلم الشخصي المستند إلى قيام المنكر ووجوده .

### الاحتساب في الوقت الحاضر

٣٢٠ - يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وان يتخذ ما يلزم لذلك فله ان يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الكفاء ، كما له ان ينظم شؤون الحسبة بين المحتسبين فيعين لامور المساجد محتسبين ، وللأسواق محتسبين وللنكرات الطرق محتسبين وهكذا ، كما له ان يوسل بعضهم الى القرى والارياف لتعليم الناس أمور دينهم لان الغالب عليهم الجهل .

أما إذا لم يقم ولي الأمر بما ذكرنا جاز أو وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والانفاق عليهم على ان يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والارشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف الى المعوضى والفتنة مما يجعل المفرضين يستفلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتاليب ولاة الأمر على المحتسبين .



## المبحث الخامس

# نظام الحكم

تمهيد

٣٢١ - قلنا فيما سبق ان المجتمع ضروري للانسان ، وان النظام - على أي نحو كان - ضروري للمجتمع . ونضيف هنا فنقول ان وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه ، لانه يستطيع ان يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج ، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس - على أي نحو كان - يطيعه الناس عن رضى واختيار ، أو قهر واضطرار « لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنهم من المظالم ويفصل بينهم في التنارع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجاً مضاعين » (١٢٤) ولان « بنى آدم لاتهم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس » (١٢٥) .

وإذا وجد رئيس للمجتمع ، أمكن عند ذلك ان يأخذ المجتمع شكل دولة ، على نحو ما ، لتوافر عناصر الدولة من اقليم وسكان ونظام وحاكم يباشر السلطة في المجتمع ، ويحمل الناس على عدم الخروج على احكامه .

### المقصود بنظام الحكم

٣٢٢ - ونريد بنظام الحكم في بحثنا هذا مجموعة من القواعد والاحكام التي تتعلق بالحاكم - أي رئيس الدولة - وتبين كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الامة به ، والاعراض التي يهدف اليها الحكم ونحو ذلك .

(١٢٤) الاحكام السلطانية للماوردي من ٢ .

(١٢٥) السياسة الشرعية لابن تيمية من ١٢٨ .

## هل يوجد نظام حكم في الإسلام ؟

٣٣٣ - وقد يسأل البعض ، هل يوجد في الإسلام نظام للحكم ؟ والجواب نعم ، لأن من خصائص الإسلام الشمول ، فمن البديهي أن يرد فيه من القواعد والأحكام ما يكون نظاماً خاصاً للحكم في الإسلام ، فنحن نجد في القرآن الكريم الأمر بالشورى ، ولزوم طاعة الحكام ، والحكم بما أنزل الله ، ونحو ذلك . وفي السنة النبوية تتكرر الفاظ الامير والامام والبيعة ، وطاعة الامير في غير معصية الله . وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الأحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم . وكل هذا وما سنذكره يدل على أن للإسلام نظامه الخاص في الحكم .

### مقومات نظام الحكم في الإسلام

٣٣٤ - وإذا كان في الإسلام نظام للحكم ، فلا بد له من مقومات أو أسس ، وهي في نظرنا ، وجود الخليفة ، وقاعدة الشورى ، والخضوع لسلطان الإسلام . ولا بد من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلب على حدة .

## المطلب الاول

### الخليفة

#### تعريف الخليفة

٣٣٥ - الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ولمن خلف غيره في امر من الأمور (١٣٣) . وفي الاصطلاح الشرعي ، يراد بالخليفة ، عند الاطلاق ، من يتولى إمرة المسلمين أي : رئاسة الدولة الإسلامية ، ويسمى أيضاً بالامام ، فهو رئيس للدولة موصوفة بوصف الإسلام ، أي قائمة على اسمه ومصبوغة بصبغته ، وتطبق أحكامه ، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه ، كما سنبين فيما بعد .

١١٢٧ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٣٧ .

## وجوب نصب الخليفة

٣٣٦ - يقول الامام ابن تيمية « يجب ان يعرف ان ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها » (١٢٧) وهذا حق ، فنصب الخليفة الذي يتولى الحكم وادارة شؤون الناس من فرائض الاسلام التي دلّ عليها القرآن والسنة والاجماع وطبيعة أحكام الشريعة الاسلامية .

اولا - فمن الكتاب ، قوله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » واولو الامر هم الامراء ، وأدخل بعضهم في مفهوم اولي الامر العلماء أيضاً (١٢٨) .

ثانياً - ومن السنة القولية ، الحديث الشريف « . . . . ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » أي بيعة للامام ، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة . وفي حديث آخر « لتنقض عرى الاسلام عروة عروة واولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة » والمقصود بالحكم ، الحكم على النهج الاسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه .

ثالثاً - ومن السنة الفعلية ، ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام اول دولة اسلامية في المدينة بعد ان مهّد لها وهو في مكة ، وصار هو صلى الله عليه وسلم اول رئيس لتلك الدولة الاسلامية التي قامت في المدينة . . . وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيساً لدولة الاسلام . وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الامام - الرئاسة - مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك (١٢٩) .

رابعا - الاجماع ، قال الفقهاء : نصب الخليفة واجب بالاجماع ، فمن أقوالهم

(١٢٧) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ .

(١٢٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢١٠ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ .

(١٢٩) الفروق للقرائي ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

هذه ، ما قاله الماوردي الشافعي ، « أبو يعلى الحنبلي » ، « عقد الامامة لمن يقوم بها في الامامة واجب بالاجماع » (١٢١) . ويفصل ابن خلدون فيقول في مقدمته « ان نصب الامام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر رضي الله عنه والى تسليم انظر اليه في امورهم ، وكذا في كل عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام (١٢١) . وحكى ابن حزم الاجماع على وجوب الامامة وقال : « لم يخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج هي النجدات ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الامام إنما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم » ثم قال ابن حزم : « وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد » ثم أخذ يسرد الأدلة على اثبات وجوب الامامة والرد على هذه الفرقة (١٢٢) . والواقع ان قول النجدات لا يعول عليه ، فان الأدلة تخالفه ، لان الاسلام يوجب التأمير في اقل الاجتماعات ، فكيف بأكثرها جاء في الحديث « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا امروا أحدهم » وفي رواية في سنن أبي داود « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » ، ويقول الامام ابن تيمية تعليقاً على هذين الحديثين : « فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات واقصر الاجتماعات ان يولى أحدهم ، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك » (١٢٣) .

خامساً - ان كثيراً من احكام الشريعة يحتاج تنفيذها الى قوة وسلطان ، مثل احكام الجهاد ، واقامة الحدود والعقوبات ، واقامة العدل بين الناس ، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن تنفيذ هذه الاحكام ، وقد اشار الى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول « ولان الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والامارة » (١٢٤) .

(١٢٠) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢ . الاحكام السلطانية لابن يعلى الحنبلي ص ٢

(١٢١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(١٢٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ٨٧ .

(١٢٣) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٦٥ ، ومثل هذا ورد في كتابه السياسة الشرعية ص ١٢٩ .

(١٢٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٩ .

## من يملك حق انتخاب الخليفة

٣٣٧ - والإمة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون ، كما سنذكره . يدل على ذلك ما جاء في الغنسي « من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجب معونته » (١٢٥) ومعنى ذلك ان الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الخلافة .

## اساس حق الأمة في انتخاب الخليفة

٣٣٨ - واساس حق الأمة في انتخاب الخليفة - على ما نرى - كونها هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ احكام الشرع واعلاء كلمة الله في الارض واقامة المجتمع الاسلامي الفاضل فمن هذه النصوص القرآنية « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ** » « **السَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا** » « **الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيَ فَاقْتَعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** » فهذه النصوص وامثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ احكام الاسلام .

وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ احكام الاسلام ، ومطالبة به ، فهي تملك - بداهة - السلطة على هذا التنفيذ - بتفويض - بتفويض من الشارع - وحيث ان جماعة المسلمين لا تستطيع ان تباشر سلطانتها بصفتها الجماعية لتعذر في الواقع ، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان ، بان تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطانتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً ، لان ائابة المالك غيره في مباشرة ما يملكه امر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الاسلامي .

## المركز القانوني للخليفة

٣٣٩ - وإذا كانت الأمة هي التي تختار رئيسها - الخليفة - فهو اذن وكيلها ونائب عنها ، ومركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة . وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى ، وصرحوا به ، فمن أقوالهم في هذا الباب ، ما ذكره الفقيه الماوردي وهو

(١٢٥) الغنسي ٧٦٦ تدامة الحنبلي ج ٨ ص ١٧ .

يتكلم عن موت الخليفة ، والوزير وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر ، فقال ما نصه « وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة ، لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير ، انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه » (١٣٦) .

### كيف تختار الأمة الخليفة ؟

٣٤ - وإذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة ، فكيف تمارس هذا الاختيار ، هل تقوم به مباشرة ، بأن يقوم جميع أفرادها بإظهار رأيهم بمن يرضونه لهذا المنصب ، أم يقوم به طائفة منها نيابة عنها ؟ الواقع أننا لا نجد نظاماً محدداً لاختيار رئيس الدولة ، وهذا يعني أن الأمر متروك للأمة ، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام ، وعلى هذا فيمكنها أن تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة ، حيث يشترك جميع أفراد الأمة إلا من استثني منهم بدليل شرعي ، كالصفار والجانيين وغير المسلمين ، ونجد سنداً لهذه الطريقة في الآية الكريمة : « وأمرهم شورى بينهم » فظاهر هذا النص يدل على أن المسلمين يتشاورون فيما يهمهم ، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم ، ويؤيد ما استظهرناه ما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة في تفسير الإمام الرازي ، فقد جاء فيه : « إذا وقعت واقعة ، اجتمعوا وتشاوروا ، فأنى الله عليهم ، أي : لا ينفردون برأي ، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزومون عليه » (١٣٧) .

ويجوز للأمة أن تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة عن طريق النيابة ، وهذه الطريقة نجد لها سنداً في السوابق التاريخية القديمة في عصر الخلفاء الراشدين ، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له ، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من المسلمين ، هم الذين يسميهم الفقهاء بأهل الحل والعقد ، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة ، ولم ينتخبهم جميع المسلمين ، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية ، ولم ينقل لنا اعتراض على هذه الطريقة ، لا من الخلفاء الراشدين ، ولا من غيرهم ، فدل ذلك على إجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب . ويؤيد هذه

(١٣٦) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩ .

(١٣٧) تفسير الرازي ج ٢٧ ص ١٧٧ .

الطريقة من النظر أن الامة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة كما قلنا ، وصاحب الحق له أن يباشره بنفسه كما له أن يباشره بواسطة نائبه بأن يوكل من يقوم به نيابة عنه . وقد أقر الفقهاء هذه الطريقة من الانتخاب وصرحوا بها ، فمن أقوالهم « وإذا تقرر أن هذا المنصب - أي منصب الخليفة - واجب بإجماع ، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل ، فيتمين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته » (١٣٨) .

### اهل العقد والحل

٣٤١ - وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الامة ، ولها أن تباشره هذا الحق عن طريق أهل الحل والعقد ، فمن هم أهل الحل والعقد ؟ وما علاقتهم بالامة ؟ وكيف ينالون هذه المنزلة ؟

أما عن السؤال الاول ، من هم أهل الحل والعقد ، فإن الفقهاء يذكرون أوصافاً عامة لهم ويقولون : هي الشروط المتبعة فيهم وهي الاول : العدالة الجامعة لشروطها . والثاني : العلم الذي يتوصل الى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المتبعة فيها . والثالث : الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم (١٣٩) . ويذهب بعض الفقهاء المحدثين الى تحديد أوضح في أوصاف أهل العقد والحل ، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا رحمه الله تعالى « أولو الأمر جماعة أهل الحل والعقد ، وهم الامراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة » (١٤٠) . فيفهم من هذا القول ومما ذكره الفقهاء أن أهل العقد والحل هم المتبوعون في الامة الحائزون على ثقها ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة (١٤١) والاخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الامور والحرص على مصالح الامة .

أما علاقة أهل العقد والحل بالامة فهي علاقة النائب والوكيل ، فهم يباشرون

(١٣٨) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٢ ، وانظر الماوردي ص ٤ .

(١٣٩) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ ، وأبو علي الحنبلي ص ٢ - ٤ .

(١٤٠) تفسير المنارج ٥ ص ١٨١ .

(١٤١) من شروط العدالة الاسلام ، فيشترط أن يكون الشخص مسلماً .

انتخاب رئيس الدولة - الخليفة - نيابة عن الامة ، ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزماً للامة .

اما كيف ينالون هذه المنزلة - منزلة اهل العقد والحل - فان المتبادر الى الذهن ان الامة هي التي ترفعهم الى هذه المنزلة باختيارها لهم . ولكننا لانجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير الى ان الامة اجتمعت وانتخبت طائفة منها واعطتها صفة اهل الحل والعقد . ومع هذا فان خلو السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على ان من كانوا يسمون اهل العقد والحل ما كانوا يمثلون الامة ولا يعتبرون وكلاء عنها ، لان الوكالة - كما هو معروف - تنعقد صراحة أو ضمناً ، وقد كانت وكالة اهل العقد والحل عن الامة في عصر الاسلام الاول - عصر الخلفاء الراشدين - وكالة ضمنية ، لانهم كانوا معروفين بتقواهم وسابقتهم في الاسلام ودرابنتهم بالامور واخلاصهم في العمل ، مع فضل الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدح الله لهم في قرآنه ، وثناء رسوله العام والخاص عليهم ، ومن ثم فقد كانوا حائزين على رضى الامة وثقتها ، فما كانت هناك حاجة لقيام الامة بانتخابهم وتوكيلهم عنها صراحة ، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلا اولئك الاخيار الذين عرفوا بأهل العقد والحل ولما نازعهم احد في هذه المنزلة ومن ثم كان انتخابهم الخليفة يعتبر انتخاباً من الامة نفسها لأنه تم بتوكيل ضمنى منها لهم للقيام بهذا الانتخاب .

### معرفة اهل العقد والحل في الوقت الحاضر

٣٤٢ - وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة ، وفقاً للاحكام الشرعية ، فلا مناص من قيام الامة بانتخاب من يمثلونها ويتوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب . ومن تنتخبهم الامة لهذه المهمة يمكن ان يوصفوا بأنهم اهل العقد والحل لمتابعة الامة لهم ورضاها بنيابتهم . وعلى الدولة ان تضع النظام اللازم لاجراء هذا الانتخاب وضمان سلامته من التزيف والتضليل ، وان تعين في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الامة لتكوين جماعة اهل العقد والحل ، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم . إن مثل هذا الانتخاب ، على النحو الذي ذكرناه ، ضروري على ما نرى ، لايجاد أو معرفة اهل العقد والحل ، ولاثبات نيابتهم عن الامة بالتوكيل الصريح ، لان التوكيل الضمني يتعذر حصوله في الوقت الحاضر



لكثرة أفراد الأمة ، ولأن اجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطيراً على الأمة ويؤذن بفوضى وشر مستطير ، إذ يستطيع كل عاطل عن شروط أهل الحل والعقد أن يدعي لنفسه هذه المنزلة وينصب نفسه ممثلاً عن الأمة ونائباً عنها بحجة أنها ترضى نيابته ضمناً .

### ولاية العهد

٣٤٣ - قلنا : إن الأمة هي التي تختار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد ، وقد يعترض علينا بولاية العهد التي أقرها الفقهاء كطريق لتولي منصب الخلافة ، فالماوردي وأبو يعلى الحنبلي يقولان « والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثاني بعهد الإمام من قبله » (١٤٢) .

والجواب على هذا الاعتراض أن اختيار الخليفة عن طريق عهد الإمام السابق قد وقع فعلاً في عصر الخلفاء الراشدين فقد عهد أبو بكر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وعهد عمر إلى ستة يختارون من بينهم واحداً للخلافة ، وعلى هاتين السابقتين اعتمد الفقهاء في تجويزهم ولاية العهد واعتسبوا جواز هذا المسلك ثابتاً بالاجماع .

ولكن ما هو التكييف القانوني الشرعي لولاية العهد ؟ وهل يصير المعهود إليه بالخلافة خليفة بهذا العهد فقط؟ وما الذي يسبق العهد؟ إن الجواب على هذه الأسئلة ضروري حتى يتبين لنا مدى موافقة أو مناقضة ولاية العهد لحق الأمة في اختيار الخليفة ، وهذا الجواب يظهر مما يأتي :

أولاً - جاء في كتاب الاحكام السلطانية للفتية أبي يعلى الحنبلي ما يأتي :

أ - يجوز للإمام أن يعهد إلى امام بعده . . . ولأن عهده إلى غيره ليس بعهد للإمامة » (١٤٣) .

ب - لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد

(١٤٢) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٧ .

(١٤٣) أبو يعلى ص ٩ .

المسلمين . . . . ان امامة المهود اليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت « (١٤٤) .  
 فهذه الأقوال صريحة في دلالتها على أن الامامة لا تنعقد ولا تثبت بمجرد العهد  
 وإنما تثبت باختيار أهل الحل والعقد ، ومعنى ذلك أن التكليف القانوني للعهد أنه  
 ترشيح للخلافة وليس تعييناً نهائياً لمن يتولاه . أما قولهم الامامة تنعقد بالعهد ،  
 والانعقاد غير الترشيح ، فجوابنا أن استعمالهم كلمة « تنعقد » محمولة على الترشيح ،  
 لتتفق أقوالهم التي ذكرناها مع هذا الاستعمال ، أو أن هذا الاستعمال محمول على  
 ما يؤول إليه العهد وهو انعقاد الامامة للمرشح بناء على رضى أهل الحل والعقد المتوقع  
 نظراً لمشاورتهم بأمر العهد كما هو الغالب .

ثانياً - في سابقة عهد أبي بكر إلى عمر ، شاور أبو بكر أهل الحل والعقد  
 في رغبته في العهد الى عمر فاظهروا رضاهم وموافقتهم ، وهذا ثابت في التاريخ ، وعلى  
 هذا يكون عهد أبي بكر إلى عمر كأنه عهد من أهل الحل والعقد بالامامة الى عمر بعد  
 وفاة الخليفة ، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكر كاشفاً لإرادة أهل الحل  
 والعقد ، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم ، فقد آل  
 أمر الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف فقام باستشارة كبار الصحابة وأهل الحل  
 والعقد ثلاثة أيام بلياليها فرآهم يرضون بعثمان بن عفان فأعلن عند ذلك اختياره  
 له ومبايعته له قبايعة المسلمون ، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفاً  
 عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بايعوه . ومع هذا فنحن نعتبر كلا من عهد أبي  
 بكر الى عمر وعهد عمر الى الستة ترشيحاً للخلافة وان سبقه تشاور مع أهل الحل  
 والعقد وموافقتهم على المرشح ، لأن موافقتهم هذه لا يترتب عليها تولي الخلافة فعلاً  
 من قبل المرشح إلا بعد وفاة الخليفة المعاهد وعلان الموافقة الصريحة منهم ببيعتهم  
 للمرشح ، فما لم يعلن أهل الحل والعقد اختيارهم الصريح وبيعتهم الصريحة لا يصير  
 المهود إليه - المرشح - خليفة ، وقد نبه الى هذا المعنى الفقيه المشهور ابن تيمية  
 رحمه الله تعالى ، فقال - وهو يتكلم عن الامامة ويرد على أقوال من قال ان الامامة  
 تنعقد ببيعة اربعة أو اثنين أو واحد - « فليست هذه أقوال أئمة السنة بل الامامة

مندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً . . . . . وكذلك عمر لما عهد إليه ابو بكر إنما صار اماماً لما بايعوه واطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر اماماً ، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز . . . . . فمن قال انه يصير اماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط . . . . . وعثمان لم يصر اماماً باختيار بعضهم - أي الستة الذين اختارهم عمر - بل بمبايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد» (١٤٥) .

وإذا كان تكييف ولاية العهد أنه ترشيح ، وأنه يسبق بمشاورة أهل الحل والعقد وظهور رضاهم عن المرشح ، فإنه لا شك مسلك سديد وحميد لاختيار الخليفة ولا يناقض حق الأمة في اختيار الخليفة ، بل وقد يرجح على طريقة انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة دون عهد منه إلى أحد ، لما في العهد من حسم لمادة الخلاف والنزاع ، ولهذا رجح هذه الطريقة الامام ابن حزم فقال : « وهذا - أي العهد - هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الامامة وانتظام أمر الاسلام واهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الامة فوضى ومن انتشار الأمر وحدوث الاطماع» (١٤٦) .

### شروط الخليفة

٣٤٤ - يشترط في الخليفة جملة شروط ، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الامة . وهذه الشروط ، على ما ذكره الفقهاء هي :

أولاً - الاسلام : فيجب أن يكون مسلماً لقوله تعالى « اطيعوا اللهواطيعوا الرسول

(١٤٥) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٠ - ١٤٣

(١٤٦) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٦٦

**وأولي الأمر منكم** « أي منكم أيها المسلمون ، فهو من المسلمين . وبقوله تعالى « **ولجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** » والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم ولأن حقيقة الخلافة ، كما سنبين فيما بعد خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين ، وأن لا تسند لمن يكفر به تانياً - أن يكون رجلاً ، لقوله تعالى « **الرجال قوامون على النساء** » ولحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » وهذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث (١٤٧) ، والواقع خير شاهد فان المرأة تمجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة ، ولا نريد أن نكثر من ذكر الحجج والأدلة فما ذكرناه من قول الله تعالى وقول رسوله تكفيانا وتكفي من يؤمن بالله واليوم الآخر وبالاسلام ديناً ، ومن يجد في نفسه شيئاً من ذلك ، نقول له : أمامك دول العالم في الماضي والحاضر ، فامسك قلماً واحص عدد النساء السلاتي تولين رئاسة الدول وعدد الرجال الذين تولوا رئاسة الدولة ، ثم قارن بين العديدين ، تر ضالة نسبتهم إلى نسبتهم في ولاية رئاسة الدولة مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال ، وأن من صار منهن في منصب رئاسة الدولة إنما كساد نادراً وظرف استثنائية .

ثالثاً - أن يكون جامعاً للعلم بالأحكام الشرعية لأنه مكلف بتنفيذها ، ولا يمكن التنفيذ مع الجهل بها ، والعلم قبل العمل ، قال تعالى « **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لنفسك** » واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد .

رابعاً - وأن يكون عدلاً في دينه ، لا يعرف عنه فسق ، متقياً لله ، ورعاً عارفاً بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئاً على إقامة حدود الله لا تأخذه في الوم والائم ، شجاعاً ، ذا دراية بمصالح الامة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمها (١٤٨) خامساً - أن يكون من قريش لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « **الائمة**

(١٤٧) تيسير الوصول ج ٢ ص ٣٦ .

(١٤٨) الماوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

من قريش » وهذا حديث صحيح روي من غير وجه واحتج به الفقهاء (١٤٦) . والحكمة من هذا الشرط ، كما يقول العلامة ابن خلدون ، ان مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الامة لرئيسها ، وهذا يحصل إذا كان الخليفة من تسكن النفوس اليهم ويعترف لهم بالفضل والتقدم ، وهذا الاعتراف وذلك السكن كان متحققاً فيمن يولى من قريش ، لان قريش كانت ذات قوة وشوكة ، وتعترف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة ، ولم ينازعوها في ذلك ، مما يجعل امر اجتماع للكلمة وحصول الطاعة لهم اقرب احتمالاً واسهل منالاً من غيرهم ، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم وان الائمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود للخلافة (١٥٠) . ثم يستنتج ابن خلدون فيقول : « فاذا ثبت ان اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلما ان الشارع لا يخص الاحكام بجبل ولا عصر ولا امة علمنا ان ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه اليها وطردنا العلة لشملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشتربنا في القائم بامور المسلمين ان يكون من قوم اولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية » (١٥١) ومعنى ذلك ان مال القرشية ، نده أصبحت تعني الانتساب الى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكة التقدم والفضل ليحملهم ذلك على طاعة من يولى الخلافة منهم ، فتهذا تآثرتهم يسهل حكمهم ، وينقادوا الى الحكم المرضي المطلوب .

والواقع ان الحديث « الائمة من قريش » حديث صحيح لامجال للعطن في سنده لا في متنه ، فيبقى تحديد المعنى المقصود منه . والذي فهمه الفقهاء من هذا الحديث هو اشتراط النسب القرشي في الخليفة ، وهذا المعنى هو ما يذكرونه ولا يذكرون يره إلا ابن خلدون ، وهو فقيه ومؤرخ ، ذكر التوجيه الذي نقلناه عنه . وما ذكره ابن خلدون في فهمه للحديث وان كان - في نظرنا - يحتمله الحديث إلا انه احتمال

(١٤٦) الملل والنحل لابن حزم ، والملاوردي ص ٤ ، وأبو يعلى ص ٤ .

(١٥٠) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٥ .

(١٥١) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٨ ، ويلاحظ هنا ان العصبية التي يتكلم عنها ابن خلدون ليست العصبية الجاهلية ، وانما يعني بها ارتباط القوم بسبب أو غير ذلك وهذا الارتباط يجعلهم معاوتين اولي قوة لا يستطيع غيرهم منازعتهم في الامر .

مرجوح . كذلك يمكن القول على وجه الاحتمال المرجوح ان الحديث مسوق على سبيل الاخبار بما سيقع لا على سبيل الامر بما يقع . وفي ضوء هذا كله الذي يترجح عندي الآن ، انه إذا تساوى اثنان في شروط الخلافة وكان احدهما قرشياً وجب اختيار القرشي . وإن كان القرشي عارياً من شروط الخلافة والاخر مستوفياً لها إلا انه غير قرشي قدم المستوفي لها على القرشي ، لأن مقاصد الخلافة لا تحقق بالقرشي وهو عاطل وعار من شروطها وإنما تتحقق بالآخر الكفاء القدير ، لأن الاصل العام في الولايات لزوم توافر القدرة والكفاءة ، وقد وجدنا . وأن لم يوجد القرشي أصلاً كانت الخلافة لمن توافر فيه بقية شروطها .

### عزل الخليفة

٣٤٥ - الأمة هي التي تختار الخليفة ، فلها حق عزله ، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل . ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي ، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق ، واتباعاً للهوى ، وهذان لا يجوزان في شرع الاسلام . والمبرر الشرعي لعزل الخليفة ، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله ، أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة وهذا ما صرح به الفقهاء ، فالامام ابن حزم يقول - وهو يتكلم عن الامام - ما نصه . . . « . . . فهو الامام الواجب طاعته ما قادراً بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان زاع عن شيء منهما منسح من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فان لم يؤمن اذاه الا بخلعه خلع وولي غيره » (١٥٢) . ومن اقوال الفقهاء أيضاً « وللأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجب مثل أن يوجد منسح ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانتكاس امور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانظامها واعلائها » (١٥٣) . ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة : جنونه المطبق ، وعماه ، وأسرته بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين (١٥٤) .

(١٥٢) الملل والنحل لابن حزم ج ٤ ص ١٠٢ .

(١٥٣) الموافق للايجي وفرجه نقلاً عن كتاب النظريات السياسية الاسلامية للاستاذ ضياء الدين

الريس ص ٢٧٠ .

(١٥٤) أبو يعلى ص ٦٠٥ .

## تنفيذ العزل

٢٤٦ - وإذا كانت الامة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك ، إلا انه يجب أن يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لايعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل ، لانه عند التنفيذ يجب أن ينظر فيامكانه ونتائجه، فإذا كان تنفيذه ممكناً ورؤي انه لا يترتب على العزل نتائج مضره بالامة تريبو على عدم عزله ، وجب العزل في هذه الحالة . وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن او ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضره بالامة تزيد على اضرار بقاءه وعدم عزله ، وجب او ترجح عدم التنفيذ ، لان من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزماً او مقتضياً وقوع منكر أعظم منه (١٥٥) . وعزل الخليفة من النهي عن المنكر فيخضع لهذه القاعدة .

## المطلب الثاني

### الشورى

#### وجوب الشورى

٢٤٧ - مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في الاسلام، به نطق القرآن، وجاءت السنة ، وأجمع عليه الفقهاء. وهو حق للامة وواجب على الخليفة، والتفريط به سبب لعزله كما سنذكره. والادلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أقوال الفقهاء :

أولاً - قال تعالى « وشاورهم في الأمر » وظاهر الامر يدل على الوجوب . ومن قوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيمية : « لاغنى لولي الامر عن شاوره فان الله تعالى امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم » (١٥٦) . وجاء في تفسير

(١٥٥) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٩ .

(١٥٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

الطبري بصد آية « وشاورهم في الامر » . إنما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم » (١٥٧) . وفي تفسير الرازي « قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك - أي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة - ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته » (١٥٨) .

ثانياً - ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي صلى الله عليه وسلم على جلالة قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه ، شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين ، وشاورهم قبل معركة أحد ابقى في المدينة أم يخرج إلى العدو . وشاور السعديين : سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل أنصرافهم عنها فقبل رأيهما (١٥٩) ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لأصحابه حتى قال العلماء « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١٦٠) .

### ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة

٣٤٨ - وإذا كانت المشاورة حقاً للامة وواجباً على رئيس الدولة . فإن التفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل ، جاء في تفسير القرطبي « قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب » (١٦١) فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الاسلام .

### تعليق أهمية المشاورة

٣٤٩ - مما ذكرناه يتبين لنا بوضوح أن المشاورة في نظام الحكم في الاسلام ذات أهمية بالغة ، وتعليل ذلك ، على ما نرى ، أن المشاورة سبيل لمعرفة الراي

(١٥٧) تفسير الطبري ج ٤ ص ٩٤ .

(١٥٨) تفسير الرازي ج ٩ ص ٦٦ .

(١٥٩) امتناع الاسماع للمقريري ص ٢١٩ ، وتفسير الرازي ج ٩ ص ٦٧ .

(١٦٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

(١٦١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .



الصواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته . وبعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً . كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وبجهود وتضحيات . كما أن بالمشاورة عصمة لولي الأمر من الاقدام على أمور تضر الامة ولا يشعر هو بضررها ، ولا سبيل الى اصلاح الضرر بعد وقوعه ، ولا يرفعه كونه حسن النية . . . وفي المشاورة ايضاً تذكير للامة بانها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان ، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الانسان ، قال تعالى « **كلا إن الانسان ليطغى** . . . » .

### في أي شيء تجري الشورى

٢٥ - والمشاورة مع الامة تجري في شؤون الدولة المختلفة وفي الامور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها ، اي ان رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء ، فقد جاء في تفسير الجصاص « الاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها . . . » (١٦٢) والمشاورة في أمور الدنيا اي في شؤون الدولة المهمة منها مثل تسيير الجيوش وعلان الحرب وعقد المعاهدات واسناد المناصب المهمة في الدولة الى مستحقيها ونحو ذلك ، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صفاتها وجزئياتها ، فان هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة اليه ولا منفعة فيه ولا دليل عليه .

### اهل الشورى

٢٥١ - ولكن كيف تتم المشاورة ؟ وهل يجب على رئيس الدولة ان يشاور الامة كلها أو طائفة منها أو افراداً منها ؟ الاستفادة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في الشورى ، انه كان يشاور جمهور المسلمين في الامور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج الى قتال الشركين في معركة احد ، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة ، وكان يقول « **اشيروا عليّ** » (١٦٢) . وكذلك في مسألة

(١٦٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٠ .

(١٦٢) امتناع الاسماع للقرظبي ص ١١٦ .

غنائم هوازن فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت اليهم ، فقد جاء في أخبارها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر لهم ما يراه بصدد الغنائم ، قال الحاضرون « يارسول الله رضينا وسلمنا ، قال : فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم . . . فكان زيد بن ثابت على الانصار يسألهم : هل سلموا ؟ فأخبروه أنهم سلموا ورضوا ولم يتخلف عنهم رجل واحد . . الخ » (١٦٤) فهذه الواقعة تدل على أن أهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة . وأحيانا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير بعض أصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة أسرى بدر ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه في هؤلاء الأسرى وهل يأخذ منهم انقضاء أم لا ؟

واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عباد في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق ، فقالا : يارسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له ، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة ، وإن كان انما هو الرأي ، فما لهم إلا السيف ، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيهما وترك موضوع المصالحة مع غطفان (١٦٥) .

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن أهل الشورى ، تارة يكونون جمهور الأمة ، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة غنائم هوازن ، وأحيانا يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم كما في مسألة مصالحة غطفان حيث شاور النبي صلى الله عليه وسلم السعديين من سادات الانصار والمتبوعين فيهم . وأحيانا أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر .

وفي ضوء هذه السوابق يمكن أن نقول : إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون

(١٦٤) امتاع الاسماع ص ٤٢٩ .

(١٦٥) امتاع الاسماع ص ٢٢٦ .

بإختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج الى نوع معرفة وحسن رأي ولطف ادراك ، فيشاور رئيس الدولة أهل الإختصاص والمعرفة ، وقد أشار الإمام القرطبي في تفسيره الى ما نقول ، فقال رحمه الله « واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما اشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح . ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها .. الى أن قال ، قال العلماء صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً وديناً ، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً » (١٦٦) .

### الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى

٢٥٢ - وقد يختلف رئيس الدولة مع أهل الشورى ، فما الحل في هذه الحالة ؟ الحل ما أمرت به الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » فيجب رد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقضي به الآية الكريمة واجمع عليه المفسرون (١٦٧) . فإذا وجد الحكم صريحاً في الكتاب أو السنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد في مخالفته . وإن لم يوجد الحكم صريحاً ، فاي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به (١٦٨) .

### الأخذ برأي رئيس الدولة

٢٥٢ - وإذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ، وبقي الخلاف بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر الى رئيس الدولة ، فان شاء أخذ برأي الاكثرية ، وإن شاء أخذ

(١٦٦) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(١٦٧) تفسير الطبري ج ٥ ص ٨٧ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٦١ ، تفسير الجصاص ج ٢ ص ٢١٢ .

(١٦٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٠ .

براي الاقلية ، وإن شاء اخذ برأيه هو وإن كان خلاف رأي الاكثرية والاقلية . وقد يبدو قولنا هذا غريباً ، لأن الاذهان الفت الاخذ برأي الاكثرية دائماً الى درجة الاعتقاد بأن الاخذ به ملزم ، وإن الخروج على رأي الاكثرية علامة الاستبداد والتعسف ، الى آخر ما يقال في هذا المجال ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، فما هي حجتنا فيما فلناه ؟ إن حجتنا تلتخص بالأدلة الآتية :

### أدلة الاخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الاكثرية

٣٥٤ - اولا : قال تعالى « وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » قال قتادة في تفسير هذه الآية : « أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم » (١٦٩) .

ثانياً : السوابق القديمة ومنها ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق في جيش أسامة ، وفي محاربة المرتدين . وخلاصة القول في جيش أسامة بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله قائداً على جيش من المسلمين فيه كبارهم وأبطالهم وأمره بالتوجه الى جهة فلسطين ، وقبل أن يفصل من المدينة توفي الرسول صلى الله عليه وسلم فتوقف أسامة حتى يبيع أبو بكر بالخلافة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه بالرجوع مع جيشه ليكون بجانبه ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة وكان هذا رأي عمر بن الخطاب أيضاً وغيره من المسلمين ولكن أبا بكر رفض هذا الرأي وقال : والله لو علمت أن السباع تجر برجلي أن لم أرد ما رددته ولا حلت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) .

أما قصة المرتدين ، فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا عن أداء الزكاة مع بقائهم على الإيمان بالله ورسوله ، وأرسلوا وفداً إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة على ذلك ، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال : والله لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه وظل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن اللين أولى في

(١٦٩) . تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٧ .

(١٧٠) أبو بكر الصديق ، تأليف الاستاذ علي الطنطاوي ص ١٦٢ - ١٦٣ .

هذه الحالة ، لضعف المسلمين وانتشار الردة وكثرة المرتدين ولكن ابا بكر ظل باقياً على رايه ماضياً في الذي شرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا يني (١٧١) .

ووجه الدلالة في هذه السابقة القديمة ان ابا بكر رضي الله عنه اخذ برايه ونفذه ولم يأخذ برأي غيره وإن كانوا كثيرين .

ثالثاً : إن الخليفة - رئيس الدولة - مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله ، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بصوابه ، لأن كون الانسان مسؤولاً عن عمله يعني انه يعمل باختياره ورايه لا ان يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الالزام وهو كاره له غير مقتنع به ثم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجه .

رابعاً : إن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي وطبيعته لا من كثرة أو قلة القائلين به .

خامساً : ليست الكثرة لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الصواب ، كما ان القلة ليست لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الخطأ ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة ، وقد اشار القرآن الى هذه الحقيقة ، قال تعالى « **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك** » « **قل لا يستوي الخبيث ولا الطيب وإن أعجبك كثرة الخبيث** » .

سادساً : في حالة الحروب ، وهي اخطر ما تمر به الامة ، يفوض الامر الى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ، ولا يلزم برأيهم مطلقاً وان كان ملزماً باستشارتهم ، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم ان خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه ، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب ، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش وهلاك الامة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول واصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم .

(١٧١) المرجع السابق .

## اعتراضات ودفعها

٣٥٥ - ان رأينا الذي قدمناه واعتبرناه هو الراجح ، بل ونعتبره هو الصحيح قد يعترض البعض عليه بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول - ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ برأي الاكثرية في مسألة الخروج إلى معركة احد مع انه كان يميل الى عدم الخروج . والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اخذ برأيهم لأنه رأى ذلك ، لان الاخذ برأي الاكثرية ملزم، وكلامنا في الزام الاكثرية لرئيس الدولة او عدم الزامه .

الاعتراض الثاني - ما فائدة المشاورة إذا لم يلتزم رئيس الدولة برأي من يشاورهم او برأي اكثريتهم ؟ والجواب ، فائدة المشاورة تظهر في ظهور الرأي الصواب ، والمظنون في رئيس الدولة ان يأخذ بالصواب ، فاذا لم يأخذ برأيهم فمعنى ذلك انه لم يقتنع بما قيل لالكونه يريد العناد والخلاف .

الاعتراض الثالث - ان الله تعالى أمر بالمشاورة وهذا الأمر يتضمن الأخذ برأي من يشاورهم ، والجواب ، المشاورة غير التنفيذ ، والله تعالى أمر بالمشاورة ، وينتضي حق هذا الأمر باجراء المشاورة فعلا ، اما التنفيذ فشيء آخر ، وهو متروك لرئيس الدولة حسب ما يراه ، مادام الأمر اجتهاديا .

## حق الأفراد في ابداء آرائهم

٣٥٦ - وقيام الخليفة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني ان غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات الخليفة ، فالواقع ان لكل فرد ان يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة او إزالة مفسدة ، واساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الاصلية قال تعالى « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » . ومن الواضح ان القيام بهذا الفرض يستلزم تمتع الفرد بحق ابداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به وبالنكر الذي يريد تغييره

وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها ويتفق مع أهدافها لان به يعان الخليفة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة . وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله ، لانه حق أوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي ويحثونهم على هذه الصفة ويعيبونهم على تركها ، قال رجل للإمام عمر بن الخطاب « اتق الله يا عمر ، فقال له عمر : إلا فلتقولوها : ولا خير فينا إن لم نسمعها » . وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه « فان أحسنت فاعينوني ، وإن زغت فقوموني » (١٧٢).

### حدود حرية الرأي

٣٥٧ - وحق الأفراد في ابداء آرائهم في تصرفات الخليفة، له حدود وضوابط، الأول : ان يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة ، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة، فلنا من ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . فلا يجوز للفرد ان يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجريء الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لايراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة الأمة .

الثاني : ان يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على اساس من العلم والفقہ ، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية ، لان رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً .

الثالث : لا يجوز للأفراد أحداث الفتنة ومقابلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم .

### تنظيم الشورى في الوقت الحاضر

٣٥٨ - ذكرنا في الفقرات السابقة السوابق الثابتة في السنة النبوية في موضوع

(١٧٢) الطقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٨٢ .

الشورى ، ومجموعها يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى ، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للامة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها ويحقق مقصود الشورى ومعرفة راي الامة . وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة واحتياطها للمستقبل . وعلى هذا ، فيبدو لنا ، أن ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الامة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون بنفس الوقت أهل العقد والحل ، على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاوره أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم ، وأن يكون له الحق في استفتاء الامة في المسائل الخطيرة ، وأن يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيرها مما له علاقة في موضوع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها في نظام الحكم . كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لإبداء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية ، فلا يجوز مثلاً التشهير والظعن والسباب وفاحش الكلام ولا فتراء والتضليل بحجة إبداء الرأي . فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة إبداء الرأي . والواقع أن مجرد وضع الأنظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل ، وإنما الذي يفيد كثيراً في هذا الباب - مع وضع الأنظمة اللازمة - اشاعة المفاهيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية ، وتربية الأفراد على معاني العقيدة الإسلامية ومخافة الله وتقواه في السر والعلن ، فهذا يقف الإنسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضي سواء أكان هذا الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء بإبداء آرائهم أو في إبداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونه من وجوه المصلحة .

### المطلب الثالث

## الخضوع لسلطان الإسلام

### تمهيد

٣٥٩ - قلنا فيما مضى : إن الامة مخاطبة بأحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل أحكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس بالعدل ونحو ذلك من الأحكام الشرعية التي هي من الفروض في الإسلام ، وأنها تملك - بتعليك الشرع لها - السلطة لتنفيذ



هذه الاحكام وحمل الناس عليها . وحيث إن تنفيذ هذه الاحكام باستعمالها سلطتها، ولا يمكن أن يكون عن طريق جماعي . فقد برزت قاعدة النيابة لتحقيق ذلك ، بأن تنيب الأمة واحداً عنها يباشر سلطانها نيابة عنها لتحقيق ما هي مكلفة به ، وهذا النائب هو الخليفة .

### سلطان الأمة مقيد غير مطلق

٣٦٠ - ولكن سلطان الأمة مقيد غير مطلق ، مقيد بالغرض الذي من أجله منحت الأمة هذا السلطان من قبل الشرع ، ومعنى ذلك أن سلطانها مقيد بسلطان الله المطلق الذي له الحاكمية الحققة المطلقة « **إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ** » وأرادته الشرعية المتمثلة في شرعه ، ومن شرعه نظام الحكم في الإسلام . وعلى هذا فإن سلطان الأمة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس بسلطان خلق وابتداع لنظام تهواه ..

### سلطان الخليفة مقيد غير مطلق

٣٦١ - وإذا كان سلطان الأمة مقيد بسلطان الإسلام أي بشرائعه وأحكامه ونظمه ، ومنها نظام الحكم ، فإن الخليفة - وهو نائبها - سلطانته في الحكم مقيد أيضاً بسلطان الإسلام ، لانه لا يمكن أن يملك الوكيل أكثر مما يملكه الموكل من سلطة وحق .. فسلطانه ، سلطان تنفيذ للشرع ، وليس بسلطان ابتداع لشرع ، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد توليه الخلافة : إنما أنا متبع ولست بمبتدع ..

### ما يترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة

٣٦٢ - ويترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة بسلطان الإسلام انه لا يملك واحد منهما الخروج على هذا السلطان أبداً ، فلا يجوز لاحدهما ولا لكليهما ، وإن كان برضى منهما تغيير شرع الله أو اتباع غيره ، لأن الاتفاق على الباطل لا يقبله حقاً ولا يعطي المتفقين عليه تبريراً شرعياً لعدم الباطل ... ولكن يجوز للخليفة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ شرع الله ومنه نظامه في الحكم ، أو وضع الانظمة اللازمة لإدارة شؤون الدولة في نطاق القواعد العامة في الشرع الإسلامي ، ما دام لا يوجد نص أو نصوص تحكم هذه الشؤون .. وهذه الدائرة التي يباح فيها للخليفة وضع هذه الانظمة لتسهيل تنفيذ شرع الله وإدارة شؤون الدولة هي التي تدخل فيما

يسميه الفقهاء بالامور الاجتهادية التي يجوز فيها البحث والنظر ، وتشريع الاحكام الجزئية في نطاق الاجتهاد وقواعده وضوابطه ، ويلزم تنفيذ هذه الاحكام الاجتهادية السائفة ، ولا يجوز للامة ولا لاهل الحل والعقد عصيان هذه الاحكام ولا التمرد عليه ما دام الخليفة قد قرر تنفيذها ، ولا يقبل منهم تبرير عصيانهم بمخالفة هذه الاحكام لارائهم الاجتهادية لان الاجتهاد لا ينقض بمثله كما يقول الفقهاء . إلا انه من المرغوب فيه جداً للخليفة بل قد يكون من الواجب عليه ان يشاور اهل الشورى فيما يريد تشريعه من الامور الاجتهادية كما كان يفعل الامام عمر بن الخطاب ، ومن امثلة ما فعله هذا الامام الراشد تشاوره مع اهل الشورى في مسألة تقسيم اراضي السواد في العراق ايقسمها على الفاتحين ام يبقها بأيدي اصحابها ويضرب على اراضيهم الخراج ؟ ولا شك ان الخليفة عندما يشاور اهل الشورى في هذه المسائل قد يخرجون برأي واحد وقد يختلفون ، وعند الاختلاف يترك الامر للخليفة ليختار الرأي الذي يراه . والممول دائماً ان الرأي الصواب سيظهر نتيجة هذه المناقشة الهادئة الصريحة الهادفة الى الصواب . وإذا ما تبين الصواب فالراجع جداً ان الخليفة يقبله لانه لا مصلحة له في مخالفة الصواب وهو المنصوب لتنفيذ احكام الشرع وتحقيق مصالح الامة ، وإذا قدر انه لم يقتنع بوجهات نظر الآخرين الصائبة وأخذ بوجهة نظر خاطئة فهذا نادر ، لا غالب ، لان الغالب ما قلناه ، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر . .

### الجديّة والساواة في تنفيذ شرع الله

٣٦٣ - وإذا كان الخليفة والامة خاضعين لسلطان الاسلام المتمثل في شرعه فان هذا الخضوع يظهر في جديّة التنفيذ والمساواة فيه والحرص عليه ، فلا يفسد الادعاء بالخضوع لسلطان الاسلام مع المخالفة الفعلية له . ومع هذه الجديّة في التنفيذ والمساواة فيه ، مساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الاسلامي عليهم ، لان الخليفة لا يملك تعطيل القانون بالنسبة لواحد منهم وإلا كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية دينية امام الله في الآخرة ، وامام الامة التي اختارته في الدنيا . كما ان الامة كلها لا تملك تعطيل القانون بالنسبة لاي فرد ولا يجوز لها السعي في هذا المجال المحرم بالشفاعة السيئة او التأثير على الخليفة . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني بصورة حاسمة وصريحة في مسألة المرأة المخزومية التي سرقت وأهمّ الناس امرها

نطلبوا من اسامة ان يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الشفاعة لها عنده عسى ان يعفيها من اقامة الحد او يجدها مخرجاً ، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وقال في خطبة له في الناس على اثر ذلك ، « إنما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

### الدولة الاسلامية دولة قانونية

٣٦٤ - وإذا تبين لنا ان الخليفة والامة خاضعون لسلطان الاسلام ، فان معنى ذلك ان الدولة الاسلامية يمكن وصفها بانها «دولة قانونية» او «دولة قانون» أي أنها تخضع في جميع تصرفاتها وشؤونها، كما يخضع جميع الافراد في جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم الى القانون . وأعني بالقانون هنا ، بالنسبة للدولة الاسلامية القانون الاسلامي المتمثل بكتاب الله وسنة رسوله وما قام عليهما من استنباط صحيح واجتهاد سائغ مقبول . .

قال تعالى « **اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء . .** » **اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** . . » . ويترتب على ذلك أن نظام الحكم الاسلامي لا يقوم على معنى باطل قد يتلبس بالحكم او يقارنه او يخالطه مثل الهوى والظن والالتكبر في الأرض وحب الفساد والتسلط على الآخرين وغمط حقوق الناس وتسخيرهم للشهوات ونحو ذلك من المعاني الفاسدة التي لا تنفك عنها نظم الحكم الوضعية ، لان نظام الحكم الاسلامي خاضع للقانون الاسلامي المبرأ من هذه العيوب والمفاسد . ومن مظاهر هذا الخضوع ان الامة في اختيارها الخليفة أو أهل الشورى ، تختارهم وفقسا للوازن الشرعية ، بعيدة عن الأهواء ، وهؤلاء المنتخبون في مجلس الشورى يباشرون حقهم في ابداء الرأي مستحضرين في قلوبهم مخافة الله ومراقبته فلا يقولون إلا ما يعتقدونه الحق والصواب ولا يألون جهداً في إرادة الخير للامة والنصح للخليفة ولا يبغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله . . وأفراد الامة عندما ينتقدون أو يبديون آراءهم في تصرفات الخليفة يفعلون ذلك وهم يشعرون بلزوم خضوعهم الى شرع الله الذي يأمرهم بالعدل في القول والصدق فيه وإرادة النصح الخالص في النقد او الاعتراض . والخليفة في شؤون الدولة ومباشرته سلطان الحكم إنما يستهدي بشرع الله ، فلا يعطي ولا يمنع ولا يقدم ولا يحجم إلا ببرهان من شرع الله ، وينفذ القانون الاسلامي بعدل ومساواة

وجدية ، لا تمنعه من إقامة الشرع صداقة ولا قرابة ولا أي معنى من المعاني التي لا يعترف بها الشرع في مجال التنفيذ ، لأن تنفيذ القانون الإسلامي من لوازم خضوعه له كما قلنا ، ولا يعطل تنفيذه بحجة الرحمة التوهمة ، فالرحمة الحقة في تنفيذ القانون الإسلامي لا في تعطيله ، وقد تبهنا الله تعالى إلى هذا الجانب الضعيف في التفسير الإنسانية الذي يتسلل منه الشيطان ليمنع وأبى الأمر من إقامة حدود الله ، قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ... » .

وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانون ، وقانونها هو شرع الله - الإسلام - فإن أي خلاف ينشأ يكون مرجعه إلى هذا الشرع ، لا إلى شيء غيره ، قال تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . والمحق من كان الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة بجانبه وإن كان ضعيفا ، والمبطل من لم يكن الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة ضده وإن كان قويا .

٣٦٥ - وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانونية ، خاضعة لمسلطان الإسلام فإن معنى ذلك إن الحكم الحقيقي والسلطان الحقيقي لشرع هذا الإسلام وهو الله جل جلاله وصلح الله العظيم إذ يقول « إن الحكم إلا لله » .

## المطلب الرابع

### مقاصد الحكم في الإسلام

#### الحكم وسيلة لا غاية

٣٦٦ - الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية ، وسيلة فعالة إلى مقاصد معينة يستطيع الحكم تحقيقها لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين ، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويحقق المقاصد وهي بعض مقاصد الإسلام ، فما هي مقاصد الحكم الإسلامي ؟

## مقاصد الحكم

٣٦٧ - يقول الفقهاء في تعريفهم للإمامة أي الخلافة « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » (١٧٣) .

فهذا التعريف يؤكد على وظائف الخلافة أي مقاصد الحكم ويجملها في مقصدين كبيرين الأول : حراسة الدين ، والثاني : سياسة الدنيا به .  
فلا بد من الكلام عن كل مقصد على حدة وبيان ما يندرج تحته من مقاصد فرعية .

### المقصد الأول - حراسة الدين

٣٦٨ - ويقصد بالدين هنا بدهة الاسلام ، فهو الدين المطلوب حراسته بالحكم . وحراسته تعني شيئين : حفظه وتنفيذه . فما معنى الحفظ والتنفيذ في هذا المقام ؟

### ٣٦٩ - أولا : حفظه

وحفظ الاسلام يعني ابقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها الى الناس من بعده . وعلى هذا لا يجوز أي تعديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني ، لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله . ولا يجوز التردد أبداً في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في ابداء الراي وحرية الفكر والاجتهاد . . لأن الفرد أن كان مسلماً فليس من حقه أن يبدل دين الله ، وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبداً أن يضل الآخرين أو يفسد عقائدهم . وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبداً أن يخرج على نظام دهر الاسلام ويشوه حقائق الاسلام وإلا كان ناقضاً لعقد الدمة . ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ أو شبهة أو خطأ ، نتيجة فهم سقيم أو تضليل خبيث فيجب على ولي الامر - الخليفة - أو نائبه ، أن يعمل على كشف الشبهة واطهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحججة ،

(١٧٣) للداردي ص ٣ ، وابن خلدون في مقدمته ، ذكر هذا التعريف أيضا .

فان اصر المبطل على باطله وسمى إلى نشره في الناس منع من ذلك وأنيم عليه ما يوجب الشرع . وقد اشار الفقهاء إلى ما ذكرناه فقد قالوا : إن على الامام « حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الأمة . فان زاع ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل » (١٧٤) .

٣٧ - ومن لوازم حفظ الدين « تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بفرقة ينتهكون فيها محرماً ويسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً » (١٧٥) .  
والحقيقة ان دفع الاعداء عن دار الاسلام ضروري لحفظ الدين وبقائه لان استيلاء الكفرة على دار الاسلام ضياع للاسلام وطمس لحقائقه وفتنة عظيمة للمسلمين وزعزعة لعقائدهم بسبب حكم الكفرة له وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد والتلبيس والخداع والتضليل . بل نستطيع القول ان من لوازم وتعام حفظ الدين اعلاؤه واظهاره على جميع أنظمة الكفر حتى لا يبقى للباطل حكم قائم ولا راية مرفوعة ، وهذا ما اشار اليه الماوردي اذ يقول ، وهو يعدد واجبات الامام ، « والسادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله » (١٧٦) .

### ٣٧١ - ثانياً : تنفيذه

واما تنفيذ الدين ، الاسلام ، وهو المظهر الشاني لحراسته ، فيتحقق في أمور منها : تطبيق احكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم ، وفي علاقاتهم مع الدولة ، وفي علاقة الدولة - دار الاسلام - مع غيرها من الدول . ومنها : حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لاوامره وترغيبهم في ذلك ومعاينة المخالفين بالعقوبات الشرعية . ومنها إزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الاسلام ، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا انكار ولا إزالة

(١٧٤) أبو يعلى الحنبلي ص ١١

(١٧٥) الماوردي ص ١٤

(١٧٦) الماوردي ص ١٤ : وسنزيد هذه النقطة توضيحاً عند الكلام عن نظام الجهاد .

مع توفر القدرة على ذلك . وقد اثار القرآن الكريم الى هذا المقصد من مقاصد لحكم الاسلامي ، قال تعالى « الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور » .

## المقصد الثاني - سياسة الدنيا به

### امور الدنيا محكومة بالدين

٣٧٢ - إن هذا المقصد يعني أن الدنيا داخلة في نطاق الدين ، محكومة به ، غير خارجة عنه .

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شؤون الدولة والسرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرك المفسدة ، وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها او المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم . فهذه هي السياسة الشرعية لامور الدنيا بالدين . ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الاسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم ، والتي أشار إليها الفقهاء ما يأتي :

### ١ - إقامة العدل بين الناس

٣٧٣ - أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين ، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيادة عنه مطلقاً ، لانه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه ولا بقاء لامة بفقده ، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للامام أن يقال فيها « بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة » (١٧٧) .

والعدل يتضمن اعطاء كل انسان حقه وعدم ظلمه في شيء . فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً او اخذ ماله بغير وجه حق او منعه ما يستحق ، وهذا ما أشار إليه الفقهاء ، فالفقيه الماوردي يقول - وهو يعدد واجبات الامام - « وجباية الفسء

والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير « (١٧٨) . والعلامة ابن خلدون يوضح الظلم الممنوع فيقول « ولا تحسب الظلم انما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب ، كما هو المشهور . بل الظلم أعم من ذلك . وكل من أخذ ملك أحد ، أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه فجباة الاموال بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانون لحقوق الناس ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » (١٧٩) . وعلى هذا يجب على الخليفة أن يقوم بما يلزم لتحقيق العدل ومنع الظلم ، وأول ما يلزمه في هذا الباب اختيار الموظفين الاكفاء الامناء . والثاني مراقبتهم .

٣٧٤ - أما اختيار الموظفين الاكفاء ، فهذا شيء ضروري ، لان الخليفة لا يمكنه ان يباشر أمور الناس بنفسه لان ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى او اراده . وإنما يباشر امور الناس بواسطة نوابه أي الموظفين الذين يختارهم ، فعليه أن ينخير الكفاء الامين . ومرد الكفاءة الى القدرة على مايتولاه . ومرد الامانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه من امور ، وقد اشار القرآن الكريم الى قانون تولي الامور الواجب مراعاته من كل حاكم وولي أمر ، قال تعالى « **إن خير من استأجرت القوي الأمين** » . فاذا وفق الخليفة الى حسن اختيار الموظفين الاكفاء الامناء حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم ، وشعر الناس بالامن والامان والاطمئنان ، وانكمش اولو الاطماع وأهل البمي ، ولم يستطع قوي ان يعتدي على ضعيف لان الدولة اقوى منه ، ولم يخش الضعيف المحق من عدوان القوي لان الدولة مع الحق وإن كان ضعيفاً . وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالامام فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم واستعدادهم للذود عنها لانها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارم لحقوقهم . أما إذا عين الخليفة الموظفين العاجزين والفاستين والخائنين ، فان الناس سيكتون بنار فسادهم وخيانتهم ، ويقعون تحت ظلمهم وبقيهم ، مما

(١٧٨) الماوردي ص ١٢

(١٧٩) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢



يضعف صلتهم بالدولة والولاء لها ، ويزهدهم في الدفاع عنها ، « ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران » كما قال ابن خلدون . ولا يشفع للخليفة عند الناس كرمه لتصرفات ولاته الظلمة الفاسدين ، لأن الناس يحملونه مسؤولية أعمالهم لأنه هو الذي ولاهم ، ولهذا كله يجب الاهتمام الكامل باختيار الموظفين الأكفاء الأمناء وبدون ذلك يقع المحذور الذي أشرنا إليه ، ولا يدفعه كون الخليفة بنفسه صالحاً ، وقد أشار الفقهاء الى واجب الخليفة في اختيار الموظفين الأكفاء ، فقال الفقيه الماوردي عند تعداد واجبات الامام « التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالاكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة » (١٨٠) .

٣٧٥ - ولا يكفي ان يعين الخليفة الأكفاء الأمناء ، بل عليه أيضاً ان يراقبهم في أعمالهم فقد « يخون الأمين ويفش الناصح » كما يقول الفقهاء . وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم ، فلا يمكننا استبعاد خطئهم ، وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمداً من جهة لحوق الضرر بالمظلوم وكرهه للظالم ، فلا بد من المراقبة المستمرة والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش ، ويقل الخطأ ويعرف الناس شدة حرص الخليفة على العدل وسنع الظلم ، ويخرج هو من عهدة الخلافة ومسؤولية الحكم . وقد نبه الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى هذا المعنى ، فقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي : على الخليفة « ان يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة او عبادة . فقد يخون الأمين ويفش الناصح . وقد قال الله تعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى » فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١٨١) .

### ب - إشاعة الأمن والاستقرار

٣٧٦ - ومن واجبات الخليفة المهمة ، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً إشاعة الأمن والاستقرار في دار الاسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتنقلوا

(١٨٠) الماوردي ص ١٤

(١٨١) أبو يعلى الحنبلي ص ١٢

في دار الاسلام آمنين مطمئنين . إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق القانون الاسلامي الجنائي ، أي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين في الامن ، المعتدين على الناس ، بشرط أن يكون التطبيق عادلا وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد . فاذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدين ، أمن الناس وخاف المجرم ، وتحقق الاطمئنان . وسنتكلم عن أهمية العقوبات الشرعية واثرها الفعال في منع الاجرام وفي تحقيق الامان للناس عند الكلام عن نظام الجرائم والعقوبات وقد أشار الفقهاء إلى هذا المقصد قالوا : وعلى الخليفة « إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك » (١٨٢) .

### ج - تهيئة ما يحتاجه الناس

٣٧٧ - ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين، قيام الحكم الاسلامي بتهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم ، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها ، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك ، فقد قال العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار » على « الدر المختار » : ومن فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها (١٨٢) . ومن الواضح ان الصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف العصور والأزمان ، فما كان الناس يحتاجونه في الامس قد يحتاجون إلى غيره اليوم ، فعلى الحكم الاسلامي ملاحظة ذلك وتهيئة وسائله . ويترتب على اعتبار تحصيل الصناعات والحرف المحتاج إليها من فروض الكفايات لحوق الائم بالامة وبالحكام إذا قصرُوا في تحصيلها ، وثبوت حق الحكام في اجبار اصحاب الصناعات على القيام بها إذا امتنعوا عنها ، وهذا ما صرح به الفقهاء ، فقد قال الفقيه المشهور ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية : إن لولي الامر اجبار اصحاب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم (١٨٤) .

(١٨٢) الماوردي ص ١٤

(١٨٣) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٢

(١٨٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٢

## د - استثمار خيرات البلاد

٣٧٨ - ومن مظاهر سياسية الدنيا بالدين ، استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم ، وقد اشار الفقهاء إلى هذا الواجب ، فقد قال الفقيه المشهور أبو يوسف في كتابه القيم «الخراج» الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد : إن على الخليفة أن يأمر بحفر الأنهار وأجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك وهذا نص كلامه : « فإذا اجتمعوا - أي أهل الخيرة - على أن في ذلك - أي في حفر الأنهار - صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تحمل النفقة على أهل البلد . وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه ، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم » (١٨٥) وما ذكره أبو يوسف رحمه الله من ضرورة حفر الأنهار لأرض الخراج (١٨٦) هو من قبيل التمثيل لا الحصر ، يدل على ذلك عبارته الأخيرة « وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه » كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال اللازمة لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع فهذه يجب القيام بها، مثل تنظيم الري في البلاد وإقامة السدود وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتعميد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل ، وإيجاد سبل العمل الشريفة للمواطنين إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال .

---

(١٨٥) الخراج لأبي يوسف ص ١١٠

(١٨٦) أرض الخراج ، هي الأراضي التي فتحها المسلمون ، مثل أرض العراق وتركوا بيد أهلها

على أن يدفعوا عنها ضريبة معينة تسمى « الخراج » .

## المبحث السادس

# النظام الاقتصادي

### تمهيد

٣٧٩ - من الحقائق الثابتة ان الانسان يبذل كثيراً من نشاطه وجهده للحصول على وسائل العيش من طعام ولباس وسكن وغير ذلك من الامور الضرورية وغير الضرورية . ولا شك ان هذا الجهد المبذول من كل انسان ضروري لتوفير وسائل العيش للآخرين لان الانسان لا يستطيع بمفرده توفير جميع ما يحتاجه لنفسه . ان نشاط الانسان في هذا المجال وما يترتب عليه هو الذي يسمى بالنشاط الاقتصادي . ولما كان الانسان يعيش في المجتمع فلا يمكنه ان يتمتع بحرية مطلقة فيما يباشره من نشاط ومنه النشاط الاقتصادي ، بل لا بد من تنظيمه على نحو يرضيه المجتمع ويحقق الخير له ولل فرد . والقواعد والاحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي للافراد في مجتمع ما هي التي تكون النظام الاقتصادي فيه . وهذا النظام - على اي نحو كان - لا بد له من اساس يقوم عليه وافكار معينة تشيع فيه تكون معاملة وخصائصه وتنسجم احكامه وقواعده مع هذه المعالم والخصائص ومع ذلك الاساس الذي يقوم عليه .

٣٨٠ - ولما كان الشمول من خصائص الاسلام ، فمن البديهي ان نجد في الاسلام تنظيمياً للنشاط الاقتصادي للانسان بما وضعه له من قواعد واحكام في ضوء افكاره . وهذه القواعد والاحكام وما قامت عليه من اساس تكون النظام الاقتصادي الاسلامي .

٣٨١ - ويقوم نظام الاسلام في الاقتصاد على اساس العقيدة الاسلامية ويتفرع منها . فهذه العقيدة إذن هي اساسه الفكري ، وهو يراعي الفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة ويؤكد على ضرورة سد حاجات الافراد اللازمة للعيش ، وهذه هي خصائصه . وبناء على اساسه وخصائصه تنبثق جملة مبادئ عامة وتنظيمات جزئية ، كما انه يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الافراد ومصلحة المجتمع . وعلى هذا سنتكلم عن اساسه الفكري وخصائصه في مطلب اول ، ثم عن مبادئه العامة في مطلب ثان ، ثم عن بيت المال في مطلب ثالث .

## المطلب الاول

### الفرع الاول

#### الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٢٨٢ - العقيدة الاسلامية هي الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي ، وهذه العقيدة ، كما اشرنا من قبل ، تبين علاقة الانسان بالكون وبخالق الكون وبالغاية التي من اجلها خلق الانسان ، وتفصل وسائل تحقيق هذه الغاية . فالانسان - في ضوء هذه العقيدة الحققة - من مخلوقات الله ، بل ومن افضل هذه المخلوقات وان الله سبحانه وتعالى خلقه لعبادته بمعناها الواسع . وانه لا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين . ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه ، ومنه النشاط الاقتصادي ، على النحو الذي فصله وشرعه الله تعالى . وعلى هذا فان النظام الاقتصادي في الاسلام ، يعمل مع غيره من انظمة الاسلام ، لتسهيل وتيسير السبل للانسان لبلوغ الغاية التي خلق من اجلها وهي عبادة الله وحده . فاذا تيسرت هذه العبادة للانسان زكت نفسه بالقدر المطلوب وصار اهلاً للظفر بالحياة الطيبة في الآخرة فضلاً عن ظفره بالسعادة في الدنيا .

ان فقه هذا الاساس الفكري للنظام الاقتصادي في الاسلام من قبل المسلم ضروري جداً له لانه بهذا الفقه واستحضاره في ذهنه سيرف مركزه الحقيقي في الدنيا وعلاقته بها وغايته في الحياة ، وبالتالي يتقبل بنفس رضية جميع الضوابط والتنظيمات التي جاء بها الشرع الاسلامي في مجال النشاط الاقتصادي ، وسيندفع لتنفيذ هذه الضوابط والتنظيمات والتقيد بها ، وبهذا تظهر ثمار النظام الاقتصادي في واقع الحياة ويسهم هذا النظام في تحقيق ما خلق الانسان من اجله .

٢٨٣ - ومن معاني العقيدة الاسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي ما يأتي :

٢٨٤ - أولاً - الملك لله وحده : ان الكون بكل ما فيه وبدون أي استثناء مملوك لله تعالى وحده على وجه الحقيقة والخلوص ، فلا شريك لاحد معه في ذرة منه ، لان

الله تعالى هو خالقه ، قال ربنا في القرآن الكريم « **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** » ، « **لله ملك السموات والأرض وما فيهن** » ، « **ولم يكن له شريك في الملك** » ، « **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك** . . . » . ومن لوازم الملك التام التصرف التام في المملوك ، ولهذا فان لله وحده حق التصرف المطلق في جميع مخلوقاته .

٢٨٥ - ثانياً : المال مال الله : والمال - وهو ما يتموله الناس ويستفيدون منه ويمكن احرازه - هو من جملة ما في الكون ، فهو اذن لله وحده وان الله تعالى هو مالكة الحقيقي ، قال تعالى « **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** » .

٢٨٦ - ثالثاً : تسخير الله تعالى مخلوقاته لنفع الانسان : الله تعالى ينحض فضله سخر للانسان ما خلقه في السموات والأرض لينتفع به ، وهياً له سبل هذا الانتفاع بما أودعه في الانسان من عقل وجوارح يستطيع بها الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله تعالى . قال ربنا تبارك وتعالى « **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه** » ، « **ألم تروا ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وامسبح طيكم نعمه ظاهرة وباطنة** » وقال تعالى ممتناً على الانسان بما أودعه فيه مما يستطيع به الاهتداء الى سبل الانتفاع بما خلقه الله له « **قل هو الذي أنشاكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون** » .

٢٨٧ - رابعاً : الملك المجازي للانسان : ومع ان الملك الحقيقي هو الله رب العالمين ، فقد اذن الله تعالى بمحض فضله - للانسان ان يختص بالانتفاع بالمال والتصرف فيه و اضافته وتسميته مالكا له ، قال ربنا تبارك وتعالى « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون** » ، « **واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة** » ، « **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار** » . فهذه الآيات الكريمة تضيف المال للانسان اضافة ملك واختصاص . وفي الحديث الشريف « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » فهذا الحديث الشريف يضيف المال للانسان على وجه الملك له ومع هذا فان الملك الحقيقي يبقى لله رب العالمين لانه يستحيل ان يشاركه أحد في ملك شيء من الكون فضلاً عن أن يستأثر لوحده بملك شيء . ومعنى ذلك ان اضافة الملك للانسان ، هي من قبيل المجاز لا الحقيقة وان الانسان فيما يملكه

كالوكيل فيه عن مالكة الحقيقي . ويترتب على ذلك أن على الانسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى ، وأنه لا يجوز للانسان أبداً أن يخرج عن هذه القيود ، فان خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع ، وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً . وقد أدرك فقهاؤنا رحمهم الله تعالى هذه المعاني وأشاروا إليها ، فقد قال الامام القرطبي في تفسيره ، وهو يفسر قوله تعالى « **وانفقوا مما جعلكم مستخفيين فيه** » قال رحمه الله : وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وإن العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضى الله . . ثم قال رحمه الله تعالى : وهذا دليل على أن الاموال ليست أموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فافتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم الى من بعدكم «(١٨٧) . ان فقه هذه الحقيقة تجعل المسلم مندفعاً الى تنفيذ شرع الله في المال الذي آل اليه ، فلا يبخل به حيث يجب عليه بذله ، لانه وكيل عليه وليس بمالك حقيقي له ، والشأن في الوكيل تنفيذ ما يريد الموكل فيما وكله فيه . .

٣٨٨ - خامساً : استعمال المال في مرضاة الله : وكل ما يؤتاه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله ، لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله تعالى ليظفر بالحياة الطيبة في الآخرة قال تعالى « **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** » . ولكن هذا لا يعني حرمان نفسه من طيبات الدنيا ولا ارهاق جسده بحرمانه مما يحتاج إليه . قال ربنا « **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** » .

٣٨٩ - سادساً : الدنيا وسيلة لا غاية : والدنيا بكل ما فيها من متاع وأموال ليست هي الغاية للانسان وانما هي وسيلة الى الغاية التي خلق من أجلها وهي اعداد نفسه للدار الآخرة بعبادة ربه ، فلا يجوز أن ينسى هذه الغاية إذا ظفر بوسائل الدنيا ومتاعها ، ولا يجعل الدنيا أو شيئاً منها هي غايته . ان الحذاء وظيفته أن يضع الانسان قدمه فيه ، وإن الدابة وظيفتها أن يركبها الانسان ليلبغ المكان الذي يريد ، فلا يجوز

(١٨٧) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٢٨

في فقه الإسلام ولا في أدراك العقل السليم أن يكون القصد من اقتناء الحذاء غاية في نفسه ولا الحصول على الدابة غاية في نفسها ، وهكذا متاع الدنيا يميل اليه المسلم كوسيلة فقط تسهل له بلوغ الغاية التي خلق من أجلها ، وأنه سيفارق هذه الوسائل قطعاً ولا يبقى له إلا ما استفاده منها في عبادة ربه ومرضاته . أن ادراك هذه المعاني واستحضارها في الذهن من الأمور الضرورية لضبط النشاط الاقتصادي على النحو الذي يريده الإسلام ، لأن الضوابط الحقيقية لنشاط الإنسان هي التي تضبطه من داخله ، تضبط ارادته وقصده ونظرتة وميله ، فإذا انضبط الداخل سهل ضبط الخارج أي النشاط الخارجي للإنسان ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه المعاني جميعاً في آيات كثيرة ، منها :

« وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون » .

« إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً » .

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً » .

## الفرع الثاني

### خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

٣٩٠ - قلنا فيما سبق : إن خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام مراعاته للفطرة الإنسانية ومعاني الأخلاق الفاضلة وتأكيد على سد حاجات الإنسان الضرورية للحياة . ونذكر فيما يلي شيئاً عن كل خصيصة بإيجاز .

#### أولاً - مراعاة الفطرة الإنسانية

٣٩١ - فطر الله الإنسان على جملة غرائز وميول ورغبات لا يمكن قلمها واستئصالها أبداً وإن كان يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت أو تكدرت . وعلى هذا فأي نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها لا يمكن أن يأتي بخير ولا تيسر له فرص البقاء . ونظام الاقتصاد في الإسلام راعي جانب الفطرة الإنسانية لأن الإسلام هو دين الفطرة ، ومن مظاهر هذه المراعاة إقراره بحق الملكية للإنسان لأنه مفطور على



ذلك ، وقد أشار القرآن الكريم الى ذلك ، قال تعالى « **وتحبون المال حبا جما** »  
 واقاراره نظام الارث لان الانسان مفطور على حبه لابنائه ، وقلقه عليهم اذا تركهم بدون  
 مال ، ومن ثم اقر الاسلام نظام الارث لانه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة . وقد أشار  
 القرآن الكريم الى نوازع فطرة الانسان نحو ابنائه وشفقته عليهم واهتمامه بهم  
 وخوفه عليهم بعد موته ، قال تعالى « **وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً  
 خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً** » وقال تعالى « **أيود أحدكم ان تكون له  
 جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر  
 وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم  
 تتفكرون** » . كما ان الاسلام في نظامه الاقتصادي اقر للانسان بالتمتع بثمرات جهوده  
 ونشاطه ، لان هذا مما يتفق وما فطر عليه كل انسان ، بل ان في اصل غريزة الانسان  
 رفضه ان يشاركه الغير في ثمرات جهوده ، وانما قد يرضى بهذه المشاركة لمعنى آخر  
 كالحصول على ثواب الله تعالى ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه الغريزة الانسانية،  
 قال تعالى « **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم  
 على ما ملكت ايماهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون** » قال القرطبي في تفسير  
 هذه الآية : اي جعل الله منكم غنياً وفقيراً فما الذين فضلوا بالرزق برادي مما رزقوا  
 شيئاً على رقيقهم حتى يستوي المملوك والمالك في المال (١٨٨) . وفي آية اخرى قال تعالى  
 « **ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايماكم من شركاء في ما رزقناكم فانتم  
 فيه سواء** ٠٠ » ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : من انفسكم : « من » هنا للابتداء  
 كانه قال : اخذ مثلاً وانتزعه من اقرب شيء منكم وهي انفسكم . الى ان قال الامام  
 القرطبي ، والمعنى : هل يرضى أحدكم ان يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله ، فاذا  
 لم ترضوا بهذا لانفسكم فكيف جعلتم الله شركاء (١٨٩) .

وعلى اساس مراعاة الفطرة الانسانية قامت جملة مبادئ عامة في النظام  
 الاقتصادي الاسلامي سنذكرها فيما بعد . ولكن مراعاة الفطرة الانسانية لا يعنى  
 السير وراءها كيفما سارت والى اية جهة اتجهت ، لان مراعاتها لا تقتضى ولا تستلزم

(١٨٨) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٤١

(١٨٩) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٢ - ٢٣

هذه التسمية العمياء ، وإنما تعني مراعاة اصلها مع تهذيب لها ورقابة عليها إذا ما انحرفت أو تكدرت .

### ثانياً - مراعاة معاني الاخلاق

٣٩٢ - ويراعي النظام الاقتصادي معاني الاخلاق الفاضلة فلا يجوز لانسان ان يهدر هذه المعاني أو يتخطى حدودها في أي جانب من جوانب نشاطه الاقتصادي لان المجتمع الاسلامي يقوم على معاني الاخلاق كالمحبة والتعاون النظيف قال تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » فلا حسد ولا خصام ولا حقد ولا بغضاء ولا كذب ولا غش ولا خداع ولا غدر ، واذا ما صار في يد الانسان مال لم يجز ان ينفقه في الفحش والرذيلة ومتع الجسد المحرمة ، بل عليه ان ينفقه في السبل الحلال وتنفيس الكرب عن المكروب والمحتاجين . وإذا اراد ان ينمي الانسان امواله فلا يجوز له ان ينميها بما يفسد الاخلاق ويقطع روابط المودة بين ابناء المجتمع كفتح حانات الخمر والفحش والاقراض بالربا . وهذه المراعاة لمعاني الاخلاق منها ما هو متروك لايمان الانسان ووجدانه كالاتزام بالصدق والوفاء ، ومنها ما تتدخل الدولة في الزام الافراد به واجبارهم عليه مثل منعهم من الربا وفتح محلات الفحش والخمر .

### ثالثاً - التأكيد على سد حاجات الافراد

٣٩٣ - للانسان حاجات مادية ضرورية لا يمكنه العيش بدونها كحاجته الى الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الاشياء وينزل منزلتها . ولا بد من توفير هذه الاشياء لكل انسان الى الحد الادنى للعيش الكريم . وقد أكد النظام الاقتصادي الاسلامي على هذه الناحية أي لزوم سد هذه الحاجات الضرورية لكل انسان في المجتمع الاسلامي . وقد قرر لتحقيق هذا المطلب وسائل متعددة ومتدرجة إن لم تف الواحدة منها وجب الاخذ بالتي تليها حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد كفايته في المجتمع الاسلامي . وهذه الوسائل هي :

٣٩٤ - أولاً : الاصل ان كل انسان مكلف بسد حاجاته بنفسه أي بما يبدله من جهد ونشاط ، ولهذا حث الاسلام على العمل والاكتساب ، ومدح العاملين

لكاسبين ، قال تعالى : « **فإنها قصيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** » . وفي الحديث الشريف « أن أفضل الكسب كسب الرجل من يده » .

٣٩٥ - ثانياً : على الدولة أن تهيء سبل العمل للقادرين عليه حتى ولو قضى الأمر اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكساب ، وقد أشار لفقيه الكبير أبو يوسف رحمه الله الى جواز اقراض المحتاج من بيت المال فقد قال لفقيه ابن عابدين رحمه الله : وعن أبي يوسف : يدفع للعاجز - أي العاجز عن زراعة أرضه الخراجية فقره - كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه (١٩٠) . ويقاس على ما ذكره أبو يوسف اقراض المحتاجين - من غير أصحاب الاراضي الخراجية - من بيت المال ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال .

٣٩٦ - ثالثاً : إذا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه لعجزه أو شيخوخته أو مرضه أو عدم تيسر العمل له مع قدرته عليه ، وجب على أفراد أسرته القيام بالانفاق عليه حسب القواعد المقررة في الفقه الاسلامي في باب النفقات الشرعية لأفراد الاسرة .

٣٩٧ - رابعاً : إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته عدم وجودهم أو لفقيرهم وجب اعطاؤه ما يكفيه من الزكاة وهي حق الفقراء في أموال لاغنياء . وحصيلة الزكاة من أوسع أبواب الضمان الاجتماعي العام للفقراء والمحتاجين .

٣٩٨ - خامساً : إذا لم تكف الزكاة وجب سد حاجات المحتاجين من موارد بيت المال الأخرى التي ستذكرها فيما بعد .

٣٩٩ - سادساً : إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين وجب على الاغنياء سد حاجات الفقراء ، وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم « وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم يقيم الزكاة بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١٩١) . ويؤيد ما ذهب اليه ابن حزم ان الزكاة ليست هي الحق الوحيد في أموال الاغنياء

(١٩٠) رد المحتار ج ٢ ص ٣٦٤

(١٩١) المطي ج ٦ ص ١٥٦

للفقراء ، فقد روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة الكرام أنهم قالوا « إن في المال حقاً سوى الزكاة » (١٩٢) ، وقد ذكر القرطبي والرازي في قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ... » قالوا : إن الإيتاء هنا غير الزكاة وإنه من الواجبات لا التطوعات ، وضرب الرازي لهذه الواجبات بعض الامثلة منها اطعام المضطر . ثم قال القرطبي « واتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فان يجب صرف المال اليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع ايضاً » (١٩٣) .

٤٠٠ - وعلى هذا نرى جواز قيام ولي الامر المسلم بتنظيم جباية المال اللازم من الاغنياء بفرض الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يسد حاجات المحتاجين ويمكن الدولة الاسلامية من القيام بالواجبات المفروضة على المسلمين والتي تقوم بها الدولة نيابة عنهم مثل تحصين الثغور واعداد السلاح للدفاع عن دار الاسلام وهذا كله اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بما ذكرنا من سد حاجات الفقراء وحاجات الدول الضرورية . يؤيد ما نقول الحديث الشريف « كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم .. الخ » ويقول الامام النووي في شرح هذا الحديث : « قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته » (١٩٤) . والواقع أن المأمول من اغنياء المسلمين المسارعة الى الانفاق على الفقراء والمحتاجين ومساعدة الدولة بأموالهم لتقوم بما هو ضروري لبقائها إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ، لان الاسلام مدح المتفقين أموالهم في سبيل الله في آيات كثيرة في القرآن الكريم وذم البخل والبخلاء وحذر من الشح وكل هذا يدفع المسلم الى الانفاق والسخاء ، وكذلك فعلت السنة النبوية في الحث على الانفاق في سبيل الله وتعددت الوصايا والاوامر في ذلك ، ويكفيها هنا

(١٩٢) المحلى ج ٦ ص ١٥٨

(١٩٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، تفسير الرازي ج ٥ ص ٢٤

(١٩٤) اللؤلؤ والرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٢٨٤

ذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له . قال : وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق أحد منا في فضل » (١٩٥) . فإذا لم يندفع الاغنياء من تلقاء انفسهم بالاتفاق المطلوب منهم جاز لولي الأمر أن يحلهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يكفي سد حاجات الدولة والمحتاجين على النحو الذي ذكرناه .

## المطلب الثاني

### المبادئ العامة

#### في النظام الاقتصادي الاسلامي

٤.١ - في النظام الاقتصادي الاسلامي جملة مبادئ عامة تقوم على اساس لعقيدة الاسلامية والفترة الانسانية والمصلحة العامة . وعن هذه المبادئ تنفرع جزئيات كثيرة وتنظيمات مختلفة . ونذكر من هذه المبادئ العامة حرية العمل ، وحق الملكية ، وحق الارث .

#### الفرع الاول

#### حرية العمل

٤.٢ - يحث الاسلام على العمل ويكره العجز والكسل . واشرف الاعمال واعظمها قدراً ما يقرب من الله تعالى كالعبادات الخالصة كالصلاة ، والاعمال المباحة إذا اقترنت بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة ونحو ذلك . وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الاسلام على العمل ويبارك العامل ويشني على جهده وكسبه الحلال ، قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » .

وقال تعالى « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » . وفي الحديث الشريف « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده » . وفي حديث آخر « من بات كالا في طلب الحلال بات مفقوراً له » . والبحث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على نوع معين وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي . وعلى هذا فإنه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والاجارة وسائر ما يباشره الانسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لفرض الكسب الحلال . ولا تنقص قيمة الانسان في نظر الاسلام بمباشرة أي عمل حلال وان عدّه الناس عملاً بسيطاً أو حقيراً ، لأن قيمة الانسان في نظر الاسلام في دينه وتقواه لا في ماله وغناه ولا في عمله ومهنته ، ولهذا وجدنا اكابر الامة من علمائها وفقهائها يمتهنون مختلف المهن الحرة المباحة كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الاعمال المباحة الحلال لقاء اجر معلوم .

٤٠٣ - ومن وسائل البحث على العمل والكسب غير المباشرة ان الاسلام حث على اعانة الفقير وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الاجر والثواب ، ففي الحديث « اليد العليا خير من اليد السفلى » كما ان في الزكاة والحج وصنوف البر المختلفة والانفاق في سبيل الله ثواباً عظيماً ، ولا يتأتى هذا الثواب إلا بالقيام بأسبابه من حج وزكاة وغيرها ، وهذه لا تتأتى إلا بوجود المال عند المسلم ، والاصل في تحصيل المال العمل وبذل الجهد ، ومن هنا صار العمل وسيلة للحصول على ثواب الله تعالى لانه وسيلة لتحصيل المال ، وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه ، ولهذا جاء في الحديث الشريف « نعم المال الصالح للرجل الصالح » لأن العبد الصالح ينفق المال الحلال الذي صار في يده في السبل المرضية عند الله فينال ثوابه ورضوانه .

٤٠٤ - واختيار العمل المناسب للفرد متروك له ولتقديره ، بمعنى أن الاسلام يمنح الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية ، فله أن يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون اكراه أو اجبار أو منع ، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الاصل : الحرية الاقتصادية ، أو حرية العمل للأفراد ، والحقيقة ان تقرير هذا المبدأ يقوم على اساس من فطرة الانسان ، وحفظ كرامته وأدميته ، ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه ، وملاحظة مصلحة الجماعة ، وبيان ذلك ان في

فطرة كل انسان نزوع الى الحرية في رواحه ومجيئه وفي ما يأخذ ويترك ، فلا يصح اهدار هذا الميل الفطري السليم الذي يحس به حتى الحيوان الاعجم . نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم ولا يحل فتحتاج في هذه الحالة الى التقويم والتقييد لتعود حريتها في دائرة الحلال الواسعة الفسيحة . وايضاً فان في اقرار حرية العمل للانسان حفظاً اكيراً لكرامته وادميته لان الانسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره فلا يجوز ان يسوى بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما يشاء . فلا يجوز إذن تقييد حريته في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغل يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة نقضي بذلك ، لان في هذا التقييد اهداراً لادميته ، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهاءنا العظام ، حتى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز الحجر على السفينة بحجة ان في هذا الحجر اهداراً لادميته وهو اشد ضرراً على السفينة من ضياع ماله . ولا يصح القول هنا بان من المصلحة للفرد وللمجموع تقييد حرية الفرد واعطاء الدولة الحق في تعيين الاعمال لجميع الافراد ، لا يقال هذا القول لان الانسان لا يحتاج فقط الى خبز يأكله ويملا به معدته وإنما يحتاج ايضاً الى نسيم الحرية يملأ به روحه ووجدانه وكيانه الانساني ، ومن ثم لا بد من تقرير مبدأ حرية العمل للانسان وجعله هو الاصل والاساس والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة .

وفي حرية العمل ايضاً اتماء لواهب الانسان وكفاءته وقدرته لان كل انسان يختار من الاعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله وقدرته ، فيندفع نحوه بشوق ورغبة ، فيكثر انتاجه ويبارك في عمله وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعيش فيه . وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسلط الدولة عليه لتختار هي العمل له ، فان هذا الاتجاه لا يوفر للافراد ما يناسبهم من اعمال فتتوت مواهبهم ويقل نشاطهم ويقبلون على العمل متضجرين كارهين فتقل ثمرات اعمالهم ويقل الابداع فيها ، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع . واخيراً فان الانسان في الاسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن اعماله وعن اختياره وتركه ، فمن العدل اعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده .

ومع هذا الذي قلناه ، يمكن عند الضرورة ، وحيث يكون استعمال الناس لحيثهم الاقتصادية مضرراً للمجموع ، او يكون وراء هذه الحرية سوء قصد واردة الشر بالجماعة ، ففي هذه الحالات وامثالها يكون لولي الامر الحق في التدخل في حرية

الأفراد والزامهم بما يدفع الضرر عن الناس ، وعلى هذا الأساس قال بعض الفقهاء بجواز تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة ، وحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم « (١٩٦) .

٤٠٥ - ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للأفراد ، اقترار المنافسة الحرة بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي في إطار من الأخلاق الإسلامية الفاضلة ، فلكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده ليز غيره في مجال عمله ، بشرط مراعاة معاني الأخلاق ، فلا يجوز الغش والخداع والخصام وتنزيل الأسعار إلى حد الخسارة بحجة المنافسة الحرة بينما القصد منها الأضرار بالآخرين واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة تتواطأ على هذا التنزيل والأضرار بالناس .

٤٠٦ - ومن النتائج أيضاً لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح وثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول . والاسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن اسباب مباحة مشروعة لانه نتيجة لازمة لاختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم ، قال تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون » فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقر ليسخر ويستعمل بعضهم بعضاً في اسباب المعاش المختلفة فتسد حاجاتهم جميعاً (١٩٧) ، وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره باسبابه وهي كثيرة جداً لا يمكن ان يحيط بها الانسان ، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات ، ولا يمكن ازالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في مواهب البشر قائماً لا يمكن ازالته ، وإنما الممكن والمطلوب اعانة الضعيف من قبل الغني ، وهذا ما اكده الاسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يحققه فعلاً .

## الفرع الثاني

### حق الملكية الفردية

٤٠٧ - من البديهيات التي يعرفها صغار المظلمين على الشريعة الإسلامية ،

(١٩٦) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٢٢٦ ، ٢٤٠

(١٩٧) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٨٢



أن الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية ، وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا . قال تعالى « **أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً فهم لها مالكون** » فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى وقال تعالى « **وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون** » فأثبتت هذه الآية الملك للناس وأضافت المال إليهم إضافة ملك واختصاص . وقال تعالى « **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** » وقال تعالى « **وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى** » وقال تعالى « **ما أغنى عنه ماله وما كسب** » فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية ، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ ، منها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » . وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساساً على الإقرار بمبدأ حق الملكية الفردية ، منها ، الميراث ، والزكاة ، والمهور في النكاح ، والنفقات وغير ذلك إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة . الخ .

٤٠٨ - والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال ، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقاراً ، مأكولاً أو غير مأكول حيواناً أو نباتاً ، وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك ، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم ، لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واختصاص الذي جاءت به النصوص الشرعية وذكرنا بعضها ، لم تقيد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل ميد ، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير ، أو ما كان سبب ملكه حراماً وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكاً كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك .

٤٠٩ - وقد رتب الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزاماً عاماً على الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق ، قال تعالى « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » وقال تعالى « **ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم أنه كان حوباً كبيراً** » وفي الحديث الشريف « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » . كما قرر الإسلام عقاباً لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير ، فهناك عقوبة السرقة

وقطع الطريق وخيانة الامانة والنهب ونحو ذلك سواء اكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أم تعزير .

٤١٠ - ولكن اقرار الاسلام بحق الملكية الفردية لا يعني انه حق مطلق من كل قيد وان موقف الاسلام منه هو موقف الحارس له فقط ، فالحقيقة ان الاسلام مع اقراره بحق الملكية وحمايته له فانه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته الى اندثاره ، وبهذا يجمع الاسلام بين موقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية : الاول : الاعتراف به والحماية له . الثاني : التقيد والتنظيم لهذا الحق ، وهذا التقيد يظهر فيما يأتي .

٤١١ - اولاً : من حيث نشأة حق الملكية الفردية ، يشترط الاسلام ان ينشأ عن سبب شرعي ، فان نشأ عن سبب غير شرعي فان الاسلام لايعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده الى مالكة الاصلي ، فإن لم يوجد ، وضع في بيت المال ، والاسباب الشرعية للملكية : (ا) الاستيلاء على المال المباح ، ويندرج تحت هذا النوع الصيد ، واحياء الارض الموات ، والاستيلاء على الكلا والاجام ، واستخراج المعادن والكنوز . وكل ذلك بشروط معينة (١٩٨) . (ب) العقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والاجارة والشركة والمضاربة ، والزراعة والغارسة ونحو ذلك ، بشرط ان تكون هذه العقود والتصرفات بالكيفية التي شرعها الاسلام . (ج) الميراث ، حيث يخلف الوارث المورث في ملكية تركته باسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الاسلامي .

هذه هي الاسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية ، فان نشأ هذا الحق بها اعترف الاسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظر اليه في الشرع في باب الملكية الفردية : الشرعية لا الكمية ولا النوعية ، أي المنظر إليه السبب المنشئ للملكية فان كان مشروعاً كان الملك مشروعاً محمياً من قبل الاسلام ، وإن لم يكن السبب مشروعاً لم يكن الملك مشروعاً ولا محمياً من قبل الاسلام . ولهذا فان الاسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعاً ، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع ، انه يعترف بملك الارض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب

---

(١٩٨) انظر تفصيل ذلك في كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية .

مشروع ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مفصوب لان الغصب ليس سبباً شرعياً للملكية .

٤١٢ - ثانياً : أما قيود الملكية في بقائها ونمائها فتظهر فيما شرعه الاسلام من حقوق في مال الانسان ووجوب اداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنفقات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك ، فقد حدد الاسلام سبل تشجير المال وتنميته ، ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك ، فلا يعترف الاسلام بالنماء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلاً أو بيع الخمر ، او فتح نوادي القمار . إن هذا النماء الناتج عن هذه الاسباب المحرمة في نظر الاسلام ، كالورم الذي يصيب بدن المريض ، يحسبه الجاهل سمناً وعافية وهو في نظر الحكيم المعارف بلاء ومرض يجب التخلص منه .

٤١٣ - ثالثاً : أما قيود استهلاك المال موضوع الملكية ، فتظهر فيما قرره الاسلام من ضرورة الاعتدال في الانفاق قال تعالى « **كلوا واشربوا ولا تسرفوا** » وقال تعالى « **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** » وهذا الاعتدال المطلوب في الانفاق إنما هو في الانفاق على المباحات أو على حاجات الانسان الضرورية كالأكل والشرب، أما الانفاق على المحرمات فممنوع قليله وكثيره، فلا يجوز الانفاق على الملذات المحرمة كالفحش والخمر والرقص ولبس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لا يخشون الله تعالى ، مما أدى الى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الأفعال المحرمة التي يهواها هؤلاء المترفون .

٤١٤ - رابعاً - نزع الملكية عند الضرورة وللمصلحة العامة بمد تعويض صاحب الملك التعويض العادل ، وقد ضرب الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها جواز نزع الملك لتوسعة طريق عام ، كما يجوز بيع الملك جبراً على صاحبه تسديداً لسدين حق عليه للآخرين .

## الفرع الثالث

### حق الارث

٤١٥ - من المبادئ المقررة في الشرع الاسلامي حق الارث ، فاذا مات الشخص

وتترك مالا ، ورثه اقرباؤه، الاقرب فالاقرب، ونال المستحقون للميراث سهاما معينة من تركة الميت إذا ما توفرت شروط الميراث واسبابه وزالت موانعه حسب القواعد المقررة في الشرع الاسلامي .

وحق الارث يقوم على اساس من الفطرة والعدل واحترام ارادة المالك ، ويدفع الى بذل المزيد من الجهد والنشاط ويحقق ضمانا اجتماعيا لافراد الاسرة الواحدة ، ويفتت الثروات ويمنع تكديسها ، فهو لهذا كله مبدءا عظيم من مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي .

٤١٦ - أما قيامه على اساس من الفطرة ، فقد بينا فيما سبق ان من الفطرة الانسان اهتمامه بذريته وقلقه عليهم إذا احس بتركهم بلا مال ، ورغبته في أن يوفر لهم ما يستعينون به في حياته وبعد موته .

وأما قيامه على اساس من العدل ، فان الانسان في حياته يعيل اولاده وبقية من هو مكلف باعالتهم كأمه وأبيه وزوجته . وقد يلزم بهذا الاتفاق الزاما عن طريق القضاء إذا امتنع عنه ، والغالب عدم امتناعه ، فمن العدل أن تكون أمواله بعد موته لأولئك الذين كان هو السبب في وجودهم ، كأولاده ، أو كانوا هم السبب في وجوده مثل أبويه ، ليستعينوا بهذه الاموال بالاتفاق منها على أنفسهم كما كان هو في حياته ينفق منها عليهم .

٤١٧ - وأما قيام الميراث على اساس احترام ارادة المالك ، فان الانسان يرغب رغبة اكيدة أن تكون أمواله بعد موته لاقربائه لا لغيرهم ، فيجب احترام ارادته هذه ودفع أمواله الى ورثته بعد موته ، وقد فصل الشرع الاسلامي هذا فبين حصص هؤلاء الاقرباء من الميراث على نحو دقيق عادل . ولا شك أن المسلم يسره ويرضيه أن تصير أمواله الى ورثته من بعده وفقا لهذا التقسيم الشرعي العادل .

٤١٨ - وأما أن مبدءا الارث يدفع الى المزيد من بذل النشاط والجهد فامر واضح لأن الانسان لا يعمل لنفسه فقط وإنما لمن يهمله شأنهم من أفراد أسرته أيضا فهو يجهد نفسه ليسد حاجاتهم مع حاجات نفسه . وكما أنه يعمل لتوفير حاجاتهم الحاضرة فكذلك يبذل جهدا آخر لتوفير ما يسد حاجاتهم في المستقبل فان بقي في قيد الحياة تولى الاتفاق بنفسه عليهم وان مات تولوا هم بأنفسهم الاتفاق من أمواله

التي تركها لهم . وعلى هذا فإذا منع التوارث فان الانسان تضعف همته في العمل ويقفل نشاطه الاقتصادي لانه يعلم بان ثمره جهوده لا ترجع إلى أفراد أسرته الذين يهتم بامرهم . ولا شك ان المجتمع سيخسر كثيراً من فتور الناس عن العمل ومن ضعف دوافعهم على بلبل كل ما يستطيعون من جهد ونشاط اقتصادي .

ومبدأ الميراث يحقق ضماناً اجتماعياً داخل الأسرة لما يوفره من أموال تعود إلى الأحياء منهم إذا مات أحدهم وترك مالا ، فلا يضيع الصغير واليتيم والأرملة ، ولا يصيرون عائلة على المجتمع ، وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين .

٤١٩ - والميراث يفتت الثروات ويمنع من تكديسها في أيدي قليلة لأن تركة الإنسان بعد موته تقسم على عدد غير قليل من أقاربه ، ولما كان الإنسان غير مخلد في الدنيا ، وعمره في الغالب قصير لا يتجاوز بضع عشرات من السنين فان الثروة التي قد يجمعها الإنسان في حياته لا يدان تنفذت بعد زمن قصير . وتفتتت الثروات الكبيرة مما يرغب فيه الإسلام ويسلك لتحقيقه سبلا كثيرة هادئة مريحة لا عنف فيها ولا اهتزاز ، ومن هذه السبل تقرير مبدأ الميراث .

٤٢٠ - وأخيراً فان تنظيم الإرث في الإسلام جاء على غاية في العدل والدقة مما لا نجد له نظيراً مطلقاً في أي شرع آخر ، فقد لوحظ فيه مدى قرب الوارث من الميت ، ومدى حاجته ، وتكاليفه ، وإعاناته للمورث ، وفي ضوء ذلك وغيره جاءت حصص الورثة مختلفة ، ومن أمثلة هذا الاختلاف أن نصيب الابن ضعف نصيب البنت قال تعالى « **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** .. » لأن حاجة الابن إلى المال أكثر من حاجة البنت لكثرة التكاليف المالية عليه ، فالرجل هو الذي يدفع المهر في النكاح دون المرأة ، وهو المكلف بالإنفاق على زوجته وعلى أولاده . فمن العدل إذن أن يكون نصيبه في الميراث ضعف نصيب أخته .

# المطلب الثالث

## بيت المال

### موارده ومصارفه

#### الفرع الاول : موارد بيت المال

#### تمهيد

٤٢١ - من البديهي أن الدولة تحتاج إلى نفقات كثيرة لسد حاجاتها المختلفة ، وهذه النفقات تغطيها من مواردها المتعددة . وقد كانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة التكاليف فلم يكن هناك موظفون لهم رواتب دائمة منظمة ، وإنما كان يعطى من يقوم ببعض الاعمال اجراً على عمله ، مثل جباة الزكاة فاذا انتهت الجباية انتهى الاجر . وفي القتال كان يستنفر المسلمين ويأتون بأسلحتهم ودوابهم ويقاتلون فان غنموا شيئاً قسمه عليهم . وحصيلة الزكاة إذا وردت قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم على المستحقين ، وعلى هذا لم تكن الحاجة قائمة لتنظيم واردات الدولة ومصارفها على النحو الذي حدث فيما بعد . وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على النهج الاول فلم يضبط الواردات ولا المصروفات لعدم ظهور الحاجة الى ذلك ، ولان امد خلافته كان قصيراً . فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية بما فتحه الله على المسلمين من بلاد الروم والفرس ، وزادت واردات الدولة من الغنائم والفيء والجزية ، فكر عمر بن الخطاب في طريقة تضبط هذه الاموال الكثيرة وتضبط صرفها ، فانشا بيت المال لحفظ أموال المسلمين واحصاء دخل الدولة الإسلامية من مواردها المتعددة، واحصاء مصاريفها ومقدار هذه المصاريف مثل رواتب الجنود والعمال والولاية ونحو ذلك ممن وجوه الصرف على المصالح العامة وحاجات الدولة ، وما كان يبقى من أموال بعد الصرف يحفظ في بيت المال وينفق في حينه .

نبيت المال إذن يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر ، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقاً لها ، وكل ماتحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمله هذه الخزانة العامة ويضاف إليها باعتباره حقاً عليها .

٤٢٢ - موارد الدولة الإسلامية أي موارد بيت المال هي الزكاة والحراج والجزية والعشور والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك مما تذكره فيما يلي تباعاً .

### أولاً - الزكاة (١٩٩)

٤٢٣ - الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة ، وهي في الشريعة حق يجب في المال ، وهي من فروض الإسلام وأركانها قال تعالى « **وَأَتُوا الزَّكَاةَ** » وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وأجمع المسلمون على وجوبها ، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها . وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر ، ومن منعها معتقداً وجوبها وندر الامام على أخذها منه أخذها منه جبراً وعزره على امتناعه ، وإن كان خارجاً عن قبضة الامام قاتله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وقال قوله المشهور « لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » .

٤٢٤ - وهي تجب على كل مسلم ومسلمة ، فإذا ملك نصاباً خالياً من دين فعليه زكاته عند تمام الحول سواء أكان كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً ، ولا زكاة في ما لا يحول عليه الحول ، وهذا في الماشية والذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، أما في الزرع والثمار والمعدن فلا يشترط لها الحول . وتجب الزكاة في الذمة بطول الحول حتى ولو تلف المال بتفريط من صاحبه أو عديم تفريط ، وذهب أبو حنيفة إلى سقوط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الامام قد طلبها فمنعها . ولا تسقط بالموت ، وقال الحنفية بالسقوط إلا إذا أوصى بها فتجب من الثلث . والدولة الإسلامية تجبي زكاة الاموال الظاهرة وهي الماشية والزرع وتقسما على مستحقيها ، أما الاموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فإن أصحابها يخرجون زكاتها

(١٩٩) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها .

إلا إذا دفعوها الى الامام فانه يقسمها على المستحقين ، ويبدو لي جواز قيام الامام  
بجباية زكاة الاموال الباطنة ابتداء وتقسيمها على مستحقيها .

٤٢٥ - أما النصاب ومقدار الزكاة فيختلف باختلاف الاموال واصنافها على  
النحو التالي (٢٠٠) .

٤٢٦ - أولا : المواشي ، وتشمل الابل والبقر والغنم على التفصيل التالي :  
١ - نصاب الابل وزكاتها

عدد الابل	مقدار زكاتها
٥ - ٩	شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز .
	والجذع من الغنم ماله ستة أشهر . والثني منها ما استكمل سنة
١٠ - ١٤	شاتان
١٥ - ١٩	ثلاث شياه
٢٠ - ٢٤	أربع شياه
٢٥ - ٣٥	ابنة مخاض من الابل وهي ما استكملت سنة ، فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر .
٣٦ - ٤٥	ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين
٤٦ - ٦٠	حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل .
٦١ - ٧٥	جذعة وهي ما استكملت أربع سنين
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حقتان
١٢١ - ١٣٩	ثلاث بنات لبون

(٢٠٠) الذي ج ٢ من ٥٨٠ وما بعدها . ابو يعلى العنبري من ٩٩ وما بعدها . الماوردي من ١٠٩  
وما بعدها .



<u>عدد الإبل</u>	<u>مقدار زكاتها</u>
١٤٠ - ١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠ - ١٥٩	ثلاث حقائق
١٦٠ - ١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠ - ١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠ - ١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠ - ١٩٩	ثلاث حقائق وبنت لبون
٢٠٠	أربع حقائق أو خمس بنات لبون

وعلى هذا القياس فيما زاد ، في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة .  
 وذهب الحنفية والثوري والنخعي أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت  
 الفريضة فيكون في كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها  
 حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة وفيها ثلاث حقائق ثم تستأنف الفريضة بعد  
 ذلك فيكون في كل خمس شاة .

هذا ويشترط لزكاة الإبل مع تحقق النصاب ومرور الحول أن تكون سائمة  
 أي ترمى الكلال لتقل مؤنتها . وعن مالك رحمه الله : السوم ليس بشرط لزكاتها فتجب  
 الزكاة في المملوطة والعاملة هذا وليس فيما دون خمس من الإبل زكاة .  
 ٤٢٧ - (ب) - نصاب البقر والجاموس

<u>عدددها</u>	<u>زكاتها</u>
٣ - ٣٩	تبيع ذكر ، وهو ماله سنة ودخل في الثانية فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت .
٤٠ - ٥٩	مسنة أنثى وهي التي لها سنتان ، فإن لم تكن في بقرة مسنة قبل منه المسن الذكر
٦٠ - ٦٩	تبيعان
٧٠ - ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ - ٨٩	مسنتان

ثلاثة اتبعة	٩٠ - ٩٩
مسنة وتبيعان	١٠٠ - ١٠٩
مستنان وتبيع	١١٠ - ١١٩
ثلاث مسنات أو أربعة اتباع	١٢٠

ثم على هذا القياس فيما زاد : في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة . هذا ويشترط في البقر والجاموس مع النصاب ومرور الحول السوم ، وعن مالك ليس هذا بشرط فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة كقوله في الإبل . ويضم الجاموس الم أنبقر عند عد النصاب ، وليس فيما دون الثلاثين زكاة .

٤٢٨ - (ج) الغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ونصابها وزكاتها كما يلي :

<u>العدد</u>	<u>الزكاة</u>
٤٠ - ١٢٠	جذعة أو ثنية من المعز إلا أن تكون كلها صفاراً دون الجذاع والشايفيؤخذ منها صغيرة دون الجذعة والثنية .
١٢١ - ٢٠٠	شأتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه

ما زاد على ال ٤٠٠ في كل مائة شاة

هذا وإن المعز يضم الى الشياه عند عدّ النصاب . ويشترط في زكاة الغنم السوم أي أن تكون سائمة .

٤٢٩ - ثانياً : زكاة الزروع والشمار

كل ما اخرج الله عز وجل من الارض مما يبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة اوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو سحياً ، وإن كان يسقى بآلة والدوالي والنواضع وما فيه الكلف فنصف العشر .

وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعتة نماء الارض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ولأن هذا يقصد بزراعتة نماء الارض فأشبه الحب، وانها تجب في

القليل والكثير ولا تقيد بالخمسة أوسق ، ولأنه لا يعتبر لزكاة الزروع مرور الحول فلا يعتبر لها نصاب . واحتج القائلون بأن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق بالحديث الشريف « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهو حديث صحيح وهو خاص فيجب تقديمه على الحديث الذي احتجوا به لأنه عام لأن الخاص يخصص العام . أما اشتراط الحول فلأن الزرع يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غير الزرع لأن مرور الحول مظنة لكمال النماء ، والنصاب اعتبر ليبلغ المال حداً يحتمل أخذ الزكاة منه وهذا المعنى يلاحظ في الزروع وغيرها (٢٠١) .

٤٣ - ثالثاً : زكاة الذهب والفضة ، ويشترط في زكاتها النصاب و مرور الحول ، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال . وإذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها وربحها إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً .

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه عادة أو تميزه . وذهب بعض أهل العلم إلى أن فيه زكاة .

#### ٤٣١ - رابعاً : زكاة المعادن

وهي من الاموال الظاهرة ، وتجب الزكاة في جميع الخارج منها سواء أكانت من المعادن الصلبة كالذهب والفضة والحديد ، أو المائعة كالقير والنفط أو كانت تشبه الحجر وتنكسر بالطرق كالجواهر . ويشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً يعد السبك والتصفية ، ومقدار النصاب عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من انفضة أو قيمة هذا النصاب من غير الذهب والفضة ولا يشترط مرور الحول لوجوب الزكاة ، ومقدار الزكاة ربع العشر . وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الخمس في قليل المعدن وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز والركاز فيه الخمس ، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب .

(٢٠١) المغني ج ٢ ص ٦٩٦ . والوسق يقدر بستين صاعاً ، والصاع يقرب من كيلو ونصف لأنه مقدر بأربع حفنات بيدي رجل .

ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ، وعن الامام أحمد بن حنبل  
ان فيه الزكاة لانه خارج من معدن .

٤٣٢ - خامساً : الركاز

وهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية ( قبل الاسلام ) في أرض موات  
أو طريق سابل يكون لواجده وعليه الخمس ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( وفي الركاز الخمس ) ويجب هذا الخمس على واجده سواء اكان مسلماً أو ذمياً ،  
صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً لمعوم هذا الحديث الشريف . ويعرف انه من ضرب  
الجاهلية إذا كان عليه علامة تدل على ذلك كصورة صنم أو اسم ملك لهم أو تاريخ  
قديم قبل الاسلام . اما إذا كان من ضرب الاسلام بدلالة ما عليه من آية قرآنية أو  
تاريخ هجري فهو لقطه وتسري عليها أحكامها .

هذا وان الركاز إذا عثر عليه في أرض مملوكة فهو للمالك الأرض لاحق فيه  
لواجده ، وعلى مالكة الخمس .

٤٣٣ - سادساً : عروض التجارة

والعروض جمع عرض وهو غير الائمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات  
والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى التي يتجر بها صاحبها بقصد الربح .  
وتجب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت نصاباً بعد تقويمها بالذهب أو الفضة ومضى  
عليها حول ولا يلتفت الى زيادة النصاب أو نقصانه خلال الحول مادام النصاب حاصلًا  
في أول الحول وآخره . والنماء أي الربح تابع لاصل مال التجارة عند التقويم في  
نهاية الحول .

ثانياً - الجزية

٤٣٤ - الجزية هي المال المقدر المأخوذ من الذمي ، فهي ضريبة على الرؤوس  
يلتزم غير المسلم بأدائها الى الدولة الاسلامية إذا ما دخل في الدمة أي صار ذمياً .

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى « **قاتلوا الذين  
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق  
من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** » وفي السنة ، ان

النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين . واجمع المسلمون على اخذ الجزية من غير المسلم (٢٠٢) .

٤٣٥ - ويشترط لوجوب الجزية العقل والبلوغ والذكورة فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين ، كما يشترط لوجوبها السلامة من الزمانة والعمى والشيخوخة فلا تجب على زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير . ولا تجب على الراهب وعند بعض الفقهاء تجب عليه مطلقاً وعند آخرين تجب عليه اذا خالط الناس او كان قادراً على العمل .

٤٣٦ - وتجب الجزية في آخر كل سنة وتؤخذ في آخرها ، وعند الحنفية تجب في أولها وتؤخذ في آخرها . ومقدارها ( ١٢ ) درهماً على الفقير المعتمل ، و ( ٢٤ ) درهماً على المتوسط و ( ٤٨ ) درهماً على الموسر ، وعند بعض الفقهاء أنها غير مقتررة وإنما يقدرها الامام حسب اجتهاده ورايه .

٤٣٧ - وتسقط الجزية بعد وجوبها إذا أسلم الذمي او عجزت الدولة الاسلامية عن حماية الذميين ، ولهذا ردّ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجزية الى الذميين في بعض مدن الشام عندما عجز الجيش الاسلامي عن حمايتهم (٢٠٢) وفي صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة « فان منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم » (٢٠٤) .

### ثالثاً - الخراج

٤٣٨ - الخراج ما ضرب على أراضي الكفار الفتومة عنوة التي تركت بيد أهلها (٢٠٥) فهي ضريبة مالية على الاراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها . وأول من فعل ذلك الامام الراشد عمر بن الخطاب رضي الله

(٢٠٢) المغني ج ٨ ص ٤٩٦ ، والجصاص ج ٣ ص ٩٢ - ٩٣ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٩٩

(٢٠٣) الخراج لابي يوسف ص ١٢٩

(٢٠٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦

(٢٠٥) شرح الازهار ج ١ ص ٥٧١

عنه ، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها ، بعد مشاوره منه  
للصحابة الكرام وموافقتهم على رايه . والأرض التي تفرض عليها ضريبة الخراج تسمى  
بالأرض الخراجية .

٣٤٩ - والخراج نوعان : خراج وظيفة ، وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة  
الى مساحتها ونوع زراعتها . وخراج مقاسمة وهو أن يكون المفروض جزء من الخارج  
كالخمس والسدس ونحو ذلك . والفرق بين النوعين أن في خراج الوظيفة يكون  
الواجب شيئاً في الدمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ويؤخذ مرة واحدة في السنة ،  
أما في خراج المقاسمة فيكون الواجب متعلقاً بما يخرج من الأرض لا بالتمكن من  
زراعتها ، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء .  
كما أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخراج من الأرض .

٤٤٠ - والمنظور إليه عند تقدير الخراج طاقة الأرض حتى لا يكون الخراج  
مرهقاً لصاحبها ، وقد نص الفقهاء على بعض ما يترشد به لمعرفة مدى طاقة الأرض  
لمقدار الخراج (٢٠٦) فمن ذلك خصوبة الأرض ونوع ما يزرع فيها وأمانه وطريقة سقيها  
وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق .

٤٤١ - وإذا عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه ، فقد ذهب الحنفية  
أن للامام في هذه الحالة أن يعطيها لغيره ، مزارعة أو أن يؤجرها أو أن يزرعها بمال بيت  
المال ويستوفي من جميع ذلك ضريبة الخراج ويمسك الباقي لصاحب الأرض . وعن  
أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل  
أرضه . وعند الشافعية والحنابلة يؤمر صاحب الأرض بايجارها أو رفع يده عنها  
ولا تترك بيده خراباً وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب أرضاً ميتة فيتضرر بيت  
المال ويقل الإنتاج في الدولة الاسلامية وفي هذا ضرر عام .

والواقع أن الحلول التي ذكرها الفقهاء كلها سائفة ولولي الأمر أن يختار منها  
ما يراه أصلح من غيره (٢٠٧) .

(٢٠٦) الماوردي من ١٤٣ - ١٤٤ ، أبو يعلى الحنبلي من ١٥١

(٢٠٧) كتابنا أحكام الفقيين والمستأمنين من ١٦٧

## رابعاً - العشور

٤٤٢ - ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستامنون . فهي بالنسبة الى الذمي تفرض على امواله المعدة للتجارة إذا انتقل من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية ومقدارها نصف العشر . وهي بالنسبة للمستامن - وهو غير المسلم إذا دخل الى دار الاسلام بأمان - تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة الى اقليم دار الاسلام ، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال كقاعدة عامة ، وإن كان من الجائز أن يقل عن هذا المقدار أو يزيد تبعاً لقاعدة العاملة بالمثل ، بمعنى أن دولة المستامن إذا أخذت من تجار دار الاسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقل فإن الدولة الاسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالمثل فتستوفي من اموالهم التجارية نفس هذه الضريبة .

٤٤٣ - ويشترط لوجوب هذه الضريبة في مال الذمي أن يبلغ نصاب الزكاة وهذا ما قاله الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة(٢٠٨) وقال الامام مالك : النصاب ليس بشرط لوجوب هذه الضريبة(٢٠٩) وتستوفي هذه الضريبة في السنة مرة واحدة من الذمي والمستامن إلا إذا رجع المستامن بماله الى بلده ثم عاد بنفس ماله الى دار الاسلام فإنه تؤخذ منه الضريبة مرة أخرى على نفس المال .

## خامساً - الفنائم

٤٤٤ - والفنيمة ، كما يقول الامام ابن تيمية : هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وسماها الله تعالى انفالاً لأنها زيادة في اموال المسلمين(٢١٠) .

والفنيمة اربعة اصناف : اسرى وسبي ، وارضون ، واموال منقولة . أما الاسرى ، فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون واسروهم والامام مخير فيهم - إذا قاموا على كفرهم - في فعل الاصلح حسب اجتهاده ، إما القتل وإما

(٢٠٨) شرح السير الكبير للرخسي ج٤ ص ٢٨٤ ، وشرح الازهار ج١ ص ٥٧٧ ، المني ج٨ ص ٥١٩

(٢٠٩) الاموال لابن عبيد ص ٥٣٥ - ٥٣٦

(٢١٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٠

(٢١١) أبو يعلى ص ١٢٥

الاسترقاق وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المن بغير فداء(٢١١) ولكن إذا أسلم الاسير سقط القتل عنه وكان الامام على خياره فيه بين الرق والمن والفداء(٢١٢) .

٤٤٥ - وأما السبي فهم النساء والاطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويكونون سبياً مسترقاً ، يقسمون مع الغنائم « الأموال المنقولة » فإن فادى الامام بالسبي على مال جاز ويكون مال فدائهم مفتوماً مكانهم ، وان اراد الامام ان يفاذي بهم عن أسرى المسلمين في ايدي العدو جاز ذلك وعوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وان اراد المن عليهم لزم استطابة نفوس الغانمين عنهم اما بالعفو عن حقوقهم فيهم وإما بمال يعوضهم عنهم (٢١٣) .

٤٤٦ - وأما الارضون ، فخلاصة القول فيها ، على ما ذكره الامام أبو عبيد في كتابه الاموال ، والماوردي في كتابه الاحكام السلطانية (٢١٤) : ان الارض التي يستولي عليها المسلمون ثلاثة اقسام :

القسم الاول - أرض اسلم عليها أهلها فهي لهم وتكون أرضاً عشيرة اي يستوفى من زرعها الزكاة المقررة .

القسم الثاني - أرض فتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولحوا عليه ولا يلزمهم أكثر منه وهي على نوعين : أحدهما يصلحهم الامام على أن ملك الارض للمسلمين فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الاسلام ويكون الخراج اجرة لا يسقط عنهم باسلامهم . والنوع الثاني أن يصلحهم الامام على أن الارض لهم على أن يؤدوا خراجاً معلوماً ويجوز لهم التصرف بها بالبيع ونحوه بخلاف النوع الاول .

القسم الثالث - أرض فتحتها المسلمون بالحرب واستولوا عليها عنوة ، فهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها تكون غنيمة كالاموال المنقولة تقسم على الغانمين المسلمين بعد اخراج خمسها الى من ذكرهم الله تعالى ، إلا إذا رغب الغانمون بتركها لبيت المال فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال الامام مالك

(٢١١) أبو يعلى ص ١٢٥

(٢١٢) الماوردي ص ١٢٦

(٢١٣) الماوردي ص ١٢٦ - ١٢٧

(٢١٤) الاموال لابن عبيد ص ٥٥ ، الماوردي ص ١٢٢ - ١٢٣



رحمه الله تعالى تصير وفقاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها على الغانمين . وقسأل ابو حنيفة رحمه الله تعالى : الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتصير ارضاً عشيرة أو يعيدها الى ايدي المشركين أصحابها الاصلين بخراج يضربه عليها فتكون ارض خراج ويكون المشركون بها اهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الارض من اقليم دار الاسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون للملك المسلمين لها ولا يجوز التنازل عنها للمشركين . ورجح الامام ابو عبيد أن الخيار للامام في الارض المفتوحة عنوة ، فله أن يقسمها على الغانمين بعد اخراج الخمس منها ، كما له أن يجعلها موقوفة على المسلمين عامة . وراي الحنفية يتضمن هذا الذي رجحه ابو عبيد وعلى هذا ، نميل الى رأي الحنفية .

٤٤٧ - أما الاموال المنقولة فهي الفنائم المألوفة ، ولا تقسم إلا بعد انجلاء الحرب وتحقق ظفر المسلمين ، ويجوز بعد جمعها ، قسمتها في دار الحرب ، كما يجوز تأخير قسمتها بعد الرجوع الى دار الاسلام بحسب ما يراه الامير من المصلحة . ناذا أرادوا قسمتها بدأ بالسلب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله . والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقا تل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ثم يبدأ بعد اعطاء السلب لمستحقه باخراج الخمس من جميع الفئمة ، ويوزع الى مستحقه على ما سنذكره في باب مصارف بيت المال ثم يرضخ بعد اخراج الخمس لاهل الرضخ وهم من لا سهم له ممن يكون مع الجيش الاسلامي كالنساء والصبيان واهل الذمة فيرضخ لهم من الفئمة بحسب ما قدموه من عون للمقاتلين ولا يبلغ برضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل . وبعد اخراج الخمس والرضخ يقسم الباقي من الفئمة على المقاتلين للراجل منهم سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم . ويجوز لامير الجيش أن يزيد في سهام بعض المقاتلين إذا ظهرت منهم زيادة نكاية بالعدو ، أو قاموا بأعمال سهلت نصر المسلمين ، وهذه الزيادة المعطاة لهؤلاء يجوز أن تكون من الخمس كما يجوز أن تكون من اربعة الاخماس الباقية من الفئمة .

### سادساً - الفية

٤٤٨ - الفية هو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور ، والمال الذي يصلح عليه العدو ، وما يتركه

المشركون بعد هزيمتهم أو جلائهم . وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار ، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وخلق المال للاستعانة به على عبادته ، فالكافر لكفره أباح الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يعبدونه نفس هذا الكافر وماله ، لأنه لم يستعمل ماله في عبادة الله (٢١٥) ، والأصل في الفيء قول الله تعالى في سورة الحشر « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . الخ » فالفيء هو المال الواصل للمسلمين من المشركين بلا قتال .

### سابعاً - الموارد الأخرى

٤٤٩ - ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالفصوب والعماري والودائع التي تصدر معرفة أصحابها ، واللقطة التي لم يظهر صاحبها ، في بعض الحالات (٢١٦) .

ومن موارد بيت المال ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها فتكون الغلة أو الإجرة لبيت المال ، ومن ذلك ما اصطفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - باستطابة نفوس الغانمين - من أرض السواد في العراق التي كانت لكسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . والامام مخير بين استغلالها رأساً لمصلحة بيت المال ، كما له ان يؤجرها لمصلحة بيت المال ، وقد فعل بالأول عمر بن الخطاب وبالتالي عثمان بن عفان رضي الله عنهما (٢١٧) .

ومن موارد بيت المال ما يفرضه الامام في أموال الاغنياء عند الضرورة لصفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال ، مثل نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين .

(٢١٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٦

(٢١٦) انظر بحثنا في أحكام اللقطة .

(٢١٧) الماردي ص ١٨٥ - ١٨٦

## الفرع الثاني

### مصارف بيت المال

٤٥٠ - أولا - الزكاة

وتصرف لمن سماهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** » « **والفقراء والمساكين** » هم المحتاجون ، « **والعاملين عليها** » هم جباة الزكاة ، **والمؤلفة قلوبهم** نوعان : كافر ترحى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته . ومسلم يرجى حسن اسلامه أو اسلام نظيره (٢١٨) ، « **وفي الرقاب** » يدخل فيه اعانة الارقاء الذين يكاتبون اسيادهم على مال يؤدونه اليهم حتى يعتقوا ، وافتداء الاسرى وعتق الرقاب « **والغارمين** » هم الذين عليهم ديون في أمور مباحة ولا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ، اما لو استدأبوها في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا (٢١٩) « **وفي سبيل الله** » وهم الغزاة فيعطون ما يفزون به أو تمام ما يفزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة . « **وابن السبيل** » هو الغريب في البلد وليس عنده نفقة سفره ولا ما يوصله إلى بلده . ويجوز صرف الزكاة في أحد الاصناف الثمانية مع وجودهم . ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى ذوي القربى من بنى هاشم وبني المطلب .

٤٥١ - ثانياً - زكاة المعادن وخمس الركاز

ومصرف زكاة المعادن وخمس الركاز مصرف الزكاة المعتادة أي مصرف زكاة الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة .

٤٥٢ - ثالثاً - الغنيمة

الواجب في الغنيمة لبيت المال خمسها ، ويقسم هذا الخمس على من ذكرهم الله

(٢١٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٤ ، ٤٨

(٢١٩) المرجع السابق ص ٢٤

تعالى في سورة الأنفال ، قال تعالى « **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ٥٠** » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الاسلام واربعة اخماس الخمس في اهلها المستحقين لها مقدماً لئلاهم فالاهم والاحوج فالاحوج ، دون ان يقسم بينهم أربعة اخماس الخمس السوية (٢٢٠) .

#### ٤٥٢ - رابعاً - الفياء

ويقسم على من ذكرهم الله تعالى في سورة الحشر ، قال تعالى « **ما آفأه الله على رسوله من اهل القرى ، فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذي اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون . والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون . والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم** » .

وقال الفقيه الماوردي : يؤخذ خمس الفياء ، ويقسم على خمسة اسهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته يتفق منه على نفسه وازواجه ومصالحه ومصالح المسلمين ، وقد صار هذا السهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مصروفاً في مصالح المسلمين كرزاق الجيش واعداد السلاح وبناء الحصون والقناطر واعطاء رواتب القضاة والموظفين وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح العامة . والسهم الثاني سهم ذوي القربى وهو بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف . والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات ، واليتم موت الاب مع الصغر . والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم . والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون ما يتفقون . واما أربعة اخماس الفياء ففيه قولان احدهما

انه للجيش خاصة ، والثاني انه مصروف في المصالح العامة ، ومنها أرزاق الجيش وما يلزمه (٢٢١) .

والمواقع أن الآية الكريمة ، كما يقول الفقيه المشهور ابن القيم : إن ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات ولم يخص منه خمسة بالمذكورين بل عمم وأطلق واستوعب فيصرف الفيء على المذكورين كلهم . أما ذكر اليتامى والمساكين ونحوهم فانما يفيد العناية بهم وضرورة ادخالهم في جملة المستحقين للفيء ، وإن كانوا يستحقون أيضاً من خمس الغنيمة ولا يفيد حصر الاستحقاق بهم . وعلى هذا فالفيء يستحقه هؤلاء المذكورون والمهاجرون والانصار الذين جاؤوا من بعدهم من المسلمين الذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان . الخ ، ولا يدخل معهم من يلعنهم ويتبرأ منهم ، وعلى هذا فيصرف الفيء في جميع مصالح المسلمين ومنها الإنفاق على ذوي الحاجات ودفع الأرزاق للجند والعلماء والقضاة وسائر موظفي الدولة ، كما يعطى منه الى عموم المسلمين ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين في سيرتهم وهديهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه : « وليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته » . فجلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام ، الأول : ذوي السوابق الذين بسابقتهم أي باسلامهم حصل المال . والثاني : من يفني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدنيا والآخرة . والثالث : من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والمرابطين ونحوهم . والرابع : ذوي الحاجات . كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال « والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي يجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » (٢٢٢) . ويفهم من هذا كله أن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء فيعطون منه بعد سد النفقات الضرورية للدولة كأرزاق الجند والولاية ونحوهم وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة ، ويقدم ذوو الحاجات على غيرهم من الفاضل بعد سد النفقات الضرورية للدولة .

ويلحق بالفيء ويكون مصرفه مصرف الفيء الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالفصوب والحواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين التي تعلق معرفة أصحابها (٢٢٣) .

(٢٢١) الماوردي ص ١٢٢ - ١٢٣

(٢٢٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٤ - ٤٦ ، زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢

(٢٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٨ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

## المبحث السابع

# نظام الجهاد

٤٥٤ - الجهاد في اللغة : بذل الانسان جهده وطاقته ، وفي الاصطلاح الشرعي : يدل المسلم طاقته وجهده في نصرة الاسلام ابتغاء مرضاة الله ، ولهذا قيد الجهاد في الاسلام بأنه في سبيل الله ليدل على هذا المعنى الضروري لتحقيق الجهاد الشرعي ، وبهذا جاءت الآيات القرآنية معلنة أن جهاد المسلمين ومنه القتال، إنما هو جهاد في سبيل الله بخلاف الكافرين فإن جهادهم وقتالهم في غير سبيل الله ، أي في سبيل الشيطان ، قال تعالى : « **الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت** » .

وقد يعبر عن المعنى الذي بيناه بعبارة : القتال لتكون كلمة الله هي العليا ، كما جاء في الحديث الشريف « **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** » لان المقصود بكلمة الله الاسلام ، وجعلها هي العليا أي هي النافذة الظاهرة ، ولا شك أن اظهار دين الله مما يرضي الله تعالى .

٤٥٥ - والجهاد انواع فهناك الجهاد باللسان ببيان شرائع الاسلام ودحض الاباطيل المقترة عن الاسلام ، والجهاد بالمال بإنفاقه في وجوه البر، لاسيما على الفزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والارزاق لهم ، والجهاد بالنفس بمقاتلة أعداء الله ، وإذا اطلق الجهاد فإنه يراد به - غالباً - الجهاد بالنفس أي القتال كما أن الجهاد بالنفس يقرب غالباً بالجهاد بالمال ، كما نلاحظ ذلك في آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومسكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين» .

٥٤٦ - والجهاد بالنفس بمقاتلة الأعداء من فروض الكفاية في الأحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية ، ولكنه يصير فرض عين ، إذا احتل الكفرة بلداً من بلاد الإسلام أو إذا استنفر الإمام المسلمين ، قال الإمام ابن العربي المالكي « إذا كان النفير عاماً لقلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفير عاماً ووجب الخروج خفاً وثقالاً وركباناً ورجلاً عبيداً وأحراراً ، من كان له أب من غير أذنه حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ، ويخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى . ولا خلاف في هذا » (٢٢٤) .

٤٥٧ - ولما كان الجهاد من فروض الإسلام فقد عظمت به الوصية ، وأمر الله تعالى بأخذ العدة اللازمة له قال تعالى « **وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُو اللَّهِ وَعَدُوكُمْ** » فكل ما به قوة وحاجة في القتال ووجب تحصيله واعداده ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال ، ولا شك أن من وسائل القوة المهمة في زماننا تعلم واتقان مختلف العلوم والفنون والصناعات اللازمة لأعداد القتال . وتعلم هذه الأمور من الفروض الكفاية في الأمة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن المستحب لكل مسلم أن يتعلم ما يستطيعه من أمور القتال ، كالرمي والطعن واستعمال السلاح مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ويعلمه للآخرين ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الأمور فقال رحمه الله : « وتعلم هذه الصناعة - أي صناعات الحرب وآلات القتال - هو من الأعمال الصالحة لمن يتفنى بذلك وجه الله عز وجل فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً » ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يوصي المسلمين وولائهم « أن علموا أولادكم الرمي والفروسية » وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « . . . ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » .

٤٥٨ - والواقع أن الجهاد ضروري لبقاء المسلمين أمة قوية مرهوبة الجانب بعيدة عن اطماع الطامعين والحاقدين من الكافرين والمنافقين ، كما أن الجهاد بنفسه دليل قاطع على إيمان المسلم ومبادرته إلى ما يحبه الله تعالى وإشارته مرضاته وما عنده ، ولهذا وبخ الله تعالى من يتقاعس عن الجهاد قال تعالى « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ**

لكم انفروا في سبيل الله اناقلتم إلى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متنا  
الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل» .

٤٥٩ - ولعظيم اثر الجهاد ودلالته على الإيمان ، قال الفقهاء : المقام في ثغور  
المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاث : المسجد الحرام ومسجد الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى . وتعليل ذلك أن الرباط من جنس الجهاد  
والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ، وقال تعالى « **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة  
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله** »  
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ ، قال  
صلى الله عليه وسلم « إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيله .  
قيل : ثم ماذا ؟ قال ثم حج مبرور » .

٤٦٠ - وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الديار وتسلط الكفرة على  
بلاد الاسلام ، وهذا من العذاب الذي توعد به الله تعالى تاركى الجهاد ، قال ربنا في  
القرآن الكريم « **إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً  
والله على كل شيء قدير** » . قال الامام ابن العربي المالكي في تفسيره : في هذه الآية  
تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير والخروج الى الكفار لقاتلتهم على أن تكون كلمة  
الله هي العليا . أما نوع العذاب ، فقال عنه الامام ابن العربي : هو الذي في الدنيا  
باستيلاء العدو على من يستولي عليه ، وبالنار في الآخرة » . ووقائع التاريخ القديمة  
والحديثة تؤيد ما ذكره ابن العربي ، فما أصاب المسلمين من ذل وتسلط الكفرة عليهم  
الا بتركهم الجهاد المطلوب منهم .

٤٦١ - وعلى ذكر الجهاد ، والقتال في سبيل الله ، يقول بعض الكتاب المحدثين :  
إن القتال في الاسلام ، أو الجهاد في الاسلام ، هو دفاعي لاهجومي ، بمعنى أنه لا يجوز  
للدولة الاسلامية أن تهاجم دولة غير اسلامية إلا إذا هاجمتها هذه الأخيرة . والواقع  
أن هذا القول غير سديد وينقصه التحقيق والتدقيق ، ولا تدل عليه دلائل الشريعة ، ذلك أن  
القتال في الاسلام له أسباب منها : رد الاعتداء وفي هذا قال تعالى « **وقاتلوا في سبيل  
الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** » . ومنها : القتال لنصرة ضعفاء  
المسلمين الذين يتعرضون لظلم الكفرة قال تعالى « **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله**



والستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها» . ومنها : أن يبدأ المسلمون قتال الكفرة إذا رفضوا الإسلام ومنعوا المسلمين من تولي الحكم والسلطان لاقامة شرع الله وتطبيقه في الأرض ، وهذا هو الذي يجادل فيه البعض ويعتبره من قبيل القتال الذي يبدأ به المسلمون غيرهم بلا مبرر . والحقيقة أن القرآن والسنة النبوية يدلان على هذا النوع من القتال ، قال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والفتنة معناها الكفر والشرك ، قال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع . . أما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة . . والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له . . . ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى « أن الدين عند الله الإسلام » فقول الإمام الجصاص : حتى يتركوا الكفر ، أي كفرهم المتعلق بتشريع الأحكام ، لأن التشريع من حق الله وحده ، فمن نازعه ذلك فقد كفر وأشرك ، قال تعالى « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » .

ويؤيد ما قلناه أيضاً قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » قال الإمام الشافعي : الصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام (٢٢٥) . فهذا صريح في أن قتال المسلمين إنما هو لظهور دين الله بتطبيق شرائعه بعد أن يتولى المسلمون الحكم والسلطان وليس المقصود قتل غير المسلمين أو إكراههم على الإسلام لأنه لو كان هذا هو المقصود لما شرعت الجزية ولما أقر الكافر على كفره في دار الإسلام .

وفي السنة النبوية ما يؤيد ما قلناه ، فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء الجند عند توجيههم إلى المشركين أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية أي إلى الخضوع إلى سلطان الدولة الإسلامية فإن أبوا قاتلوهم حتى يخضعوهم قهراً لسلطان المسلمين (٢٢٦) .

(٢٢٥) مختصر الزنى ج ٨ ص ٢٧٧

(٢٢٦) صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١٠ ، الخراج لابن يوسف ص ١٩٠ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٦٥

٤٦٢ - والحقيقة أن بدء المسلمين لغيرهم بالقتال إذا رفضوا الاسلام او الجزية ، انما هو لمصلحة عموم المشركين الذين يخضعون لسلطان الكفر ، لان المسلمين يريدون بهذا القتال رفع هذا الحكم الكافر عنهم وإزالة شرائعه الباطلة، ورفع الحواجز من عموم الناس لرؤية الاسلام وشرائعه ، فمن شاء آمن ومن شاء بقي على كفره بشرط الولاء للدولة الاسلامية . وهذا كله من مصلحة المشركين الدنيوية والاخروية . اما الدنيوية فتظهر في تمتعهم بعدل الاسلام والمحافظة على اموالهم وحقوقهم . واما الاخروية فبتهيئة سبل رؤيتهم الاسلام واحتمال دخولهم فيه عن رضى واختيار لا عن جبر واكراه وفي هذا سعادتهم وفوزهم في الآخرة .

٤٦٣ - والخلاصة فان المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله ابداً فهو في جهاد دائم : يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بدل المال والنفس في سبيل مرضاة الله تعالى ، ويجاهد بلسانه وقلمه ليبين معاني الاسلام ويرد على افتراءات المبطلين ، ويجاهد في جميع احواله ، في الرخاء والشدة ، وفي حالة الضعف والقوة ، وفي حالة الفقر والغنى ، وبهذا قال المفسرون في قوله تعالى « **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون** » . والامر بالجهاد وذكر فضائله وثوابه في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ، بل ولم يرد في ثواب الاعمال وفضلها - كما يقول ابن تيمية رحمه الله - مثل ما ورد فيه . وتعليل ذلك ان نفع الجهاد عام لفاعله وغيره في الدين والدنيا ، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة مثل محبة الله والاخلاص له والصبر والزهد . وان القائم به بين احدي الحسينين دائماً ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة (٢٢٧) .

## المبحث الثامن

# نظام الجريمة والعقوبة

### تمهيد

٤٦٤ - في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحكام كثيرة تبين لأفعال والتروك المحرمة التي يعاقب مرتكبها . وهذه الأحكام وما ينبنى عليها أو يتفرع منها تكون ما يمكن تسميته بنظام الجريمة والعقوبة في الإسلام أو بالقانون الجنائي الإسلامي .

والقانون الجنائي الإسلامي في أصله قانون عالمي ، لأنه جزء من الشريعة الإسلامية ، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا اقليمية ، أراد مشرعها - وهو الله جل جلاله - تطبيقها على كافة الناس في جميع بقاع الأرض ، وهم مخاطبون بأحكامها ، مطالبون بتنفيذها ، ولكن لعدم ولاية دار الإسلام على ما سوى اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها ، أما في داخل اقليم الإسلام ، فيجب التطبيق ، لأن الولاية فيها للمسلمين ، وفي هذا المعنى يقول الامام ابو يوسف « ولأن الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها » (٢٢٨) وعلى هذا فان أحكام القانون الجنائي الإسلامي تطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الإسلام بقض النظر عن جنسية مرتكبها أو ديانته ، وهذه هي القاعدة العامة . إلا أن في بعض جزئياتها اختلافاً قليلاً بين الفقهاء بالنسبة للذميين ، واختلافاً أكثر بالنسبة للمستأمنين (٢٢٩) فمن ذلك أن جمهور الفقهاء استثنوا الذميين والمستأمنين من عقوبة شرب الخمر باعتبار أنهم يعتقدون

(٢٢٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢١١

(٢٢٩) الذميين ، من رعايا الدولة الإسلامية ، يحملون جنسيتها على أساس عقد الذمة وإن كانوا

غير مسلمين .

أما المستأمنون فهم غير مسلمين دخلوا دار الإسلام باذن منها ليقيموا فيها مدة وينادروها .

حلها. وعند الظاهرية تجب عليهم عقوبة شرب الخمر شأنهم في ذلك شأن المسلمين (٢٢٠) وبعد هذا التمهيد نتكلم عن الجريمة أولاً ثم عن العقوبة ثانياً ، في فرعين متتاليين

## الفرع الاول

### الجريمة

#### تعريف الجريمة

٤٦٥ - عرف فقهاء الشريعة الاسلامية الجرائم بأنها محظورات شرعية زعمها الله تعالى عنها بحد أو تعزير (٢٢١) ، ويفهم من هذا التعريف ان الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الامور الآتية :

أ - أن تكون من المحظورات الشرعية ، أي مما نهى عنه الشرع الاسلامي نهياً تحريمياً لانتهى كراهةً بدليل وجود العقاب على مرتكب هذه المحظورات ، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية : ترك واجب أو فعل محرم .

ب - أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الاسلامية فان كان غيرهما فلا يعتبر المحظور جريمة .

ج - أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الاسلامي سواء اكانت هاتمة المقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ « الحد » ، أو كان تقديرها مفوضاً الى راجع القاضي وهي التي يسميها الفقهاء « التعزير » ، فاذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يكن جريمة .

#### أسس اعتبار الفعل أو الترك جريمة

٤٦٦ - وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة ، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بين لهم ما يفعلون وما يتركون لئلا يحفظوا

(٢٢٠) الكاساني ج ٧ ص ٢٢٠ ، شرح الخرشني ج ٨ ص ١٠٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٥٥ ، مفتاح

الاحتجاج ج ٤ ص ١٨٧

(٢٢١) الماوردي ص ٢١١ ، أبو يعلى ص ٢٤١

سالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم . واستقراء نصوص شريعة الإسلام يدل دلالة قاطعة على أن ما حرمه الإسلام من فعل وترك وعقاب فيه يشتمل على اضرار محققة بالفرد والمجتمع ، وتظهر هذه الاضرار بالمساس بالدين بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أو بالمال ، وما يترتب على ذلك من فساد واخلال بالمجتمع .

### أنواع الجرائم

٤٦٧ - الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية معاقب عليها . وقد قسمها الفقهاء الى ثلاثة أنواع بالنظر الى نوع عقوبتها ، هي : جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

### جرائم الحدود

٤٦٨ - وهذه الجرائم هي الزنى والقدف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحرابة قطع الطريق - والردة ، والبقي على خلاف فيه (٢٢٣) .

والحد في اللغة : المنع ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى (٢٢٣) . وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً ، ولا يقيد بها كونها حقاً لله تعالى ، يسمى القصاص بهذا الاعتبار حداً أيضاً (٢٢٤) .

### جرائم القصاص والديات

٤٦٩ - وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف ، ويسمياها الفقهاء الجنايات على النفس أو ما دون النفس . وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توافرت شروطه ، أو الدية إذا كانت الجريمة غير عمدية ، أو كانت عمداً ولم تتوافر شروط لقصاص الاخرى . وقد تجب الكفارة ايضاً في جرائم القتل . والقصاص معناه ان

(٢٢٣) الكاساني في بدائعه ، وابن عابدين في حاشيته لم يذكر البني مع جرائم الحدود ، ( الكاساني ص ٧٢ ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٩٣ ) .  
 (٢٢٣) الهداية ج ٤ ص ١١٢ ، الكاساني ج ٢ ص ٥٦ .  
 (٢٢٤) فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ ، الماوردي ص ٢١٣ - ٢١٥

يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، فيقتل أو يقطع طرفه . وأما الدية فهي المال الواجب في الجناية على النفس أو على النفس بشروطها المقررة في الفقه الإسلامي . ولولي القتيل أن يعفو عن القصاص ، كما له أن يعفو عن الدية لأنها حقه . وفي جرائم الجراح ونحوها يجوز للمجني عليه أن يعفو عن الجاني . وأما الكفارة فهي عقوبة فيها معنى العبادة وتكون بعقوبة مؤمنة أو بالصيام .

## جرائم التعزير

٤٧٠ - التعزير لغة : التأديب ، وشرعاً : تأديب على معاصم لم تشرع فيها عقوبات مقدرة (٢٢٥) وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي ، مثل الخلوة بأجنبية واكل الربا وخيانة الامانة ونحو ذلك (٢٢٦) ، والامام أو نائبه ، هو الذي يقدر عقوبة التعزير ، وهو في تقديره عقوبة التعزير لا يصدر عن الهوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها ، وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات ، أو من ذوي السوابق والاجرام ، وما يتم به انزجار الجاني وعدم عوده الى مثل فعله في المستقبل (٢٢٧) . ويجب التعزير على كل بالغ عاقل إذ ارتكب شيئاً من جرائم التعزير سواء كان ذكراً أو انثى ، مسلماً كان أو كافراً ، أما الصبي العاقل فيعزر تأديباً لعقوبة (٢٢٨) .

## الفرع الثاني

### العقوبة

#### تمهيد

٤٧١ - قلنا : إن الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي وديني (٢٢٩) ، وإن

(٢٢٥) الماوردي ص ٢٢٧ ، بصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٨

(٢٢٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ - ١٢٠ ، رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٥١

(٢٢٧) بصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠

(٢٢٨) الدر المختار ورد المحتار ج ٣ ص ٢٦٠

(٢٢٩) انظر ص ٦٦ - ٧٠ الفقرة ١٠٢ من هذا الكتاب .

الأصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي ، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرماً أو يترك واجباً ، أي يرتكب جريمة ، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير . والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تعنى بإصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الإسلامية ، ومنها : مراقبته لله وخوفه منه وإدائه ما افترضه عليه من ضروب العبادات ، وهذا كله سيجعل نفسه مطوعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم ، وفي هذا كله أكبر زاجر للنفوس . وبالإضافة إلى ذلك فإن الشريعة تهتم بطهارة المجتمع وإزالة مفااسده ، ولهذا ألزمت أفرادها بإزالة المنكر . ولا شك أن المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيراً على منع الاجرام وقمع المجرمين ، وسيقوي جوانب الخير في النفوس ويسد منافذ الشر التي تطل منها النفوس الضعيفة ، وفي هذا ضمان أيضاً لتقوية النفوس واعطائها مناعة ضد الاجرام .

ولكن مع هذا كله ، فقد تسول للبعض نفوسهم ارتكاب الجرائم . فكان لابد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الإسلامية عليهم زجراً لهم من العودة إليها وردعاً للآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة ، وفي هذا استقرار للمجتمع وإشاعة للطمأنينة فيه ، كما أن في انزال العقاب بالمجرمين مصلحة لهم كما سنبين .

هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الأخروي ما لم تقترن به التوبة النصوح ، قال تعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** » . ومن تمام التوبة النصوح التحلل من حق الغير إن كان إجرامه مسي هذا الحق . ويؤيد ما قلناه أيضاً الحديث الشريف « **إن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقتة يده إلى النار** » (٢٤٠)

فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة الى الجنة ان تاب وإلا سبقته الى النار .

### تشريع العقاب من رحمة الله بعباده

٤٧٢ - وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الاسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده ، لانه يزجر الانسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الائم . وإذا وقع في الجريمة ، فان العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، فان بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وابقاء لحياته ، وإيقافاً للمرض من السراية واهلاك الجسم كله ، كما ان في هذا العقاب للمجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع كما أشرنا من قبل لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم وإخافة للمجرمين ، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يده .

### الحزم في اقامة العقوبات الشرعية

٤٧٣ - والعقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ ، لا يسع ولى الامر التهاون فيها او تعطيلها لانها من شرع الله ، وان تعطيلها يؤدي الى سخط الله تعالى كما يؤدي الى فساد المجتمع واضطراب احواله وسوء اوضاعه ، لان تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة ، وظهور المعاصي من اسباب نقص الرزق ، والخوف من العدو ، وضنك العيش . فاذا أقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته ، وحصل الخير والنصر ، فينبغي ان يكون ولاة الامور اشداء في اقامة حدود الله لا تأخذهم رافة في دين الله ، وان يكون قصدهم من اقامتها رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظ نفوسهم ولا ارادة العلو والفساد ، فيكون أحدهم بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، يؤديه رحمة به واصلاحاً لحاله ، مع أنه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى التأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه .

### المساواة في اقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها

٥٧٤ - والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها ، لا فرق بين شريف ووضيع ، وقوي وضعيف ، فان المحاباة في انزال العقوبات الشرعية



سبب لهلاك الأمة جاء في الحديث الشريف أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأهم قومها أمرها فتكلموا فيها أسامة بن زيد ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٢٤١) . والواقع أن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات خير رادع للأقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام لما يظنون من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم ، لانهم إذ رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم أنفسهم بهذا الوسواس الباطل ، لأن قوتهم ، وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم ، لا تخلصهم من العقاب لأن قوة الدولة اكبر من قوتهم . كما أن الضعيف سيظمئن لان الدولة معه ، فهو أقوى من أي فرد قوي ، فلا يخشى اعتدائه .

ولما كان المطلوب من وليه الامر المسلم الحزم في انزال العقاب والمساواة بين الرعية فيه فلا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لاسقاط العقاب عنه ، جاء في الحديث الشريف «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وهذه هي الشفاعة السيئة ، وقد قال الله تعالى « من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفل منها » ولا شك أن من يشفع لاسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعه سيئة . وكما لا تجوز الشفاعة السيئة لاسقاط الحدود الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالا لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره ، لأنه مال خبيث وسحت .

### ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع

٤٧٥ - وجميع العقوبات الشرعية بنيت على اساسين كبيرين : الاول : العدل والثاني : الردع . ويظهر الاساس الاول - العدل - في أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم ، وأن ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة كما سنبينه بعد قليل . ويظهر الاساس الثاني

– الردع – في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه ، ولا شك أن فقد هذه الأشياء يؤله ويخيفه فيمتنع من الاجرام بدافع من حب الذات والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الاجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الاسلام .

### انواع العقوبة

٤٧٦ – العقوبات في الشريعة الاسلامية ثلاثة انواع : الحدود ، والقصاص ، والديات ، والتعزير ، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم ، فلا بد من الكلام بإيجاز شديد عن كل عقوبة من هذه العقوبات من حيث دليل مشروعيتها ومقدارها .

### ١ – الحدود

٤٧٧ – وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود ، وقد وجبت ، كما قال الفقهاء حقاً الله تعالى ، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لاحد بها ، وما كان نفعه عاماً ، يعتبر من حق الله ، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه (٢٤٢) ، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه ولهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات « الحدود » بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء حتى ولو رضى المجني عليه بهذا الاسقاط ، لتعلق حق الله بهذه العقوبات .

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي : الزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحراة ، والردة ، والبغى .

### ٤٧٨ – أولاً – عقوبة الزنا

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين (٢٤٢) وعقوبته الجلد أو الرجم ، والتعزير .

أما الجلد فالأصل فيه قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد

(٢٤٢) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥١

(٢٤٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

**عنايهما طائفة من المؤمنين** » وجاءت السنة النبوية مقررة الجلد ، من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلد رجل أقر بزناه مائة جلدة وكان بكرًا (٢٤٤) ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً .

أما الرجم ، فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة والمسلمون ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج (٢٤٥) . والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت . ولا يجب الرجم إلا على المحصن بإجماع العلماء . ومن شروط الإحصان أن يكون الزاني قد وطئ وطءً كاملاً في نكاح تام . أما التعريب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره ، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد . فعند الحنفية لا تعريب مع الجلد إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً ، وهذا مذهب الزيدية أيضاً . وعند الحنابلة والشافعية لا بد من تعريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو أنثى . وقال مالك يعرب الرجل ولا تعرب المرأة وبه قال الإمام الأوزاعي (٢٤٦) .

٤٧٩ - واللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمكينة والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، فيكون عقابه عقاب الزنى (٢٤٧) . ويقول الإمام ابن تيمية « والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل - أي الفاعل والمفعول به - سواء كانا محصنين أو غير محصنين ، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٢٤٨) .

#### ٤٨٠ - ثانياً - عقوبة القذف

القذف شرعاً الاتهام بالزنى ، أي نسبة الشخص إلى الزنى بشروط معينة ، كأن

(٢٤٤) تيسير الوصول ج ٢ ص ٧

(٢٤٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢ ، الفتن ج ٨ ص ١٥٧ ، البوط ج ١ ص ٢٦

(٢٤٦) شرح الكنز للزيلعي ج ٢ ص ١٧٢ - ١٧٤ ، البوط ج ١ ص ٤٤ - ٤٥ ، الفتن ج ٨ ص ١٦٧

١٦٨ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥

(٢٤٧) الكاساني ج ٧ ص ٢٤ ، الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، كشاف القناع ج ٤

(٢٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٢٤ - ٢٢٥

يقال : يا زاني ، او يا زانية . وعقوبته الجلد ثمانون جلدة ، قال تعالى « **والذين يرمون المحصنات** ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً **وأولئك هم الفاسقون** » والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً وعليه اجماع الفقهاء (٢٤٩) . ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها أن يكون القاذف بالفاً عاقلاً ، وأن يكون المقذوف محصناً رجلاً كان او امرأة . وشرائط الاحصان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والاسلام وهذا عند جمهور الفقهاء ، وعند الظاهرية ليس الاسلام شرطاً للاحصان ، فمن قذف ذمية بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحجتهم قوله تعالى « **والذين يرمون المحصنات** » وهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمسلمة (٢٥٠) .

٤٨١ - وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى ، وعجز عن إثبات قذفه ، وجب عليه اللعان ، وإذا أثبت قذفه بالبيئة وجب على زوجته حد الزنى . والاصل في اللعان قوله تعالى « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدروا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين** » وإذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يحد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن او يذب نفسه فيحد حد القذف ، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن . وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد ، وفي حبسها حتى تلاعن او تفر روايتان (٢٥١) .

## ٤٨٢ - ثالثاً - عقوبة الخمر

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين . وكان

(٢٤٩) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢

(٢٥٠) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٨ ، المفني ج ٨ ص ٢١٦ ، الماوردي ص ٢٢١ المطبوع ج ١١ ص ٣٦٨

(٢٥١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٩ ، الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، أبو يعلى الحنبلي

علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك ، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادها من الشارب ، فتكفي الأربعون (٢٥٢) . والخمر ، التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أو غيرها ، وكذلك الحشيشة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر حرام . . » وفي حديث آخر « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وفي رواية أخرى « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وفي حديث آخر « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٢٥٢) .

وتحريم الخمر ثابت في القرآن الكريم كما هو ثابت بالسنة النبوية ، قال تعالى « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فلكم تفلحون » .

#### ٤٨٣ - رابعاً - عقوبة السرقة

السرقة اعتداء على مال الغير بأخذ خفية ظلماً بشروط معينة ، منها : ان يكون محرراً ولا تقل قيمته عن ربع دينار . وعقوبتها قطع اليد قال تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » (٢٥٤) ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد وإنما يجب فيها التعزير ، خيانة الامانة كجحد الوديعه العارية وغيرها من الامانات ، وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد صاحبه .

#### ٤٨٤ - خامساً - عقوبة قطع الطريق

جريمة قطع الطريق ، أو الحراية ، عند الفقهاء ، الخروج على المارة لاخذ المال

(٢٥٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٢٦ - ٢٢٧

(٢٥٣) المرجع السابق ص ٢٤٠ - ٢٤٢

(٢٥٤) الكاساني ج ٧ ص ٩١ - ٩٢ ، شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٤

منهم مجاهرة بالقوة والقهر ، مما يؤدي الى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق ، سواء ارتكب هذه الجريمة فرداً او جماعة ، بسلاح أو غيره ، ويسمى مرتكب هذه الجريمة ، بالمحارب (٢٥٥) .

والاصل في عقوبتها قوله سبحانه وتعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تصفروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل واخذ المال . ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالا . وتقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل ، وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا . وعند المالكية يقتل قاطع الطريق وجوباً إذا قتل المجني عليه ، وإن لم يقتله ولكن أخذ ماله فقط ، فإن الإمام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف . وإذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير فيه بين القتل والصلب من خلاف والنفي (٢٥٥) .

#### ٤٨٥ - سائماً - عقوبة المرتد

المرتد لغة : الراجع مطلقاً ، وشرعاً : الراجع عن دين الاسلام ، والردة تكون بالالفاظ، أو الأفعال، أو الاعتقادات . فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله ، وبالأفعال ، بأن يأتي المسلم عملاً يدل على استخفافه بالدين الاسلامي كالصلاة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين ، وكالقاء القرآن الكريم في قدر عمداً . وبالاعتقادات بأن يعتقد المسلم أموراً باطلة مناقضة لما عرف من الاسلام بالضرورة ، مثل انكار وجود الله ، أو يوم القيامة ، أو الملائكة أو الجن ، أو يعتقد قدم العالم ، أو كذب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو حل الزنى ، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك . ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلاً مختاراً ، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي

(٢٥٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ - ٨٣ ، المغنسي ج ٨ ص ٢٨٨ ، فتح القدير ج ٧ ص ٢٦٨ وما بعدها، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٠ ، الكاساني ج ٧ ص ٩٢ ومعنى يصلبوا ، أي يربطوا على خشبة ليشتد أمرهم ويعرفهم الناس ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، والمراد بالنفي هنا حبس الجاني في غير بلده .

الذي لا يعقل ، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان . وليست المذكورة شرطاً لوقوع الردة ، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطاً لها (٢٥٦) .

وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا الحكم يشمل المرتد والمتردة عند الجمهور ، وقال الحنفية : المتردة لا تقتل وإنما تحبس حتى تتوب . أما امهال المرتد قبل قتله فقد قال الجمهور بوجوب امهاله ويعرض الاسلام عليه لعله يرجع عن رده ، فإن أبى ، قتل . وقال الحنفية : الامهال ليس واجباً بل مستحباً (٢٥٧) .

### ٢٨٦ - سابغاً - عقوبة البغي

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الامام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف ، ويسميه الفقهاء : البغاة . والاصل في هذه الجريمة وعقوبتها قوله الله جلّ جلاله « **وإن طائفتان من المؤمنين اقاتلتوا فاصلحوا بينهما ، فإن بقت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله** » .

وعقوبة البغاة قتالهم إذا اظهروا العصيان للامام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجأهروا بذلك وتهيؤوا للقتال ، سواء نصبوا عليهم اماماً أو لم ينصبوا . ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الامام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتاجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بفهم ، وهذا هو ما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع الخوارج فقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم الى الطاعة والرجوع الى الجماعة . فاذا أبوا ، قاتلهم . هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً ، إذا ترجح للامام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الانصار استعداداً للقتال ، وقد يكون ، في هذه الحالة ، من الحزم معاجلتهم قبل أن

(٢٥٦) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٤ ، رد المحتار ج ٣ ص ٢٩٢ - ٢٩٤ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٢ ، المغني ج ٨ ص ١٢٢ ، شرح الخرشني في فقه المالكية ج ٨ ص ٦٢ ، شرح الاذهار في فقه الزيدية ج ٤ ص ٥٧٦

(٢٥٧) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٧ ، المغني ج ٨ ص ١٢٢ - ١٢٥

يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم . فاذا رجع البغاة الى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لان المقصود حصل وهو رجوعهم الى طاعة الامام . هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة لان الله تعالى أحل قتالهم . وكذلك لا ضمان في ائلاف أموالهم . وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما ألتفوه حال الحرب من نفس أو مال ، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية في أحد قوليهِ . والحجة لهذا القول : السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، ولأن للبغاة تأويلاً سائفاً ، وفي تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع الى الطاعة ولزوم الجماعة ، فلا يجوز (٢٥٨) .

### ب - القصاص والديات

٤٨٧ - والنوع الثاني من انواع العقوبة في الشريعة الاسلامية : القصاص والديات ، وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس ، اي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف والاعضاء . وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل ، وتكلم عن هذه العقوبات بايجاز فيما يلي :

القصاص في جريمة القتل : قتل الجاني . وهو حق لأولياء القتيل ، وهم جميع الورثة من ذوي الانساب والاسباب عند أكثر الفقهاء . والاصل في وجوب القصاص في النفس ، قوله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانسى بالانسى » ولوجوب القصاص شروط ، منها : أن يكون القتل عمداً عدواناً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » وأن يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم ، وأن يكون مكافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو اسلام ، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية (٢٥٩) .

(٢٥٨) أبو يعلى الحنبلي . ص ٢٨ - ٢٩ ، الماوردي ص ٥٥ - ٥٦ ، الكاساني ج ٧ ص ١١٢ ، ١٤٠ ، الهداية وفتح القدير ج ٤ ص ٤١١ ، المنسي ج ٨ ص ١٠٨ - ١١٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٩٩ ، مني المحتاج ج ٤ ص ١٢٨ ، المهلب للشيرازي ج ٢ ص ٤٢٧ ، شرح الأزهاري ج ٤ ص ٥٧٠ (٢٥٩) المنفي ج ٧ ص ٦٤٢ وما بعدها ، الكاساني ج ٧ ص ٢٢٢ وما بعدها ، الماوردي ص ٢٢٢ وما بعدها ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٢ ، شرح الخرشني ج ٨ ص ٤ ، مني المحتاج ج ٤ ص ١٦ ، شرح فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٤ .



أما القصاص ، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس ، فالأصل فيه قوله تعالى  
**« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن  
والسن بالسن والجروح قصاص »** وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص  
فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بالاعتصاص منها .

وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب  
توفر شرطين آخرين هما : أولاً : المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني  
المراد الاعتصاص منه في هذا المحل . الثاني : أن يكون المثل ممكن الاستيفاء (٢٦٠) .

#### ٤٨٨ - الدية

الدية في الشرع في باب القتل : اسم للمال الذي يدفع لأهل القتل من قبل  
من يجب عليه هذا المال ، ويختلف مقدارها باختلاف المال الذي تجب فيه . فهي عند  
الحنفية ، إذا كان القتل ذكراً حراً مسلماً ، من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف دينار ،  
ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الحلل مائتا حلة ، كحل ثوبان : أزار ورداء ،  
ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألف شاة ، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر ،  
ودية الجنين عشر دية أمه .

وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني وهم العصبة النسبية  
أي أقارب القتل الذكور من جهة الأب ، وأضاف إليهم الحنابلة العصبة السببية  
المتأية من ولاء العتاقة ، وعند الحنفية عاقلة الرجل أهل ديوانه من المقاتلة فان لم  
يكن فقبيلته . وتدفع الدية أقساطاً في ثلاث سنوات ، ويؤدي كل رجل من العاقلة ،  
من الدية ، المقدار الذي يطيقه . وتجب الدية أيضاً في القتل العمد إذا اختارها أولياء

(٢٦٠) المغني ج ٧ ص ٧٠٢ - ٧٠٧ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦١ وما بعدها ، الدر المختار ج ٥

ص ٤٨٥ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٩٧ .

القتيل على رأي من يقول : إنهم يخبرون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحالة في مال الجاني ققط (٢٦١) .

## ٤٨٩ - الكفارة

وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق وتجب الكفارة في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء . وتجب أيضاً في القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة . أما في القتل العمد ، فقد قال بوجودها الشافعية والزيدية ، ولم يقل بوجودها الحنفية والظاهرية والحنابلة علم المشهور في مذهبهم (٢٦٢) .

## ج - التعزير

٤٩٠ - وثالث أنواع العقوبات التعزير ، وقد عرفناه من قبل ، وقلنا : إن يجب في كل معصية - ترك واجب أو فعل محرم - لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها مثل تقبيل الصبي الأمرد ، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى أو السرقة من غير حرز ، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة ، أو خيانة الأمانة كالوكلاء والشركاء إذا خانوا ، أو الغش في المعاملة ، أو التطفيف في المكيال والميزان أو شهادة الزور ، أو الرشوة ، أو التعزير بعزاء الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فمرتكبها يعاقب تعزيراً بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولي الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها ، فإذا كانت المعصية كثيرة الوقوع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة . وعلى حسب حال الجاني فإذا كان من ذوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر

---

(٢٦١) الدر المختار ورد المختار ج ٥ ص ٥٠٤ - ٥١٧ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٥١ - ٢٥٧ ، المفترس ج ٧ ص ٧٥٩ وما بعدها ، بداية الجتهد ج ٢ ص ٢٤٥ ، الحلى لابن حزم ج ١١ ص ٥٨ ، مختصر المزني ج ٥ ص ١٤١ ، منى المحتاج ج ٤ ص ٥٥ ، شرح الإذهار ج ٤ ص ٤٦٨ .

(٢٦٢) الفئسي ج ٧ ص ٦٥١ ، وج ٨ ص ٦٦ - ٦٧ ، الدر المختار ج ٥ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، الكاساني ج ٧ ص ٢٥١ ، الحلى ج ١٠ ص ٥١٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٢ ، متن المتهاج ومفني المحتاج ج ٤ ص ١٠٧ .

الجرم وصفه ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ويتكرر ذلك منه بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو لصبي واحد .

### انواع التعزير

٤٩١ - التعزير يكون بكل ما فيه ايلام ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزر الشخص بوعظه وتوبيخه والاعلاظ له ، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب أو يقلع عن معصيته ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (( الثلاثة الذين خلفوا )) وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك . وقد يكون التعزير بالنفي عن الوطن أو بالحبس ، أو بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه . وقد يكون بالعقوبات المالية كما دلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمره لهم يوم خيبر بالكفء القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر واتلاف هذا اللحم ، ومثل هدمه لمسجد الضرار . وكذلك فعل عمر وعلي رضي الله عنهما فقد امرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومثل أراقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المشوب بالماء المعد للبيع ، وأخيراً قد يكون التعزير بالقتل مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، وهذا مذهب الامام مالك وبعض الحنابلة (٢٦٢) .

### أكثر التعزير

٤٩٢ - اختلف العلماء في أكثر التعزير على أقوال ، الأول : عشر أسواط الثاني : دون أقل الحدود ، إما تسعة وثلاثون سوطاً ، وإما تسعة وسبعون سوطاً الثالث : انه لا يقدر بذلك ، ولكن إن كان التعزير فيما من جنسه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر وإن زاد على حد جنس آخر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به قطع اليد وإن ضرب السارق أكثر من حد القذف . والتعزير على فعل دون الزنى لا يبلغ حد الزنى وإن جاز ضربه أكثر من حد القذف . وهذا القول ، كما يقول ابن تيمية : أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٤) .

(٢٦٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٧ - ١٠٨ ، ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ .

٤٨٤ - وهل يجوز التعزير بالقتل ؟ ذهب الامام مالك الى الجواز ووافق عليه طائفة من اصحاب احمد بن حنبل والشافعي على ذلك من حيث الجملة وان اختلفوا بعض الجزئيات . فعندهم يجوز قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة امر قتل الجاسوس المسلم الذي اجازه مالك وبعض الحنابلة فقد منعه الشافعي . وابت حنيفة رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالقتل في مواضع ، منها : فيما تكرر من الجرائم إما كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط او اغتيال النفوس لآخر المال . ومن لم يتدفع فساده في الارض إلا بقتله ، جاز قتله ، مثل المفرق لجماعة المسلمين ويدل على هذا ما جاء في الحديث الشريف « من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » وهذا أيضا يدل على جواز التعزير بالقتل (٢٦٥) .

### اعتراضات ودفعها

٤٩٤ - اعترض أو يعترض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية باعتراضات يظنها مقبولة ، ويخلص منها الى أن العقوبات الشرعية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر أو لا يمكن تطبيق أكثر عقوبات الحدود على الأقل .

ويقوم هذا الاعتراض على أن عقوبات الحدود تتضمن اهدار آدمية الشخص بجلده في الزنى والقذف وشرب الخمر ، والتدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر ، وقطع الاعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق ، والرجم في الزنى بالنسبة للمحصن والتدخل في حرية العقيدة وقتل المخالف كما في عقوبة الردة ، واعطى حق العقاب للفرد لا للمجتمع في عقوبة القصاص ، وتحميل اقارب الجاني أو اشراكهم في دفع الدية خلافاً لبدا شخصية المقاب وعدم مسؤولية الانسان عن جرم غيره .

والواقع أن هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه اوهى منها ، وان اغتر بها اصحابها وحسبوا حججاً قوية وأدلة دامغة تبرر اعتراضهم وتعلدوهم في هجاء

عقوبات الشرعية . فلا بد من كشف بطلان هذه الاعتراضات بشيء من التوضيح  
التفصيل .

٤٩٥ - قولهم : إن الجلد فيه اهدار لآدمية الشخص مردود ، لأن الجاني هو  
الذي أهان نفسه ولم يكرمها ، وعرضها للاهدار ولم يصنها ، فان الزاني الذي أباح  
نفسه أن يبلغ في اثناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ وإنما يحتاج الى تذكير بالسوط  
تحسيسه بالآلم الجسدي لا المعنوي ، واما رجمه ان كان محصناً فلانه لم يعد  
سالحاً للعيش في المجتمع الاسلامي الطاهر لانه ولغ في إثناء الغير وعنده اثناء يكفيه .  
أما الجلد في القذف فانه السبيل لتبرئة التهمة بالزنى ، ورفع الشكوك عنها ، إذ  
سبيل الى ذلك إلا باظهار كذب القاذف ، بمعاقبته . وسر المسألة ان الاسلام يعنى  
محافظة المجتمع وطهارته وسلامة الاعراض والاخلاق ، فاذا كانت هذه الامور مطلوبة  
وسائلها مطلوبة ، وهذا ما يقرره الاسلام ، واذا كانت هذه الامور : من العفة وسلامة  
اعراض والخلق وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة ، وهذا ما يقرره  
سنة المعترضون على العقوبات الشرعية . فالخلاف إذن في المحافظة على هذه  
لاغراض ، الاسلام يقول لا بد من المحافظة عليها ومن ثم اوجب التشدد على من يريد  
نويث المجتمع وتقويت هذه الاغراض المهمة الشريفة عليه .

٤٩٦ - اما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية  
كما في الزنى وشرب الخمر ، فمردود لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي الى  
لاضرار بالمجتمع ، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون اداة ضرر وهدم في المجتمع ،  
لا يمكن لمنصف أن يقول إن زنى الزاني نفع للمجتمع ، فأضراره اوضح من أن نتكلم  
بها في هذا المقام . اما بالنسبة لشرب الخمر ، فان عقل الانسان جوهره ثمينة لايجوز  
عطيها اختياراً فيكفي الانسان تعطيل عقله اضطراراً في النوم ، فضلاً عما في شرب  
الخمر من تسهيل سبيل الاجرام للسكران كما هو واضح ومعروف ، والدولة مسؤولة  
من منع الاجرام في اقليمها وسد سبله .

٤٩٧ - اما ادعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الاعضاء  
نانهم قد فاتهم مدى ترويع السارق وقاطع الطريق للآمنين ، كان عليهم أن يتصوروا

فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الأمنين في بيوتهم من نساء واطفال ورجال ، وييده السلاح يرهق روح من يقاومه ، فيأخذ المتاع من البيت ويخرج ، وربما يستيقظ أهل الدار فيحصل القتل أو الفرز والهلع . فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده الأئمة الخبيثة . ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم . ثم يقال : إن العقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر ، ولا شك أن قطع يد السارق أو المحارب فيه هذا المقدار ، أما غيرها من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع ، ودليل ذلك الواقع فان جرائم السرقة بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس . بل إن السجن صار نزلاً لأصحاب السوابق يترددون إليه ويعتبرونه ماوى أميناً لهم بل ومحللاً للقائم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والإجرام .

٤٩٨ - أما قولهم : إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد ، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة ، ومعنى الردة ، ومعنى الإكراه على تبديل الدين . فالردة كما قلنا الرجوع عن الإسلام ، أي أن مسلماً يرجع عن إسلامه ، فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى « الردة » ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته ، ومبدأ الإكراه في الدين مقرر في الشريعة الإسلامية وفي نص القرآن الكريم ، ولا يجوز المساس به ، بدليل واضح أن الإسلام شرع الجزية ، والجزية أقرار لغير المسلم على دينه ، فلو كان هناك إكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية .

أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع إلى امرين خطيرين : الأول : أن المسلم برده أخل بالتزامه ، لأن المسلم بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته فإذا ارتد كان ذلك منه اختلالاً خطيراً في أصل التزامه ، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب ، وقد تبلغ عقوبته الإعدام ، إلا يرى أن من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لأفراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للرزاق أن جزاءه قد يصل إلى الإعدام ؟ الثاني : أن المرتد مع اختلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين ، وتجريء لغيره من

لنافقين ليظهروا نفاقهم ، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم ، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره . وإنما قلنا : إن المرتد من يرتكب هذه الأمور ، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو أخفى رده لما عرف . ومع هذا فقد قلنا : إنه يمهل ثلاثة أيام لاعطائه فرصة للرجوع عن رده ، وهذا لإمهال واجب عند كثير من الفقهاء ، فهل يمكن بعد هذا أن يقال : عقوبة الردة قاسية وأن فيها إكراها على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلا في حرية العقيدة ؟

٤٩٩ - وأما قولهم : إن العقوبة في جريمة القتل ، وهي القصاص ، اعتبرت حقا لأولياء القتيل لا للمجتمع مع أن القتل يهـم المجتمع ويعتبر اعتداء عليه فيكون لعقاب حقه لا حق أولياء القتيل ، فهذا القول هزيل وسطحي ، فأولا أن للمجتمع حقه في هذه العقوبة ، ولهذا إذا عفا أولياء القتيل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه عقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بهما . وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي : « إذا عفا عن القاتل العمد على الدية فان على القاتل الدية ويستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة » (٢٦٦) لأن حق أولياء القتيل في القصاص هو الغالب أي أغلب من حق المجتمع فيه ، ومن ثم كان لهم العفو عنه ، كما كان لهم طلبه ، وإذا طلبوه لم يسع القاضي أن يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام أولياء القتيل طلبوا القصاص ، لأن القصاص من حقهم أو الغالب فيه حقهم ، فلا يمكن لأحد أن يتصرف فيه بغير رضاهم . أما في القوانين الوضعية فالنظرة تختلف ، لأن هذه القوانين تجعل عقوبة القاتل من حق المجتمع لا من حق أهل القتيل ، وبالتالي فلا يترتب على عفوهم عنه إسقاط العقوبة ، كما أن للمجتمع ممثلا برئيس الدولة أو غيره ، أن يعفو عن القاتل ، أو يبدل عقوبة الإعدام بغيرها . والنظرة الفاحصة في جريمة القتل العمد تبين أن ضرر هذه الجريمة يقع أولا وبصورة مباشرة على المجني عليه وأهله ، فهم الذين اكتووا بنار هذه الجريمة ولحقهم الأذى والضرر المباشر بفقدهم عزيزهم ، وأن ضررهم هذا والمهم وأذاهم أشد وأكثر بكثير من تضرر المجتمع وأذاه

(٢٦٦) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٩ .

والله ، فمن الطبيعي والعدل أن يكون حقهم في القصاص من الجاني أغلب من حق المجتمع ، ثم ان في تمكينهم من القصاص حسماً للجريمة واطفاء لثار الغضب وطلب الثار في نفوسهم ، وفي الحيلولة بينهم وبين ذلك ابقاء لجذور الجريمة فقد يندفع أهل القتل لقتل الجاني بعد حبه ، كما يحدث هذا كثيراً ، ويقال أيضاً : إن في القصاص من القاتل واعطاء حق القصاص لاهل القتل ردعاً مؤثراً وزجرأ كافياً لمن تسول له نفسه ازهاق روح البريء لأن الانسان يحب ذاته ويحرص عليها ويخاف من فواتها ، فينزجر عما يؤدي الى ذلك إذا ما علم ان القصاص من حق أولياء القتل وأنه لا يمكن للقاضي ، ولا رئيس الدولة العفو عنه إذا ما طلب أهل القتل القصاص منه . ولهذا كله رأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الاسلامية ، وان جرائم القتل ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحيت عقوبة القصاص الشرعية ، فكيف بعد هذا يمكن لمنصف أن يعترض على عقوبة القصاص الشرعية ، والنظر السديد يؤيدها والواقع يشهد بصحتها وبكفائتها للزجر والردع واثرها في حفظ حياة الناس وصدق الله العظيم إذ يقول « **ولكنم في القصاص حياة يا اولي الاباب** » .

ولا بد هنا من الاشارة الى ان هذا الحجاج والمناقشة إنما يساقان على سبيل التنزل واسكات المعارض بنفس اعتراضه ، وإلا فان المؤمن بالله وباليوم الآخر وبدين الاسلام لا يجوز له الاعتراض على شرع الله لان الاعتراض عليه نوع من الارتداد عن دين الاسلام ، وان من شرط الايمان الحكم بما شرعه الله والرضى به ، قال تعالى « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** » .

٥٠٠ - واما اعتراضهم في الدية وانها تحميل لغير الجاني وان هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها ، فالجواب ان مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى « **ولا تزر وازرة وزر اخرى** » مبدأ قائم في الشريعة غير منسوخ ولا معطل ، وليس في تشريع الدية مناقضة له أصلاً ، لان ايجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة ، لان المخطيء من حقه أن يعان ، وان اولى من يعينه اهله واقرباؤه من عصبته الذين يرثونه بعد موته ، فمن باب الغنم بالغرم وجب عليهم مواساته والاشترارك معه في الدية ،



وفي هذا الاشتراك تسهيل على اهل المجني عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير وامكان ادائها من الجاني ضعيف ، في حين ان تحميل العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغاً يسيراً سهل عليه اذاؤه فيسهل على اهل القتل الظفر به كما قلنا . وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعليل آخر في وجوب الدية على العاقلة خلاصته ان عصبية القاتل خطأ كان عليهم ان يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعونة والطيش فيقتل غيره خطأ ، فاذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيراً في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضاً فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع الجاني .

### الخلاصة

٥.١ - والخلاصة ان نظام الجزية والعقوبة نظام عادل قام على اسس متينة واحاطة تامة بما يصلح له امر الناس ، وبمراعاة غرائز الناس ، مما يؤدي الى قمع او تقليل الاجرام فيهم ، مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة ، وفي تطبيق العقوبة على الجميع . وقد رأينا تهافت اعتراضات المعترضين على الحدود والقصاص والديات ، اما التعزير فاعتراضهم عليه قليل جداً ، بل إن نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الاسلامية ، وهو احدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي . وإذا علمنا ان نطاق العقوبات التعزيرية اوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الاسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية ، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الامن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك ، ولا يقاربه فيه اي قانون وضعي ، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الاسلام من الله جل جلاله .

# الفصل الخامس

## مَقاصِدُ الإسلام

### تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل

٥٠٢ - أن مقاصد الإسلام - التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها - هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد والاضرار عنهم في العاجل والآجل ، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وحياتهم هناك . وبهذا صرح المحققون من علماء الإسلام ، قال الامام العز بن عبد السلام « إن الشريعة كلها مصالح : إما ذرء مفسد أو جلب مصالح » (٢٦٧) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية « أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها » (٢٦٨) وقال تلميذه الامام ابن قيم الجوزية « الشريعة مبناهما واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها » (٢٦٩) . وقال الشاطبي في موافقاته : « انها - أي الشريعة - وضعت لمصالح العباد » (٢٧٠) .

والواقع أن ما ذكره هؤلاء الأئمة الاعلام حق ووصف ثابت للإسلام تدل عليه نصوصه كما قلنا . ويكفي هنا أن نذكر نصاً في تعليق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم يتضمن ما قالوه ، قال جل جلاله ، « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وإنما

(٢٦٧) القواعد للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩ .

(٢٦٨) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج ١ ص ١٤٧ ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، ج ٣ ص ١١٨ .

(٢٦٩) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١ .

(٢٧٠) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦ .

كانت رسالته عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وتدرا عنهم المفاسد والاضرار .

### أنواع مصالح العباد

٥٠٣ - ومصالح العباد التي يعنى بها الاسلام ايجاداً وحفظاً ، هي ثلاثة :  
المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وقد شرع الاسلام من الاحكام ما يحقق هذه المصالح ويحفظها فيتحقق للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وقد فصلنا القول في هذه المصالح فلا نعيده (٢٧١) .

### مقياس المصلحة والمفسدة

٥٠٤ - مقياس المصلحة والمفسدة هو الاسلام ، فما شهد له الاسلام بالمصالح فهو المصلحة وما شهد له بالفساد فهو المفسدة ، والخروج عن هذا المقياس معناه اتباع الهوى ، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصالح من الفساد ، قال تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » فليس هناك إلا الحق والهوى ، والحق هو ما أنزله الله وفيه بيان للمصلحة والمفسدة ، وما عداه الهوى وهو باطل وفيه فساد للناس . فالمصلحة إذن في اتباع الحق المنزل من عند الله وهجر ما سواه .

### عجز الإنسان عن إدراك المصلحة والمفسدة

٥٠٥ - والإنسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقية وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة ، وإذا أدرك بعضها في الدنيا فإنه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول إليها ، وإنما يستطيع ذلك إذا سار خلف الشريعة واستنار بنورها ووقف عند حدودها ووزن الأمور بميزانها .

### مصلحة الإنسان الحقيقية في اتباع ما أنزل الله

٥٠٦ - ومصصلحة الإنسان الحقيقية في اتباعه ما أنزل الله وإقامة أمور الدنيا

(٢٧١) راجع الفقرة (٧٥ - ٨٤) من هذا الكتاب .

وفق النظام الاسلامي ، لان في ذلك تحقيقاً مؤكداً لمصالحه الحقيقية وسعادته في الدنيا . ومع هذه السعادة الدنيوية سعادة عظمت له في الآخرة بالظفر برضوان الله والدخول الى دار النعيم . وهذا من مزايا الاسلام العظيم ، فان تطبيق أحكامه واتباع تعاليمه ومناهجه في الحياة لا يفوت على الانسان الحياة الطيبة في الدنيا - كما يظن بعض الجهال - بل يحققها له على وجه سليم خال من العثار والشطط ، وإن هذه الحياة القائمة على معاني الاسلام تسهل له سلوك سبيل الآخرة بيسر وسلامة حتى توصله الى الله تعالى راضياً مرضياً ، بخلاف المعاني غير الاسلامية فانها تكدر حياة الانسان وتشقيه في الدنيا وتقطع صلته بالله ولا توصله في الآخرة إلا الى النار .

### مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة

٥٠٧ - يقول الفقيه الشاطبي : « المصالح المجتلبة شرعاً ، والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لامن حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية » (٢٧٢) .

ومعنى هذا الكلام أن تقدير الاسلام لمصالح العباد وتشريعه الاحكام والمناهج لتحصيلها ، إنما يقصد من ذلك كله تهيتها للظفر بسعادة الآخرة . فمصالح الدنيا ، في الحقيقة ، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة . فأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر ، وأي شيء يؤدي الى سعادته في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم ، فلا يجوز التفريط بالآخرة من أجل الدنيا ومنافعها الزائلة ، قال تعالى « فاما من ظفى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى ، واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى » . وفي هذا المعنى قال الامام الشاطبي في موافقاته « والمصالح والمفاسد الاخرية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية بانفاق ، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصد الشارع فكان باطلا » (٢٧٣) . فالمنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة ، وليس المنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة ، قال تعالى « وابتغ فيما آتاك الله النار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا »

(٢٧٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢٧٣) الموافقات ج ٢ ص ٢٨٧ .

فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومتاعها وسيلة للوصول إليها ، فلا يجوز تخريب المزرعة ، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الانسان جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك ، ولكن عليه أن لا ينسى هذه المهمة فيجعل الدنيا مقصودة وغايته ، وقد أرادها الله وسيلة للآخرة وخادمة لها لا مزاحمة لها ، فإذا تعارضت مصلحته الدنيوية مع مصلحته الآخروية ، قدم الثانية على الأولى غير آسف عليها ، لأنه غير مغبون ولا خاسر في هذا التقديم ، لأن المصلحة الكبرى تقدم على الصغرى في نظر الاسلام وفي نظر العقلاء ، ومصلحة الآخرة أكبر قطعاً من مصلحة الدنيا ، لأن تقييم المصلحة إنما يكون بقدر ما فيها من لذة وراحة ومنفعة من حيث الكم والكيف ، ويقدر دوامها للانسان ، ولا شك أن مصلحة الآخرة اعظم من مصلحة الدنيا من هاتين الناحيتين ذلك ان ما في الدنيا من لذائذ ومنافع وراحة لا يقاس بما في الآخرة كما ولا كيفاً ، فان لذائذ الدنيا مشوبة بالمنغصات وتافهة من حيث الكيف والكم ، اما الآخرة ، فلذائذها خالصة من المنغصات والمكدرات ، وفريدة من حيث نوعها وكيفيتها ، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وفيها رضوان الله ورؤية وجهه الكريم والقرب منه في جنات النعيم ، وكل هذه الأمور العظام لا يساوي اليسير منها كل نعيم الدنيا ، وأما من حيث الدوام فان سعادة الآخرة ولذائذها دائمة غير منقطعة ، بينما نعيم الدنيا ولذائذها منقطعة قطعاً ، فهي لا تتجاوز عمر الانسان ، إذا فرضنا انه يتنعم في عمره كله ، وأية نسبة بين سعادة مقدره بعمر الانسان القصير المتناهي ، وسعادة الآخرة الدائمة لمدة غير متناهية ؟ فالمسلم العاقل لا يمكن أن يؤثر الدنيا على الآخرة أبداً ، لأن الشرع يأمر بتقديم الآخرة ، والحساب يقتضي هذا التقديم ، ومصلحة الانسان تدعو الى هذا التقديم ، وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال والجهل والخسران المبين .

100

## الباب الثاني

# الدّاعي

### تمهيد

٥٠٨ - الداعي هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله ، فلا بد من التعريف به وبيان أدلة تكليفه . والداعي وهو يقوم بهذا التكليف الشرعي يحتاج الى عدة تعينه على أداء ما كلف به وتسهيل عليه هذه المهمة العظيمة . كما يحتاج الى نوع معين من الاخلاق الاسلامية اكثر مما يحتاجه غيره ، وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الاول - التعريف بالداعي

الفصل الثاني - عدة الداعي

الفصل الثالث - اخلاق الداعي





## الفصل الأول

# التعريف بالداعي

### الداعي الأول

٥٠٩ - الداعي الأول إلى الله تعالى ، بعد أن انعم الله علينا بالاسلام هو رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى « يا ايها النبي انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً » . وقد كرر القرآن الكريم الخطاب إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأمره بالدعوة إلى الله والاستمرار عليها وعدم التحول عنها ، فمن هذه الايات الكريمة قوله تعالى « وادع الى ربك انك لعلي هدى مستقيم » (٢٧٤) وقوله تعالى « وادع الى ربك ولا تكونن من المشركين » (٢٧٥) وقوله تعالى « قل إنما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به ، إليه ادعو وإليه مآب » (٢٧٦) وقد ظل صلى الله عليه وسلم يدعو الى ربه تبارك وتعالى حتى اتاه اليقين من ربه وصار الى جواره الكريم راضياً مرضياً فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

### الدعوة الى الله وظيفة رسل الله

٥١٠ - والواقع ان الدعوة إلى الله هي وظيفة رسل الله جميعاً ، ومن اجلها بعثهم الله تعالى الى الناس ، فكلهم بلا استثناء دعوا اقوامهم ومن ارسلوا اليهم إلى

(٢٧٤) سورة الحج ، الآية ٦٧ .

(٢٧٥) سورة القصص ، الآية ٨٧ .

(٢٧٦) سورة الرعد ، الآية ٣٦ .

الإيمان بالله وأفراده بالعبادة على النحو الذي شرعه لهم ، قال تعالى عن نوح عليه السلام «لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه، فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره» (٢٧٧) وقال تعالى عن هود عليه السلام «والى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره» (٢٧٨) ، وعن صالح قال تعالى «والى ثمود أخاهم صالحاً ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره» (٢٧٩) ، وعن شعيب عليه السلام ، قال تعالى «والى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . . .» (٢٨٠) .

وهكذا جميع رسل الله دعوا إلى الله ، الى عبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سواه ، قال تعالى : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت» فرسل الله هم الدعاء إلى الله ، وقد اختارهم الله لحمل دعوته وتبليغها الى الناس .

### الإمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة الى الله

٥١١ - ذكرنا في الفقرة السابقة ان الداعي الاول إلى الله تعالى هو رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وذكرنا الآيات الكريمة التي تأمره عليه الصلاة والسلام بالدعوة الى الله ، وهذه الآيات يدخل فيها المسلمون جميعاً ، لان الأصل في خطاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دخول أمته فيه إلا ما استثني ، وليس من هذا المستثنى امر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه، ومعنى ذلك ان الله تعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرفها أن اشركها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه . وهذا التشريف والتكريم لا يستفاد فقط من الخطابات الالهية لرسوله بالدعوة إليه كما ذكرنا وإنما هو صريح الآيات الكثيرة في القرآن، قال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فهذه الآية الكريمة أفادت معنيين : الاول خيرية هذه الأمة ، والثاني انها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي وظيفة

• (٢٧٧) سورة الامراف ، الآية ٥٩ .

• (٢٧٨) سورة هود ، الآية ٥٣ .

• (٢٧٩) سورة الامراف ، الآية ٧٢ .

• (٢٨٠) سورة الامراف ، الآية ٨٥ .

سول الله ورسول الله جميعاً ، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة إلى الله وحده والبراءة من الشرك بأنواعه . بل إن القرآن الكريم جعل من صفات المؤمنين الدعوة إلى الله ، بخلاف المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله ويدعون إلى غيره ، قال تعالى « **وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ . . .** » ثم قال تعالى بعد ذلك : « **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** » . قال القرطبي في تفسير هذه الآية لكرامة : (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فزقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأسها الدعاء إلى الإسلام) (٢٨١) . وأضيف إلى ذلك أن الله تبارك وتعالى ، بهذه الآية ، وصف لامة الإسلامية بما وصف به رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى عن رسوله : « **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** » (٢٨٢) .

### من هو المكلف بالدعوة إلى الله

٥١٢ - ومما ذكرنا يتضح بجلاء أن المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة لأن الأمة الإسلامية تتكون منهم ، فكل بالغ عاقل من الأمة الإسلامية - وهي المكلفة بالدعوة إلى الله - مكلف بهذا الواجب ، ذكراً كان أو أنثى ، فلا يختص العلماء ، أو كما يسميهم البعض رجال الدين ، بأصل هذا الواجب ، لأنه واجب على الجميع ، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته . ويزيد الأمر وضوحاً - وهو أن المكلف بالدعوة إلى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة - قول ربنا جل جلاله : « **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** » (٢٨٣) . فأتباع الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنون به ، يدعون إلى الله على بصيرة أي علم ويقين ، كما كان رسولهم صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله على بصيرة ويقين . ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لإيمان المسلم أن يدعو إلى الله ، فإذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه هذا على وجود نقص

(٢٨١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٤٧ .

(٢٨٢) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .

(٢٨٣) سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .

أو خلل في إيمانه ، يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب ، واجب الدعوة إلى الله . قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية « يقول الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان ، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي » (٢٨٤) . وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فليبلغ العلم الشاهد الغائب » (٢٨٥) ويدخل في معنى الشاهد كل مسلم علم من أمر الإسلام شيئاً .

٥١٣ - والدعوة إلى الله ، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة ، كما قلنا ، قد تؤدي بصورة فردية ، وقد تؤدي بصورة جماعية ، وإذا أردنا الدقة بالتعبير قلنا : إن هذا الواجب يؤدي على نحوين : الأول ، نحو فردي بأن يقوم به المسلم بصفته فرداً مسلماً ، والثاني ، يؤدي هذا الواجب أو جانباً منه بصفته فرداً في جماعة تدعو إلى الله تعالى . يدل على هذا كله قول الله تبارك وتعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية « والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسهه ، فإن لم يستطع فليسهه ، فإن لم يستطع فليسهه ، وذلك أضعف الإيمان » . والواقع أن تجمع الدعوة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية ، يكون ضرورياً كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة ، كما لو أريد نشر الدعوة إلى الله في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عشعش فيها الشيطان وبيض وصد أهلها عن سبيل الله وأركسهم في حماة الشرك كما في الاقطار الوثنية في أفريقيا ونحوها ، فإن مثل هذه الاقطار تحتاج إلى جهود كبيرة جداً ومنظمة لنشر الدعوة إلى الله وتعليمهم أمور الإسلام مما لا يقوى عليه جهد فرد ولا جهود مبشرة لبعض الافراد . ويؤيد هذا التبشير بالإسلام على شكل جماعي ،

(٢٨٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢٨٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٢ - ٦٢ .

ما جاء في السنة النبوية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من يسلم بالتحول الى دار الهجرة ليضم جهده الى جهود المسلمين وتوجيهها للتوجيه السليم من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما اننا نجد في قوله تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » دليلا آخر على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية ، بل ووجوبها إذا كان البر لا يمتن تحصيله بدون ذلك . وقد أشار الامام أبو حنيفة ، على ما رواه الجصاص عنه ، الى ضرورة التجمع على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود .

### شبهات واعتراضات

٥١٤ - قد يتوهم البعض ان واجب الدعوة إلى الله لا يلزمه ، لانه ليس من رجال الدين ، وإن هذا الواجب واجب كفاي يجب على العلماء فقط لا على الجميع بدليل قوله تعالى « **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » .

والجواب على ذلك أن تفسير هذه الآية الكريمة ، كما نقلناه عن ابن كثير ، الفقرة السابقة « أن تكون فرقة من هذه الامة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الامة بحسبه » . وجاء في تفسير الرازي بصدد هذه الآية : « في قوله تعالى « **منكم** » قولان : أحدهما : أن «من» هاهنا ليست للتبعيض لدليلين : الاول : أن الله تعالى أوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الامة في قوله « **كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** » . الثاني : هو أنه لا مكلف الا ويجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه ، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس . إذا ثبت هذا فنقول : معنى هذه الآية كونوا امة دعاء الى الخير آمرين بالمعروف ناهيين عن المنكر ، واما كلمة « من » فهي هنا للتبيين ، لا للتبعيض كقوله تعالى « **فاجتنبوا الرجس من الاوثان** » . ثم ذكر الرازي القول الثاني وهو أن ( من ) للتبعيض لأن « في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » ثم قال عن أصحاب هذا القول : ان

هذا التكليف مختص بالعلماء لان الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالعرف وبالمتكر ، فثبت ان هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال ، والعلماء بعض الامة « (٢٨٦) » . وبنفس هذا المعنى وذكر القولين في هذه الآية ، جاء تفسير القرطبي وتفسير الجصاص (٢٨٧) والواقع ان القول الذي ذكره الرازي اصح لما استدل به أصحابه ، وهو ما ذكره ابن كثير بعبارة الدقيقة التي ذكرناها ، إذ جعل الوجوب على كل فرد ، مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة الى الخير . والحقيقة ان هناك شيئاً من الالتباس في فهم هذه المسألة بسبب كلمة ( العلماء ) التي فسرها أصحاب القول الثاني كلمة « **ولتكن منكم امة** » الواردة في الآية باعتبار ان الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم . والسبب الثاني لهذا الالتباس متأت من فهم الفرض الكفائي . فلا بد من توضيح هذين الأمرين ، فنقول :

لاشك ان الدعوة الى الخير ، واعلاها الدعوة الى الله ، مشروط لها العلم ولكن العلم ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض ، فمن علم مسألة وجعل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية ، ومعنى ذلك انه يعد من جملة العلماء بالمسألة الأولى ، وبالتالي يتوفر فيه شرط وجوب الدعوة الى ما علم دون ما جهل ، ولا خلاف بين الفقهاء ، ان من جهل شيئاً أو جهل حكمه انه لا يدعو اليه ، لان العلم بصحة ما يدعو إليه الداعي شرط لصحة الدعوة . وعلى هذا فكل مسلم يدعو الى الله بالقدر الذي يعلمه كما سنبينه فيما بعد ، ويكون هذا المعنى هو المقصود من قولهم : إن الدعوة تجب على العلماء لا على غيرهم ، أي على من يعلم المسألة وحكمها التي يدعو اليها ، سواء كان من عامة المسلمين أو ممن نال حظاً كبيراً من العلم . وبهذا يظهر فساد قول من قال : إن المقصود بالعلماء هم الذين نالوا حظاً كبيراً من العلم دون سواهم ، وقد يسمونهم برجال الدين . لان هذه التسمية تصدق على كل مسلم فهو من رجال الاسلام وليست مقصورة على فئة منهم . أما الامر الثاني الذي بسببه حصل هذا اللبس ، وهو معنى الفرض الكفائي ، فالمقصود به انه اذا قام به البعض سقط التكليف عن البعض الآخر وان كان واجباً على الكل ، قال الرازي : « ثم قالوا

(٢٨٦) تفسير الرازي ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢٨٧) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ ، وتفسير القرطبي ج ٤ ص ١٦٥ .

— أي أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب على الكل ، وإن كلمة ( من ) للتبيين وليست للتبويض — أن ذلك وإن كان واجباً على الكل ، إلا أنه متى قام قوم سقط التكليف عن الباقين ، ونظيره قوله تعالى **« انفروا خفافاً وثقالاً »** وقوله **« إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً »** فالامر عام ، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف على الباقين **« (٢٨٨) »** . وقال الجصاص وهو يتكلم عن تفسير الآية **« لو تكن منكم أمة يدعون إلى الخير . . . »** حوت هذه الآية معنيين ، أحدهما : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآخر أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل واحد في نفسه إذا قام به غيره **« (٢٨٩) »** فقوله : ليس بفرض على كل واحد في نفسه إذا قام به غيره ، يبين المقصود من الفرض الكفائي وهو سقوطه إذا قام به الغير خلافاً للفرض العيني الذي لا يسقط إلا بالقيام به من كل فرد . وعلى هذا فالدعوة إلى الخير وأعلها الدعوة إلى الله ، واجبة على كل مسلم بقدر استطاعته لأن هذه الدعوة من صفات المؤمنين كما بينا ، ولأن الحديث الشريف أمر كل مسلم ومسلمة بإزالة المنكر حسب استطاعته ، فإذا حصل المقصود بفرد أو أفراد لم يطالب الآخرون بإعادة المنكر لازالته ، ولا يؤخذون لأنهم لم يزيلوه . والشأن في المسلم المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون انتظار غيره فقد لا يقوم به الغير فيقع في الإثم . والمسلم يدعو إلى الله باعتباره مسلماً مؤمناً بالله ورسوله ، وقد ذكرنا ، قوله تعالى **« قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين »** فلا بد للمسلم أن يدعو إلى الله ، ولكن لو قدر أنه لم يدع شخصاً معيناً إلى الله أو لم يدع في وقت ، وقام بالدعوة مسلم آخر ، فإن الداعي يؤجر دون الأول ، ولكن لو ترك المسلم الدعوة إلى الله تركاً دائماً مستمراً متممداً فإنه لا ينضوي تحت مفهوم قوله تعالى **« قل هذه سبيلي أدعو إلى الله . . . »** لأن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين يدعون إلى الله .

هذا ومن معاني الفرض الكفائي ، أنه متوجه إلى المسلمين جميعاً بأن يعملوا لتحقيق هذا الفرض ، وعلى القادر فعلاً أن يقوم بهذا الفرض مباشرة ، فيكون معنى

• (٢٨٨) الرازي ج ٧ ص ١٧٧ .

• (٢٨٩) الجصاص ج ٢ ص ٢٩١ .

الآية « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ان يقوم المسلمون باعداد هذه (الامة) اي الجماعة المتصدية للدعوة الى الله وان يعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق المقصود من قيامهم وهو اقامة دين الله ونشر دعوته ، فان لم يفعل المسلمون ذلك اثم الجميع ، المتاهل للدعوة وغيره (٢٩٠) .

ويقال ايضاً : إن الدعوة إلى الله حتى لو قلنا : إنها تجب على البعض دون البعض الآخر باعتبار أنها من الفروض الكفائية ، فان الشرط للخروج من عهدة الفرض الكفائي حصول الكفاية بمن يقوم به ، ولما كانت الكفاية غير حاصلة ، فيجب ان يقوم بهذا الواجب كل مسلم حسب قدرته ، لاسيما في زماننا حيث لا يزال الشرك والوثنية والجاهلية تفسى مجتمعات بشرية كثيرة في افريقيا وأمريكا وغيرها من أقطار الأرض المختلفة ، ونشر الدعوة إلى الله في هذه المجتمعات الجاهلية يحتاج الى جهود جبارة يشترك فيها جميع المسلمين كل حسب استطاعته ، بماله او تعليمه ، أو بفكره أو سلطانه .

٥١٥ - وقد يتشبث البعض ، توهماً منه ، بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ليتخلص من واجب الدعوة إلى الله ويبرر قعوده وتفاعسه ، متوهماً ان هذه الآية الكريمة تعفيه من تكليف الدعوة الى الله ، مادام هو في نفسه صالحاً مهتدياً . إن هذا الوهم تسرب الى البعض في زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه فخطب في الناس ، وقال « يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية الكريمة وتضعونها في غير موضعها : « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ، وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا راوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب » (٢٩١) .

(٢٩٠) قال الشيخ عبد الله دراز بصدد تفسير هذه الآية : ومعنى توجه الطلب الى الجميع ان ينهضوهم لذلك ويعدهوهم له ويعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة فان لم يحصل هذا المهم من المصلحة اثم جميع المكلفين المتاهل وغيره ، الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٧٦ .

(٢٩١) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام للسيد محمد صديق حسن خان ص ٢٥١ ، الجصاص

ج ٢ ص ٢١٠ .



هذا ، ويلاحظ ان في الآية نفسها ما يؤكد وجوب الدعوة الى الله تعالى على كل مسلم ، وينفي الوهم الذي يتشبه به القاعدون ، ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في الآية « **إنا أهتديتم** » والاهتداء كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية « إنما يتم بإداء الواجب . فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال » (٢٩٢) .

٥١٦ - وقد يتشبه البعض بشبهة أخرى ، وهي أن الباطل انتشر في الأرض ، ولم تعد الدعوة الى الله تنفع شيئاً ، وعلى المسلم أن يهتم بنفسه ويدع أمر الخلق . والجواب على هذه الشبهة ، كما سنوضحه فيما بعد ، أن الواجب على المسلم هو القيام بواجب الدعوة الى الله ، سواء حصل المقصود واستجاب الناس أو لم يستجيبوا ، وقد حصلت هذه الشبهة لأقوام سالفين قص الله لنا من أخبارهم ، وكيف أن الدعوة الى الله ردوا عليهم شبهتهم ، قال تعالى « **وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ؟ قالوا معصرة إلى ربكم ولعابهم يتقون** » . فلما نسوا ما ذكروا به أنجيناهم الذين يهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » (٢٩٢) . والآية الكريمة تشير الى أهل قرية صاروا ثلاث فرق : فرقة ارتكبت المعاصي ، وفرقة انكرت عليهم ووعظتهم ، وفرقة سكنت عنهم فلم تفعل ولم تنه ولكننا قالت للمنكرة : « **لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً** » أي : لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيم إياهم ، فقالت الفرقة المنكرة ، بالجواب الصحيح « **معصرة إلى ربكم** » أي : فيما أخذ علينا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنحن نعتذر إلى ربنا لا نملك إلا أن ندعو هؤلاء العصاة للاقلاع عن معصيتهم والانابة الى ربهم « **ولعابهم يتقون** » أي : ولعل هذا الإنكار عليهم ودعوتنا إياهم للانابة الى ربهم والرجوع إليه يدعوهم الى الاستجابة (٢٩٤) . وفي هذا إشارة الى انه ما دام هناك احتمال قبول الدعوة فلا بد من استمرار الوعظ والارشاد والدعوة الى الله تعالى ليحيا من حي عن بينه ويهلك من هلك عن بينة .

(٢٩٢) الحسبة لابن تيمية ، في مجموعته رسائله ، ص ٢٧٥ .

(٢٩٣) الامراء ، آية ١٦٤ ، ص ١٦٥ .

(٢٩٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥٧ .

٥١٧ - وقد يتشبه البعض بشبهة أخرى تقوم على فهم سقيم للآية الكريمة « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فيتمثل بأن الدعوة إلى الله تسبب له تعباً ونصباً لا يستطيع تحمله ، والواقع أن هذه حجة ضعاف الإيمان رقيقى الدين ، فان التعب المزعوم ينالهم في سعيهم للظفر بمآرب الدنيا التافهة كالحصول على ربح مادي زهيد مثلاً ، فأولى بهم أن يتحملوا شيئاً من التعب في الدعوة إلى الله وفي هذا التعب اجسر عظيم لهم . والحقيقة ان التعب المزعوم يسير وبسيط ، فهل هناك تعب شديد في تعليم الجاهل امور الاسلام ، أو في عرض الاسلام على الكافر الذي لم يسمع بالاسلام ؟ وهل يتمب إذا حرك لسانه بالكلام الطيب او يتمب فكره إذا فكر في امور الاسلام ؟ وهل يتمب تعباً لا يطاق إذا تيسر له السفر إلى المجتمعات الوثنية يدعوها إلى الله ؟ إلا ينظر إلى رجال الكنيسة الذين يذهبون ويقضون السنين هناك ؟ إن المسلم أولى منهم بالتبشير ونشر الدعوة إلى الله بين أولئك الوثنيين ، وإن عليه إذا وسوس له الشيطان بالتعب والإرهاق ان يتذكر قول الله تعالى « **إِنْ تَكُونُوا تَأْلُونِ فإِنَّهُمْ يَأْلُونَ كَمَا تَأْلُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** » (٢٦٥) . وعليه ان يتذكر ان أصحاب رسول الله تحملوا كثيراً في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ، وتذكر على سبيل المثال شيئاً من اخبارهم وجهادهم في سبيل الله ، فقد جاء في كتب السيرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع إلى المدينة ومعه المسلمون بعد معركة أحد جاءه الخبر - ان أبا سفيان ومن معه من المشركين عزموا على الرجوع إلى المدينة - لاستئصال من بقي من المسلمين . فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الصبح ، أمر بلالاً فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم لطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس . فخرج سعد بن معاذ إلى داره يأمر قومه بالمسير وكلهم جريح فقال : إن رسول الله يأمركم ان تطلبوا عدوكم . فقال أسيد بن حضير - وبه سبع جراحات يريد ان يداويها - سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، وأخذ سلاحه ولم يعرج على دواء ، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاء سعد بن عبادة قومه ، وجاء أبو قتادة إلى طائفة فبادروا جميعاً ، وخرج من بني سلمة اربعون جريحاً - بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً ، وبالحرث بن الصمة عشر جراحات - حتى وافوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لما رآهم : « اللهم ارحم بني سلمة » (٢٩٦) . وهكذا كان صحابة رسول الله وهذا نموذج من جهادهم في سبيل اعلاء كلمة الله ، فهل يستكثر المسلم إذا اتعب نفسه قليلاً في الدعوة الى الله ونشر محاسن الاسلام وتعليم الناس مكارم الاخلاق؟ الا يستحي من نفسه إذا استكثر الجهد البسيط الذي يبذله في الدعوة الى الله ، وصحابة رسول الله يخرجون جرحى للقتال وهم يقولون : سمعنا وطاعة لله ولرسوله .

### تعليق تكليف المسلم بالدعوة الى الله

٥١٨ - ذكرنا في الفقرات السابقة الأدلة الشرعية على وجوب الدعوة الى الله على كل مسلم ومسلمة . ومعنى ذلك أن الاسلام لا يكتفي من المسلم بأن يكون في نفسه صالحاً مهتدياً ، وإنما يريد منه أن يكون مصلحاً وهادياً لغيره ، فما تعليق ذلك ؟ تعليق ذلك من وجوه :

الوجه الاول - إن الله تعالى ارسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس جميعاً « قل يا ايها الناس اني رسول الله إليكم جميعاً » ورسالته عليه الصلاة والسلام باقية الى يوم الدين . ومقصدها هداية الخلق اجمعين ليفوزوا بالسعادة في الدارين ، ولهذا كانت رسالته رحمة للعالمين « وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين » وقد بلغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربه ومضى الى جواره الكريم راضياً مرضياً ، فكان لابد للمسلمين من النهوض من بعده وتبليغ دعوة الاسلام الى اهل الارض ليهدهم بها ويخرجوهم من الظلمات الى النور ، قال تعالى « الر - كتاب انزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد » (٢٩٧) .

فهم شهداء الله على خلقه ومبلغو رسالته اليهم بعد نبينهم « وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » . إن قيام المسلم بالدعوة الى الله يؤدي اعظم نفع وعون لعباد الله ، لانه يمد إليهم يداً كريمة تتقدمهم مما هم فيه من رجس الشرك والوثنية ، ويضعهم على صراط الله المستقيم ، فيؤدون

(٢٩٦) امتناع الاسماع للمقريري من ١٦٧ .

(٢٩٧) سورة ابراهيم ، الآية ١ .

حق ربهم عليهم ، ويحققون الغاية التي من أجلها خلقوا « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

الوجه الثاني - إن بقاء الشرك والكفر في الأرض يؤثر عاجلاً أو آجلاً على معاني الإسلام القائمة في أي جانب من جوانب الأرض ، ولهذا يمنع الإسلام المسلم من البقاء في ديار الكفر ويأمره بالتحول إلى ديار الإسلام لئلا يفتتن في دينه أو يمرض قلبه أو يسلب إيمانه ، قال تعالى « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيراً » (٢٩٨) . وقال أهل التفسير في هذه الآية : إنها نزلت « في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع » (٢٩٩) وقال الإمام مالك « تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهراً ولا يستتر فيها » (٣٠٠) . وعلى هذا فقيام المسلم بدعوة أهل الشرك والكفر إلى الله وإلى دينه ، يفيدُه ويقه شرور الكفر .

الوجه الثالث - دفع الهلاك والعذاب عن المسلمين ، قال تعالى « واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب » . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله المؤمنين ألا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب أي يصيب الصالح والطالح . وفي مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » (٣٠١) .

### الدعوة إلى الله بقدر حال الداعي وقدرته

٥١٩ - وإذ تبين أن الدعوة إلى الله واجب على كل مسلم ، فإن هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته ، لأن القدرة هي مناط الوجوب وقدره ، فمن لا يقدر لا يجب عليه ، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته ، ويدخل في مفهوم القدرة العلم

(٢٩٨) النساء : الآية ٩٧ .

(٢٩٩) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٢٢ .

(٣٠٠) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٩١ .

(٣٠١) القرطبي ج ١ ص ٢٩٠ .

والسلطان . فيجب على العالم مالا يجب على الجاهل ، ويجب على ذي السلطان مالا يجب على غيره من آحاد المسلمين . ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى خص بالانذار والوعيد أهل العلم وحذرهم من كتمان الحق الذي عرفوه . قال تعالى « **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** » . فأوجب الله تعالى على أهل العلم أن يبينوا للناس ما علموا من معاني الإسلام ، وأن ينشروها بين الناس لينقذوهم من أضرار الشرك . وكل من عرف شيئاً من معاني الإسلام فهو عالم بهذا الشيء وعليه تبليغه الى من يجمله فليس العلم شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض ، وإنما هو قابل للتجزئة ، وكل مسلم يعلم أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الحساب في يوم القيامة حق وأن القرآن كلام الله حق ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الصلاة والصيام والحج والركاة من فرائض الإسلام ، فعليه أن يبلغ ما علمه ، أما ما يجمله فلا يكلف بتبليغه ولا تعليمه لأنه يجمله ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

والنوع الثاني من القدرة ، وهو السلطان والتمكين في الأرض ، فقد أشار القرآن الكريم الى هذا النوع وأوجب على أصحابه أن يستعملوا ما وهبه الله لهم من تمكين وسلطان في نشر الدعوة الى الله تعالى واعداد الأرض بفضائل الاعمال وعبادة الله تبارك وتعالى ، قال عز وجل « **الَّذِينَ أَنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَخَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ غَافِقُ الْأُمُورِ** » (٢٠٢) وقد قال أهل التفسير في المراد من أهل التمكين في الأرض : إنهم الولاة ، ومنهم من ادخل فيهم العلماء (٢٠٣) ، والأول أظهر ، وعلى هذا فمن آتاه الله تعالى الملك والسلطان فعليه أن يعمر الأرض بعبادة الله وعلى رأسها الصلاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وعلى رأس المعروف الدعوة الى الله ، وعلى رأس النهي عن المنكر النهي عن الشرك بجميع أنواعه وأشكاله ، وهذا هو مقصود الولاية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنما نصب الإمام ليأمر بالمعروف ، وينهى عن

(٢٠٢) الحج ، الآية ٤١ .

(٢٠٣) القرطبي ج ١٢ ص ٧٢ .

المنكر وهذا هو مقصود الولاية «(٢٠٤) . وقد فقه هذا المعنى ولاة الأمر في الماضي ، فاستعملوا سلطانهم في اقامة دين الله والدعوة اليه . كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله في الاقاليم كتاباً جاء فيه « وان من طاعة الله التي انزل في كتابه ان يدعو الناس الى الاسلام كافة . . فادع الى الاسلام وامر به ، فان الله تعالى قال : «ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين»(٢٠٥) . والحقيقة أن قيام ولي الأمر بواجب الدعوة الى الله يؤدي الى نتائج كبيرة جداً ومؤثرة جداً لانه يملك القوة والسلطان ويده الأمر والنهي مما يجعله قادراً على التنفيذ أكثر من أي واحد من آحاد الرعية ، ولهذا جاء في الاثر المشهور « أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » . وبقدر قدرة المسلم على الدعوة والتنفيذ يكون واجبه في الدعوة الى الله ومسؤوليته عن ذلك .

### الداعي يدعو الى الله في كل وقت وفي جميع احواله وظروفه

٥٢٠ - قلنا : إن الدعوة الى الله واجب على المسلم فهو يؤديه بهذا الاعتبار . .

وواجب الدعوة الى الله ليس له وقت محدد كالصلاة والصيام ، ولهذا فان هذا الواجب يؤديه المسلم في جميع الاحوال والظروف وفي كل وقت يتيسر له فيه اداؤه ، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام « قال ربي اني دعوت قومي ليلاً ونهاراً . . . ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسراراً »(٢٠٦) ، وكذلك كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ( يدعو قومه ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً ولم يشغله شيء عن الدعوة الى الله تعالى ) (٢٠٧) . والواقع ان الداعي إذا كان صادقاً في دعوته متشفلاً بها لا يفكر إلا فيها ولا يتحرك إلا من أجلها ولا يبخل عليها بشيء من جهده ووقته ، لم يشغله عنها شاغل أبداً حتى في أخرج الساعات وأضيق الحالات وأدق الظروف ، وهكذا كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فعندما هاجر الى المدينة ومعه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لقي

(٢٠٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٧ .

(٢٠٥) عمر بن عبد العزيز تأليف عبد الله بن عبد الحكم ص ٩٤ .

(٢٠٦) سورة نوح ، الآية ٥ ، ٦ .

(٢٠٧) امتناع الاسماع للمقرئ ص ١٨ .

في طريقه بريدة بن الحصيبي الاسلمي في ركب من قومه فيما بين مكة والمدينة ، فدعاهم الى الاسلام فاسلموا (٢٠٨) . وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يفغل عن الدعوة الى الله حتى وهو في طريقه مهاجراً الى المدينة والقوم يظلمونه . ويوسف عليه السلام عندما دخل السجن مظلوماً لم يشغله السجن وضيقة عن واجب الدعوة الى الله ولهذا فقد اغتتم سؤال السجينين عن رؤيا رايها ، فقال لهما قبل أن يجيبهما ما اخبرنا الله به « يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ، إن الحكم إلا لله أمر الا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون » (٢٠٩) .

**المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله وليس المطلوب منه ان يستجيب الناس**

٥٢١ - المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله ، وهذا هو الواجب عليه ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ، قال تعالى « وما على الرسول إلا البلاغ المبين » فاذا كان الرسول غير مكلف إلا بالتبليغ فغيره من احاد الأمة أولى أن لا يكلف بغير التبليغ . وتعليل ذلك من وجهين : الاول : ان القاعدة الاصولية تقول : إن الانسان لا يكلف بفعل غيره أي لا يكلف أن يفعل غيره فعلاً معيناً او يترك فعلاً معيناً ، لأن هذا من قبيل تكليف ما لا يطاق ، وانما يكلف الانسان ان يفعل هو فعلاً معيناً يتعلق بغيره وقد يحمله على الفعل ، كالدعوة إلى الله ، وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمسلم مطالب ومكلف بأن يأمر بالمعروف ، وقد يستجيب المأمور فيكون امر الامر سبباً لفعل المأمور وقد لا يستجيب المأمور ، ولهذا مدح الله تعالى احد انبيائه بأنه « وكان يأمر أهله بالصلاة » فالذي يملكه المسلم ويكلف به أن يأمر غيره بالمعروف ويدعوه إلى عبادة الله ولا يكلف بأن يفعل الغير فعلاً معيناً . الوجه الثاني : إن الاستجابة والهداية بيد الله وحده ، فهو الهادي « يهدي من يشاء ويضل من يشاء » والله الحجة على عباده ، ولو شاء لهداهم أجمعين ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . اما هداية التبليغ والبيان والدعوة فهي للرسول ولسائر الدعاة ، فهم المكلفون بها ، قال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم « وانك لتهدي الى صراط مستقيم »

(٢٠٨) امتاع الاسماع ص ٤٢ .

(٢٠٩) سورة يوسف ، الآية ٢٩ ، ٤٠ .

مع قوله تعالى في آية أخرى « إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » .

### الاستمرار على الدعوة الى الله وان لم يستجب احد

٥٢٢ - وإذا كان المطلوب من المسلم أن يدعو الى الله وليس المطلوب منه أن يهدي الناس ، فعليه أن يستمر على الدعوة بلا كلل ولا ملل ولا فتور لأن واجبه البلاغ والتبيين وهذا متعلق به فعليه أن يؤديه كما يؤدي سائر العبادات ، وان لم يستجب له احد ، الا ترى ان نوحاً عليه السلام لبث في قومه يدعوهم الى الله الف سنة إلا خمسين عاماً ؟

وهكذا كان رسل الله يدعون اقوامهم مدة حياتهم فمنهم من استجاب له قومه أو بعضهم ومنهم من لم يستجب له احد . وقال الامام النووي : لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين فان الذي عليه الامر والنهي لا القبول «(٢١٠)» ووجه الدلالة بهذا القول ان الدعوة الى الله في راس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسري عليها معنى هذا نقول . وبهذا المعنى قال السيوطي في اشباهه(٢١١) . وما يؤكد وجوب الاستمرار على الدعوة الى الله حرمة اليأس ، واحتمال الاجابة ، لان الامور بيد الله وقلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، فلا يستطيع الداعي أن يقطع بعدم الاجابة فيجب عليه الاستمرار بالدعوة والوعظ والارشاد حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً .

### اجر الداعي على الله لا على العباد

٥٢٣ - الداعي إلى الله يؤدي واجباً ويقوم بمبادرة امتثالاً لامر الله ، والاجر على العبادة يناله العابد من الرب الجليل تفضلاً منه واحساناً وعلى هذا فلا يطلب الداعي من احد من الخلق أجراً على دعوته ولا مالا ولا ثناء ولا جاهاً ولا أي عوض من الاعراض المادية أو المعنوية قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام :

(٢١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٢٢٠

(٢١١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٧ .



« فان توليتهم فما سالتكم من اجر إن اجري إلا على الله وامرت ان اكون من المسلمين » (٣١٢) وقال عن نبينا صلى الله عليه وسلم « قل لا اسالكم عليه اجرا إلا الودة في القربى » اي الا ان ترعوا قرابتي معكم فتسمحوا لي بالدعوة الى الله تعالى ولا تمنعوني منها ولا تصدوا الناس عنها . وهكذا شأن جميع رسل الله . يدعون الناس الى الله ولا يبغون منهم جزاء ولا شكورا لان اجرهم على الله الكريم ، قال تعالى « وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى ، قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهنتون » .

### مكانة الداعي في الاسلام

٥٢٤ - مكانة الداعي الى الله في الاسلام مكانة عظيمة جداً . فقوله في الدعوة انى الله احسن الاقوال في ميزان الله وهو اصدق الموازين ، قال تعالى : « ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين » وهذه الآية كما قال اهل التفسير ، عامة فيمن دعا الى الله وهو في نفسه مهتد يعمل الخير ويؤدي الفرائض ويجتنب المحارم (٣١٣) . ان كلمته في الدعوة الى الله - لاسيما عند الجحود وشيوع التمرد على الله - هي احسن كلمة تقال في الارض وصاحبها بهذه الصفة من الصلاح في نفسه مع استسلامه لله رب العالمين . اما اجر الداعي الى الله فاجر عظيم قال صلى الله عليه وسلم « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً » وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه « فوالله لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » وفي حديث آخر « من دل على خير فله مثل اجر فاعله » .

(٣١٢) سورة يونس الآية ٧٢ .

(٣١٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٠٠ .

## الفصل الثاني

# عُدَّة الدّاعي

### تمهيد

٥٢٥ - يحتاج الداعي الى الله في اداء مهمته ووظيفته ، التي هي في الاصل وظيفة رسل الله ، الى عُدَّة قوية من الفهم الدقيق والايمان العميق والاتصال الوثيق بالله تعالى هذه هي مقومات عُدَّة الداعي وأركانها وإذا فقدتها لم يغن عنها شيء آخر وإذا ضعفت معانيها في نفسه فعليه أن يقويها ، فلا بد من الكلام عنها بما يبين المقصود منها في أبحاث متتالية.

## المبحث الاول

### الفهم الدقيق

#### العلم قبل العمل

٥٢٦ - العلم قبل العمل قال تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لنفسك ... » تقدم العلم على العمل . والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد ليقتضه ويعمل للوصول إليه . وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً ، فإنه أشد ضرورة للداعي إلى الله ، لأن ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب العالمين فيجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كُنَّ جاهلاً بما يريد ووقع في الخطأ والخلط والقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه وفساده أكثر من اصلاحه ، وقد يأمر بالمتكر وينهي عن المعروف لجهله بما أخله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه . فيجب إذن لكل داع إلى الله تعالى : العلم بشرع الله وبالحلل والحرام وبما يجوز وما لا يجوز وبما يسوغ فيه الاجتهاد وما لايسوغ ، وما يحتمل وجهين أو أكثر وما لا يحتمل . والعلم ما قام عليه الدليل الشرعي من كتاب الله أو سنة رسوله أو من أدلة الشرع الأخرى . وعلى المسلم أن يستزيد من هذا العلم الشرعي النافع ليعرف موضوع دعوته وليكون فيها على بصيرة وبينة فلا يأمر إلا بحق ولا ينهى إلا عن باطل .

#### فضل العلم

٥٢٧ - وفضل العلم وأهله معروف غير منكور نطق به القرآن الكريم ورفع شأنه واكده السنة النبوية وأمر الله بالتزود منه وطلب المزيد منه قال تعالى « **وقل ربني زدني علماً** » « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** » وفي السنة

النبوية « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » واستشهد الله تعالى بأهل العلم على أجل مشهود به وهو توحيد الله وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة وهذه تركية لهم وتعديل وتوثيق لان الله تعالى لا يستشهد بمجروح قال تعالى « شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم » .

وأهل العلم لا ينفعون انفسهم فقط وإنما ينفعون غيرهم بما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه ويوصلونهم به إلى ربهم ، فالناس كما قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب لانهم يحتاجون اليهما في اليوم مرة او مرتين ، وحاجتهم إلى العلم بعدد انفسهم ، وسن أجل هذا كله كان طلب العلم افضل من صلاة النافلة ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم من أئمة المسلمين ، وجاءت السنة النبوية بالبشارة لهم ، ففيها : « أن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، وأن الله تعالى وملائكته يصلون على معلمي الناس الخير » (٢١٤) فعلى الداعي المسلم أن يحرض أن يكون دائماً من المتفقيين في الدين، العلماء بأحكامه المعلمين للناس الخير حتى يصيبه ما نطقت به هذه الآيات والاحاديث .

### الفهم الدقيق

٥٢٨ - ومن العلم العزيز النادر الذي يفقل عنه الكثيرون مع دلالة القرآن عليه وتصريحه به والدعوة إليه ، علم طريق الآخرة الذي يهيج القلب ويزعجه ويدفعه إلى سلوكه ، ويشعر صاحبه بغرته في الدنيا وقرب رحيله عنها إلى سفر بعيد لا يرجع بعده إلى دنياه ولا ينفع فيه زاد إلا التقوى ولذلك فهو دائماً مشغول باعداد هذا الزاد « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » متطلماً إلى ما هناك ، إلى ما يؤول إليه أمره بعد سفره البعيد ، أيكون مصيره إلى نار جهنم ، وفي ذلك شقاؤه العظيم ، أم يكون مصيره في دار النعيم بجوار الرب الكريم ؟ انه لهذه العاقبة المجهولة ، يكون دائماً بين الخوف والرجاء ، ولكنه خوف العارف لا الجاهل ورجاء العامل لا الغامل . . . أن هذا العلم هو الذي قل وجوده بين الناس وبين طلاب العلم ، وبدونه لا يعتبر العالم

(٢١٤) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

عالمًا وان حفظ الشروح والمآثور والأحكام وملاً رأسه منها ورددها على لسانه . . ان هذا العلم هو لب العلم وغايته وكل مسلم محتاج إليه والعالم أشد حاجة إليه ، والداعي احوج من الجميع اليه . . ان هذا العلم هو الذي نسميه « الفهم الدقيق » وهو الذي فقهه الصحابة الكرام واشربت به عقولهم وقلوبهم فضنوا بوقتهم ان يذهب سدى في غير طاعة الله ودعوة إليه ، فنشطت جوارحهم في العبادة والجهاد في سبيل الله والدار الآخرة حتى أتاهم من ربهم اليقين .

### الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن

٥٢٩ - ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن واطالة النظر فيها وترديدتها والوقوف عندها والتفكر في مراميها ومقاصدها ، فان الله تعالى أنزل كتابه ليتدبر الناس آياته لا مجرد أن يتلوه بلا فهم ولا تدبر . قال تعالى « **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب** » وقال تعالى « **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** » ان تلاوة القرآن بتدبر - وتمعن تعرف المسلم بالرب الذي يدعو إليه ، وطريق الوصول إليه ، وما للمستجيب من الكرامة إذا قدم عليه ، وتعرفه في مقابل ذلك ثلاثة أخرى : ما يدعو إليه الشيطان وحزبه ، والطريق الموصلة إليه ، وما للمستجيب لدعوة الشيطان من الإهانة والعذاب . ان هذه المعرفة ضرورية للداعي إذ بها تجعله كأنه في الآخرة وان كان هو في الدنيا وتميز له بين الحق والباطل في كل ما اختلف فيه الناس فترية الحق حقاً والباطل باطلا وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين الهدى والضلال والغي والرشاد وتعطيه قوة في قلبه وحياة وسعة وانسراحاً وبهجة وسروراً وتعلقاً بالآخرة وعزوفاً عن الدنيا ، فيصير هو في شأن والناس في شأن آخر (٢١٥) .

### أركان الفهم الدقيق

٥٣ - معاني الفهم الدقيق التي تكون دعائمه وأركانه كثيرة ، وأهمها في نظرنا اثنان : الأول : فهم الداعي غايته في الحياة ومركزه بين البشر الثاني : تجافيه عن دار القرور وتعلقه بالآخرة فلنبين المقصود من هذين الركنين .

(٢١٥) مدارج السالكين لابن القيم ج ١ ص ٤٥٢

## معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس

٥٣١ - ما هي غاية الانسان في الحياة ؟ وهل وراء هذه الغاية حماية أخرى ؟  
اجابنا القرآن الكريم على هذا التساؤل فجعل الناس صنفين : الصنف الاول :  
يجعلون غايتهم الاكل والشرب والتمتع بملذ الجسد وليس وراء هذه الغاية عندهم  
غاية أخرى ، فهم يهتبلون فرص العمر وايامه ليتمتعوا ما وسعهم التمتع ، فما بعد  
هذه الحياة في نظرهم الكليل وقلوبهم الميتة إلا العدم والفناء وهؤلاء شر الخلق ،  
واشتقاهم قال تعالى : « **والذين كفروا يهتمون وياكلون كما تاكل الاعمام والنار مثوى لهم** »  
فهم صاروا كالدواب والبهائم لا يختلفون عنها إلا في الصورة والشكل وإلا في  
دخول النار . تلك هي غاية هذا الصنف اما مركزهم بين الناس ، فهو مركز الاضلال  
والافساد ومآلهم جميعاً دخول النار قال تعالى « **اولئك يدعون الى النار ، والله يدعو  
الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون** » .

الصنف الثاني : وهم الذين عرفوا الحقيقة والغاية ، عرفوا انهم خلقوا لله  
لعبادته ، وانهم إليه راجعون ، قال تعالى : « **وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون** »  
« **يا ايها الانسان إنك كادح الى ربك كدحاً فملاقيه** » فغايتهم عبادة الله وحده ومنها  
الجهاد في سبيله والدعوة إليه وعمارة الأرض بفعل الخير وهداية الحيارى إلى الحق  
وقيادتهم في دروب الحياة ، تلك غايتهم في الحياة الدنيا ، ووراؤها الغاية العظمى  
والعليا : وهي ابتغاء مرضاة الله وحده جل جلاله . قال تعالى « **يا ايها الذين آمنوا  
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون** . **وجاهدوا في الله حق  
جهاده** ، هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم  
المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس  
فاقوموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير »  
هذه مهمة المسلم في الحياة وغايته فيها ، عبادة الله وحده وجهاد في سبيله : يجاهد  
نفسه حتى يحملها على الطاعة ويبعدها عن المعصية ، ويجاهد بقلمه ولسانه وماله  
ويده في سبيل الله حتى تملو كلمة الله ويستنير البشر بنور الاسلام . وقد اختار الله  
تعالى المسلمين لهذه المهمة الخطيرة ، مهمة هداية الناس وقيادتهم للحق واخراجهم من

الظلمات الى النور ، فلا مجال للتخلي عن هذه المهمة الشريفة وهذه المكرمة العظيمة التي اكرم الله بها المسلمين ، بل عليهم ان يقابلوها بالرضى والنهوض بها وشكر الله عليها .

### التجافي عن دار الغرور والتعلق بالآخرة

٥٣٢ - لا شيء أفسد للقلب من التعلق بالدنيا والركون اليها وإيثارها على الآخرة فان هذا الفساد يقعد بالمسلم عن التطلع الى الآخرة والعمل لها ، وإتمام الجسد في سبيل الله والدعوة اليه وهيئات لقلب فاسد مريض أن يقوى على مهام الدعوة الى الله . ان الدنيا فيها قابلية الاغراء ، ولهذا وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » وحذرننا الله تعالى من الوقوع في شباكها والتعلق بها « يا ايها الناس إن وعد الله حق فلا تفرتمكم الحياة الدنيا ولا يفرتمكم بالله الغرور » .

ووجه الاغراء في الدنيا والاعتزاز بها ان فيها مباحح وملذات يحس بها الانسان بجميع حواسه وتهواها نفسه بطبيعتها ، وتؤثرها على ما سواها « كلابل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة » فاذا تركت النفس وشأنها زاد تعلقها والتصاقها بها حتى تصبح هي كل غايتها ومنتهاى أملها وبلغ علمها « فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم » . وإذا ما وصلت النفس إلى هذا الحد فقدت حاسة القبول والاعتبار وعند ذلك لا يجدي معها وعظ ولا تذكير ، وبالتالي وبالبداهة لا يصلح صاحب هذه النفس ان يكون داعياً الى الله .

فما هو العلاج لتخليص القلب من اسر الدنيا وتعلقه بها ؟ العلاج في ذلك يتيقن زوال الدنيا ومفارقتها وتيقن لقاء الآخرة وبقاءها ثم يفارن بين الامرين فيؤثر الآخرة على الدنيا . قال تعالى « وما اوتيتم من شيء فمنع الحياة الدنيا » وقال تعالى « قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً » « ما عندكم ينفد وما عند الله باق » وان يحضر في ذهنه هذا الذي تيقنه . وهذه الغاية واستحضارها في الذهن لا تكفي وحدها بل لا بد من قطع التسويف وطول الامل حتى يحس بالغربة في هذه الدنيا ، وانه قد يرحل عنها في أية ساعة ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح .. » . وقال عليه

الصلاة والسلام : « ما لي وللدنيا ، ما انا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة نسم  
رايح وتركها » .

وإذا وسوس له الشيطان والقى في روعه انه شاب قوي موفور الصحة والعافية  
فليطرد وسواسه باستحضار الشباب الذين رحلوا وهم الآن تحت الثرى ، وإذا ليج  
الشيطان في وسوسته فليخرج الى المقابر ويستنطق الراقيدين كم فيهم من الشباب  
الذين شربوا كأس الموت مبكرين ، ثم ليرجع الى محلته وليعد شيوخ وكهول بلده  
فسيجدهم أقل من عشر رجال بلده ، ومعنى ذلك ان الموت في الشباب كثير لم ينج  
منهم إلا القليل وهم الكهول الحاضرون .

فاذا قصر امله في الحياة اتبعث الى التجهز للأخرة بعمل الطاعات إذ لا يدري  
متى ينادى عليه بالرحيل .

فاذا تخلص الداعي المسلم من التعلق بالدنيا وافرغ ما في قلبه من سمومها واقبل  
على الآخرة احسن بغربة شديدة في الدنيا ولكن مع خفة في روحه واقبال شديد على  
مراضى ربه وعلى رأسها الدعوة اليه وهداية الحيارى من عباده ، لا يعيقه عن ذلك  
تعب ولا نصب ولا ألم ولا سفر ولا سهر ولا بطل ولا تضحية ، لأن ذلك كله من الزاد  
المؤكد نفعه وفائدته في سفره الطويل البعيد الى الآخرة ، بل انه سيجد في تعب راحة ،  
وفي ألم لذة وفي بطل ربحاً وفي تضحيته عوضاً مضموناً . وليس فيما اقله خيالاً  
أو مبالغة ، فإن الغريب عن أهله الذي طالت غربته عنهم وازداد شوقه إليهم سيجد  
لذة وهو يعد أسباب سفره إليهم وإن كان في اعداد ذلك تعب لجسمه وسهر في ليلته  
ومن جرب عرف ...



## المبحث الثاني

### الإيمان العميق

#### حقيقة الإيمان العميق

٥٣٢ - نريد بالإيمان العميق ، أن الداعي المسلم تيقن بأن الإسلام الذي هداه الله إليه وأمره بالدعوة إليه ، حق خالص لأنه هدى الله وما عداه باطل وضلال قطعاً ، قال تعالى « **قل إن هدى الله هو الهدى** » « **فماذا بعد الحق إلا الضلال المبين** » وأن هذا اليقين بأحقية الإسلام صار عند الداعي المسلم كالبدئية وكالواحد زائد واحد ساوي اثنين ، ومن ثم لا تقبل هذه البدئية أي نقاش أو جدال أو شك أو مراجعة أو إعادة نظر . وتيقن أن أي تحول عن هذا اليقين وميل إلى غيره يعنى اتباع الأهواء انباطلة التي فيها الضلال وضياح الإيمان قال تعالى « **قل اني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله قل لا اتبع أهواءكم لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين** » (٢١٦) إن هذا الإيمان العميق بأحقية الإسلام قائم على علم قطعي وبيئة راسخة لا شك فيها ، وإن كذب بها المبطلون الضالون الذين لا يبصرون الحق المنزل من عند الله لا لخفائه ولكن لعمى أبصارهم وموت قلوبهم فلا يتصور ميل الداعي المسلم إلى باطلهم ولا يتصور منه الشك في دعوته ، كما لا يتصور ارتياب البصير في بصره إذا وجد نفسه بين العميان ، قال تعالى « **قل اني على بينة من ربي وكذبتم به ، ما عندي ما تستعجبون به إن الحكم إلا الله يقص الحق وهو خير الفاصلين** » (٢١٧) وأن هذه البيئة التي أقام عليها الداعي المسلم إيمانه العميق مستمدة من ذات الإسلام وطبيعته لا من شيء خارج عنه ، ولهذا فإن إيمانه العميق ينبض به كيانه كله ويسري فيه مسرى الدم ولا يمكن أن يتأثر أو يضعف أو يزول لأي سبب خارجي مهما كان نوع وطبيعة هذا السبب الخارجي فهو ليس من الذين قال الله فيهم « **ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن**

(٢١٦) سورة الانعام ، الآية ٥٦

(٢١٧) سورة الانعام ، الآية ٥٧

« أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخر ذلك هو الخسران المبين » فهذا شأن المنافق أو ضعيف الايمان المرتاب كما قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم « هو المنافق ان صلحت له دنياه اقام على العبادة وإن فسدت عليه دنياه وتغيرت انقلب فلا يفيم على العبادة إلا لما صلح من دنياه فان أصابته فتنة أو شدة أو اختبار أو ضيق ترك دينه ورجع الى الكفر » (٢١٨) .

فايمان الداعي العميق ثابت لا يتزعزع مهما صادفته محنة أو شدة ومهما كانت حاله من ضعف وقلة ، ومهما كان حال الكفرة من قوة ومنعة ، حتى لو بقي وحده في الأرض ، وهكذا كان ايمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع احوالهم يوم كانوا في مكة محاصرين يعذبهم الكفرة ، ويوم هاجروا فارين بدينهم الى الحبشة . ويوم هاجروا الى المدينة ويوم انتصروا في بدر وانكسروا في أحد وحوصروا في الخندق، أنهم في جميع تلك الاحوال التي تقلبوا فيها لم يتزعزع ايمانهم ولم يتسرب الى قلوبهم ذرة من الشك في كونهم على الحق وموصولين بالحق ويدعون الى الحق وان الكفرة في ضلال مبين قال تعالى : « له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالفه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » (٢١٩) . ولا يضعف إيمان الداعي انصراف الناس عنه وعدم اجابتهم له . فقد لبث نوح عليه السلام كما أخبرنا الله عنه « فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً » ولم يؤمن له إلا القليل . كما لا يدل انصراف الناس عنه انه مقصر في دعوته ما دام قد أفرغ جهده فالتقصير يعرف - إن وجد - من قلة ما يقدمه الداعي للدعوة لا من عدم اجابة المدعو .

### ضرورة هذا الايمان للداعي للمسلم

٥٢٤ - إن مثل هذا الايمان العميق ضروري لكل مسلم ، وهو للداعي أشد ضرورة في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه كلمة الاسلام وعلت فيه كلمة الكفر ونضب معين الايمان في النفوس ، وازدادت محن المسلمين ، وصال الكفرة عليهم وجالوا ، وصارت

(٢١٨) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢١٩) سورة الرعد الآية ١٤

لهم دول كبار تحميمهم وتقذف بالباطل وتشير الشبهات والشكوك حول احقية الاسلام .  
 وزاد من هذه المحنة وجود ادعياء الاسلام وعلماء السوء ، البائعين دينهم بدنياهم  
 والمستترين وراء كلمة الاسلام يقولونها بالسنتهم ويخفون وراءها باطلاً كثيفاً ، وضلالاً  
 عظيماً . ومع هذا فان المسلم ولا سيما الداعي المسلم الصادق يجب ان لانهشه  
 هذه المحن وهذه الاحوال بل يجعلها دافعاً للمزيد من بذل الجهد في سبيل اعلاء كلمة  
 الله وتلمس الدواء والعلاج لما آل إليه امر الاسلام ، وان لا يبقى مفتوح العينين محققاً  
 بالكفرة اعجاباً بهم واكباراً لهم فانهم والله على ضلال مبين يحتاجون الى تقويم وتهذيب  
 وتاديب لا الى تعظيم وتفخيم وليستحضر الداعي المسلم في ذهنه ما رواه البخاري  
 ومسلم عن ابي سعيد الخدري ، قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً  
 حديثاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به انه قال : « يأتي الدجال وهو محرم عليه ان  
 يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ (٢٢٠) التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ  
 رجل ، وهو خير الناس او من خير الناس فيقول : اشهد انك الدجال الذي حدثنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال : ارايتم ان قلت هذا ثم  
 احببته ، هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ما كنت  
 فيك اشد بصيرة مني الآن ، قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه « (٢٢١) .  
 وفي هذا الحديث الشريف فوائد عظيمة جداً منها ان الدجال ادعى الالهية والربوبية  
 وقتل الناس بدعوته لما اوتيه من الخوارق ومنها انه يقتل الشخص ويحييه ويأمر  
 الأرض بالانبات فتنبت ويأمر المطر بالنزول فينزل كما وردت بذلك الآثار ويتبعه دهماً  
 الناس وجهلتهم الخالية قلوبهم من معاني الايمان وانواره . ولكن ذلك المسلم الذي  
 يخرج له لم يشك قط في انه هو الدجال الكذاب ، ولم تؤثر في ذلك المسلم خوارقه  
 ولا كثرة اتباعه ، ولا في اعتزازه هو بالاسلام لان دعوة ذلك الدجال باطلة قطعاً لمخالفتها  
 لمعاني الاسلام الحققة فلا يمكن ابداً ان ينقلب الباطل حقاً لاي سبب خارجي مقترن  
 به ولو كان من خوارق العادات كما لا يمكن ابداً ان يصير الاسلام الحق باطلاً يكون  
 المؤمن به رجلاً واحداً اعزل ولهذا ولما قتل الدجال ذلك المسلم ازداد يقيناً بأنه على

(٢٢٠) نقاب المدينة أي طرفها ونجاجها ، وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين والسباخ جمع

سبخه وهي أرض لانتبت للوحثا .

(٢٢١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٩ ، صحيح مسلم ج ١٦ ص ٧١ - ٧٢ .

الحق وأن الدجال مبطل كذاب وأن خوارفه تصديق لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي يظل ذلك المسلم على إيمانه وأن كان وحيداً لا حول له ولا قوة ولا ناصرًا ...

### ثمرات هذا الإيمان ولوازمه

٥٣٥ - إن لهذا الإيمان العميق لوازم وثمرات لا بد منها ويستحيل تخلفها وإذا ما تخلفت أو ضعفت كان ذلك دليلاً قاطعاً على عدم وجود هذا النوع من الإيمان أو دليلاً على ضحاكته وضعفه ، فما هي هذه الثمرات واللوازم ؟ الواقع أنها كثيرة وهي مذكورة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في باب صفات المؤمنين فما على المسلم إلا أن يتلو تلك الآيات والأحاديث الشريفة ويقف عند كل صفة وردت فيها ويتمعن في معناها ويتأمل في مدلولها ثم يرجع إلى نفسه ويتفحصها ويسبر مقدار ما فيها من معاني تلك الصفة فإن وجدها فيه فليحمد الله تعالى وإن لم يجدها أو وجدها هزيلة فليتدارك إيمانه ويميد النظر فيه ويقويه ويعمقه ويتعاهده ويقديه بالفداء الإيماني الخاص ، فإنه سيثمر إن شاء الله تعالى الثمر المطلوب ، وتنصّب نفسه بصفة أهل الإيمان العميق ويكفيها هنا أن تذكر بعض هذه الثمار الطيبة للإيمان العميق وبعض لوازمه لأهميتها ونترك غيرها لمقام آخر إذا يسر الله تعالى ذلك .

### أولاً - المحبة

٥٣٦ - محبة العبد لربه ومحبة الرب لعبده من ثمرات الإيمان المنوه به في القرآن قال تعالى « **يحبهم ويحبونه** » وهي من ثمرات الإيمان العميق قطعاً بل هي روح الإيمان ولبه لأن الإيمان يقوم على المعرفة اليقينية بالرب جل جلاله كما قلنا ، ومن عرف ربه أحبه كما قال الحسن وكلما قويت المعرفة ازداد عمق الإيمان وازدادت محبة العبد لربه . وقوة المعرفة إنما تكون بالفكر الصافي في صفات الرب وعظمته ونعمائه التي أعظمها هدايته للداعي المسلم إلى الإيمان به « **وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله** » وحب المسلم لربه تعالى يمتد إلى ما يحبه المحبوب جل جلاله ولهذا يحب المسلم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لأنه حبيب الله ورسوله إلى الناس ومبلغهم الإسلام وكذلك يحب المسلم القرآن وتعاليم الإسلام

لأنها رسالة الله ويحب المؤمنون لأنهم عباد الله المطيعين الذين يقومون بعبادة مولاهم .  
 وحب المسلم لله وما تعلق به يترك أثراً طيباً حلواً في نفس المسلم يحس بحلاوته وطيبه  
 قال صلى الله عليه وسلم « ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله  
 أحب إليه مما سواهما ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره  
 أن يقذف في النار وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله » . فحب العبد لربه يستلزم هذه  
 الأمور قطعاً ولا يمكن أن تتخلف عنه وقد يكون من المفيد أن اتبسط ولو قليلاً في لوازم  
 محبة المسلم لربه جل جلاله واجمل هذه اللوازم في فقرات زيادة في إيضاها واطهارها  
 لعظيم أهميتها ، فأقول :

### لوازم محبة العبد لربه

٥٣٧ - قال تعالى (( يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي  
 الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل  
 الله ولا يخافون لومة لائم )) (٢٢٢) وقال تعالى (( قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم  
 الله )) فلوازم محبة المسلم لربه في ضوء هاتين الآيتين الكريمتين هي :

أولاً : أذلة على المؤمنين ، فالمسلم رفيق رحيم شفيق على أخيه المسلم  
 والداعي وهو يدعو أخاه المسلم إلى ما يرضي الله ، يستشعر هذه الشفقة والرحمة  
 التي تصل إلى صورة الذلة المشروعة وستتكم عن هذه فيما بعد وهذه مثل قوله  
 تعالى في صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه (( رحماء بينهم )) .

ثانياً : أعزة على الكافرين ، وهذا مثل قوله تعالى : (( محمد رسول الله والذين  
 معه أشداء على الكفار ، لا يهين ولا يستكين ولا يشمر بصغار إمامهم ولا في  
 غيبتهم ، لا في ظاهره ولا في باطنه ، فهو قوي عليهم بقدر ما هو لين على المؤمنين .

ثالثاً : يجاهدون في سبيل الله ، والجهاد في سبيل الله يعني جهاد النفس الدائم  
 حتى تستقيم وتثبت وتستر على طاعة الله وجهاد العدو حتى يخنس وينكف ضرره،  
 وجهاد الدعوة إلى الله حتى يتم التبليغ والتبيين ويتيسر للناس سبيل الهداية . وهذا

(٢٢٢) سورة المائدة الآية ٥٧ .

الجهاد المبذول من الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى يظهر ويتميز بالانشغال التام في امور الدعوة والافتكار. بها وتقليب وجوه الراي في وسائلها والحرص على نجاحها ، وإيثارها على الولد والمال والنفس والراحة وحطام الدنيا كلها قال تعالى « **قل إن كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسالتها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى صوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** » .

رابعاً : لا يخافون لومة لائم ، أي لا يرددهم عما هم فيه من طاعة الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرددهم عن ذلك راد ولا يصددهم عن ذلك صاد ولا يمنعه من لوم اللائمين ولا عدل العاذلين (٢٢٢) .

خامساً : متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في هديه في جميع أحواله بالإضافة الى طاعة أمره والابتعاد عما نهى عنه « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** » فهو قدوة الداعي الى الله . يقتدي به في سيرته في دعوته الى الله خطوة خطوة « **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** » وانفع شيء للداعي المسلم ان يتفقه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته في الدعوة إلى الله منذ أن بعثه الله الى ان اختاره الى جواره الكريم ، ووجه هذا النفع للداعي ان سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي ترجمة عملية للمنهج الرباني للدعوة إليه الذي جاءت به آيات الله في قرآنه وما من حالة قط يمر بها الداعي الى الله إلا يجد مثلها أو شبيهاً لها أو قريباً منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تصرف أزاءها سيد الدعوة الى الله . إن التفقه في السيرة النبوية إذا انضم الى التفقه في القرآن لا سيما فيما يخص الدعوة الى الله ، يجعل الداعي على نور من ربه وفرقان مبين بين له الصواب في الامور المشبهة والدقيقة . والذي يعين على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم استحضر شخصه الكريم في فكر الداعي ومصاحبه مصاحبة روحية وجدانية وتخييل مواقفه المختلفة واستحضار صفاته الكريمة وعظيم شفقتة على الامة ، فان هذا ونحوه سيزيد من محبة المسلم لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما ازدادت محبته له ازداد تعلقه به ومتابعته له .

(٢٢٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٠ .

٥٢٨ - ومن لوازم محبة الداعي المسلم لربه الاستفادة من القرآن والسنة وطبيعة المحبة أمور أخرى منها :

١ - الولع بذكره تعالى في كل حين فلا يفتر عنه لسان الداعي ولا يخلو منه قلبه فمن أحب شيئاً أكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به ، ومن هنا كان من علامات المحبين ، الاكثار من تلاوة كتابه جل جلاله ، فهو ربيع قلوبهم وأنيسهم في وحدتهم والنور الذي ينير صدورهم ، وكذلك ذكر الله في كل حين وفي كل مناسبة ، ولهذا يستحب للداعي المسلم أن يأخذ نفسه باوراد الذكر التي وردت بها السنة النبوية يتلوها بعد صلاة الصبح وعند النوم وعند الخروج والدخول والاكل والشرب واللباس والسفر والاقامة وفي الاسحار .

ب - يأنس بمناجاة الله بالخلوة فهو لا يستوحش منها ولا يضيق بها بل يهتبلها فرصة لهذه المناجاة .

ج - يتنعم بطاعته ولا يستثقلها فان المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وينشط لها ولهذا كانت الصلاة قرّة عين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراحة لنفسه الكريمة من تعب الدنيا . قال الجنيد رحمه الله : علامة المحب دوام النشاط في طاعة الله .

د - لا يتأسف على ما يفوته مما سوى الله عز وجل ويعظم تأسفه على فوت كل ساعة خلت عن ذكر الله وعن القيام بخدمته وطاعته .

هـ - يؤثر ما يحبه الله على ما يحبه هو في ظاهره وباطنه ، فان المحب الصادق يؤثر دائماً ما يحبه محبوبه ، ولا يبالي بالشاق والامتاب في هذا الإيثار .

ز - يحب لقاء الله لان المحب يحب لقاء الحبيب وبالتالي فهو لا يكره الموت إذا جاء لانه مفتاح اللقاء وطريق الوصول الى الله .

ح - الغيرة لله وعلامتها الغضب إذا انتهكت محارم الله وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وإنما يغضب لربه إذا انتهكت محارمه . ومع هذه الغيرة حزن يصيب المسلم إذا رأى مخالفة المسلمين لشرع الله ، روي أن أحد الصحابة - وأظنه أبا الدرداء - دخل الى بيته يبكي ، فقيل له : ما يبكيك ؟ قال : دخلت المسجد فرايت الناس لا يقيمون صلاتهم على النحو الذي شاهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

## ثانياً - الخوف

٥٣٩ - ومن ثمرات الإيمان العميق ولوآزمه الخوف من الله . فإن رأس الحكمة مخافة الله . ومن عرف الله خافه ومن خاف الله لم يخف أحداً من الناس وخافه الناس . وبيان ذلك أن حقيقة الخوف عبارة عن تألم القلب بسبب توقع المؤلم في المستقبل . وسبب هذا الخوف العلم بالمفضي الى وقوع هذا المؤلم في المستقبل فالخوف من الله علم المسلم بما يفضي الى عقابه وهو عصيانه وعدم القيام بحقه تبارك وتعالى . ويزداد هذا الخوف كلما فقه المسلم عظم الجناية في مخالفة الرب تبارك وتعالى وأنه جل جلاله لو أهلك العالمين لم يمنعه من ذلك مانع . وأعظم ما يقوي جانب الخوف في العبد تدبر آيات الوعيد في القرآن فانها حق وصدق ، لامبالغة فيها ولا تخييل ، وإن العباد مجزيون على أعمالهم حتى الدرّة من الخير أو الشر يعملونها . فإذا حصل عنده هذا الإيمان العميق باثر الذنوب ودقة الحساب وتفرد الله بالحكم يوم الحساب ومجهولية الخاتمة ، انبعثت في القلب الخشية من الرب جل جلاله ، وابتعد المسلم عن مفضيات المكروه المؤلم . ثم لا تلبث هذه الخشية وحرقة الخوف أن تفيض من القلب على البدن ، فلا يرى المؤمن إلا وجلاً كالصاب الحزين لا يمزج ولا يهزل ولا يضحك إلا تبسماً ، فإن الحزين الخائف المشدوه لا يجد فرصة للهزل وإن وجدها لا يستطيعه ولا يقدر عليه . وللخوف أثره القطعي فإن من خاف من شيء هرب منه وابتعد عنه وأخذ الوقاية منه ولهذا يفر من الاسد الهائج والنار المحرقة . والذنوب والمعاصي عقارب وحيات ومؤذيات ومحرقات ، لا بد أن يفر منها كل خائف من الله ولا بد أن يغلبها بالطاعات .

إن الداعي المسلم إذا ما استشعر خوف الله ، انكف وانزجر عن المخالفات واندفع الى ما يقى نفسه من المؤذيات والمؤلمات في الآخرة ، ، وعلى رأس الوقاية تقوى الله وفي مقدمة تقوى الله الجهاد في سبيل الله ومنه الدعوة إليه . وازداد بخشيته من ربه هدى ورحمة قال تعالى : « **وهدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون** » نالهدى والرحمة للخائف لا للأمن .



## ثالثاً - الرجاء

٥٤ - ومن ثمرات الإيمان العميق الرجاء ، وعدم القنوط من رحمة الله . ذلك أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بما وعدهم به في كتابه المجيد ومنعمهم من القنوط . والشأن في صاحب الإيمان العميق أن يؤمن بهذا الوعد الصادق من الرب القادر الرحيم . فيحمله هذا الرجاء على تحقيق أسبابه ، وأسبابه هي طاعة الرب ومنها الدعوة إليه . لأن حقيقة الرجاء ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب للنفس عند حصول أكثر أسبابه ، فإن كان انتظاره مع فقد أسبابه كان حمقاً وغروراً ، فرجاء رحمة الله وتأنيده ورضوانه يكون بتحصيل أسباب ذلك التي أخبرنا الرب بها ووعد عليها الرحمة والتأييد والنصر والرضوان ، فيندفع المسلم ذو الإيمان العميق الى تحصيل هذه الأسباب جهد الامكان بلا تسويف ولا تأخير راجياً من الله تعالى أن يوفقه الى تصحيح هذه الأسباب والاستمرار على تحصيلها وقبولها منه . إن حالته حالة الذي نثر البذر في الارض الخصبة الجيدة وأوصل اليها الماء والسماد وظل يتعهدها الى وقت الحصاد راجياً الله تعالى أن يحفظ زرعه ويدفع عنه الآفة . والداعي المسلم في رجاء دائم لا يقنط ابداً لأنه آمن بوعد الله للعاملين بالدعوة والنصر والتأييد والثواب الجزيل فهو مضمون النصر والتأييد من الرب الجليل .

## المبحث الثالث

### الاتصال الوثيق

٥٤١ - معناه وآثاره

نريد بالاتصال الوثيق تعلق الداعي المسلم بربه وتوكله عليه في جميع أمورهِ لتيقنه بأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير والضرر والنفع والمنع والعطاء وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله تعالى يكفي من يتوكل عليه ويفوض الأمور إليه « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » لا سيما من يتوكل عليه في أمور الدعوة إلى الله ونصره وإعلاء كلمته وجهاد أعدائه ، قال تعالى حكاية عن موسى وهارون : « قالوا ربنا اننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى ، قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى » وهذه المعية معية النصر والتأييد غير مقصورة على أنبيائه ورسله المتوكلين عليه في تبليغ رسالاته ، وإنما هي شاملة لعباده المتقين لا سيما الدعاة منهم إلى دينه . قال تعالى « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

٥٤٢ - وحالة الداعي المسلم في توكله على الله وصلته به يجب أن تكون بحالة الطفل مع أمه لا يعرف غيرها ولا يتعلق إلا بها ولا يفزع إلا إليها ولا يعتمد إلا عليها وإذا نابه شيء لم يهتف إلا باسمها . ولكن هذه الحالة لا تعني ترك الأسباب وإنما تعني عدم التعلق بها والركون إليها لأن التعلق يكون بمسبب الأسباب الله جل جلاله القوي العزيز .

٥٤٣ - ويزداد هذا الاتصال بالرب جل جلاله إذا استحضر الداعي المسلم ما يعلمه ويؤمن به يقيناً وهو أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً وأن الأمور كلها بلا استثناء بيد الله القوي العزيز فإذا استحضر الداعي هذه المعاني في قلبه فإنه سيزهد حتماً في الاعتماد على أي مخلوق ، ويتوجه بكليته إلى خالقه ومولاه وناصره « بل الله مولاكم وهو خير الناصرين » « الله ولي الذين آمنوا » .

ومع اعتماد الداعي على الله في جميع أمورهِ فإنه يشق بربه ثقة كاملة بأنه يحفظه

وينصره ويدفع عنه الشرور ، قال تعالى « **إن الله يدافع عن الذين آمنوا** » « **ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون** » .

٥٤٤ - ولكن لا يجوز للداعي المسلم أن يحدد الله وقتاً لانزال نصره واعانتة على أعدائه ولا نوعاً معيناً أو كيفية معينة لهذا النصر أو العون قال تعالى « **إننا لننصر** رسلنا **والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد** » وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم ، وسواء كان ذلك بحضرتهم أو في غيبتهم أو بعد موتهم كما فعل بقتله يحيى وذكرياً وشعياً : سلط عليهم من أعدائهم من أهانتهم وسفك دماءهم ، فسلط على اليهود الذين أرادوا قتل عيسى عليه السلام ، سلط عليهم الروم فاهانوهم واذلّوهم وأظهرهم الله تعالى عليهم وقال السدي : لم يعث الله عز وجل رسولا قط إلى قوم فيقتلونهم أو قوماً من المؤمنين يدعون إلى الحق فيقتلونهم فيذهب ذلك القرن حتى يبعث الله تبارك وتعالى لهم من ينصرهم فيطلب بدمائهم ممن فعل ذلك بهم في الدنيا ، قال : فكانت الأنبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون فيها ، وهكذا رسوله : امره بالهجرة ثم رجع إليها فاتحاً منتصراً (٢٢٤)

٥٤٥ - وما دام الداعي المسلم ينصر الله أي ينصر دينه بالدعوة إليه ، فإن الله تعالى نصره قال عز وجل « **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز** » فعلى الداعي أن يتيقن ذلك ولا يشك فيه أبداً . قال صلى الله عليه وسلم عند رجوعه من الطائف ، وقد رده أهلها أسوأ رد ، وكان معه زيد ، قال عليه الصلاة والسلام لزيد : إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً ، وإن الله تعالى ناصر دينه ومظهر نبيه « (٢٢٥) ، والداعي لا يياس أبداً لأن اليأس حرام أن يتسرب إلى القلب الموصول بالله ، وإنما يدخل قلوب الكافرين المنقطعة صلّتهم بالله ، قال عز من قائل « **ولا تياسوا من روح الله أنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون** » .

---

(٢٢٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٨٢ وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية قريبا مما ذكره ابن كثير ،  
تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٢٢ .  
(٢٢٥) امتاع الاسماع ص ٢٨ .

٥٤٦ - إن هذا الاتصال بالرب جل جلاله ضروري جداً للداعي للمسلم فيه  
تهون عليه الصعاب وتخف الآلام وتنتزع من قلبه الخشية من الناس « **الدين قال لهم  
الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم  
الوكيل** » . ويحس بعزة الإيمان لانه موصول بالقوي العزيز « **ولله العزة ولرسوله  
والمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون** » . فلا يعظم في عينه باطل ولا يبطل لان الباطل  
وأهله من التافه الحقير فلا يمكن أن يعظم في أعين المؤمنين .



## الفصل الثالث

### أخلاق الداعي

أخلاق الداعي هي أخلاق الإسلام

٥٤٧ - أخلاق الداعي المسلم هي أخلاق الإسلام التي بينها الله تعالى في قرآنه وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ، وانصبع بها صحابته الكرام في سلوكهم . وهي لازمة لكل مسلم ، وما عليه إلا أن يعرض نفسه عليها ليزن نفسه في ميزانه ليعلم ما عنده منها وما لم يصل إليه بعد منها وقد ذكرنا جملة من هذه الأخلاق في فصل سابق ، فارجع اليه إن شئت ونريد هنا أن نذكر بعض تلك الأخلاق الإسلامية التي لها صلة وثيقة بعمل الداعي ويحتاج إليها حاجة ملحة تبلغ حد الضرورة إذا أراد النجاح في عمله الطيب المبرور .

#### أولا - الصدق

٥٤٨ - في كتاب الله تعالى آيات كثيرة تتحدث عن الصدق وفضيلته وتأمير المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وأنه في يوم القيامة ينفع العبد وينجي من سخط الله ويؤدي به إلى الجنان « هلنا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم » .

وحقيقة الصدق حصول الشيء وتمامه وكمال قوته واجتماع أجزائه . هكذا قال ابن قيم الجوزية في مدارجه . ويكون في القصد والقول والعمل ، ومعناه في

القصد كمال العزم وقوة الإرادة على السير الى الله وتجاوز العوائق ويكون ذلك بالمبادرة الى أداء ما افترضه الله عليه وفي مقدمته الجهاد في سبيله ومنه الدعوة الى الله ، والصدود عن كل معوق أو مشبط والانصراف عنهم والنفرة منهم لانهم اناس في غفلة يعيشون ولا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم وهو في حقيقته الجهالة والهوى . والحقيقة ان قلب الصادق شديد الحساسية لا يحتمل هؤلاء المشبطين ولهذا فهو يضيق بهم ولا يستطيع مجاورتهم ولا مصحبتهم ولا مجالستهم . انه ينشرح صدره ويهش لمن يشوقه الى الاسراع في سيره الى الله والدعوة إليه . اما صدق القول ، فمعناه نطق اللسان بالحق والصواب فلا ينطق بالباطل اي باطل كان . ويكون الصدق في الاعمال بأن تكون وفق المناهج الشرعية والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا ما تحقق للمسلم الصدق في القول والقصد والعمل أدى به ذلك الى درجة اخرى في الصديقية وهي التي امر الله عباده المؤمنين بطلبها ، موجهاً جل جلاله الخطاب الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم « **وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لئلك سلطاناً نصيراً** » ومعنى مدخل الصدق ومخرجه ان يكون دخول المسلم في أي شيء ومباشرته لاي عمل وخروجه منه وتركه له بالله والله بمعنى أن أفعاله وتروكه موصولة بالله وموصلة إليه ، مستعينا على أدائها بالله ومقصوده مرضاة الله ففائته هي الله وحده « **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** » فاذا بلغ المسلم هذه الدرجة من الصديقية لم يعد في نظره غرض مقبول لرغبته في الحياة إلا إذا كان بقاءه فيها وسيلة لرضاة الله فاذا فاتته هذا الغرض أو لم يستطعه رغب عن الحياة واحب الموت .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال « لولا ثلاث لما أحببت البقاء لولا أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله ، ومكابدة الليل ، ومجالسة أقوام ينتقون أطياب الكلام كفا ينتقى أطياب النمر . ويريد الامام عمر بهذه الثلاث التي ذكرها : الجهاد والصلاة والعلم النافع . وكلها ترضي الرب عز وجل » (٢٢٦) .

٥٤٩ - والداعي المسلم الصادق يظهر اثر صدقه في وجهه وصوته فقد كان

سلى الله عليه وسلم يتحدث الى من لا يعرفونه فيقولون : والله ما هو بوجه كذاب ولا صوت كذاب (٢٢٧) . ولا شك ان ظهور اثر الصدق في وجه الداعي وصوته يؤثر في المخاطب ويحمله ذلك على قبول قوله واحترامه إلا إذا كان عمى القلب قد بلغ منه مبلغاً عظيماً . ومهما يكن من أمر فان الصدق بالمعنى الذي بيناه ، ضروري للمسلم لكل داع الى الله تعالى فان الايمان اساسه الصدق والنفاق اساسه الكذب . فكيف يمكن أن يكون الداعي كذاباً ؟ والكذب يهدي الى الفجور كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف يمكن أن يكون الفاجر داعياً إلى الله ؟

### ثانياً - الصبر

٥٥٠ - الصبر من فروض الاسلام . وهو نصف الايمان . وذكره القرآن الكريم في اكثر من ثمانين موضعاً امراً به « واستعينوا بالصبر والصلاة » ونهياً عن ضده « فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل ولا تستمجل لهم » ومجبة لاهله « والله يحب الصابرين » ومعبته تعالى لهم « إن الله مع الصابرين » وعاقبته خير « وان تصبروا خير لكم » وجزاؤه عظيم « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » واهل الصبر هم المنتفعون بالآيات والعظات « إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور » وهو سبب لدخول الجنان « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وبالصبر واليقين تنال الامامة في الدين « وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » هذا بعض ما في القرآن الكريم عن الصبر . وفي السنة النبوية احاديث كثيرة في الصبر ، منها « ما اعطي احد عطاء خيراً له واسع من الصبر » « عجباً لامر المؤمن ، ان امره كله له خير ، وليس ذلك لاحد إلا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن اصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

٥٥١ - والصبر لغة : الحبس والكف ، وشرعاً : هو على ثلاثة انواع : صبر على طاعة الله ، وصبر عن معصية الله ، وصبر على المصائب والبلاء .

(٢٢٧) تذكرة الدعاة للبي الخولي .

أما الصبر على طاعة الله ، فيكون بالمحافظة عليها دوماً والاخلاص فيها ووقوعها على مقتضى الشرع . ومما يعين على تحصيله المعرفة بالله وحقه على العباد ، وحسن الجزاء للمطيعين . وأما الصبر على المعصية فيكون بهجر السيئات والفرار من المعاصي والدوام على هذا الفرار وذلك الهجر ومما يعين على تحصيل هذا الصبر استحضار الخوف من عذاب الله ، وأعلى من هذا استحضار الحياء من الله والمحبة له ، مع استحضار ثمره هذا الصبر وهي ابقاء الايمان وتقويته وإنماؤه لان المعصية تنقص الايمان أو تضعفه أو تكدره أو تذهب نوره وبهائه .

أما الصبر على البلاء والمصائب ، فيكون بترك التسخط واحتمال المؤلم المكروه وترك الشكوى للناس فان الصبر الجميل ينافيه الشكوى للمخلوق أما الشكوى لله فلا ينافيه ، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام « **إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ** » وقال عن ايوب « **رَبِّ أَيُّ مَسْنِي الضَّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** » مع قوله تعالى عنه في آية اخرى « **إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدَ إِنَّهُ تَوَّابٌ** » ومما يستدعي هذا الصبر استحضار نعم الله التي لا تعد ولا تحصى فتهمون على المصاب مصيبتيه ويقل وقمها على نفسه ويكون مثله مثل من يعطى الف دينار ويفقد فلساً واحداً . ومما يعين ايضاً على الصبر على البلاء تذكر الجزاء العظيم للصابرين .

### الصبر بالله والله

٥٥٢ - والصبر بانواعه إنما هو بالله بمعنى أن المسلم يؤمن بأن صبره إنما يكون بعون الله ، فإله هو المصير له ، قال تعالى « **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ** » وصبر المسلم لله أي أن المسلم يصبر طاعة ومرضاة له فالبنات على صبره محبة الله وطلب مرضاته وهذا النوع من الصبر وهو يشمل الصبر على الطاعة وعن المعصية اكتمل من الصبر على الابتلاء لان في الاول اختياراً وإيثاراً ومحبة، أما الثاني فهو صبر ضرورة ولا اختيار للصابر .

### حاجة الانسان الى الصبر

٥٥٣ - الصبر من الصفات اللازمة لكل انسان ، إذ بدونه لا يستطيع بلوغ ما يريد لان المراد لا ينال غالباً إلا بتحمل الكارهة وحبس النفس عليها . وهذا مطرد في جميع أمور الحياة ، فالطالب يجبى نفسه على المذاكرة والتمرس وكف نفسه عما



تهواه من لذة وراحة حتى يستوعب الدروس لينجح في الامتحان ، وكذلك التاجر ، وكذلك أي صاحب غرض يريد نواله . وما يقال عن الأفراد يقال عن الامم ، فالامة التي تريد بلوغ ما تصبو إليه تحتاج الى صبر عظيم وتحمل للمشاق ، والانتصار في الحروب يكون بجانب الذي يملك أسبابه ومن أعظم أسبابه الصبر ، فالصبر إذن ضروري لكل انسان في الحياة وإلا صار هشاً سريع الانكسار أمام الاحداث وما اكثرها في الحياة ، فانها مملوءة بالمنفصات والمشقات والصعاب والمؤلمت ، فاذا لم يقابلها بشيء من الصبر انكسر وتفتت وتمزقت شخصيته في دروب الحياة فتسحقه الاقدام وتلقيه بعيداً عن طريق المارين .

٥٥٤ - وإذا كان الصبر لأي انسان من لوازم بقائه وسيره في الحياة وبلوغ ما يريد ، فان الصبر أشد ضرورة للمسلم من غيره ، لان المسلم مطلوب منه ان يحبس نفسه ويكفها عن المعصية ، وفي المعاصي لذة للنفس يصعب عليها فراقها ، فيحتاج الى قدر كبير من ضبط النفس ومن الإرادة القوية التي تكف النفس وتمنعها من مقارفة الخطيئة .

ومطلوب من المسلم أيضاً فعل الطاعات وهذا يقتضيه ان يحبس نفسه عليها وهو الصبر على الطاعة ، وهو مطالب أيضاً بأن يصبر على المقدر ولا يجزع لثلا يتحمل اثماً ووزراً بالإضافة الى ضياع الاجر والثواب .

### ضرورة الصبر الى المسلم

٥٥٥ - وإذا كان الصبر ضرورياً لأي انسان ، لا سيما للمسلم ، فإن الصبر لنداعي المسلم أشد ضرورة له من غيره ، لانه يعمل في ميدانين ميدان نفسه ، يجاهد بها ويحملها على الطاعة ويمنعها من المعصية وميدان خارج نفسه ، وهو ميدان الدعوة الى الله ، ومخاطبة الناس في موضوعها ، فيحتاج الى قدر كبير من الصبر في المجالين . مجال النفس ومجال الدعوة ، حتى يستطيع تجاوز العقبات وتحمل الأذى ، فان فقد الصبر قعد او انسحب من الميدان وحق عليه الحساب وفاته الثواب .

### ٥٥٦ - الابتلاء لا بد منه

والابتلاء لا بد منه ، فلا بد من الصبر لاجتياز الامتحان بنجاح . قال تعالى :

« احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم  
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » .

وقال تعالى « ما كان الله ليناً المؤمنون على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من  
الطيب » قال تعالى « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم  
مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله  
إلا إن نصر الله قريب » فالابتلاء من سنة الله في الحياة يتلى عباده بمن يشاء ومتى  
يشاء وكيف يشاء ليظهر ما في نفوسهم من إيمان ونفاق وهذا الابتلاء يكون بأشياء  
كثيرة على رأسها التكاليف الشرعية فهي ابتلاء وامتحان وقد يكون في تراحم محبوبات  
الرب مع محبوبات النفس، فإذا أثر محبوبات الله عز وجل على محبوبات النفس، اجتاز  
هذا الامتحان والارسب وفشل ، وقد يكون الابتلاء في المصائب والآلام التي يصاب  
بها كالمريض وفقد الأعزة وتلف الأموال ، فإذا صبر وسلم واسترجع ولم يجزع أثابه  
الله ثواب الصابرين ، وكان في هذا الامتحان من الناجحين ، وإلا كان من الخاسرين .

### ابتلاء الدعاء إلى الله

٥٥٧ - وإذا كان الابتلاء مما قضت به سنة الله في الحياة ، فإن ابتلاء الدعاء  
إلى الله مما جرت به السنة الإلهية أيضاً فهم يبتلون بأذى الكفرة والمارقين بالقول  
والكيد واليد . قال تعالى : « ولقد كتبت رسلاً قبلك فصبروا على ما كتبوا وأولوا  
حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبي الرسلين » (٢٢٨) وقال تعالى  
« ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين .  
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين » (٢٢٩) .

وقال تعالى « فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون » . ومعنى  
يستخفك (٢٢٠) : يحملونك على الخفة والطيش بعدم الصبر ، والدعوى إلى الله يكيد  
لهم أهل الباطل ويفترون عليهم الكذب ويؤذونهم بأنواع الأذى لانهم قوم بجهلون

• سورة الانعام الآية ٢٤

• سورة الحجر الآيات : ٩٧ - ٩٩ .

• تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٧٠ .

وضالون . وقد أودى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أشد الأذى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالصبر « صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة » فعلى الداعي المسلم أن يقابل الأذى الذي يلقاه بالصبر الجميل ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن قبلهم رسل الله ، فإن هذا الصبر مما يتعقد عليه عزم المؤمنين وتوجه إليه إرادته « واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » وقال تعالى « لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور » .

### استتعاء البلاء ودفعه

٥٥٨ - وإذا كان البلاء والابتلاء مما يصيب الدعاء إلى الله ، وبهذا جرت سنة الله ، فهل معنى ذلك أن على الداعي المسلم أن يستدعي البلاء ويعمل على وقوعه ولا يجوز له دفعه ؟ في المسألة تفسير وتوضيح لأن هذه المسألة مما يقع فيها الاشتباه والخلط بسبب سوء الفهم لا بسبب سوء النية والقصد . ولتوضيح هذه المسألة أذكر ما يأتي :

أولاً : المطلوب من الداعي المسلم أن يدعو الله على بصيرة بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فإذا أدت هذه الوسائل إلى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالجزع، وبالثبات لا بالفرار .

ثانياً : إذا كان للداعي المسلم مندوحة من الأذى ، أي يستطيع أن يتوقاه ولا يجب عليه أن يقابله ، فله أو عليه أن يتوقاه حسب الظروف والأحوال ، فقد يباح له الابتعاد عنه وعدم مباشرة ما يستدعيه وقد يجب عليه الابتعاد وعدم مباشرة ما يستدعيه لأن الابتلاء صعب على النفس فلا يجوز الحرص عليه ولا الرغبة فيه لأن فيه فتنة مجهولة العاقبة . وقد يحس المسلم من نفسه القدرة على الثبات ومن ثم لا يبالي بالابتلاء بل ربما رغب فيه إما طمعاً بثواب الله ، وإما لتدخل وسوسة الشيطان

ليقال عنه : ما أثبتته وما أصبره على البلاء ، فإذا نزل البلاء ، ضعف عن الاحتمال ووقع في الافتتان ورسب في الامتحان كما روي عن احدهم انه قال : يا رب امتحني بما شئت فانا راض بقدرك صابر على ابتلائك ، فابتلاه الله باحتباس البول ، فاخذ يصيح ويولول ويظوف على الاولاد ويقول لهم : ارموا عمكم الكذاب بالحجارة .

ثالثاً : لا ينبغي للمسلم ان يتعرض لما لا يطيقه من البلاء ، فيرسب في الامتحان ، جاء في الحديث الشريف « لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه يارسول الله ؟ قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق » (٢٢١) .

رابعاً : من الادعية الماثورة ان يسأل المسلم ربه العفو والعافية .

والعافية يدخل فيها المعافاة من الابتلاء والمؤذيات وهذا يدل على ان التخلص والخلاص من اذى اهل الباطل ممدوح ومحمود غير مذموم .

وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لاسامة بن زيد وقد جعله اميراً على الجيش اغزو الروم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بايام ، قال له « ولا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون لعلمكم تبتلون بهم ، ولكن قولوا اللهم اكفناهم واكف باسهم » (٢٢٢) . وقال ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : « وكفى الله المؤمنين القتال » . وهذا يشعر بأن عدم احتياج المؤمنين للقتال لكفاية الله تعالى يعتبر من نعمة الله على المؤمنين ، والقتال فيه اذى ونصب والم فلو كان تعريض المسلم نفسه للابتلاء والاذى مطلوباً لذاته لما كان عدم الاحتياج اليه مما يمن الله به على المؤمنين .

سادساً : ايداء اهل الباطل للمؤمنين غير مطلوب قطعاً بل هو من سيئات اهل الباطل ، لانه ايداء لاهل الحق ، فكيف يسوغ تسليم المسلم نفسه للمبطل يؤذيه ويهينه ويذله ؟ الا يكون في هذا التسليم اعانة على وقوع ما يسخط الله تعالى ، والقاء للنفس في التهلكة والمهانة والذلة ؟ وكل هذا لا يجوز .

سابعاً : اذن الله للمكره ان يقول كلمة الكفر تخليصاً لنفسه من الاذى والتلف وهذا يدل على اباحة دفع الاذى وان للمسلم ان لا يساعد على وقوعه عليه .

(٢٢١) امتاع الاسماع ص ٢٨ .

(٢٢٢) سيرة ابن هشام ص ٢٢٠ .

ثامناً : عند انسحاب خالد بن الوليد بمن معه من جند المسلمين في معركة مؤته ودخولهم المدينة المنورة ، جعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون : يا فرار ، فررتم في سبيل الله ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى » ووجه الدلالة في هذا الخبر أن خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين انسحبوا من ملاقات العدو تخلصاً من الأذى والضرر . فعابهم المسلمون في المدينة ووصفوهم بالفرار ، ولكن سيد العارفين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نظر إلى غير ما ينظرون ورأى في انسحابهم الناجح نوعاً من النصر لتخلصهم من انقتل ومن أذى المشركين واحتمال أسرهم وان انسحابهم كتحول الجند في ساحة المعركة من جهة أخرى . فدل ذلك على ان دفع البلاء أمر مطلوب إذا أمكن المسلم دفعه وان تسليم المسلم نفسه للأذى والضرر حيث يمكنه الخلاص ليس بالأمر المدح بل ولا المشروع .

تاسفاً : هاجر المسلمون من مكة الى الحبشة فراراً بدينهم وتخلصاً من أذى قريش . فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى وعدم الاستسلام له بحجة تحمل الأذى في سبيل الله . لان نفس المسلم ليست ملكه وإنما هي ملك الله ، فلا يجوز الالفها بلا فائدة تعود الى الاسلام ، وليس من الفائدة ان يقول الناس : ما اثبت هذا الداعي واجراه على تحمل الأذى في سبيل الله . بل قد يكون تحمل الأذى بهذا الدافع ولهذا الغرض رياء وطلباً للسمعة والجاه عند الناس ، وهذا لا يجوز .

عاشراً : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير بأساً من عون عمه ابي طالب وكان علي دين قومه في دفع ما يستظيحه من أذى قريش عنه ولما ماتت خديجة وعمه في عام واحد سماه « عام الحزن » وقال « ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » لانه لم يكن في عشيرته وأعمامه حامٍ له ، ولا ذاب عنه غيره (٢٢٢) .

وعندما رجع عليه الصلاة والسلام من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلاً من خرواعة الى المظنم بن عدى ليحيره حتى يبلغ رسالة ربه ، فأجاره ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاقام بها وجعل يدعو الى الله (٢٢٤) .

• (٢٢٢) امتناع الاسماع من ١٨

• (٢٢٤) امتناع الاسماع من ٢٨

وجه الدلالة في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بحماية عمه أبي طالب له ودفعه الأذى عنه . وكذلك دخوله عليه الصلاة والسلام بجوار المطعم ، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى عن الداعي ولو عن طريق حماية المشرك وعدم استحباب تسليم المسلم نفسه لاهل الباطل . وكذلك فعل أصحاب رسول الله الذين هاجروا الى الحبشة فعندما رجعوا الى مكة « لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو متخفياً » (٢٢٥) ويجب ان يعلم هنا أن الداعي المسلم في رغبته وسعيه لدفع الأذى عن نفسه إنما يقصد التمكين وإيجاد الجو المناسب لدعوته الى الله ، يوضح ذلك ما جاء في السيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل أيام الموسم ويدعوهم الى الاسلام ويقول « من رجل يحملني الى قومه فيمنعني حتى أبلغ رسالة ربي ، فان قریشاً قد منعوني أن أبلغ رسالة ربي » (٢٢٦) .

### خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه

٥٥٦ - ومن هذا العرض الذي قدمته والنصوص التي ذكرتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والسوابق القديمة في سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهم أفقه المسلمين بشريعة الاسلام ، يتبين لنا بكل وضوح ما يأتي :

أولاً : الأذى أو الضرر الذي يلحق الداعي المسلم هو بمنزلة الأمراض والمصائب الذي تنزل على الانسان ، فكما انه لا يحبها ولا يرغب فيها ولا يريد إيقاعها على نفسه ، ولا يقدر ذلك في إيمانه ، فكذلك لا يقدر في إيمانه عدم محبته ولا رغبته في وقوع أذى اهل الباطل عليه وعدم استدعاء الضرر على نفسه .

ثانياً : ان احتمال وقوع الأذى والضرر به ولا يقعد به عن دعوته الى الله ، ولكن الداعي لا يستدعي الأذى لنفسه . بل يعمل على عدم وقوعه وإذا وقع عمل على دفعه بكل وسيلة مشروعة في ضوء ما جاء في القرآن والسنة .

ثالثاً : إذا وقع الضرر والأذى على الداعي المسلم بالرغم من التزامه بالسير

• سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٨٨ .

• (٢٢٦) إمتاع الأسماع ص ٢١ .

المشروع في الدعوة الى الله فعليه ان يستمع بالله ويصبر الصبر الجميل وليعلم ان الامور كلها بيد الله تعالى وان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وانه لا حول ولا قوة الا بالله .

## ثالثاً - الرحمة

٥٦٠ - من اخلاق الداعي الضرورية : الرحمة ، وقبل ان ابين اهميتها للداعي ، اذكر ما ورد في السنة النبوية (٢٢٧) .

قال صلى الله عليه وسلم : « لا يرحم من لا يرحم الناس » « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » « الراحمون يرحمهم الله تعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » « قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع بن حابس . فقال الاقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم » « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » .

٥٦١ - ومن صفات واخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، رحمته وشفقته على امته قال تعالى : « لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » . ومن شفقته صلى الله عليه وسلم دلالة لآفته على ما يبعدهم عن النار وقد مثل ذلك بمثل بليغ ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنما مثلي ومثلي أمثي كمثلي رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراسخ يقعن فيه ، فانا آخذ بحجزكم وانتم تقتحمون فيه » (٢٢٨) .

## ضرورة الرحمة للداعي

٥٦٢ - إن الداعي لا بد ان يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على الناس وارادة الخير لهم والنصح لهم . ومن شفقته عليهم دعوتهم الى الاسلام ، لان في هذه

(٢٢٧) يسير الرسول ج ٢ ص ١٢ - ١١٦ .

(٢٢٨) رواه الامام مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٩١١ . الحجز جمع حجرة وهي مقعد الازدحام والبراويل والتنعم : الوقوع في الامور الشاقة من غير رغبة .

الدعوة نجاتهم من النار وفوزهم برضوان الله تعالى . أنه يحب لهم ما يحب لنفسه وأعظم ما يحبه لنفسه الايعان والهدى ، فهو يحب ذلك اليهم أيضا . إن الوالد من شفقتة على أولاده يحرص على إبعادهم عن الهلكة ويتعب نفسه في سبيل ذلك ، وأية هلكة أعظم من الضلال والتمرد على الله ؟ والداعي بدعوته إنما يسعى لتخليص المتمردين العصاة من الهلاك المحقق والخسران المبين .

إن الداعي الرحيم لا يكف عن دعوته ولا يسأم من الرد والإعراض لأنه يعلم خطورة عاقبة المرضين العصاة ، وإن إعراضهم بسبب جهلهم ، فهو لا ينفك عن اقتناعهم وإرشادهم ، وقد ذكرنا في شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الذي ضربه لنفسه الكريمة مع أمته ، وهكذا كان الانبياء رحماء بمن أرسلوا إليهم مشفقون عليهم من العذاب ، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام « لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم » (٣٣٩) فنقوله عليه السلام « اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم » لا يصدر إلا عن قلب رحيم وشفقة ظاهرة عليهم وكذلك قوله عليه السلام ، وقد رموه بالضلالة « يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين ، ابلفكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون . أو عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينلذوكم ولتتقوا ولعلكم ترحمون » (٣٤٠) فجواب نوح عليه السلام مشحون بالرحمة والشفقة عليهم واللفظ في مخاطبتهم ، ولم يفضبه كلامهم لانهم قوم يجهلون ولأن الداعي الرحيم لا يفضب لنفسه قط . وهكذا كان خلق رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فما كان يفضب لنفسه ، وإنما يفضب إذا انتهكت حرمان الله . ثم في جواب نوح أنه ينصح لهم ، أي يخلص في القول النافع المفيد لهم ، بالرغم من قولهم الباطل فيه ويبين لهم أنه رسول من رب العالمين ليعلموا أن ما يخبرهم به هو الحق الصريح الواجب قبوله ، وفي قبوله رحمة بهم ، دليل على ما كان في قلبه عليه السلام من عظيم الرحمة بقومه .

### الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهالة

٥٦٣ - والرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من أصحاب الغفلة والجهالة ،

(٣٣٩) سورة الأعراف - الآية ٥٩ .

(٣٤٠) سورة الأعراف - الآيات ٦١ - ٦٣ .



لانه ينظر اليهم من مستوى عالٍ رفيع أوصله إليه إيمانه وصلته بربه ، ولذا فهو ينظر اليهم كصغار يعبثون والشبان في الصغار الاطفال العيث والجهل وعدم ادراك ما يفهمهم ولذلك لا يعجب الداعي من مقابلة نصحه لهم بالاعراض والصدود والأذى كما يفعل انطلق إذا نصحته أو ابعدته مثلا عن مس النار أو الشيء المؤذي فانه يصيح ويغضب وربما آذاك . إن الداعي لا يعجب من صدودهم كما قلت ، ولذلك فهو يعيد الكرة معهم ، ويتحمل اذاهم ويدعو لهم بالهداية وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر دعوته الى قريش ويتحمل اذاهم ويقول « اللهم أهد قومي فانهم لا يعلمون » . إن الانسان ذا القلب الرحيم لا يستكر على الصغير أن يصدر منه الصدود عن الناصح والأذى له لانه جاهل ومن ثم يشفق عليه ذو القلب الرحيم ولا يؤأخذه على اساءته إليه ، قال تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

### الرحمة تثمر العفو والصفح

٥٦٤ - وما دام الداعي المسلم ينظر الى من يدعوهم نظرة الرحمة والشفقة عليهم فانه يعفو ويصفح عنهم في حق نفسه قال تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وإذا كان هذا هو شأن الداعي المسلم بالنسبة لمن يدعوهم ويحتمل صدور الأذى منهم فان عفو الداعي وصفحته عن أصحابه أوسع قال تعالى « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » .

### الفظافة تؤدي إلى انقضاض الناس

٥٦٥ - والداعي المحروم من الرحمة الغليظ القلب لا ينجح في عمله ولا يقبل الناس عليه وإن كان ما يقوله حقا وصدقا . هذه هي طبيعة الناس ينفرون من الغليظ الخشن القاسي ولا يقبلون قوله لأن قبول قول الناصح يستلزم اقبال قلب المنصوح إليه ولا يحصل هذا الاقبال مع خشونة الطبع وغلظة القلب قال تعالى « فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » فاذا كان هذا يمكن أن يقع بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو حصل ما ذكرته الآية الكريمة ، والرسول لا ينطق إلا بالحق ومؤيد بالحق ، فكيف يمكن تصور تخلف الانقضاض عن الداعي إذا كان فظا غليظ القلب ؟

فليتق ربهم الدعاء الى الله ، وليتكفوا الرحمة والرفق إن لم يكونوا رحما حتى

يكتسبونها وبالفوها ، ولا يكونوا منفردين عن الاسلام بسوء اخلافهم وغلظة قلوبهم وخشونة طبيعهم وبذاءة كلامهم ، فان عجزوا عن اكتساب الرحمة وحمل نفوسهم على اخلاق الاسلام فمن الخير لهم وللدعوة ترك الدعوة والانصراف الى علاج نفوسهم .

## رابعا - التواضع

### التكبر حماقة وجهل

٥٦٦ - التكبر حماقة وجهل ودليل قاطع على جهل المتكبر بربه وبنفسه ، فلو عرف ربه لعلم ان الكبرياء لله وحده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل « العز ازاري والكبرياء ردائي فمن ينازعني في واحد منهما فقد عدتته » (٢٤١) ولو عرف المتكبر نفسه وان اوله نطفة قدرة وآخره جيفة قدرة لخشى من نفسه ووقف عند حده قال محمد بن الحسين بن علي كما ذكر صاحب «الاحياء» : ما دخل قلب امرئ شيء من التكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك قل أو كثر .

### جزاء المتكبرين

٥٦٧ - من جزاء المتكبر حرمانه من الاتعاض والانتفاع بآيات الله لان تكبره يمنعه من الانصياع للحق ، فيطبع الله على قلبه ويصرفه عن آياته ، ونتيجته الخيبة والفشل وسخط الله تعالى ، ودخول جهنم داخرا ، وققده ما يناله المتواضعون لربهم من نعيم الآخرة وبهذه المعاني نطق القرآن والسنة النبوية ، قال تعالى : « ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق » « وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » « واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد » « إن الله لا يحب المتكبرين » « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » « تلك النار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسلحا والعاقبة للمتقين » .

وفي السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم » ومعنى يذهب بنفسه يرتفع ويتكبر .

(٢٤١) رواه مسلم ، رياض الصالحين للنووي ص ٢١٦ .

وقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » .  
« الا اخبركم بأهل النار : كل عتل جواظ مستكبر » .

### النهي عن الكبر

٥٦٨ - وما ذكرناه من نصوص كلها تتضمن النهي عن الكبر ، وقد جاءت نصوص أخرى فيها النهي الصريح عن التكبر منها قوله تعالى « ولا تصغر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور » .

### حقيقة الكبر

٥٦٩ - جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه « الكبر بظر الحق وغمط الناس » أي ردّ الحق واحتقار الناس . فحقيقة الكبر استعظام المتكبر نفسه واستصغار قدر غيره فيدفعه ذلك الى رذائل ومهلكات .

فالتكبر يرد الحق ولا يقبله ولا يذعن إليه قال تعالى : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً » . ولا يعترف بخطئه ولا تقصيره ولا سوء عمله لأنه معجب بنفسه ، وفي الحديث الشريف : « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وأعجاب المرء بنفسه » . والتكبر يحقر الناس ولا يرى لهم قدراً ويستنكف أن يسألهم عما يجمله ولا يقبل تعليم من يعلمه ، ولا يقبل نصيحة ناصح ، لأنه لا يراه شيئاً ويرى أن على الناس أن يلهجوا بالثناء عليه . يأنف من مجالستهم ومحادثتهم ، يرى أنه هو الناجي وهم الهلكى . الى غير ذلك من آثار الكبر وأفعال المتكبرين .

### سبب الكبر

٥٧٠ - وسبب الكبر عجب الانسان بنفسه لعلمه او ماله او جاهه او حسبه او نسبه او سلطانه وغير ذلك مما يدعو الى الاعجاب بالنفس تاسياً هذا المعجب ان الله تعالى هو المنعم بهذه الاشياء وان لو شاء لسلبها منه ، فيؤدي به هذا الاعجاب الى استعظام نفسه ورؤية قدره فوق اقدار الناس فيحتقرهم ويزدرهم .

### علاج الكبر

٥٧١ - وعلاج هذا الداء العضال الصعب - الكبر - واكتساب حقيقة التواضع ، يكون بالمعرفة اليقينية : معرفة التكبر لربه ولنفسه . فيعرف أن الكبرياء هي لله

وحده حصراً ولا يجوز مطلقاً لأي إنسان أن يسمح لذرة من التكبر أن تتسرب إلى قلبه  
 فإنها جرثومة خطيرة فتاكة كثيرة التوالد تطمس نور الإيمان وتكدر الأعمال وتحبطها  
 وإن يعرف المتكبر قدر نفسه فهو نشأ من نطفة قدرة ثم يصير جيلة قدرة ، وإن  
 ما عنده من علم ومال وجاه وسلطان هو محض عطاء الله له ، وإن لو شاء الله لسلب  
 ذلك كله ، وإن ليس له من نفسه إلا العدم . ثم يأتي المتكبر على أسباب إعجابه بنفسه  
 ثم إلى تكبره ، سبباً سبباً ، فينفضه . فالعلم الذي عنده قليل جداً بالنسبة إلى  
 ما يجمله « وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً » وهناك من هو أعلم منه « وفوق كل ذي علم  
 عليم » فلم العجب والكبرياء ؟ وإن العلم الحقيقي هو الذي يثمر المعرفة بالرب جل  
 جلاله ، ويحجز النفس عن الرذائل والحماقات مثل الكبر ، ويروضها على الفضائل  
 مثل التواضع . أما العبادة التي يقوم بها المتكبر والتقوى والورع فلا تصلح سبباً  
 للإعجاب بالنفس والادلال بها على الله والتكبر على الخلق . فما يدري هذا المسكين  
 عبادته مقبولة وأنه من الصالحين عند الله وخاتمته مجهولة وتزكية النفس ممنوع  
 « فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى » . والعبادة هي حق الله على العبد ولا يحق  
 للعبد أن يمين بها على الله ولا أن يتكبر على الغير لقيامه بما هو حق الله عليه ، والله  
 الذي مكنه منها وهداه إليها « وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله » وأي تقوى هذه التي لا تقى صاحبها من منازعة الله حقه الخالص  
 الكبرياء ، ولا تعصم صاحبها من التمرغ في رذيلة أخرجت إبليس من ملكوت السماوات  
 وجعلته طريداً ملعوناً إلى يوم الدين ؟ يوم امتنع من السجود لآدم تكبراً منه عليه  
 وأعجاباً بنفسه حيث قال « أنا خير منه » . وهكذا القول في المال والسلطان والجاه  
 وقوة الانصار والاتباع والتعزز بالأحساب والانساب فكلها من الإباطيل وإبهاآت من  
 الشيطان الرجيم . فالمال غاد ورائح ، والسلطان لا يبقى فالإيام دول والجاه مثله  
 وقوة الانصار والاتباع لا تقنى من الله شيئاً « ويوم نحبن إذ أعجبكم كثرتم فلم تقف  
 عنكم شيئاً » والتعزز بالأحساب والانساب يعني تثبيت وتعزز بعظام بالية إن بقيت  
 العظام !! وما يعني الإباء الصالحون عن الإبناء الطالحين « ونادى نوح وبه فقال رب إني  
 ابني من أهلي وإن وعدك الحق وانت خير الحاكمين . قال يا نوح إنه ليس من أهلك  
 أنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين  
 قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من  
 الخاسرين » .

## التواضع

٥٧٢ - وإذا قد بينا الكبر وأسبابه وبعض عواقبه وآثاره ، ظهرت لنا حقيقة تواضع ، فهو ضد الكبر وهو ثمرة المعرفة بالله وبالنفس فلا يمكن أبداً أن يتكبر المتواضع إنسان عرف ربه وعرف قدر نفسه ، وعلى هذا فإذا كان المتكبر جاهلاً به فالتواضع عارف بربه ، وإذا كان المتكبر محتقراً غيره يراهم كالذباب والكمبيد فإن المتواضع يفقه جيداً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « لا يحتقرن أحد أحدًا من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير » . وإذا كان المتكبر يستكف عن طاعة الصالحين والفقراء والضعفاء بالرغم من أن أحدهم يعدل ملء الأرض من أمثاله فإن المتواضع يفقه جيداً معنى قوله تعالى « **وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم هداهةً والمشى يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم** » وقد قال المفسرون في أسباب ولها أن قريشاً قالت للرسول صلى الله عليه وسلم : إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لولاء من ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب فاطردهم عنك ولا تبقيهم مجلسك إذا دخلنا عليك ، فإذا فرغنا وخرجنا فادخلهم إن شئت . فأنزل تعالى هذه الآية وأتبعها بآية عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا طرد الضعفاء من مجلس رسول الله فقال تعالى عنهم : « **ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وإن أمره فرطاً** » (٢٤٢) . ويفقه المتواضع جيداً معنى قول الله تعالى « **واخفض جناحك لمن أتبعك من المؤمنين** » وإذا كان المتكبر يجحد الحق ويرده ولا يدع له فإن المسلم المتواضع يفقه جيداً معنى قول العارف المتواضع الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قد سئل عن التواضع فقال : التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أهل الناس قبلته .

## حاجة الداعي الى التواضع

٥٧٣ - والداعي الى الله أحوج من غيره الى خلق التواضع، فهو يخالط الناس بدعوه الى الحق وإلى أخلاق الإسلام فكيف يكون عارياً من التواضع ، وهو من كائز أخلاق الإسلام ؟ ثم إن من طبيعة الناس التي جبلهم الله عليها أنهم لا يقبلون قول

(٢٤٢) شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير من ١٠٣ - ١٠٤ .

من يستطيل عليهم ويحتقرهم ويستصغروهم ويتكبر عليهم ، وإن كان ما يقوله حقاً وصدقاً ، هكذا جبلت طبائع الناس فانهم ينفرون عن المتكبر ويفلقون قلوبهم دور كلامه ووعظه وارشاده . فلا يصل اليها من قوله شيء بل قد يكون ذلك سبباً الى كرههم الحق منه ومن غيره . فعلى الداعي ان يفقه هذا الامر جيداً وليتق الله رباً ولا يكون سبباً لئفرة الناس من الدعوة الى الله . ونزيد هنا شيئاً آخر له علاقة بالموضوع وله أهميته البالغة ذلك ان من طبائع الناس انهم لا يحبون من يكثر الحديث عن نفسه ويكثر الثناء عليها ويكثر من قول أنا ، انا ، ولهذا فعلى الداعي ان يحذر ذلك وأن لا يدعي شيئاً يدل على تعاليه كان ينسب الى نفسه المزيد من العلم او الفصاحة او المعرفة . إن على الداعي ان يعرف ان جميع ما عنده هو محض فضل الله عليه ، فليتحدث الى الناس وهو بهذا اليقين وبهذا الشعور يتحدث اليهم بفضل الله لا بفضله نفسه فاذا عرف الناس منه ذلك فتحوا له قلوبهم او على الأقل لم يفلقوها دون كلامه فيقع فيها من معانيه الطيبة النافعة ما يشاء الله وقوعه ، والله المستعان .

٥٧٤ - ومن التواضع العظيم الذي قد يفغل عنه الداعي وهو مهم وضروري طاعة من امره الشرع بطاعته كالامير ومن يتولى شؤونه او تعليمه ، وان لا يستنكف عن هذه الطاعة ولا يحس منها بفضاضة ولا يمنعه منها كبر خفي في نفسه فيرفضها ويستثقلها او يتهرب منها بتأويلات فاسدة هي في حقيقتها من ايحاءات الشيطان كأن يقول : هذا الامير او المعلم غير صالح ولا كفاء او صغير او انا اعلم منه واكفاً او هذا المعلم لا يصلح للتعليم ونحو ذلك ، وليتذكر جيداً تامير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وكان شاباً على جيش كان فيه سادات المهاجرين والانصار ومشايخهم وكبارهم ، قال صاحب امتاع الاسماع في هذه الحادثة : « ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم الثلاثاء لثلاث بقين من صفر - اسامة بن زيد ، قال : يا اسامة ، سر على اسم الله وبركته حتى تنتهي الى موت أبيك فأوطنهم الخيل ، وقد وليتكم هذا الجيش . . . فلما كان يوم الاربعاء ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدع وحجم . وعقد يوم الخميس لاسامة لواء بيده وقال : يا اسامة ، اغز باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تفدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تمنوا لقاء العدو ، فانكم لاتدرون لعلكم تبتلون بهم ، ولكنكم قولوا اللهم اكفناهم ، واكفف بأسهم عنا فان لقوكم قد اجلبوا وضجوا فعليكم بالسكينة والصمت ولا تنازعوا

تفتشلوا فتذهب ويحكم ، وقولوا اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما قلبهم أنت واعلموا أن الجنة تحت البارقة» (٢٤٣) ثم يذكر صاحب امتاع الاسماع أن بعض الناس تكلموا عن تأمير اسامة على الجيش باعتباره شاباً لاخبرة له وإن هذا الجيش يضم المهاجرين والانصار وان عمر بن الخطاب رد على هذا الكلام على من تكلم به وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي قاله البعض ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب لذلك غضباً شديداً وأنه عليه الصلاة والسلام خرج قد عصب على راسه عصابة ثم صعد النبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد أيها الناس ، فما مقال بلفتني عن بعضكم في تأميري اسامة ؟ والله لئن قلت في أمارته قد قلت في أماره أبيه من قبله وأنه لخليق للإمارة وإن كان أبوه لخليقاً لها » (٢٤٤) .

وقد ذكرت معظم ما ورد في قصة تأمير اسامة لما في هذا من دلالات وعبر وعظات واحكام ، وأخيراً فإن الداعي الفقيه يزداد تواضعاً لله تعالى كلما وفق في دعوته ونجح في مساعيه ونصره الله على أعدائه . وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل مكة فاتحاً وهو منكس الرأس تواضعاً لربه واعترافاً له بفضله .

### خامساً - المخالطة والعزلة

#### أيهما أفضل المخالطة أم العزلة ؟

٥٧٥ - أيهما أفضل للمسلم المخالطة مع الناس أم العزلة عنهم ؟ قال بعضهم لعزلة أفضل ، وقال أكثرهم : المخالطة أفضل ، والصواب أن يقال : الأفضل للمسلم أحبهما إلى الله تعالى ، فإذا كانت المخالطة أحب إلى الله بالنسبة لهذا المسلم نظراً لظروف حاله ومكانه وزمانه ، فهي أفضل في حقه، وإذا كانت العزلة بالنسبة إليه أحب إلى الله لظروف حاله وزمانه ومكانه فالعزلة أفضل في حقه .

#### المخالطة لا بد منها

٥٧٦ - والمخالطة لا بد منها فإن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش

(٢٤٣) امتاع الاسماع ص ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢٤٤) سيرة ابن هشام ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وامتاع الاسماع ص ٥٣٧ .

بمفرده ولو استطاعه لكان أمراً شاذاً لا يستطيع جميع الناس متابعتها عليه . هذا في أمور الدنيا وحوائجها أما بالنسبة لأمور الدين فكذلك الحال فان من فرائض الاسلام ومستحباته ما لا يمكن تأديته إلا بالمخالطة مع الناس وتعاونهم ، مثل صلاة الجمعة والعيدين ، وتشجيع الجنائز وعبادة المرضى وتعلم أمور الدين وتعليمها الى غير ذلك من المطلوبات التي تستلزم المخالطة .

### المخالطة واجبة على الداعي

٥٧٧ - الدعوة الى الله من وجائب الاسلام ومن وسائلها مخالطة الناس فتكون المخالطة واجبة لأن ما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب ، والواقع أن طبيعة الاسلام تقتضي المخالطة ، فالاسلام ليس معنى خاصاً بالفرد بل هو أيضاً عمل المسلم خارج نفسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن أكرمه بالنبوة وأمره بالتبليغ عاش مع الناس وخالطهم وغشي مجالسهم يدعوهم الى الله ويحذرهم مما هم فيه وكذلك فعل أصحابه الكرام خالطوا الناس وبثوا فيهم ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم والدين . وما روي عن بعض التابعين من استحباب العزلة وكراهية المخالطة فهو أمر يتعلق باحوال طارئة وظروف استثنائية فليس ما ذكرناه هو القامدة التي يستهدي بها المسلمون من بعدهم لأن وجوب الدعوة الى الله أمر ثابت في الشرع ، والمخالطة هي المقدمة الى الدعوة . فلا يمكن التخلي عنها . بل إن هذا الوجوب أصبح أشد في زماننا من أي زمان مضى ، لما غشي البشر من فاشية رهيبية قاسية من المادية الصماء البوداء التي ججبت عنهم أنوار الحق وقطعت صلاتهم بالله عز وجل ، مما جعل لزاماً على كل مسلم أن يسهم في الدعوة الى الله بقدر طاقته وبأي نوع من انواع القدرة يستطيعه وهذا يستلزم مخالطة الناس ليدعوهم الى الله .

### حدود المخالطة الواجبة

٥٧٨ - والمخالطة الواجبة هي ما كانت ضرورية لأعمال الدعوة الى الله تعالى أو أداء فروض الاسلام الأخرى ، فإذا خلت من هذا المقصود ، زالت عنها صفة الوجوب وصارت مباحة أو مكروهة أو حراماً ، فالمباحة كالمخالطة لغرض تحصيل مباح دينوي والمكروهة إذا فوتت على الداعي فائدة أخروية إذا حملته أتماً . وعلى هذا فان المأمول من الداعي أن تكون مخالطته كلها بدافع من الدعوة الى الله ، فإذا زاد



شخصاً أو تعارف معه أو صادقه أو رافقه أو أخاه أو غشي مجلساً أو تكلم في جمع فإنه يصدر عن رغبة في الدعوة الى الله أو بالاعداد والتهيئة لها .

### الحب في الله والبغض في الله .

٥٧٩ - والداعي في مخالطته للناس يقيم علاقاته معهم على اساس الحب في الله والبغض في الله . والمقصود بهذه العبارة ان المسلم لا يحب الشخص إلا لطاعته لربه ومسارعته الى مرضاته ، ولا يبغضه إلا لعصيانه ومخالفته أمر ربه وكلما اشتدت محبة المسلم لربه اشتدت محبته لاجاب الله حتى تصير موالية وصره وذبا عنهم بالنفس والمال وليس هذا الذي نقوله خيالا أو مبالغة فان من أحب انساناً أحب من يحبه محبوبه ، ومن يحب محبوبه يقوم بخلمته وبثني عليه ، فإذا كان هذا معروفاً بين الناس فالشأن اعظم في مسألة محبة المسلم لربه وآثارها في محبة اجاب الله وأوليائه . وإذا اجتمع في الشخص طامات وبيئات أحبه المسلم لطاعته وأبغضه لسيئاته .

### المختارون لصحبة الداعي

٥٨٠ - وما دام الداعي يحب في الله ويبغض في الله فمن البدهي انه يختار لصحبته ورفقته وأخوته ، المطيعين لله القائمين بحق العبودية لله ، فهم نعم الرفيق له ونعم الإخوة له، يشتد ارتباطه بهم ، ويعتز بهم ويحافظ على أخوتهم، ويرفض مصاحبة ومواددة العصاة والفساق المعرضين عن أوامر ربهم قال تعالى « **فاعرض عن تولى** عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا » وهو إذ يرفض مصاحبة ومخالطة العصاة والفساق لا ينفك عن دعوتهم الى الله والدعاء لهم بالهداية والرحمة والرشاد .

### سلوك الداعي مع من يصلح ومن لا يصلح

٥٨١ - والداعي يعرف حقوق الصحبة ويحمل نفسه على الوفاء بهذه الحقوق ومنها مواساته لاصحابه وقضاء حوائجهم وسكوته عن عيوبهم فالإنسان لا يخلو من عيب ، إلا إذا وجب عليه النطق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتحمل أساءتهم في حق نفسه ، ويقبل اعدائهم ، فالؤمن الكريمة يحضر في نفسه محاسن أخيه ، والمنافق اللئيم يحضر في نفسه معائب أخيه ، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى : « المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات » .



الثاني : إذا احتاج الداعي إلى عزلة أكثر مما ورد في النوع الاول ، كأن يخلو في بيته أياماً لما يحسه من حاجة إلى هذه الخلوة للراحة والاستجمام ومراجعة الحساب مع نفسه ، وتدارك ما فاتته ، فلا بأس في ذلك بشرط أن يكون قصده من ذلك أعداد نفسه وتمهيتها إلى المزيد من الدعوة إلى الله ، فيكون مثله في هذه الحالة مثل المجاهد الذي يتحول عن ميدان القتال ليشحذ سيفه أو يلف فرسه أو يصلح رمحه أو يداوي جرحه وقلبه معلق بالجهاد ونيته الرجوع إليه من قريب فهو في جهاد في الحالتين ، والأعمال بالنيات والله المستعان .

٥٨٤ - هذا وإن للداعي عزلة أخرى من نوع آخر ، وهي غياب فكره عن الحاضرين مع بقاء جسمه معهم ، وهذه العزلة يحتاجها كلما وجد نفسه مضطراً بين قوم سوء ومجلس غيبة وكلام باطل لا يستطيع الخروج منه، ولا تحويل مجراه الخبيث، فيغيب عنه بروحه ويبقى جسده معهم .

٥٨٥ - وهناك عزلة ثالثة للداعي ، وهي مفارقة الكفرة والتحول عنهم إلى غيرهم إذا بدا له أن بذل الجهد معهم عبث أو لا يجدي أو أن احتمال اجابتهم في الوقت الحاضر احتمال ضعيف أو أن أذاهم لا يطاق فيتحول عنهم إلى غيرهم ويوجه جهده إليهم فيدعوهم إلى الله تعالى لأن جهد الداعي محدود ووقته محدود فإذا لم يجد الإجابة عند قوم تحول إلى غيرهم واعتزل الأولين بل وله أن يعتزل الجميع إلى حين وقد يستأنس لهذا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام « **واعتزلكم وما تدعون من دون الله** » ويقول تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام « **وإن لم تؤمنوا لسي فانتزلون** » وقوله تعالى عن أهل الكهف : « **وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فآتوا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً** » والله سبحانه وتعالى أعلم .



# الباب الثاني

## المدعو

### تمهيد

٥٨٦ - تكلمنا في الباب الأول عن موضوع الدعوة - الاسلام - ثم تكلمنا في الباب الثاني عن الداعي الذي يؤمن بالاسلام ويدعو إليه . والشخص الذي يدعى الى الاسلام هو المدعو وهو ما نتكلم عنه في هذا الباب والكلام عن المدعو يستلزم التعريف به وبيان ما له وما عليه واصناف المدعويين وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الأول : للتعريف بالمدعو وماله وما عليه

الفصل الثاني : اصناف المدعويين

## الفصل الأول

### العريف بالمدعو وماله وما عليه

من هو المدعو ؟

٥٨٧ - الانسان أي انسان كان ، هو المدعو الى الله تعالى ، لأن الاسلام رسالة الله الخالدة بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس أجمعين قال تعالى « قل يا ايها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » وقوله تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » وهذا العموم بالنسبة للمدعوين لا يستثنى منه أي انسان مخاطب بالاسلام ومكلف بقبوله والاذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه ولونه ومهنته وأقليمه وكونه ذكراً أو انثى الى غير ذلك من الفروق بين البشر . ولذلك كان ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم العربي كابي بكر، والحبشي كبلال، والرومي كصهيب ، والفارسي كسلمان ، والمرأة كخديجة ، والصبي كعلي بن أبي طالب ، والغني كعثمان بن عفان ، والفقير كعمار .

٥٨٨ - وعلى هذا فالدعوة الى الله عامة لجميع البشر وليست خاصة بجنس دون جنس، أو طبقة دون طبقة، أو فئة دون فئة، ولهذا يخاطب القرآن البشر بصفتهم الادمية قال تعالى « يا ايها الناس اعبدوا ربكم » « يا بني آدم خلوا زينتكم عند كل مسجد » وعلى الداعي ان يفقه عموم دعوته الى الله ويحرص على ايصالها لكل انسان يستطيع الوصول اليه وهذا لا يناقض ابتداء الداعي بالاقربين اليه فيدعوهم قبل البعيدين لأن لكل انسان الحق في ايصال الدعوة اليه، فليس الأبعد بأولى من الأقرب، بل الأقرب أولى لسهولة تبليغه واحتمال صيرورته داعياً ايضاً بعد اسلامه فيسهل ايصال الدعوة الى

البعيدين، ولهذا جاء في القرآن الكريم « **وانذر عشيرتک الاقربین** » وهذا وإن كان خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يشمل معناه الدعاء الى الله فعليهم ان يندروا الاقربين اليهم مبتدئين بأفراد أسرهم واقاربهم ومن يعرفونهم بل ان دعوة الاهل وافراد الأسرة أوجب من غيرهم لأن الداعي ان كان رب أسرة فانه مسؤول عنهم «كلکم راع ومسؤول عن رعيتہ» وهذه المسؤولية تشمل القيام بشؤونهم المادية من توفير الطعام والشراب والسكن ونحو ذلك من الاشياء المادية كما تشمل شؤونهم الدينية بتعليمهم ما يلزمهم من امور الاسلام ودعوتهم إليه . قال تعالى مثنياً على أحد رسله الكرام : « **وكان يامر أهله بالصلاة** » . وقال تعالى « **فوا أنفسکم وأهليکم نارا** » ووقايتهم من النار تكون بدعوتهم الى الاسلام وطاعة أوامر الله وترك نواهيه .

### حقوق المدعو

٥٨٩ - ومن حق المدعو ان يؤتى ويدعى ، أي أن الداعي يأتيه ويدعوه الى الله تعالى ولا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء النامس اليه وهكذا كان يفعل الداعي الاول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، يأتي مجالس قریش ويدعوهم ويخرج الى القبائل في منازلها في موسم قدومها مكة ويدعوهم ويذهب الى ملاقاته من يقدم الى مكة ويدعوه . فقد جاء في سيرة ابن هشام : « فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في المواسم ، إذا كانت ، على قبائل العرب يدعوهم الى الله ، ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل من العرب فيقول : « يا بني فلان اني رسول الله إليكم يأمرکم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه هذه الانداد وان تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به . . . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسمع بقادم إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه الى الله وعرض عليه ما عنده» (٢٤٨) . ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ومن كان يأتيها وإنما ذهب الى خارجها ذهب الى الطائف يدعو أهلها ( فلما انتهى الى الطائف عمد الى نجر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشرفهم فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله . . . ) .

(٢٤٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ .

٥٩٠ - ونسأل هنا لماذا كان المصحف يؤتى ويضى ولا يأتي ؟ والجواب على ذلك

من وجوه :

الوجه الاول : إن وظيفة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التبليغ قال تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك » وقال تعالى : « وما على الرسول إلا البلاغ المبين » . وهذا التبليغ قد يستلزم نظمة الرسول صلى الله عليه وسلم الى مكان من يراد تبليغه لاحتمال عدم وصول خير الدعوة إليه أو أنها وصلته بصورة غير صحيحة ، أو وصلته بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع منه فلاجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي الى اماكن الناس لتبليغهم الدعوة الى الله .

الوجه الثاني : شفقتة صلى الله عليه وسلم على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخليصهم من الكفر كل ذلك كان يحمله على الذهاب اليهم في اماكنهم ومنازلهم ويبلغهم الدعوة الى الله .

الوجه الثالث : إن البعيد عن الاسلام قلبه مريض ، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة الى علاجه فلا بد من اخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام ولا ينتظرون مجيئهم اليهم ليخبروهم بل يذهبون اليهم ويخبرونهم بالمرض والعلاج لان من اعراض مرضهم اعراضهم عن الدعوة والمجيء الى صاحبها .

٥٩١ - وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فينتقل الى الناس في اماكنهم ومجالسهم وقراهم ويبلغهم الاسلام ويدعوهم الى الله تعالى ويا جيدا لو توزع الدعاة على القرى والمحلات وتفرغ كل واحد منهم الى جهة ، وفي هذا المعنى يقول الامام الغزالي « يتكفل كل عالم باقليم أو بلدة أو محلة أو مسجد أو مشهد فيعلم أهله دينهم ، وتمييز ما يضرهم عما ينفعهم ، وما يثقبهم عما يسعدهم ، ولا ينبغي أن يصبر الى أن يسأل عنه ، بل ينبغي أن يتصدى الى دعوة الناس الى نفسه فالهم وورثة الانبياء والانبيا ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على ابواب دورهم في الابتداء وبطلون واحداً واحداً فيرشدونهم وهذا فرض عين على الملئء كافة وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية وفي كل محلة فقيها متدينا يعلم الناس



ديهم فان الخلق لا يولدون إلا جهالا فلا بد من تبليغ الدعوة اليهم في الاصل والفرع» (٢٤٩)

### لا يستهان بأي إنسان

٥٩٢ - لا يجوز للداعي أن يستصغر شأن أي إنسان أو أن يستهين به فلا يدعو ، لأن من حق كل إنسان أن يدعى ، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزنا سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للاسلام والدعوة اليه وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو كل إنسان يلقاه أو يذهب اليه . جاء في السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافت الموسم في مكة وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات ، ولم يستجب له منهم أحد ، لقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة من منى وهم يحلقون رؤوسهم ، فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا الى قومهم بالمدينة وذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ودعوهم الى الاسلام ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا فيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢٥٠) فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستصغر شأن اولئك الستة وهم يحلقون رؤوسهم بعد أن لم يستجب له احد من القبائل النازلة حوالى مكة ولم يقل في نفسه الكريمة : أي أمل في هؤلاء المشغولين بحلق رؤوسهم . ثم إن اولئك الستة كانوا هم الدعاة الأول الى الاسلام في المدينة ، فعلى الداعي أن يقتدي بهدي رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يستهين بأحد فيزهد في دعوته فقد يكون الخير الكثير على يد هذا الذي لا يرى فيه خيراً الآن .

### واجبات الدعوة

٥٩٣ - وإذا كان من حق المدعو أن يؤتى ويدعى ، وأن لا يستهان به ولا يستصغر شأنه ، فإن عليه أن يستجيب إذا ما دعي الى الله ، لأنه يدعى إلى الخير والحق ويستجيب لنداء ربه جل جلاله . ومن بيان الواقع الذي قد يستفيد منه الداعي ، ويطرده عنه اليأس ويبقي أمامه الأمل ، نقول : إن الناس ليسوا سواء في

(٢٤٩) احياء علوم الدين للفراني ج ٢ ص ٤٥٥ .

(٢٥٠) امتاع الاسماع للمقريري ص ٢٢ - ٢٣ .

الاستجابة الى الحق وقبول الدعوة، فمنهم السريع جدا في الاستجابة ومنهم البطيء جدا ومنهم بين هذين الحدين في درجات كثيرة جداً تستعصي على العدة والاحصاء . فمن الناس من يؤمن حلالا وبدون تردد او تلوؤ أو تعثر حتى كأنه ينتظر سماع الدعوة ليؤمن ، ومن امثلة ذلك ايمان ابي بكر الصديق وايمان السحرة بموسى . اما ايمان ابي بكر فقد اخبر عنه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إذ قال « مادعوت أحداً الى الاسلام إلا كانت فيه عنده كيوه ونظر وتردد الا ما كان من ابي بكر بن ابي قحافة ، ما عكم - اي ما نلبث - حين ذكرته له وما تردد فيه » (٢٥١) أما ايمان السحرة فأعني بهم السحرة الذين جاء بهم فرعون مصر لابطال معجزة موسى عليه السلام . واخبرنا الله تعالى بقصتهم وايمانهم ، قال تعالى « **فالتقى موسى عصاه فإذا هي تلقف ما يافكون فالتقى السحرة ساجدين ، قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، قال آمنتهم له قبل أن آذن لكم ، انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلسوف تعلمون ، لا قطنن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولاصلبنكم أجمعين قالوا لا ضير إنا إلى ربنا منتقلون ، إنا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا ان كنا اول المؤمنين** » فاولئك السحرة جاؤوا لينصروا باطل فرعون وكفروه ويقاوموا دعوة موسى نبي الله ، ولكن ما أن راوا المعجزة وعلموا انها ليست من السحر الذي تعلموه ، وانما هي من عند الله ودليل صدق نبيه الكريم موسى عليه السلام ، أقول ما أن راوا ذلك حتى آسنوا حلالا واعلنوا ايمانهم صراحة بما يدل على عظم الايمان وقوة نوره الذي دخل قلوبهم وبدد كل باطل فيها حتى هتفت !الستهم وقالوا « **آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون** » ولما هددهم اللعين بما هددهم به قالوا « **لا ضير** » أي لا ضرر علينا فيما يلحقنا من عذاب الدنيا فان عذابك ساعة فنصبر لها ثم تلقى الله ربنا مؤمنين ونحن نرجوا ونطمع ان يغفر خطايانا السابقة فاننا بادرنا الى الايمان عند ظهور معجزة موسى عليه السلام .

هذان مثلان للاستجابة السريعة لدعوة الله تكون عند بعض الناس اما الامثلة على الاستجابة البطيئة فهي كثيرة نكتفي منها بما قصه الله علينا من اخبار قوم نوح فانه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ومع هذا لم يؤمن له إلا القليل كما جاء في القرآن

(٢٥١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٦٨ .

الكريم . وأبو سفيان والطلقاء لم يؤمنوا بالاسلام ونبي الاسلام محمد صلى الله عليه وسلم إلا بعد فتح مكة وبعد عداوة شديدة ومحاربة دامت عشرين سنة . وهناك من لا يستجيب الى دعوة الله ويموت وهو كافر ، نعوذ بالله من الخذلان .

٥٩٤ - ومن واجبات المدعو بعد أن هداه الله الى الاسلام أن يقوم بحق الاسلام فيقيم أمور حياته وسلوكه على مناهج الاسلام ويعبد الله على النحو الذي أمر به وبينه في قرآنه وعلى لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون في اسلامه شوب نفاق ، يقول : إنه من المسلمين ، ولكنه لا يؤدي حقوق الاسلام .





## الفصل الثاني

# أصناف المدعوين

### تمهيد

٥١٥ - في كل مجتمع يوجد سادة وأشرافا لهم نفوذ فيه وقد يكون بأيديهم السلطان وهؤلاء هم الصنف الأول من المدعوين ويسمى القرآن « الملأ » وأزاء هؤلاء يوجد جمهور الناس وعامتهم ، وهؤلاء هم الصنف الثاني من المدعوين ، فإذا ما استجاب الناس إلى الدعوة إلى الله ودخل الإيمان في قلوبهم وصارت الفلبية للمؤمنين وصار المجتمع إسلامياً أمكن عند ذلك ظهور صنف آخر يظهر الإسلام رياء ونفاقاً ويبطن الكفر وهؤلاء هم المنافقون وهم الصنف الثالث من أصناف المدعوين ، كما أن من دخل في الإسلام قد يكون إسلامه ضميماً وإيمانه رقيقاً مما يجعل انزلاقه إلى المعاصي سهلاً وهؤلاء هم العصاة ويكونون الصنف الرابع من أصناف المدعوين ، ولا بد من الكلام عن هذه الأصناف في المباحث التالية .

## المبحث الاول

### الملا

#### تعريف الملا

٥٩٦ - يستعمل القرآن الكريم كلمة « الملا » في قصصه عن الرسل الكرام وما جرى لهم مع اقوامهم « والملا » كما يقول المفرون : هم اشراف القوم وقادتهم ورؤساؤهم وساداتهم (٢٥٢) فهم اذن البارزون في المجتمع واصحاب النفوذ فيه الذين يعتبرهم الناس اشرافا وسادة ، او يعتبرون حسب مفاهيم المجتمع وقيمه اشراف المجتمع وسادته ، ومن ثم يستحقون - في عرف الناس - قيادة المجتمع والزعامة والرئاسة فيه ، وقد يباشرون ذلك فعلا . واطلاق كلمة الملا على هؤلاء في القرآن الكريم بهذا المعنى ، هو من قبيل بيان الواقع لا من قبيل بيان استحقاتهم فعلا للشرف والسيادة والقيادة والرئاسة . ويشبه هذا الاطلاق ما ورد في رسائل النبي صلى الله عليه وسلم الى رؤساء فارس والروم ومصر ، فقد جاء في بعض هذه الرسائل مخاطبة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى رئيس الروم بعبارة « الى عظيم الروم » فاطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه وهو انه عظيم في نظر الروم لرئاسته لهم ، وليس بيانا لاستحقاقه هذا الوصف .

#### الملا والدعوة الى الله

٥٩٧ - والوصف الغالب على الملا من كل قوم معاداتهم للدعوة الى الله تعالى ، فقد قاموا دعوة الرسل الكرام الى الله تعالى ، وكانوا هم الذين يتولون كبر المقاومة الاثيمة للدعوة الى الله ويقودون حملة الكذب والافتراء والتضليل ضد انبياء الله تعالى ، يدل على ذلك قول ربنا تبارك وتعالى « وما ارسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها

(٢٥٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ج ١٢ ص ١٢١ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٢ .

**إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا نحن أكثر أموالا وأولاداً وما نحن بمسلمين** (٢٥٢) يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم مسلياً له أنه ما أرسل من رسول الى قرية إلا قال مترفوها - وهم اولو القوة والحكمة والثروة والترف والرياسة وقادة الناس في الشر - لا تؤمن به ولا تتبعه (٢٥٤) وقال تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام « **لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقاتل يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم . فقال الملا من قومه إنا لنتراك في ضلال مبين** » (٢٥٥) فالألا من قوم نوح هم الذين تصدوا للدعوة الى الله ، وهم الذين نسبوا نبيهم الى الضلال المبين وهذا من أعظم الظلم والصد عن سبيل الله إذ يوصف الحق الذي جاء به نوح من ربه بالضلال ، ولكن هذا هو منطق الملا وكذلك كان موقف الملا من قريش من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاوموا هذه الدعوة المباركة ، وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالكذب وتآمروا به ، قال تعالى « **وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب ، اجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب . وانطلق الملا منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق** » (٢٥٦) والملا في الآية الكريمة هم سادة قريش وقادتها ورؤساؤها وكبرائها ، قالوا لقومهم : استمروا على دينكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد (٢٥٧) .

وفي السيرة النبوية الشريفة الكثير عن موقف الملا من قريش وغيرهم من الدعوة الى الله التي بلغهم إياها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ما ذكره ابن هشام في سيرته من ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل ويدعوها الى الله تعالى ، وكان يمشي وراءه أبو لهب وهو من اشرف قريش ويقول للناس

(٢٥٢) سورة سبا الايتان : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢٥٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢٥٥) سورة الاعراف الايتان : ٥٦ ، ٦٠ .

(٢٥٦) سورة ص الايات ٤ - ٧ .

(٢٥٧) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٧٧ .

« . . فلا تطهروه ولا تسمعوا منه » (٢٥٨) وكذلك عندما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف واجتمع بنفر منهم « وهم يومئذ سادة ثقيف واشرافها » ردوه اقبج ود ولم يكتفوا بذلك وإنما « اغرأوا به سفاههم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس » (٢٥٩) .

### اسباب عداوة الملائكة للدعوة الى الله

٥٩٨ - من التأمل في الآيات السوقة في قصص الانبياء وما جرى لهم مع اقوامهم تظهر لنا اسباب مخاصمة الملائكة للرسول الكرام وعداوتهم لهم ورفضهم دعوتهم ، ومن أهم هذه الاسباب الكبر الذي تغفل في نفوسهم وحبهم الرياسة والجاه ، والجهالات التي حسبوها أدلة و يقينيات . ونتكلم فيما يلي عن كل سبب مع ماورد بشأنه من آيات وآثار .

#### اولا - الكبر

٥٩٩ - الكبر خلق ذميم وآفة عظيمة مستقرة في النفس ، وتظهر آثاره في الخارج بأشكال مختلفة ومواقف متعددة، ومن آثاره عدم رؤية الحق في غالب الاحيان أو رؤيته ولكن الكبر يمنع من الاعتراف به والانقياد له كما يمنع الاعتراف بالفضل لاولي الفضل ويمنع المتكبر من الرؤية الصحيحة لقدرة نفسه فيراها فوق اقدار الناس فيستكف أن يكون معهم أو تابعاً لاحد منهم ، وقد يقترن الحسد مع الكبر فيزيد من آثاره سوءاً وصدوراً عن الحق وجرماً له ومحاربة لاهله و عداوة لهم .

٦٠٠ - ومن الآيات الدالة على صفة الكبر في الملائكة وما ادت إليه من نتائج غريبة في السوء والقبح قوله تعالى :

١ - « وجعلوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً . . » ففرعون وقومه انكروا نبوة موسى عليه السلام مع أن نفوسهم ايقنت بها ، وكان الحامل لهم على انكارها ظلمهم وتكبرهم على موسى عليه السلام .

(٢٥٨) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢ .

(٢٥٩) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧ - ٢٨ .



٢ - « لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره  
 إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ، قال الملا من قومه انا لنراك في ضلال مبين »  
 فاللأ بدلا من رؤيتهم الحق الذي جاءهم به نوح راوه ضلالا ، وتوره ظلما ، وادعوا  
 ان هذا الضلال بين ، أي: ظاهر واضح ، وهو في الحقيقة دليل على عماهم وعدم رؤيتهم  
 الحق الذي أدى بهم الى هذا الادعاء ، وبالتالي الى هلاكهم ، قال تعالى مخبراً عن  
 عاقبتهم « وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا أنهم كانوا قوماً عمن » (٣٦٠) .

٣ - وقال تعالى مخبراً عن الملا من قوم عاد وما قالوه لنبيهم هود : « قال الملا  
 الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين » والمقصود بالسفاهة  
 الحمق وخفة العقل ، فاللأ من قوم عاد يرون ما يدعوهم اليه نبيهم حمقاً وخفة عقل  
 ولو كان عندهم بصر حديد لراوا ان ما يدعوهم اليه هو الحق الصريح .

٤ - ما بينه الله تعالى عن الملا من قريش وكيف أنهم وصفوا دعوة الرسول  
 صلى الله عليه وسلم بالكذب والاختلاق قال تعالى مخبراً عنهم : « ما سمعنا بهذا في  
 الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق » وكيف أنهم وصفوه بالسحر والجنون فبحهم الله تعالى .

٥ - قال تعالى مخبراً عن الملا من قوم نوح « فقال الملا الذين كفروا من قومه  
 ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم  
 علينا من فضل بل نظنكم كاذبين » (٣٦١) فاللأ من قوم نوح يقولون ما نراك اتبعك إلا أراذل  
 القوم - وهم الفقراء والضعفاء وأصحاب الحرف الخسيسة - ولم يتبعك السادة  
 والأشراف ولا القادة الرؤساء فكيف تكون معهم ومثلهم في متابعتك ؟ ثم يقولون وهؤلاء  
 الأراذل اتبعوك بلا إعمال فكر، ولا روية، ولا تأمل لأنهم من الأراذل ، لا من السادة والأشراف  
 ثم يضيفون الى ذلك بأنهم لا يرون لرسول الله ولا لاتباعه أي فضل عليهم ، ثم ينتهون  
 الى القول بأنه من الكاذبين . وهذا كله من نتائج كبرهم النفسي الذي جعلهم يفتخرون  
 بالحقائق ويأنفون عن الحق بحجة أن الأراذل اتبعوه ، وفاتهم ان الحق في نفسه يبقى

(٣٦٠) الاعراف الآية ٦٠ .

(٣٦١) سورة هود ، الآية : ٢٧ .

حقاً سواء اتبعه الضعفاء والفقراء أو القادة والرؤساء وإن أتباع الحق في الحقيقة هم الأشراف ولو كانوا فقراء ، وإن الأراذل في الحقيقة هم المعاندون المخالفون للحق وإن كانوا في أعين الناس من الأشراف .

٦ - وقال تعالى « ثم أرسلنا موسى وإخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين . إلى فرعون وملئه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكذبوهما فكاتبوا من المهلكين » وفرعون وملؤه ، استكبروا عن اتباع الحق فجحده و جاؤوا بهذه الجهالات تبريراً لكفرهم ، وفرعون هذا هو الذي أدى به كبره إلى ادعاء الألوهية وشيء من الربوبية قال تعالى مخبراً عنه « ما علمت لكم من إله غيري » « أنا ربكم الأعلى » .

٧ - وفي السيرة النبوية أن الملا من قريش قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرضى أن نكون مع هؤلاء يعنون ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب - فاطردهم عنك ولا تبقمهم في مجلسك إذا دخلنا عليك فإذا فرغنا من الحديث معك والسمع منك وخرجنا ، فادخلهم إن شئت فانزل الله تعالى « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغيب والعشي يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم » وقال تعالى عن أولئك المتكبرين المتعرفين الذين طلبوا ما طلبوا « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً » (٣٦٣) .

٨ - وقال تعالى عن المتكبرين عن رسالة الإسلام والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم « وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا .. » (٣٦٣) .

ومعنى هذه الآية الكريمة ، أن المعارضين على القرآن الكريم ، المتكبرين عن الإيمان به والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : هلا كان أنزال القرآن على رجل كبير في أعينهم من القريتين : مكة والطائف وعن ابن عباس يعنون بالرجل العظيم جباراً من جبابرة قريش (٣٦٤) فهم بدافع كبرهم النفسي يستصغرون شأن

(٣٦٣) شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٣٦٣) سورة الزمر الآية ٢١ .

(٣٦٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧ .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يروونه اهلا للرسالة وانهم او غيرهم من الكبراء هم المستحقون للرسالة وتنزل الوحي ، ورد الله عليهم قولهم بأن الامر بيد الله والله اعلم حيث يجعل رسالته .

### ثانياً - حب الرياسة والجاه

٦٠١ - « والملا » يحبون الرياسة والجاه والتسلط على رقاب العباد ولذلك فهم يعارضون كل دعوة تسلبهم مكانتهم بين الناس وتجعلهم تابعين كبقية الناس . وهم يتصورون أن قبولهم الدعوة الى الله يسلبهم جاههم وسلطانهم ولذلك يقاومونها ويعادونها ويأتون بالاباطيل لتبرير عداوتهم ، ومن الآيات الدالة على جهم للرياسة والجاه وان هذا الحب كان من اسباب رفضهم دعوة الحق الى الله تعالى ، ما يأتي :

١ - في قصة نوح عليه السلام قال تعالى : « فقال الملا الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لآنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آياتنا الأولى » (٣٦٥) .

« فالملا » دفاعاً عن رياستهم على الناس وتسلطهم عليهم يقولون لقومهم : إن نوحاً بدعوته هذه يريد أن يتفضل عليكم ، أي يترفع ويتعظم عليكم ويتراأس عليكم . ويريد الملا بهذا الادعاء صرف الناس عن نوح عليه السلام لتبقى سيطرتهم ورياستهم عليهم . والحقيقة أن رسل الله لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً ولا رياسة ولا تعاضماً وإنما هم بطبيعة دعوتهم يصيرون أئمة للناس وتصير لهم الرياسة ولكن ليست هي مثل رياسة أولئك الملا المتكبرين على الله .

٢ - قال تعالى عن فرعون وملائته : « ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملائته بآياتنا فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين . فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا إن هذا لسحر مبين . قال موسى اتقون للحق لما جاءكم اسجروا هذا ولا يفلاح الساحرون . قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين » (٢٦٦) .

(٣٦٥) سورة المؤمنون الآية ٢٤ .

(٣٦٦) سورة يونس الآيات ٧٦ - ٧٨ .

فرعون وملؤه استكبروا عن اتباع الحق والانقياد له وكانوا قوماً مجرمين ثم برروا استكبارهم عن الحق بالادعاء بأن موسى وهارون يريدان ثنيهم عن الدين الذي كان عليه آباؤهم أو أنهما يريدان أن تكون لهما الكبرياء أي العظمة والرياسة في الأرض . فأسباب رفض فرعون وملئه دعوة الحق ترجع إلى الكبر وإلى حب الرياسة والعلو في الأرض ولهذا اتهموا موسى وهارون بحب الرياسة لأن فرعون يظن أن القصد من دعوتهما هو ذلك أو أن مآل دعوتهما ذهاب رياسته على الناس .

٣ - وقال تعالى عن الملا من قريش « وانطلق الملا منهم ان امشوا واصبروا على آلهنكم إن هذا لشيء يراد » هذا بعض ما قاله الملا من قريش ، ومعناه كما جاء في تفسير القرطبي : « إن هذا الشيء يراد : كلمة تحذير ، أي إنما يريد محمد ( صلى الله عليه وسلم ) بما يقول الانقياد له ليعلو علينا وتكون له اتباعاً فيتحكم فينا بما يريد فاحذروا أن تطيعوه » (٢٦٧) .

وفي تفسير ابن كثير في معنى قوله تعالى « إن هذا لشيء يراد » : قال ابن جرير في معنى هذه الآية : إن الملا قالوا إن هذا الذي يدعوننا إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم اتباع ولسنا نجيبه (٢٦٨) . ومعنى ذلك كله أن الملا من قريش حرصاً منهم على الرياسة والجاه رفضوا دعوة الاسلام لظنهم انها تفقدهم جاههم وسلطانهم على الناس .

### ثالثاً - الجهالة

٦.٢ - « والملا » غارق في الجهالة ، ولا يشعر بجهالته فهو يكفر بربه ويرد دعوته الكريمة التي بعث بها رسله الى الناس ويصفها بأنها ضلال ويرمي مبلغها وهم الرسل الكرام بالسفاهة وخفة العقل . ويؤلب الدهماء عليهم ويكيد ضدهم ويعاديتهم ويستغرب من دعوتهم ويدعي ان آية كذب الرسول انه من البشر ، وانهم اي الملا أولى بالرسالة ممن أرسلوا ، لانهم - الملا - أكثر مالا وأعز نفراً ، وان الرسل الكرام يريدون

(٢٦٧) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢٦٨) تفسير ابن جرير ج ٤ ص ٢٧ .

تحويلهم عن ملة آباءهم ويأتونهم بدين جديد ما سمعوا به من قبل وأنهم - أي الملائكة - يسخرون ويستهزئون بالمؤمنين زاعمين أنهم لا يفهمون ولا يعلمون ولهذا اتبعوا الدعوة إلى الله واتبعوا رسل الله بلا روية ولا تمحيص ولا تأمل بينما هم لم يفعلوا ذلك لأنهم سادة أشرف يفهمون ويعقلون ويدركون .

وأنهم يحسبون الأنبياء الكرام مفسدين في الأرض ، وأنهم - أي الملائكة - هم المصلحون المدافعون عن دين الناس وحقوقهم ، وأنهم في سبيل هذا الدفاع سيحاربون الأنبياء والدعاة إلى الله تعالى . وهذه بعض آثار جهالتهم وحمقاتهم أخبرنا الله تعالى بها في آيات كثيرة ، وهي من أسباب ضلالهم وحمقاتهم ، وهي من أسباب ضلالهم وعدم انتفاعهم بهدى الله تعالى ، فمن ذلك :

١ - قال تعالى عن قوم نوح « فقال الملائكة الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلاً وما نراك أتبعك إلا الذين هم أرادنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين » فهم لجهالتهم ، يقولون لئيبهم نوح عليه السلام : لست يملك ولكنك بشر فكيف أوحى إليك من دوننا ؟ ثم ما نراك أتبعك إلا الذين هم أرادنا ولم يتبعك الأشرف ولا الرؤساء منا . وهذا كله من جهالتهم وإلا لو كان لهم عقل لعلموا أن لا بد أن يكون الرسول من البشر حتى يمكن أن يخاطبهم ويمكن لهم أن يفهموه كما أنهم لو كان لهم عقل سليم لعلموا أن الحرمان والفقر والضعف لاعلاقة لشيء منها في أمور الديانة وأن الضعفاء والفقراء باتباعهم الحق يبرهنون على حسن ادراكهم وصفاء نفوسهم .

٢ - وقال تعالى عن قوم ثمود وما قالوه لئيبهم صالح « قال الملائكة الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لئن آمن منهم أن تعلمون أن صالحاً مرسل من ربه؟ قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون . قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتكم به كافرون » (٢٦٩) فالألمة من ثمود كانوا مصرين على جهالتهم وانكارهم نبوة صالح عليه السلام وإنما سألوا المؤمنين سؤال متكبر جاهل لا سؤال متفهم متواضع .

٣ - قال تعالى « وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتنون » والمترفون هم ( الملا ) وجوابهم على دعوة رسل الله أنهم وجدوا آباءهم على ملة ودين وأنهم مقتفون أثرهم لا يحددون من ذلك وهذا من جهلهم ، لان الباطل لا يتابع وان الحق أحق ان يتبع ، وهذا التقليد الذميمة للباطل القديم الذي كان عليه الآباء والاجداد من أعظم أسباب التمرد على الحق . قال تعالى في داء التقليد الذميمة : « وإنا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتمون » (٢٧٠) .

٤ - وقال تعالى : « وقال الملا من قوم فرعون اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذروك وآلهتك ، قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وانا فوقهم قاهرون » (٢٧١) . «الملا» من قوم فرعون يعتبرون موسى نبي الله والداعي إليه واتباعه المؤمنين مفسدين في الأرض ويؤلبون فرعون على مقاومتهم والقضاء عليهم . إن جهلهم مع كبرهم وحجهم للرياسة والجاه جعلهم يعتبرون موسى مفسداً في الأرض .

### الملا هم الملا في كل مكان وزمان

٦٠٣ - والملا بأوصافهم وأخلاقهم التي بينها القرآن الكريم يوجدون في كل مجتمع وفي كل مكان وزمان ولهذا فهم يفقون غالباً في وجه كل دعوة الى الله تعالى ويحاربونها بدافع من الكبر الذي يفسى نفوسهم وبدافع حب الرياسة على الناس وخوفهم من أن تسلبهم هذه الدعوة الإصلاحية مركزهم ومكانتهم وترفعهم . ومما يدل على بقاء الملا في كل زمان ومكان معارضين لكل دعوة طيبة خيرة تريد الإصلاح وإيصال الناس الى خالقهم ، ان الدوافع التي دفعت الملا من الاقوام الماضية الى محاربة رسل الله والدعوة إليه ، هي نفسها توجد في نفوس الكبراء والمترفين ، فالكبر يعلق في النفوس المريضة والحرص على الرياسة والجاه والمنزلة موجود في النفوس وانما ينقمع بالايمان ، والجهل يخيم على مثل هذه النفوس التي تعشق العلو في الأرض والتصرف في الحياة ، واذا ما دخل أصل الايمان في نفوس السادة والكبراء والاشراف ، فان هذه

. (٢٧٠) البقرة الآية ١٧٠ .

. (٢٧١) الاعراف الآية ١٢٧ .

الإيمان يبقى ضعيفاً غالباً لا يقوى على منعهم من الصد عن سبيل الله ولا عن محاربة الدعاء الى الله تعالى بشبهات واهية من جنس شبهات الملا القدامى الذين حاربوا رسل الله وصدوا عن دعوتهم المباركة وقد تنبه المفسرون الى أن (الملا) يقون معارضين للدعوة الى الله . جاء في تفسير ابن كثير بصدد قوله تعالى « **قال الملا من قومه انا لثراك في ضلال مبين** » قال : وهكذا حال الفجار انما يرون الأبرار في ضلاله (٢٧٢) . وقال أيضاً في مكان آخر من تفسيره : ثم الواقع غالباً أن من يتبع الحق ضعفاء الناس ، والغالب على الاشراف والكبراء مخالفته (٢٧٢) ومثله جاء في تفسير القرطبي (٢٧٤) .

- 
- (٢٧٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٠ .
  - (٢٧٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤١ .
  - (٢٧٤) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ١٥٠ .

## المبحث الثاني

### جمهور الناس

#### تعريف جمهور الناس

٦٠٤ - نريد من قولنا جمهور الناس معظمهم ، لان جمهور كل شيء معظمه وأكثره ، والمقصود بمعظم الناس ما عدا ( الملائكة ) وقد تكلمنا عنهم وهم عادة قلة ، أما ما عداهم فهم اكثرية الناس في اي مجتمع بشري وهؤلاء الجمهور يكونون عادة مرؤوسين للملأ وتابعين لهم . كما يكونون غالباً فقراء وضعفاء ويباشرون مختلف الاعمال والحرف .

#### الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة

٦٠٥ - الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة الى الحق فهم اتباع رسل الله ، يصدقونهم ويؤمنون بهم قبل غيرهم ، كما قال هرقل لأبي سفيان يوم اجتمع به في الشام لما سمع هرقل بأنه من مكة فأراد أن يسأل عن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، قال هرقل : اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم ؟ فقال أبو سفيان بل ضعفاؤهم ، فقال هرقل : هم اتباع الرسل (٢٧٥) والواقع أن اتباع رسل الله كانوا من جمهور الناس وقد ذكرنا في بحثنا عن ( الملائكة ) كيف قالوا لنوح عليه السلام « **وما نراك اتبعك إلا الذين هم اراذلنا ..** » . وقول ( الملائكة ) من ثمود كما حكاه الله جل جلاله عنهم « **قال الملائكة استكبروا من قومه للذين استضعفوا لئن آمن منهم اتعلمون ان صالحا مرسل من ربه ، قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون ..** » وكذلك كان اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة من الضعفاء وقد نالهم من المشركين اذى كبير (٢٧٦) .

(٢٧٥) من حديث طويل رواه الامام البخاري في صحيحه ج ١ ص ٧ - ٩ .

(٢٧٦) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٢٩ .



والجمهور في كل وقت أسرع من غيرهم الى قبول الحق ، قال ابن كثير في تفسيره  
« ثم الواقع غالباً ان يتبع الحق ضعفاء الناس » (٢٧٧) .

### تعلييل سرعة استجابة الجمهور للحق

٦.٦ - وتعلييل سرعة استجابة الجمهور للحق ، وقبول الدعوة الى الله انهم  
خالون من موانع القبول الموجودة في ( الملا ) كحب الرياسة والتسلط ، والأنفة من  
الانقياد للغير لكبرهم النفسي وبالتالي يكونون أسرع الى الاجابة للحق والانقياد له  
من غيرهم ، وهذا التعلييل اشار اليه القرطبي في تفسيره ، والواقع ان الكبر وحب  
الرياسة والانفماس في الترف ونحو ذلك مما لا ينفك عنه ( الملا ) غالباً ، يجعل انفكاكهم  
عن هذه الموانع صعباً وبالتالي تكون قلوبهم في اكنة لاتتأثر بالحق وعلى عيونهم غشاوة  
لاترى الحق واضحاً جلياً فتندفع الى معاداته عن جهل وبدافع الحرص على مكانتهم  
كما بينا هذا من قبل .

### احتمال تأثر الجمهور بالملا

٦.٧ - ومع ان الجمهور مهياً للاستجابة السريعة اكثر من غيره وان فرص  
الايمان امامه كثيرة وان فطرته سليمة فان هناك احتمالاً لتأثر الجمهور بمكائد «الملا»  
والسير وراء تضليلهم واكاذيبهم كما حصل لقوم فرعون ، فقد تابعوه على باطله  
وناصروه عليه قال تعالى عنه وعنهم « فاستخف قومه فاطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين »  
وفي تفسير ابن كثير استخف عقولهم فدعاهم الى الضلالة فاستجابوا له (٢٧٨) .  
والظاهر ان فتنة فرعون كانت عظيمة فقد جمع بين الملك والرئاسة والاعوان والاموال ،  
مع فراغ قلوب قومه من العلم النافع والهدى العاصم والعقل الراجح فوقعوا في فتنته  
واباطيله التي كان يحتج بها في رد دعوة موسى عليه السلام « فاتبعوا أمر فرعون وما  
أمر فرعون برشيد » كما أخبر الله عنهم .

وقال تعالى عن اغواء السادة والكبراء للضعفاء وهم الجمهور « ولو ترى إذ  
الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا

(٢٧٧) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٢٧٨) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٠ .

للذين استكبروا لولا انتم لكانا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا انحصر  
صدقاتكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين . وقال الذين استضعفوا للذين  
استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا ان نكفر بالله ونجعل له اندادا واسرو  
الندامة لما راوا العذاب وجعلنا الاغلال في اعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا  
يعملون (٢٧٩) في هذه الآيات الكريمة يخبر الله تعالى عن تمادي الكفار في طغيانهم  
وعنادهم واصرارهم على عدم الايمان بالقرآن وبما أخبر به ثم يخبر سبحانه وتعالى  
عن احوالهم التي سيصيرون اليها يوم القيامة ومنها وقوفهم بين يدي ربهم يتراجعون  
الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب والخصام بعد ان كانوا في الدنيا متناصرين . ومر  
هذه المحاجة والمراجعة في اللوم والعتاب قول الذين استضعفوا منهم وهم الاتباع  
للذين استكبروا منهم وهم قادتهم وسادتهم ورؤسأؤهم « لولا انتم لكانا مؤمنين » .  
أي لولا انتم كنتم تصدقوننا عن الهدى لكننا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاؤونا به من الحق  
فيقول الذين استكبروا وهم القادة والرؤساء « انحن صدقاتكم عن الهدى بعد إذ  
جاءكم ؟ » أي نحن ما فعلنا بكم اكثر من اننا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان  
وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم الدين  
وما وعدناكم به وكنتم مجرمين باتباعكم ايانا . فيقول المستضعفون وهم الجمهور من  
الكفار للملا المستكبرين من الكفار « بل مكر الليل والنهار » أي مكرهم بالليل والنهار  
أي كنتم تمكرون بنا ليلا ونهاراً وتفروننا وتمنوننا بالاماني الباطلة وتخبروننا انكم  
على الحق ، وان دعوة الرسل باطلة فاذا جميع ما ذكرتموه لنا باطل وكذب وكنتم  
تأمروننا ان نكفر بالله ونجعل له اندادا أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شياً لايات  
باطلكم لاضلالنا واغوائنا وهكذا فانكم ايها الكبراء المجرمون بدعاتكم لنا الى الكفر  
وتزيينكم لنا الباطل اتبعناكم وصرنا من الكافرين . ثم يخبر الله تعالى عنهم انهم اسروا  
الندامة لما راوا العذاب أي اظهروا جميعاً الندم السادة والاتباع ، كل ندم على ماسلف  
منه ولكن لاينفعهم الندم ولهذا توضع في اعناقهم السلاسل أي تجمع ايديهم مع اعناقهم  
جزاء اعمالهم وتكذيبهم . للقادة عذاب بحسبهم وللاتباع عذاب بحسبهم (٢٨٠) .

(٢٧٩) سورة سبأ الآيات ٣١ - ٣٣ .

(٢٨٠) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٢٩ ، تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

## لماذا يتأثر الجمهور بالملا

٦٠٨ - قلنا : إن الجمهور أكثر استجابة للحق من غيرهم ، وقلنا : هناك احتمال لتأثر الجمهور بالملا وباطله فلماذا يكون هذا التأثير بالباطل مع وضوح الحق وعدم وجود الموانع للاستجابة عند الجمهور ؟ . الجواب عن ذلك يرجع الى جملة اسباب :

٦٠٩ - أولا : الخوف ، فلا شك ان الملا الكافر وبيده القوة والنفوذ والمال يستطيع ان يرهب الجمهور ويخوفهم ان خرجوا عن الكفر الذي هم فيه . وهذا الخوف يشط الهمم والعزائم عند أكثر الجمهور طلباً لسلامة انفسهم من الأذى ، قال تعالى « **فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم ان يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وأنه لن السرفين** » (٢٨١) فالخوف من بطش فرعون وملئه منع أكثر الجمهور من الايمان به ولم يؤمن به إلا قلة منهم وهم خائفون ان يصيبهم بطش فرعون صحيح ان قلة من الجمهور لا يخيفهم التهديد والوعيد بانزال العذاب الشديد ان آمنوا بالحق فإعلنوا إيمانهم غير هيايين ولا وجلين كما حصل لسحرة موسى عندما أعلنوا إيمانهم بموسى وبدعوته الحق وبربهم سبحانه وتعالى ولم يلتفتوا الى تهديد فرعون لهم بالصلب والقتل وقالوا له « **لا ضمير انا الى ربنا منقلبون ، انا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا ان كنا اول المؤمنين** » وكذلك أصحاب الاخدود آمنوا بالرغم من العذاب الشديد ولكن هؤلاء قلة من الجمهور والكثير منهم يتأثرون بالخوف من الملا فلا يقدمون على الايمان ثم يطول عليهم الأمد وبألفون الكفر فيرضونه طائعين بعد ان كانوا له كارهين فيعصمهم العذاب ، ومما يشير أيضاً إلى اثر الخوف في منع الجمهور من اتباع الحق قوله تعالى « **وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا امر كل جبار عنيد** » .

٦١٠ - ثانياً : الاغراء بالمال وحطام الدنيا ، فإن الملا يملكون ذلك ويلوحون به الى الجمهور ان تابعوهم على باطلهم ورضوا بقيادتهم لهم وقد يشير الى ذلك قوله تعالى عن قوم نوح، قال ربنا عز شأنه : « **قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا**

(٢٨١) سورة يونس الآية ٨٢ .

من لم يزد ماله وولده إلا خساراً» فانهم اتبعوا ساداتهم وكبراءهم أصحاب الرئاسة والاموال على أمل الحصول على شيء من اموالهم وفي قوله تعالى حكاية عن فرعون « ونادى فرعون في قومه قال يا قوم اليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون» اشارة ، على ما أفهمه ، الى اغراء فرعون للجمهور بما يملكه من مال واسباب الحياة المادية وانه يعطيها من يوافقه على باطله أو يهيم له فرصة الاستفادة منها . وفي السيرة النبوية أن اشراف قريش عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المال الكثير يعطونه له إذا ترك دعوته ، مما يدل على أن ( الملائكة ) يغرون الناس بالمال اعطاء أو منعاً لصددهم عن الدعوة الى الله سبحانه وتعالى .

٦١١ - ثالثاً : الشبهات ، والملا لا يكفي بالقوة والبطش والتخويف اصد الجمهور عن دعوة الحق وانما يسلك معهم سبل الشبهات وهذه الشبهات أنواع كثيرة منها رمي الداعي الى الله بالجنون والضللال والسفاهة وقد ذكرنا بعض الآيات الكريمة عن قوم نوح وهود ومنها « قال الملا من قومه انا لترك في ضلال ميين » وعن هود : « قال الملا الذين كفروا من قومه انا لترك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين » . ومن شبهاتهم قولهم ان الرسول بشر وما ينبغي في زعمهم أن يكون الرسول من البشر « فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا » ومن شبهاتهم أن الملا في مفاومتهم دعوة الحق يريدون حماية عقيدة الناس ومصالحهم ودفن الفساد عنهم ، قال تعالى عن مثل هذه الشبهة القديمة في الملا المتجددة في كل زمان : « وقال فرعون ذروني اقتتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبديل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد » (٢٨٢) ومثل هذا كان يقول الملا من قريش من أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد افساد عقيدتهم وتسفيه آلهتهم ولهذا فهم يقاومونه . ومن شبهاتهم أن لهم الاموال الكثيرة والجاه والسلطان وان هذا دليل على احقيتهم وصلاحهم ولهذا فهم خير من الداعي ولو كان رسولا . قال تعالى : « ونادى فرعون في قومه قال يا قوم اليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون . أم انا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين » فرعون يعتز بملكه وسلطانه وثره ومنعته ويوهم

الجمهور أنه وهذه منزلته أحق بالحق من موسى الذي ليس عنده شيء مما عند فرعون الذي لا يكاد يفصح عن مقصده وغرضه، وقال تعالى (وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها أنا بما أرسلتم به كافرون ، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعنيين)) فهم يستدلون بما أعطاهم الله من أموال وأولاد على صلاحهم ونجاتهم من العذاب وجعلوا سنة الله في العطاء والمنع فانه تعالى يعطي المال لمن يحب ولمن لا يحب فلا يكون المال دليلا على صلاح الشخص ورضى الله عنه . وهذه الشبهات على بطلانها فإنها تؤثر في الجمهور لأن من يسمع يضل ، ولأن الملا يلقونها بأسلوب ناعم مزخرف ليزيد من تضليله وإغرائه للجمهور بالمال واخافته لهم بالقوة . والانسان يحب الحياة والتمتع فيها ويخاف الأذى والحرمان ، فنتجمع الشبهات مع هذه الفرائز الانسانية فيقع التساير في أكثر الجمهور ولا يتجو منه إلا القليل منهم ، ومع هذا يبقى أكثر اتباع الرسل الكرام من الجمهور لا من الملا .

## المبحث الثالث

### المنافقون

#### تعريف المنافق

٦١٢ - المنافق في الاصطلاح الشرعي هو الذي يظهر غير ما يبطنه ويخفيه، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الإيمان فهو المنافق الخالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين بما يظهره لهم من الإسلام قال تعالى « **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** » وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنما هو شيء من المعصية لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق . والذي نريد أن نتكلم عنه في هذا البحث هو المنافق الخالص الذي يخفي كفره وتكذيبه لله وكتابه ورسوله . ومع هذا فإننا سنذكر بعض صفات هؤلاء المنافقين ليتعظ ويعتبر المسلم فقد يكون فيه من صفات المنافقين وهو لا يشعر ولأنه من الجائر أن يجتمع مع الإسلام بعض شعب النفاق .

#### أين يوجد المنافق ؟

٦١٣ - عندما تنتصر الدعوة الى الله في المجتمع الكافر وتعلو كلمة الله ويدخل الناس في دين الله أفواجا وتتناصل قوة الكفر ويذهب سلطان الكافرين وتكون القوة والمنعة للمسلمين عند ذلك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين معروفين مع الكافرين خوفاً من سطوة المسلمين فبيطنوا الكفر ويظهروا الإسلام . وعلى هذا فالنفاق لا يوجد إذا كانت الغلبة والسطوة والسلطة للكفار لأنه لا خوف في هذه الحالة من إظهار الكفر والتمرد على الإسلام ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة الى المدينة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين لا حول لهم ولا قوة ولا سلطان وإنما السلطان لكفار قريش ، ولكن بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى المدينة، وصار للمسلمين قوة وسلطان وانتشر الإسلام في المدينة ظهر النفاق والمنافقون .

## اساس النفاق

٦١٤ - واساس النفاق الكفر والجبن ، أما الكفر فهو ما يبطنه المنافق ، وأما الجبن فهو الذي يجمل المنافق يظهر خلاف ما يبطنه من الكفر ولهذا لا يكون المنافق إلا جباناً خواراً ضعيف القلب يحسن الكيد والمواربة والعمل في الظلام وإذا لقي المؤمنين أظهر لهم نفسه كأنه مؤمن « **وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون** » فهم لجنبهم يقولون : إنا مؤمنون ، وإذا خلوا إلى قرنائهم من المنافقين والكاذبين قالوا نحن نستهزيء بالمؤمنين بقولنا لهم إنا مؤمنون .

## المنافق أسوأ من الكافر

٦١٥ - والمنافق أضر وأسوأ من الكافر لأنه ساواه في الكفر وامتاز عليه بالخداع والتضليل وامكان تسلله في صفوف المسلمين فيكون أيدأه شديداً والحذر منه قليلاً بخلاف الكافر الذي لا يحصل فيه الأشتباه ولا يمكن أن يخدع المسلمين بحقيقته الظاهرة .

## علامات النفاق

٦١٦ - وإذا كان النفاق يقوم على الكفر الباطن ، والأصل خفاء ما في القلوب ، فإن السبيل إلى معرفة المنافق هو ظهور علامات النفاق عليه فإذا ما ظهرت هذه العلامات حذر المسلمون وتوقوا شره سواء أكان من المنافقين الخالصين ، أي الذين يخفون تكذيب الله ورسوله ، أو كان من الذين عندهم أصل التصديق بالله ورسوله ولكن شاب تصديقه بعض معاني النفاق واتصف ببعض صفات المنافقين فمن ظهرت عليه صفات المنافقين عومل معاملة المنافقين بقدر ماظهر فيه من صفاتهم سواء أكان عنده أصل الإيمان بالله ورسوله أو لم يكن عنده هذا الأصل .

٦١٧ - وعلامات المنافق تعرف من كتاب الله وسنة رسوله لا بما يتعارف عليه الناس فقد يعتبرون بعض هذه العلامات من لوازم الجمالة أو من حسن الآداب والأخلاق وكل هذه التبريرات لصفات النفاق والمنافقين لا تغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة بالمسميات لا بالاسماء فإن حقيقة الشيء تبقى هي هي وإن غير الناس اسم هذا الشيء فما هي علامات المنافق وصفاته ؟

## علامات المنافق وصفاته

٦١٨ - أولا : مرض القلب ، قال تعالى « **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب عظيم بما كانوا يكذبون** » ومرض القلب نوع من الفساد يصيب القلب فيختل ادراك صاحبه وارادته حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وتختل ارادته بحيث يبفض الحق النافع ويحب الباطل الضار . ومريض القلب يؤذيه مالا يؤذي صحيح القلب فادنى شيء يثير شهوته ، قلل تعالى : « **ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** » فالخضوع بالقول يثير شهوة صاحب القلب الفاسد المريض . بينما صاحب القلب الصحيح لو تعرضت له امرأة لم يلتفت إليها وقصة يوسف عليه السلام معروفة ، وكذلك الحال في الشبهات فادنى شبهة تثير الشكوك في صاحب القلب المريض وأدنى فتنة تزلزل قدميه وترده على عقبيه ، قال تعالى : « **ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للدين في قلوبهم مرض** . . . » والمنافق له النصيب الأكبر من مرض القلب إذا كان منافقاً خالصاً وله نصيب غير قليل إذا كان عنده أصل الايمان ولكنه متصف بصفات أهل التناق .

٦١٩ - ثانياً : الافساد في الأرض ، قال تعالى : « **وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون** » فهم يفسدون ولا يشعرون أنهم مفسدون بل ويجسبون أنفسهم من المصلحين والفساد هو الكفر قولاً وعملاً وعمل المعصية والأمر بها . لأن من عصى الله في الأرض أو أمر بالمعصية فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض بالطاعة وفسادها بالمعصية . وفساد المنافقين كفرهم وشكهم وتكذيبهم ومخادمتهم الله ورسوله والمؤمنين ، وموالاتهم لاعداء الدين ومحاربتهم لاولياء الله والداعين إليه الى غير ذلك مما يتبين من صفاتهم .

٦٢٠ - ثالثاً : رميهم المؤمنين بالسفه ، قال تعالى « **وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس ، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون** » والسفيه هو الجاهل الضعيف الراي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار (٢٨٢)

(٢٨٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٠



ولكن الحقيقة كما أخبر الله تعالى أنهم هم السفهاء فالسفاهة محصورة فيهم وبأمثالهم من الكفرة ولكن من تمام جهلهم أنهم لا يعرفون ما فيهم من الضلالة والجهالة .

٦٢١ - رابعاً : اللدد في الخصومة والعزة بالاثم ، قال تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبس المهاد » (٢٨٤) فالنافق يأتي بالقول الجيد يتمشدد به ويلوي لسانه به ويظهر الاسلام ويشهد الله والمؤمنين أن الذي في قلبه موافق للسانه وهو ألد الخصام أي أعوج في خصامه ووجه هذا العوج أنه يكذب ويزور عن الحق ويفتري ويفجر ، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر » . وهو مع هذا يقصد الفساد في الأرض فليس له همة إلا في الفساد في الأرض واهلاك ما ينفع الناس من حرث ونسل ، وإذا قيل له : اتق الله واترك ما أنت فيه من قول فاجر وسمى فاسد وأرجع إلى الحق ، امتنع وأبى وأخذته الحمية والفضب بالاثم أي بسبب ما اشتمل عليه من الآثام .

٦٢٢ - خامساً : موالاة الكافرين والتربص بالمؤمنين ، قال تعالى : « بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيستوفون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً . . . الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم تكن معكم ، وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (٢٨٥) .  
النافق يوالي الكافرين أي ينصرهم ويودهم ويقول إذا خلا بهم : إني معكم ، فهو في الحقيقة منهم . ومن صفات المنافقين أنهم ينتظرون زوال دولة المسلمين وظهور الكفار عليهم وذهاب دينهم فإن كان للمسلمين نصر وغلبة قال لهم المنافقون ألم تكن معكم . وإن كان للكافرين غلبة على المسلمين قالوا لهم ألم نساعدكم في الباطن . فالنافقون يصنعون الكفار والمسلمين وإن كان ودهم وميلهم مع الكفار ولكن لا يريدون الظهور معهم علانية ولا تحمل ما يتحملون من جهد في محاربة المسلمين .

(٢٨٤) سورة البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٢٨٥) سورة النساء الآيات ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ .

٦٢٢ - سادساً : الخداع والرياء والتكاسل عن اداء العبادات ، قال تعالى :  
**« إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون  
الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا . متبئين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن  
يضل الله فمن تجد له سبيلا »** (٢٨٦) . من صفات المنافقين الخداع يخادعون الله  
ويخادعون الناس أما وجه مخادعتهم الله تعالى فهو اعتقادهم أن أمرهم كما راج بسين  
الناس وجرت عليهم أحكام الاسلام في الظاهر ، وخفت حقيقتهم على الناس فكذلك  
يظنون يكون حكمهم عند الله يوم القيامة ، فيروج أمرهم ويخفى عند الله كما راج وخفى  
على الناس . وهذا محض الجهل لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .  
ومن صفاتهم ثقاتهم عن العبادات فهم اذا تذكروا الصلاة وقاموا اليها قاموا كسالى  
لا يحبونها ولا يريدونها وانما يفعلونها على وجه الرياء للناس ولهذا فهم لا يذكرون الله  
إلا قليلا . جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تلك صلاة المنافق .  
تلك صلاة المنافق . تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين  
قرني الشيطان قام فنقر أربعاً . لا يذكر الله فيها إلا قليلا ) .  
والمنافقون متحيرون فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين .

٦٢٤ - سابعاً : التحاكم الى الطاغوت ، قال تعالى : **« السم تر إلى الذين  
يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت  
وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا  
الى ما أنزل الله وإلى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدوداً . فكيف إذا  
اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جالوك يطفون بالله ان اردنا إلا احساناً وتوفيقاً .  
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا  
بليغاً »** (٢٨٧) . من صفات المنافقين زعمهم أنهم يؤمنون بما أنزل الله على رسوله محمد  
صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله على رسله من قبله ومع هذا الزعم بالسنتهم يريدون  
أن يتحاكموا الى الطاغوت وهو الباطل وهو ما عدا الكتاب والسنة . وقد أمرهم الله

(٢٨٦) سورة النساء الآية ١٤٢ .

(٢٨٧) سورة النساء الآيات : ٥٩ ، ٦٠ .

تعالى بالبراءة منه ويريد الشيطان أن يضلهم ضللا بعيداً في دفعهم الى التحاكم الى ما عدا الكتاب والسنة فكيف حالهم إذا أصابتهم مصيبة بسبب نفاقهم وتمردهم على أوامر الله ، ثم جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلفون بالله أنهم ما قصدوا بالتحاكم الى الطاغوت إلا الاحسان والتوفيق الى الاصلاح والخير ومصانعة اهل الباطل . ان اولئك لآلئحرفين عن دين الله وعن شريعته يعلم الله ما في قلوبهم من المرض والنفاق ، فأعرض عنهم أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ولكن اتهم عما في قلوبهم من النفاق وانصحهم بكلام بليغ رادع لهم .

٦٢٥ - ثامناً : الانساد بين المؤمنين ، قال تعالى : « لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبلاً ولا وضحوا خلالكم ، يفتونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين » (٢٨٨) . ويحرص المنافقون على اضعاف المسلمين وتفريق صفوفهم واشغالهم فيما بينهم . وهذه الآية الكريمة تبين هذه المعاني وغيرها . فقد يحزن المسلمون على عدم انضمام بعض الناس اليهم وعدم العمل معهم ظناً منهم أنهم منهم وانهم ينفعونهم إذا خرجوا معهم . ولكن الله يعلم غير ذلك يعلم أنهم لو خرجوا مع المسلمين لما زادوهم الا خبلاً أي فساداً بالنميمة وإيقاع الاختلاف بين المسلمين وبث الاراجيف ولاوضحوا خلال المسلمين أي لاسرعوا فيما بينهم بالنميمة والبغضاء والفتنة . وفي المسلمين سماعون لاولئك المنافقين أي مطيعون لهم ومستجيبون لحديثهم وكلامهم يستنصحوهم أو يسألونهم لان المسلمين لا يعلمون حالهم ، فيؤدي ذلك الى وقوع الشر بين المؤمنين (٢٨٩) .

٦٢٦ - تاسعاً : الكذب والخوف وكره المسلمين ، قال تعالى : « ويخلفون بالله أنهم لنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . لو يجتوبن ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون » (٢٩٠) . فمن صفات المنافقين الكذب والحلف عليه جاء في الحديث « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان » وفي

(٢٨٨) سورة التوبة الآية ٤٧ .

(٢٨٩) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢٩٠) سورة التوبة - الآية ٥٦ ، ٥٧ .

رواية « وإذا خاصم فجر » وفي الآية الكريمة اخبار عن المنافقين انهم يحلفون بالله انهم من المسلمين ، والحقيقة خلاف ذلك ، ولكنهم قوم يفرقون أي يخافون فالدافع لهم على الكذب انهم يخافون ان ينكشف كفرهم فيعاقبهم المسلمون فهم من كرههم للمسلمين لا يودون مخالطتهم ولا رؤيتهم ولهذا فهم في هم وحزن كلما راوا الاسلام واهله في عز ونصر ، لأن هذا يسوؤهم ويحزنهم ولو راوا ملجأ أي حصناً أو مفارقات أو مدخلا وهو النفق في الارض لاسرعوا في ذهابهم اليها ليغيبوا عنكم ولا يروكم .

٦٢٧ - عاشرأ : يعيبون أهل الحق ، ويرضون ويسخطون لحظوظ أنفسهم ، قال تعالى : « ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » (٢٩١) . ومن صفات المنافقين الطعن في أهل الحق وفي أعمالهم الحق العادلة لأن المنافقين لا يحبون الحق والعدل ، ورضاهم وسخطهم لأنفسهم ، فان أعطوا شيئاً مما يريدون ، رضوا ، وإن لم يعطوا ، سخطوا أو غضبوا ورموا أهل الحق بالظلم والحيف وهذا كان ديدنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ما تخبرنا به هذه الآية الكريمة . فقد كان من المنافقين من يلزم أي يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعن عليه في قسم الصدقات أي الزكاة على المستحقين فاذا أعطوا منها رضوا وسكتوا وإن لم يعطوا منها غضبوا وسخطوا ، وهذا شأن المنافقين في كل زمان يرضون على الشخص إذا أعطاهم ما ياملون ويسخطون عليه إذا لم يعطهم ما ياملون وهم في رضاهم وسخطهم ينظرون إلى أنفسهم ولا ينظرون إلى الحق والعدل .

٦٢٨ - حادي عشر : الامر بالنكر والنهي عن المعروف ، قال تعالى « المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون » (٢٩٢) ومن صفات المنافقين انهم يأمرون بالنكر ، وينهون عن المعروف لأن نفوسهم المريضة لم تعد ترغب في رؤية الخير يعمله الناس . فهم يحبون أن يشيع الشر والنكر بين الناس فهذا هو الذي تهواه نفوسهم ويشفي حقدهم وغيظهم على أهل الحق ، وحتى يتساووا مع الناس في فعل القبائح

٥٨ . (٢٩١) سورة التوبة الآية

٦٧ . (٢٩٢) سورة التوبة الآية

ومع هذه الصفة الخبيثة لا ينفقون فيما يحبه الله فهم بخلاء في الإنفاق وفي فعل الخير وفي الأمر به والدلالة عليه .

٦٢٩ - ثاني عشر : الفدر وعدم الوفاء بالعهد قال تعالى : « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعده وبما كانوا يكذبون » (٢٩٢) من صفات المنافقين الفدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد حتى مع الله جل جلاله بخلاف المؤمن فان الكلمة تلزمه ، فلا يفدر ولا يخون وبقي بعهده مع الناس ومع الله تعالى . وهذه الآية الكريمة تبين أن من المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله وليكونن من الصالحين فما وفى بما قال ولا صدق فيما ادعى ، فاعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن وثبت في قلوبهم إلى يوم يلقون الله عز وجل يوم القيامة (٢٩٤) .

٦٣٠ - ثالث عشر : يعيبون المؤمنين ويسخرون منهم ولا يرضيهم منهم شيء ، قال تعالى : « الذي يلعزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجحدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم » (٢٩٥) .

من صفات المنافقين عيبهم الدائم للمؤمنين ، وطعنهم فيهم ، ولا يرضيهم منهم شيء . فان تصدق أحد المؤمنين بالمال الكثير قالوا عنه هذا مرء . وان تصدق بالقليل لانه لا يجد أكثر منه ، قالوا ان الله لغني عن صدقة هذا . ومع عيبهم هذا يسخرون من المؤمنين ويستهزئون بهم ويضحكون منهم .

٦٣١ - رابع عشر : تواصلهم بترك الجهاد ، قال الله تعالى : « فرح المظفون بمقتدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون » (٢٩٦) .

(٢٩٢) سورة التوبة - الآيات ٧٥ - ٧٧ .

(٢٩٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٧٢ ، تفسير القرطبي ج ٨ ص ٢١٠ .

(٢٩٥) سورة التوبة الآية ٧٩ .

(٢٩٦) سورة التوبة الآية ٨١ .

من صفات المنافق عدم المعرفة وعدم الفقه فهو يترك الإيمان بالله ويفرح بعوده عن الجهاد في سبيله ويوصي غيره من المنافقين بعدم الجهاد لما فيه من المشقة كالحر وينسى هذا المنافق أن نار جهنم أشد حراً من هذا وأن العاقل من يعمل ما ينجيها منها.

٦٣٢ - خامس عشر : الإصرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع ، قال تعالى : « **والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن أن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** » (٢٩٧) . تشير الآية الى بعض صنيع المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فقد بنوا مسجداً ضراراً لمسجد قباء أي ضرراً لأهل مسجد قباء وهم المؤمنون ، وكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله أي انتظاراً وترقباً لمن حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار . وهذا هو مقصودهم من بناء هذا المسجد ، وأن حلفوا كاذبين أنهم إنما أرادوا بينائه الحسنى أي الخير والرفق بالمسلمين ليصلي فيه ذو العلة والحاجة والله يشهد أنهم الكاذبون فيما يحلفون عليه . وقد كان من خبر هذا المسجد أن الله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدمه ولا يصلي فيه . وأن مسجد قباء الذي أسس على التقوى وطلب رضاء الله هو الذي يستحق أن يصلي فيه المسلمون ويجتمعون فيه على الخير . « وهذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى ثلاثم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها أعداء هذا الدين . تتخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه لسحق الإسلام ، أو تشويهه وتمويهه وتمييعه . وتتخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتختفي وراءها وهي ترمي هذا الدين . وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسلام . . . . . ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وإنزال اللافتات الخادعة عنها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها . ولأن أسوة في كشف مسجد الضرار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » (٢٩٨) .

(٢٩٧) سورة التوبة الآية ١٠٧ - ١٠٨

(٢٩٨) في ظلال القرآن ج ١١ ص ٣٥ - ٣٦ .

## المبحث الرابع

### العصاة

#### تعريفهم

٦٣٣ - نريد بالعصاة ، كصنف من أصناف الناس ، من كان عندهم أصل الإيمان وهو الاقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة ، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع ويرتكبون بعض نواهيه . ومنهم الكثير من المعاصي ومنهم المقل ومنهم بين ذلك على درجات كثيرة جدا ومتنوعة جدا لا يحصيها إلا الله تعالى .

#### المسلم غير معصوم من المعصية

٦٣٤ - والمسلم غير معصوم من المعصية ، جاء في الحديث : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » . وتعليل ذلك أن نفس الانسان قابلة لارتكاب المعصية كما هي قابلة لفعل الطاعة ، والمطلوب من المسلم أن يحرص على طاعة الله وعدم معصيته قال تعالى : « ونفس وما سواها فالههها فجورها وتقواها ، قد افلح من زكها وقد خاب من دساها » . وإذا وقع في معصية فعليه أن يسارع الى التوبة ويقطع عن معصيته وينيب إلى ربه .

#### اسباب العصيان

٦٣٥ - وقد يرد إلى الذهن هذا السؤال : لماذا يعصي المسلم أوامر الشرع الاسلامي وهو مؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر ، ومؤمن بأن معصية الخالق جل جلاله تؤدي إلى سخطه وعذابه ؟ والجواب على ذلك : أن الإيمان قد يضعف في قلب المسلم فتغلبه شهوته ويقبل اغراء الشيطان فيرتكب المعصية لأن العقاد شيء موعود به في الآخرة ، ولذائد الدنيا المحرمة شيء حاضر ، والنفس التائر بالحاضر لا بالغائب، وإن كانت عاقبة الحاضر مرة، وعاقبة الغائب .

من هذا التأثير إلا الايمان القوي المتير الذي يجعل الغائب كالحاضر فيكون التأثير به لا بالحاضر المحسوس فعلا. قال تعالى : « **بل تؤثرون الحياة الدنيا** » فالانسان بطبيعته يؤثر اللذة العاجلة وان كانت تافهة على اللذة الآجلة وان كانت جسيمة ، ومع ضعف الايمان يقوى هذا الطبع وهذه الجبلة في الانسان ، فيستسهل ارتكاب المخالفة ابتغاء اللذة العاجلة ، أو دفع المشقة العاجلة ، لا سيما مع امل البقاء والتوبة في المستقبل وتمكين النفس بأمل عفو الله تعالى .

### جهاد العاصي

٦٣٦ - العاصي جاهل قطعاً ، فلولا جهله لما عصى الله تعالى . قال ربنا جل جلاله : « **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً** » (٢٩٩) . قال مجاهد وغير واحد من أهل العلم : كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب . وقال قتادة عن أبي العالية أنه كان يحدث ان أصحاب رسول الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب اصابه عبد فهو جهالة . وعن مجاهد أيضاً قال : كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها . وعن ابن عباس : من جهلته عمل السوء (٤٠٠) .

ووجه جهل العاصي ، أنه يجهل قدر ربه وما يجب له من طاعة لحق ربوبيته والوهيته وعظمته وكمال انعامه على عبده وكمال فقر العبد له ، وعدم خفاء شيء على الله تعالى مما عمل الخلق ، وانهم مجزيون على اعمالهم . ومن جهل العاصي ، جهله بضرر الذنوب . وكان ينبغي أن ينفر منها أشد من نفرتة من الحيات والعقارب ولا يلامسها ولا يضعها على جسمه ، ولكن العاصي من جهله يقبل عليها ويباشرها . ومن جهله ان يؤثر العاجلة على الآخرة ، وما نسبة العاجلة وما فيها من لذائل الى نعيم الآخرة الا كنسبة ما يعلق بالاصبع إذا غمستها في البحر الى مائه ، ومن جهله التسوية وطول الأمل وتأجيل التوبة ، ولم يعلم ان الموت اقرب الى الانسان من شراك نعله ،

(٢٩٩) سورة النساء الآية ١٧ .

(٤٠٠) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٢ .



وانه لا يستأذنه إذا حان الاجل . ومن جهله أنه يتعب كثيرا ويترك لذائذ كثيرة في سبيل ظفره بربح آجل في الدنيا ، ولو عقل لفعل للأخرة ما يفعله لنوال هذا الربح . الا ترى الطالب يحبس نفسه في بيته يقرأ ويدرس اياماً وأسابيع لينجح في الامتحان وان فاتته بعض اللذات . والتاجر يركب الاخطار ويفارق اهله ويقطع الفيافي والقفار ليربح شيئاً من المال . فلماذا لا يعمل للأخرة كما يعمل في هذه الاحوال ، ثم اليس من جهل العاصي أنه إذا سمع قول طبيب يخبره انه إذا شرب كذا أو أكل كذا، مات أو كان على خطر شديد فانه يتبع نصيحة الطبيب ويفطم نفسه مما نهاه عنه ، مع ان قول الطبيب يحتمل الخطأ . بينما ما اخبرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم من وعيد الله وعذابه لمن تخطفى حدوده ، هو خير صدق ويقين قطعاً ، فلماذا لا يأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ويأخذ بقول الطبيب لولا جهله وجهالته ؟ ومن جهل العاصي اتكاله على عفو الله ورحمته ونسي ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وان العارفين يؤتون مسا آتوا وقلوبهم وجلة ان لا يقبل منهم ، وان الراجي حقاً من قام بالاسباب وانتظر رحمة العليم العلام ، كالذي يحرق الارض ويلقي البذر ويقوم بالسقي ويتعهد الزرع ويرجو ان يحفظ الله زرعه ويجنبه الآفات . اما الاحمق المفرور فهو الذي يترك ارضه تملأها الاشواك والادغال ولا يلقي فيها بذرأ ويرجو ان ينبتها الله له .

### الوقاية من المعاصي

٦٣٧ - العلاج من ارتكاب المعاصي او الميل اليها ، وان كنا قد اشرنا اليه بعض الاشارة ، سنتكلم عنه إن شاء الله تعالى - عند كلامنا عن اساليب الدعوة في السباب الرابع . ويكفي هنا ان نقول ان الوقاية خير من العلاج ، كما قالوا ، وهو يصدق في الوقاية من امراض البدن ومن امراض القلب ، والمعاصي هي سبب مرض القلب ونتائج مرض القلب فكيف يتقي من المعاصي ؟ في كل نفس استعداد وقابلية لارتكاب المعاصي « ونفس وما سواها فالههوها فجورها وتقواها » فالنفس تحمل جرائم المعاصي، وهذه الجرائم تكون مقهورة مغلوبة ما دام القلب في صحة وعافية معموراً بالايمان . فاذا ضعف لاي سبب كان ، ووجدت هذه الجرائم المناخ الملائم انتعشت ونمت وظهرت فعاليتها . كما يحصل لجرائم الجسم . ومن المناخ الملائم لجرائم المعاصي كل الهيجات للمعصية من المرئيات والملموسات والمسومعات والمطعمات ، والقراءات .

لكل واحد من هذه المهيجات ، إذا أهاج شهوتك ، دفعك نحو المعصية وانسلك ذكر الله . فمن المناخ الملائم لجرائم المعاصي ، النساء الكاسيات العاريات ، والغناء الفاحش القبيح ، والمخالطات المحرمة ، وارتياح محلات أهل القفلة ، وسماع كلام أهل الدنيا ، كل هذا وامثاله يقوي جرثومة المعصية حتى تكون هي القاهرة الغالبة بعد أن كانت مقهورة مغلوبة وبالتالي يواقع المعصية وينغمس فيها . أما المناخ الملائم لضعاف جرثومة المعصية ، فهو كل شيء يقوي فيه معاني الإيمان والعلم الحق بالله واليوم الآخر ويبصرك طريق الآخرة . فصحتك للطيبين العاملين للاسلام الداعين الى الله من اكبر الحصون لنفسك ولايمانك وبالتالي لضعاف جرثومة المعصية . وأخيراً ، فان من الوقاية ان لا يستصفر المسلم ذنباً مهماً كان صغيراً فان العزيمة من الحطب تتكون من عيدان . وان لا يعرض نفسه الى ما يضعف ايمانه ويقوي فيه جرثومة المعصية اعتماداً منه على قوته وعافيته فليس من العقل ان يعرض الانسان نفسه لجرثومة السل ويضئ محلات السلولين بحجة أنه قوي صحيح البدن .

### موقف الداعي من العصاة

٦٢٨ - الداعي ينظر الى العصاة نظرة اشفاق ورحمة فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق سحيق في ليلة ظلماء . يخاف عليهم من السقوط ، ويعمل جهده لتخليصهم من الهلاك . وهو في سبيل هذه الغاية ، يتجاوز عن تجاوزهم على حقه إن كانت معصيتهم في حقه ولا يعيرهم ولا يشمت بهم ، ولا يحتقرهم افتخاراً بنفسه عليهم وادلالاً بطاعته ، ولكن له أن يستصفرهم لمعصيتهم وتجاوزهم حدود الشرع ، وان يغضب لهذا التجاوز ، قالت عائشة رضي الله عنها : ( ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه إلا ان تنتهك محارم الله . فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ) . ومن محارم الله التي يغضب لها المسلم ، محاربة العصاة الدعوة الى الله والصد عن سبيله والحق الأذى بالدعاة حتى يمتنعوا عن القيام بواجب الدعوة ، ففي هذه الاحوال ونحوها يجوز للداعي ان يسلك مع هؤلاء العصاة ما يكف به ضررهم عن الدعوة والدعاة بالقدر الذي يبيحه الشرع ، على ان لا يتجاوز هذا القدر ، وان يتوسل بالاسهل فالاسهل من وسائل كف ضررهم ، مع رغبته التامة في هدايتهم وصلاحهم .

## الباب الرابع

# أساليب الدّعوة ووسائلها

### تمهيد

٦٣٩ - الدعوة الى الله تحتاج الى علم وكفاءة معينة على التبليغ والتأثير والاستفادة من الظروف والاحوال ومعرفة النفس الانسانية . اما العلم فقد تكلمنا عنه فيما يتصل بموضوع الدعوة ، اي الاسلام . وهنا نتكلم عن العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق عنه ، وهذه هي اساليب الدعوة ، كما نتكلم عما يستعين به الداعي لتبليغ الدعوة من اشياء وأمور وهذه هي وسائل الدعوة . فاذا فقه الداعي ذلك كله أمكنه أن يكون على قدر من الكفاءة لتبليغ معاني الدعوة الى الله تعالى ، وكل ميسر لما خلق له ، والأمور كلها بيد الله .

وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول - مصادر هذه الاساليب والوسائل ومدى الحاجة إليها .

الفصل الثاني - اساليب الدعوة .

الفصل الثالث - وسائل الدعوة .



## الفصل الأول

# مصادر أساليب الدعوة ووسائلها ومدى الحاجة إليها

### تعداد المصادر

٦٤٠ - مصادر أساليب الدعوة ووسائلها هي : القرآن الكريم ، السنة النبوية المطهرة ، سيرة السلف الصالح ، استنباطات الفقهاء ، التجارب ، وتكلم فيما يلي بشيء من الإيجاز عن كل مصدر للتعريف به .

### أولاً - القرآن الكريم

٦٤١ - في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بأخبار الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم .

وما خاطب الله تعالى به خاتمهم سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم من أمور الدعوة إليه . وهذه الآيات الكريمة يستفاد منها أصول أساليب الدعوة ووسائلها ، التي يجب أن يفقهها المسلم كما يفقه أمور الدين الأخرى ، لأن الله جل جلاله ما قصها علينا وأخبرنا بها إلا لنستفيد منها ونتزود من معانيها ما يعيننا على الدعوة إلى الله تعالى ، ولتتزم بنهجها . قال ربنا تبارك وتعالى : « وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين » (٤٠١) . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « كل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من

(٤٠١) سورة هود ، الآية ١٢٠ .

قبلك مع امهم وكيف جرى لهم من الحاجات والخصومات وما احتمله الانبياء من التكذيب والاذى وكيف نصر الله حزبه المؤمنين وخذل اعداءه الكافرين . كل هذا مما ثبت به فؤادك يا محمد أي قلبك ليكون لك ممن مضى من اخوانك المرسلين اسوة «(٤٠٣)

ولا شك ان المسلمين يقتدرون برسولهم صلى الله عليه وسلم وفيما كان يتأسى به من سيرة المرسلين في امور الدعوة الى الله . قال تعالى «(لقد كان في قصصهم عبرة لاولى الالباب . ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)»(٤٠٣) . ففي قصص السابقين من امم الارض وما جرى عليهم وما جرى لانبيائهم معهم عبرة وموعظة لاصحاب العقول السليمة وهداية ورحمة للمؤمنين بالله ورسوله فهم الذين يعتبرون بما قصة الله عن الماضين ويتعظون به لان الايمان قد فتح قلوبهم للحق وارهدف حسهم لمواضع العبرة ومعاني الموعظة . وقال تعالى «(اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)»(٤٠٤) فهذه الآية الكريمة تشير الى لزوم الاقتداء بنهج رسل الله في الدعوة إليه .

### ثانياً - السنة النبوية

٦٤٢ - وفي السنة النبوية احاديث كثيرة تتعلق بامور الدعوة ووسائلها . كما ان السيرة النبوية المطهرة وما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة ، وكيفية معالجته للاحداث والظروف التي واجهته ، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة جداً في اساليب الدعوة ووسائلها ، لان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مر بمختلف الظروف والاحوال التي يمكن ان يمر بها الداعي في كل زمان ومكان ، فما من حالة يكون فيها الداعي ، او احداث تواجهه ، الا ويوجد نفسها او مثلها او شبيهها او قريب منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيستفيد الداعي منها الحل الصحيح والموقف السليم الذي يجب ان يقفه إذا ما فقه معاني السيرة النبوية ، وقد يكون من حكمة الله ولطيف لطف الله ان جعل رسوله الكريم يمر بما مر به من ظروف

(٤٠٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٥ .

(٤٠٣) سورة يوسف ، الآية ١١١ .

(٤٠٤) سورة الانعام الآية ٩٠ .

وأحوال حتى يعرف الدعاة المسلمون كيف يتصرفون وكيف يسلكون في أمور الدعوة في مختلف الظروف والأحوال اقتداء بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فالسيرة النبوية والتوجيهات النبوية الكريمة تطبيقات عملية لما أمر الله به رسوله في أمور الدعوة وتبليغ الرسالة ، وما ألهم رسوله في هذا المجال ، فلا يجوز للداعي أن يغفل عن سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

### ثالثاً - سيرة السلف الصالح

٦٤٣ - وفي سيرة سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم باحسان ، سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعاة إلى الله ، لأن السلف الصالح كانوا أعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة إلى الله ، وما زال أهل العلم يستدلون بسيرتهم .

### رابعاً - استنباطات الفقهاء

٦٤٤ - الفقهاء يعنون باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بأمور الدعوة إلى الله ، مثل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد والحسبة ، وقد أفردوا لهذه الأحكام أبواباً خاصة في كتبهم الفقهية . وما قرروه من اجتهادات في أمور الدعوة ومجالها ، حكمه حكم اجتهاداتهم الأخرى ، التي يجب اتباعها أو يندب لأن الوسائل والأساليب في الدعوة من أمور الدين مثل مسائل العبادات والمعاملات .

### خامساً - التجارب

٦٤٥ - التجربة معلم جيد للإنسان لا سيما لمن يعمل مع الناس ، وللداعي تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلة عمله المباشر مع الناس ومباشرته للوسائل فعلا في ضوء ما فهمه من المصادر السابقة ، لأن التطبيق قد يظهر له وجه خطئه فيتجنبه في المستقبل ، وقد يكون الثمن غالياً ولكن ما يتعلمه من التجارب أغلى من الثمن المدفوع إذا انتفع من التجارب حقاً ، وهذا هو المأمول من المؤمن فإن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . . . وكما أن الداعي يستفيد من تجاربه الخاصة ، يستفيد

ايضاً من تجارب الآخرين في مجال الوسائل والاساليب فان الحكمة خالصة المؤمن يأخذها من أي وعاء خرجت ...

### ضرورة الاستمسك بالنهج الصحيح في الوسائل والاساليب

٦٤٦ - النهج الصحيح في الوسائل والاساليب هو المستقى من المصادر التي بينها ، والاستمسك بهذا النهج ضروري لكل داع ولازم له وواجب عليه لان الاسلام يقضي به ، والواجب على المسلم أن يتمك بما يقضي به الدين ، كما أن التزام هذا النهج الصحيح يقرب من الغاية ويوصل الى المراد ولو بعد حين بخلاف غيره من المناهج فانه خطأ ويبعد عن الغاية ولا يوصل الى المطلوب . ثم ان المطلوب من الداعي ان يحرص على طاعة الله . واتباع الصواب وعدم الوقوع في الخطأ او في العصيان ، وهذا المطلوب من الداعي إنما يكون بالالتزام بالنهج الصحيح الذي جاءت به المصادر . فاذا ما قام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسؤولاً عن نتيجة عمله من حيث بلوغ الغاية والوصول الى المراد لان الله تعالى يقول « فاتقوا الله ما استطعتم » والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الانسان وهل أدى كل ما عليه من واجب ؟ وإذا تبين هذا الامر ووعاه الداعي وفقهه لم يكن له أن يخرج على النهج الصحيح بحجة صعوبته أو طوله أو عدم قبول الناس له ، أو تعجلاً من الداعي لبلوغ الغاية أو انسياقاً منه وراء عاطفة بيلة دينية حسنة ورغبة صادقة في العمل والجهاد والشهادة في سبيل الله ، لان الخطأ لا يصير صواباً بالنيات الحسنة والعواطف النبيلة ، وان الوصول الى المقصود لا يكون بالسير على ما لا يؤدي اليه وان كان السائر جد حريص على الوصول . ويكفي للتدليل على ما أقول أن أذكر أن احكام الشريعة ما نزلت دفعة واحدة ، وان الدعوة الاسلامية ما سارت وراء رغبات المتحمسين وعواطف الصادقين المتعجلين . فالقتال ما شرع في مكة ، وكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للمتعجلين : ان اصبروا . و صلح الحديبية لم تتسع له صدور كثير من المسلمين بالرغم من صدقهم وعمق ايمانهم واستعدادهم للقتال وللإستشهاد ، ولكن اتسع له صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم . لان المسألة ليست مسألة استعداد للموت والصدق في هذا الاستعداد وإنما المسألة هي لزوم السير على النهج الصحيح ، فهو وحده الموصل إلى المراد وبلوغ الغاية عنى الوجه المطلوب . ولهذا نزل القرآن واصفاً ذلك الصلح بالفتح المبين . فعلى الداعي



أن لا يتأثر بالعواطف والقصود الطيبة والحماس لخدمة الاسلام عند تعين الوسيلة والاسلوب ، وليدع النظر السديد يعين الوسائل والاساليب في ضوء ما جاء في المصادر التي ذكرناها . إن الحماس والعاطفة والرغبة في العمل يجب أن يوجه ذلك كله لتحقيق وتنفيذ الأسلوب الصحيح والوسيلة الصحيحة بعد تقريرهما ، لا أن يوجه ذلك للشك في الأسلوب الصحيح والتجديف بعيداً عن الوسائل الصحيحة ، والجدل العقيم .

### نتائج الخروج عن النهج الصحيح

٦٤٧ - والخروج عن النهج الصحيح في الأسلوب والوسيلة يؤدي إلى الفشل وعدم بلوغ الغاية وأن ظن الخارج أنه قارب أن يصلها وحتى لو وصلها فعلاً ، فإنه سرعان ما يدفع عنها ويرمى بعيداً عنها . فضلاً عن ذلك فإن الخروج عن النهج الصحيح يؤدي غالباً إلى حقوق الأذى بالعاملين وضياع الجهود بلا طائل كالذي يقيم البناء على غير أسس سليمة أو بمواد غير صالحة . فإن بناءه إلى الزوال مع احتمال انهدامه على ساكنيه . إن هذه النتائج تقع حتماً وإن كان الداعي حسن النية والقصود ، لأن النتائج في الدنيا تترتب على أسبابها ومقدماتها بغض النظر عن نيات أصحابها . . وعلى سبيل التمثيل أو التدليل على ما نقول ، إن من نهج الدعوة الصحيح حسن الخلق والترفق ، فإن عدم الداعي ذلك بأن كان فظاً غليظ القلب كان سبباً لانصراف الناس عنه وإن كان محققاً في دعوته مخلصاً في عمله ، إذ ليس هو بأحسن حالاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خاطبه ربه بقوله : « **ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** » . وأخيراً فإن الخروج على النهج الصحيح قد يكون من المعاصي التي يقع فيها الداعي ، لأن النهج الصحيح في الدعوة من الدين ومخالفة أحكام الدين في أمور الدعوة إلى الله معصية يسأل عنها المسلم .

### صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح

٦٤٨ - والحقيقة أن الالتزام بالنهج الصحيح ليس بالأمر اليسير ، لأنه يقتضي أن يحيط الداعي بمعاني النهج الصحيح وحضورها في ذهنه بحيث تصدر أفعاله بموجبها بسهولة ويسر ثم عليه أن يطبق ما فهمه من هذه المعاني على الجزئيات التي يباشرها أو يواجهها وهي كثيرة جداً ويصعب عدّها وحصرها ، وكثيراً ما تختلط

هذه الجزئيات ببعضها وتدق الفروق فيما بينها . وكثيراً أيضاً ما ينسى الداعي معاني النهج الصحيح ، وكثيراً أيضاً ما يصعب عليه استنباط الحلول الجديدة من هذه المعاني الكثيرة ، ان مثل الداعي في هذه الحالة - حالة التطبيق - مثل القائد العسكري فقد يستوعب أساليب الحرب والقتال والخطط العسكرية وقواعدها استيعاباً جيداً جداً ولكن هذا لا يكفي عند التطبيق إذ لا بد له من كفاءة وقدرة على حسن الاستفادة مما تعلمه لوضع الخطة الملائمة والاسلوب الصحيح للحالة التي يواجهها في ضوء ما تعلمه . وصعوبة التطبيق بالنسبة للداعي أشد بكثير مما هي بالنسبة للقائد العسكري ، لأن القائد يجد بين يديه جنوداً مطيعين ينفذون ما يأمرهم به القائد ، أما الداعي فهو يواجه أناساً جاهلين بربهم متمردين عليه نافرين من الحق مقبلين على الدنيا معادين للداعي أو على الأقل لا يهتمون بما يدعوهم إليه من الخير ولا يحسون بحاجة إليه . أضف إلى ذلك أن أحوال الناس وأهواءهم مختلفة متضاربة وأمراضهم كثيرة متنوعة وكل ذلك يجعل مهمة الداعي في تطبيق ما تعلمه صعبة وليست يسيرة . ومع هذا كله فإنه من الممكن تذليل هذه الصعوبة جهد الامكان وهذا ما نبينه في الفقرة التالية :

### تيسير الالتزام بالنهج الصحيح

والذي يسهل الالتزام بالنهج الصحيح ويعين عليه أمور ، منها :

٦٤٩ - أولاً : الفهم الدقيق الجيد لمعاني النهج الصحيح بطول التأمل وتكرار هذه المعاني التي جاءت في المصادر التي ذكرناها ، بحيث تصبح كأنها تجري في دمه وحاضرة في ذهنه ، ولهذا لا يجوز للداعي أن يمل من ترداد وإعادة قراءة ما ورد في مصادر الدعوة مع التأمل الطويل عند القراءة .

ثانياً : تقوى الله ، فان تقوى الله تنور قلب المسلم وتقوي فيه قوة الإدراك والرؤية فيبصر الحق واضحاً جلياً ويعرف الوسائل والاساليب الصحيحة المناسبة لما يمر به من ظروف وإحوال وأشخاص ، والتي قد تشبه بغيرها فيشبهه عليه الصحيح من الوسائل والاساليب ، لأنه لا يكفي ، كما قلنا أن يعرف الوسائل والاساليب بصورة عامة أو بتفصيل وإنما يجب أن يعرف ما يجب تطبيقه منها بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لهذه الحالة أو الظروف . وكثيراً ما تتعارض مبررات تطبيق

وسيلة معينة تعارض معاني هذه الحالة العينة أو الظرف المعين ، فيحتاج الداعي إلى بصيرة نافذة تدرك الوسيلة المناسبة أو تستخرجها من مجموع الوسائل الصحيحة عن طريق الزج أو الاستنباط أو القياس قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم » (٤٠٥) وقد جاء في تفسير هذه الآية : « يجعل لكم فرقاناً أي فصلاً بين الحق والباطل ، فإن من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره وفق لمعرفة الحق من الباطل ، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة » (٤٠٦) وقال تعالى « واتقوا الله ويعلمكم الله » قال ابن كثير في تفسيره : ويعلمكم الله كقوله : « يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً » يريد رحمة الله بقوله هذا إن معناها مثل معنى هذه الآية (٤٠٧) .

ثالثاً : الالتجاء الدائم إلى الله تعالى والانطراح بين يديه والتوسل إليه ليعلمه ويفهمه . لقد كان الامام ابن تيمية يخرج إلى الصحراء ويضع خده على التراب ويقول « يا معلم ابراهيم علمني » يكررها مراراً ويكرر هذه الحالة مراراً كما ذكر تلميذه ابن القيم .

رابعاً : تطهير قلبه من جرائم الرياء تطهيراً كاملاً . بتجريد الاخلاص لله رب العالمين بحيث لا يبقى فيه أي تلفت إلى الناس وطلب السمعة عندهم أو طلب مرضاتهم حتى حساب النهج الصحيح للدعوة . إن الداعي قد ينحرف عن النهج الصحيح لما يسمعه من ضجيج الناس ومن صياحهم أو من رغبة أصحابه في التساهل في معاني النهج الصحيح . والذي يعينه على الثبات والاستقامة وعدم الخروج على النهج الصحيح اخلاصه الكامل التام الذي يجعله لا يلتفت إلى أي داع من دواعي الخروج . إن تجريد الاخلاص صعب جداً لأن جرائم الرياء خفية ودقيقة قد يحملها الداعي ولا يحس بها كما يحمل الصحيح جرائم المرض ولا يحس بها ، ولهذا يمكن أن تؤثر فيه أو تضعف مقاومته لدواعي الخروج عن النهج الصحيح والله المستعان .

(٤٠٥) سورة الانفال الآية ٢٩ .

(٤٠٦) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ .

(٤٠٧) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٣٧ .

## الفصل الثاني

# أساليب الدعوة

تمهيد :

٦٥٠ - تقوم أساليب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعويين ومعرفة الدواء ، والتأكيد على ذلك ، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعويين من رؤية الداء والاحساس به، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه. ثم تعهد المستجيبين منهم بالتربية والتعليم لتحصل لهم المناعة ضد داءهم القديم وكل هذا نبينه في المباحث التالية :

## المبحث الاول الداء والدواء

### تحديد اصل الداء والدواء

٦٥١ - إن طبيب الابدان يشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً ، وهذا هو الاسلوب الصحيح في المعالجة . والداعي الى الله تعالى طبيب القلوب والأرواح فعليه ان يسلك نفس هذا الأسلوب في معالجة الأرواح فيشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً ، ولا يقف عند اعراض الداء محاولاً علاجها تاركاً أصلها وعلتها . فما أصل داء البشر وما هو أصل الدواء ؟

### أصل داء البشر وأصل دوائهم

٦٥٢ - وأصل داء الناس في القديم والحديث جهلهم بربهم وشرودهم عنه أو كفرهم به ورفضهم الدخول في العبودية الكاملة له ، والسير على النهج الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه واعتزازهم بالدنيا وركونهم اليها وغفلتهم عن الآخرة أو انكارهم لها . هذه هي مقومات الداء ، وهي تجتمع مع الكفر بالله ، وتتفرق مع أصل الإيمان به ، كما نجده في ضعاف العقيدة من المسلمين . فاذا وجد أصل الداء بكل مقوماته وجدت الشرور والمفاسد بكل صنوفها وأنواعها، وإذا وجدت بعضها وجد من الشرور والمفاسد بقدرها .

أما أصل الدواء لهذا الداء فهو الإيمان بالله رباً وإلهاً لا إله غيره ، والكفر بالطاغوت بكل أنواعه ومظاهره والإقبال على الله وعدم الركون الى الدنيا ، قال تعالى عن نوح عليه السلام : « لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم » وكذلك قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لرؤساء قريش وقد جاؤوا الى أبي طالب يسألونه ماذا يريد منهم محمد صلى الله عليه وسلم فقال الرسول الكريم : « تقولون : لا إله إلا الله وتخلعون ما تلبسون من

دونه «(٤٠٨)» وهكذا قالت رسل الله جميعاً بلا استثناء ، قال تعالى : « ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » .

### التأكيد على معاني العقيدة الاسلامية

٦٥٣ - وإذا قد تبين لنا أصل الداء وأصل الدواء فعلى الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى أن يؤكد على معاني العقيدة الاسلامية . فهي الدواء لاصل الداء الذي بيناه ، فيؤكد على الايمان بالله رباً وإلهاً ، وعلى الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وعلى البعث بعد الموت بالروح والجسد وعلى ضرورة العمل الصالح للنجاة من العذاب في الآخرة .

فالعقيدة الاسلامية وتجليه معانيها وأصولها وما تستلزمه وتتضمنه هي الاساس في دعوة الداعي وما يؤكد عليه دائماً ولا يغفل عنه مطلقاً ، لأنها هي الأصل في دعوته ، وما عداه فروع ، فإذا استقام له هذا الأصل واستجاب له المدعوون بعد كفرهم ، سهل عليه اقناعهم بمعاني الاسلام وفروعه المختلفة ، وإذا رفضوه رفضوا سائر فروعه ومعانيه . وهذا هو النهج الصحيح الذي دل عليه القرآن الكريم وسار عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم . فان القرآن ظل ينزل في مكة بالسور والآيات في بيان اصول العقيدة ومعانيها مثل الايمان بالله ووحدانيته في الربوبية والالوهية والايمان بيوم الحساب ومآل الناس الى الجنة والنار ، وضرورة الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم والقيام بالعمل الصالح المشروع . فمن ذلك قوله تعالى : « قل أغير الله اتخذولياً فاطر السموات والأرض وهو يُطعمهم ولا يُطعمهم قل إنني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين . قل اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم . من يصرف عنه يومئذ فإند رحمه وذلك الفوز المبين . وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير »(٤٠٩) وقال تعالى : « يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خُلِقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت

من كل زوج بهيج . ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير .  
 وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور» (٤١٠) وقال تعالى : « من  
 عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم  
 بأحسن ما كانوا يعملون» (٤١١) .

وهذا النهج القرآني في التأكيد على العقيدة الاسلامية ظل مستمراً حتى بعد  
 الهجرة الى المدينة، فكانت الآيات تنزل ببيانها، أو تختم آيات المعاملات بأصول العقيدة  
 كالإيمان بالله واليوم الآخر . والتأكيد على العقيدة وهو النهج السليم كما قلنا ، لازم  
 أيضاً للداعي في دعوته بالنسبة لضفاف العقيدة من المسلمين الذين يظهر ضعف  
 عقيدتهم بعصيان أوامر الشرع واستثقال تكاليفه والتخبط في كثير من دروب الفوابة  
 والضلال . بل إن هذا النهج لازم حتى بالنسبة للمسلمين الذين لا يظهر عليهم عصيان  
 ظاهر ، لان هذا التأكيد على العقيدة وتذكيرهم بمعانيها يقيهم الانحراف والعصيان .

### اعتراض ودفعه

٦٥٤ - وقد يعترض علينا بأن في دعوة الأنبياء لأقوامهم إنكاراً منهم لبعض  
 مفاسدهم . كما في قصة لوط وشعيب عليهما السلام ، فكيف يقال إن التأكيد يكون  
 على معاني العقيدة أولاً فإذا حصلت الاستجابة انتقل الداعي الى الفروع ؟ والجواب  
 على ذلك أن التأكيد على العقيدة معناه جعل معاني العقيدة في المقام الأول وعدم نسيانها  
 أبداً ، وربط المفاسد الخطيرة في المجتمع بمعاني العقيدة وبيان انها بعض آثار التمرد  
 على الله . هذا هو المقصود مما قلناه من لزوم التأكيد على العقيدة ، وليس المقصود  
 اغفال ما يراه الداعي من مفاسد خطيرة في المجتمع . يدل على ذلك ما جاء في القرآن  
 التكريم عن لوط عليه السلام : « كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط  
 ألا تتقون . إني لكم رسول أمين . فاتقوا الله وأطيعون . وما أسألكم عليه من أجر  
 إن أجرين إلا على رب العالمين . أتأتون الذكران من العالمين وتلدون ما خلق لكم ربكم  
 من أزواجكم بل أنتم قوم عادون» (٤١٢) .

(٤١٠) سورة الحج - الآيات ٥ - ٧

(٤١١) سورة النحل - الآية ٩٧

(٤١٢) سورة الشعراء - الآيات ١٦٠ - ١٦٦

فلوط عليه السلام بداهم بالأمر بتقوى الله وأعلمهم بأنه رسول الله وأن من حق  
انرسول أن يطاع فيما يخبرهم به من مناهج العبادة لله وحده ، ثم اتبع ذلك إن يتن  
لهم بعض مفاسدهم المخالفة لأمر الله .

وعن شعيب عليه السلام ، قال ربنا تعالى : « والى مدين اخاهم شعيباً فقال  
يا قوم اعبوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءكم بينة من ربكم فاقفوا الكيل والميزان  
ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن  
كنتم مؤمنين » (٤١٣) .

فشعيب عليه السلام بداهم بعبادة الله وحده ثم يتن لهم أن ما جاء به من الله  
هو الحق الواضح المبين الذي يستلزم وفاء الكيل والميزان وعدم ظلم الناس وارتكاب  
الفساد في الأرض ، فهذا هو الخير لهم إن كانوا مؤمنين بالله ورسوله .

فلوط وشعيب عليهما السلام بينا لقوميهما أن لا إله إلا الله ، ثم زادا على ذلك  
أن ذكروهما ببعض نتائج تمردهم على الله ومنها سوء افعالهم كاللواط والتطيف .  
ومثل هذا ما نزل بمكة بشأن المطففين قال تعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا  
على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون  
ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين » .

فربط التطفيف والنهي عنه بأصل من اصول العقيدة وهو يوم الحساب وقيام  
اناس لرب العالمين .

### ابتماد الداعي عن النهج الصحيح

٦٥٥ - وقد يتعد الداعي عن النهج الصحيح فلا يهتم بأمر العقيدة ، ويهوى  
الخوض فيما يهواه الناس ولا يكلفهم شيئاً ، كالخوض فيما تعورف عليه من أمور  
ما يسمى بالسياسة والثروة فيها ، وتحليل الأمور تحليلاً بعيداً عن مفاهيم العقيدة  
وشمولها ، كل ذلك بفعله الداعي استجابة لارغبات الناس أو لرغبة في نفسه هو ،  
وهذا النهج خطأ لأن الداعي لا يأتي بشيء جديد لا يعرفه الناس ، بل قد يناقشونه  
فيما يقوله ويدعيه ، فينجر الداعي إلى أمور بعيدة عن اصل الداء والدواء ، وهو



الانحراف عن العقيدة الاسلامية ولزوم تعميق معانيها في النفوس ، ونتيجة ذلك بقاء اصل الداء والسير في البناء من السطح أو بلا أساس .

### الكليات لا الجزئيات

٦٥٦ - وما دام اصل الامر وسنانه التأكيد على اصل الداء والدواء ، فعلى الدامي ان لا يبدد جهوده في الجزئيات واستئصالها ، إن كان في ذلك تعويق له عن غرس معاني العقيدة الاسلامية في النفوس ودعوته الى الله . ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى الاصنام تلوث بيت الله ، وتحيط به وهي تطل بعيونها الجامدة القبيحة ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرفع يده لتحطيمها ، ولا يأمر أصحابه بتكسيرها ، ولو أراد الامر ، ولو أمر لنفد المسلمون ما يأمرهم به ، ولكنه لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام ، لان المسألة ليست مسألة تكسير أصنام آنذاك ، وإنما هي تكسير افعال القلوب حتى تفقه الحق ثم يأتي اليوم الذي تخر فيه تلك الاصنام تحت ضربات المؤمنين . وقد كان ذلك في يوم فتح مكة ، فكان صلى الله عليه وسلم يشير بعصاه الى الاصنام وهو يقول : « لقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً » فتخر الى الارض مكسرة محطمة .

## المبحث الثاني

### ازالة الشبهات

#### ماهية الشبهات ؟

٦٥٧ - المقصود بالشبهة هنا : ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي واحقية ما يدعو إليه ، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة ، وغالباً ترتبط الشبهة بعادة موروثه أو مصلحة قائمة أو رياسة دنيوية أو حمية جاهلية ، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الامور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الاشياء ، وتتعلق بها وتحسبها حجة وبرهاناً تدفع به الحق وتخاصم الدعاء إلى الله تعالى .

#### مصدر الشبهات

٦٥٨ - والغالب أن « الملا » هم الذين يثيرون الشبهات ويزينونها للناس ويشيعونها فيما بينهم ويكررونها على مسامعهم حتى تالفها نفوس البسطاء من عامة الناس ، ويأخذون في ترددها ، ثم تصديقها ، ثم تبنيها واعتبارها كالحقائق الثابتة وعند ذلك يندفعون الى الدفاع عنها ومخاصمة الحق وأهله من أجلها ، والملا منهم يضحكون ويسخرون فقد حققوا ما يريدون .

#### لا خلاص من الشبهات ولا تبديل فيها

٦٥٩ - وليعلم الداعي أن إثارة الشبهات في وجه الدعوة إلى الله أمر قديم مضت به سنة الله في العباد وشنشنة قديمة متوارثة بين أهل الباطل فلا يستغرب منها الداعي ولا يضيق بها ، وهي في جوهرها لا تتغير ولا تتبدل وإنما الذي يتغير فيها الاسلوب والكيفية ، قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم : « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك » (٤١٤) . والذي قيل للرسل الكرام هو

(٤١٤) سورة فصلت ، الآية ٤٢

الباطل الذي كان في حق الناس شبهات وقال تعالى : « ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون » (٤١٥) فالاقوام قبل قريش اتهموا الرسل الكرام بالسحر والجنون ، وكذلك فعلت قريش لتنفير الناس من الداعي الى الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن دعوته .

فاذا فقه الداعي هذه الحقيقة ووعاها جيداً زال عنه العجب والحنق والغضب إذا اتهم بالتهم الباطلة أو أثيرت الشكوك والريب حول دعوته ، لأنه ليس أحسن حالا من رسل الله ولا أفصح بيانا منهم ولا أكثر إخلاصاً منهم ولا أكثر تأييداً من الله تعالى منهم ، ومع هذا كله أثار أهل الباطل ما أثاروه من الشبهات حولهم مما قصه الله تعالى علينا في أخبارهم . ثم إن الداعي بفقهه هذه الحقيقة يعلم مدى ما يبلغ الضلال بالإنسان بحيث يجعله يخاصم رسل الله الذين يريدون شفاؤه من الأمراض وخلصه من النيران وادخاله في الجنان . وأخيراً فان فقه هذه الامور لازمة لكل مسلم بلا استثناء ليميز الخبيث من الطيب ، وحتى لا يتأثر بهذه الشبهات فينساق وراءها ويصير - من حيث لا يشعر - مع الاعداء ضد الدعوة الى الله تعالى .

### انواع الشبهات

٦٦ - والشبهات أنواع ، منها ما يتعلق بالداعي ، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوة ، ومنها ما يتعلق بعموم المدعويين .

فالذي يتعلق بالداعي يتمثل بالظمن في شخصه وسيرته وسلوكه والصاق التهم به ، ورميه بالسفه والجهالة والضلالة والجنون والافتراء الى غير ذلك مما يكون المقصود منه تنفير الناس منه وعدم الثقة به .

والذي يتعلق بموضوع الدعوة ، يتمثل اتهامها بالابتداع والخروج على ما لوقات الناس وتقاليدهم ونظامهم الموروث ، مما يراد به تنفير الناس من الدعوة إلى الله وصددهم عن سبيله .

والذي يتعلق بالمدعويين يتمثل باظهار الحرص على مصالحهم وملتهم ودين آبائهم

والحفاظ على نعيمهم وحياتهم المطمئنة مما يقصد منه إثارة حماس الناس ضد الدعاة الى الله .

### موقف الداعي من الشبهات

٦٦١ - والداعي إزاء هذه الشبهات مضطر الى تفيدها واظهار زيفها وبطلانها ، لانها موانع تمنع من رؤية الحق في حق ضعف البصر والبصيرة ، كما تمنع الاحساس باللء والحاجة الى الدواء . وتكون الازالة بالحجة والبرهان ، ولكن بصراحة ووضوح وحسن بيان مع ادب بالقول ورفق في الخطاب دون ان تستفز الداعي اكاذيب المفترين فيحمله ذلك على الانتصار لنفسه والغضب لها والتطق بما لا يجوز . نحن نعلم ان هذا شيء ثقيل على نفس الداعي ، ولكنه لا بد منه ، ولا سبيل غيره ، ويهون إن شاء الله يكمال التجرد إلى الله واحتساب ما يلقاه من اذى عند الله . ان مهمة الداعي إزاء الشبهات وازالتها مهمة الطبيب العالم الناصح الشفيق ، لاستفزه صيحات المرضى وكرههم رؤية الطبيب ، بل ولا يمنعه شتمهم له وطعنهم به من الاستمرار على معالجتهم ، لانه يعلم ان هذه الامور منهم هي بعض اعراض امراضهم . والطبيب إنما يريد علاجهم لا الانتقام منهم .

والاسلوب الجيد في إزالة الشبهات يعرفه الداعي من قصص الانبياء وموقفهم من الشبهات التي اثارها المبطلون ، وهذا ما نذكر شيئاً عنه في الفقرات التالية :

### امثلة على شبهات اهل الباطل والرد عليها

٦٦٢ - اولا : الطعن بالدعاة :

يحرص ( الملأ ) واتباعهم على ابعاد الناس عن الدعاة الى الله تعالى بالطعن في اشخاصهم وامانتهم وعقولهم ، وهذا ما فعله اسلافهم مع رسل الله تعالى فقد اتهموه بالسحر والجنون والضلال . قال تعالى : « كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون . اتواصوا به بل هم قوم طاغون » وقال مشركو العرب عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : « وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب » . وكان رسل الله يردون على هذا الافتراء ويزيلون ما يتولد عنه من شبهات ، بنفيه عن انفسهم باسلوب عال رفيع واضح مع شفقة على أولئك المفترين .

قال تعالى عن قوم نوح وما رموه به واسلوب رده عليهم : « قال الملا من قومه إنا نراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون . أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحموا » (٤١٦) .

ويلاحظ في رد نوح عليه السلام انه خاطبهم بقوله « يا قوم » فهم قومه ولم يتبرأ من انتسابه إليهم ، ومن شأن هذا الخطاب أن يساعد على إيقاف لجاجتهم بالباطل ثم يبين لهم انه ليس به ضلالة كما يدعون ومعنى ذلك انهم يكذبون أو يجهلون ، فعليهم أن يقلعوا عن كذبهم وجهلهم ثم يبين لهم حقيقة أمره وهي انه رسول الله ومن شأن رسل الله الصدق فيما يقولون ويبلغون عن الله تعالى . ثم يبين لهم أنه يريد تبليغهم رسالة الله وينصح لهم ويريد الخير لهم ، وانه على علم من أمر الله لا يعلمونه ، ومن حق الناصح أن يطاع ويسمع منه، ثم يبين لهم أن لا داعي لعجبهم أن جاءتهم رسالة الله على لسان رجل منهم يعرفهم ويعرفونه وينذرهم عاقبة ما هم فيه ، ويدعوهم الى تقوى ربهم وخالفهم فمضى أن تصيبهم رحمة الله في الدنيا والآخرة .

وبمثل هذا الاسلوب الرفيع المؤثر رد هود عليه السلام على افتراءات وشبهات قومه ، قال تعالى : « وإلى عاد أخاهم هودا ، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ألا تتقون . قال الملا الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين . قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين . أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم .. » (٤١٧) .

٦٦٣ - ثانيا : الافساد في الأرض وطلب الرئاسة على الناس :

ومن شبهاتهم التي يشيرونها حول الداعي انه يريد العلو في الأرض والرياسة على الناس ، وتغيير عقائدهم وتقاليدهم الموروثة وان ما جاء به بدعة مضرّة ودعوة مفرقة ما سمعوا مثلها من قبل ، وانها تؤدي الى الفساد في الأرض فيجب أن يقاوم

(٤١٦) سورة الامراف ٦٠ - ٦٣

(٤١٧) الامراف : ٦٥ - ٦٩

الداعي ودعوته ، ويمتنع من الاستمرار فيها ، قال تعالى حكاية عن أقوام نوح وعاد  
وهمود وما قالوه أرسلهم ، وما أجابتهم به رسلهم لتنفيد هذه الشبهات الباطلة :  
« ... قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فاتونا بسلطان  
مبين . قالت لهم رسلهم أن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمشي على من يشاء من عباده ،  
وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون » (٤١٨) وقال تعالى :  
« وإذا تنلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد  
آباؤكم ، وقالوا ما هذا إلا إفك مفترى ، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم أن هذا  
إلا سحر مبين » (٤١٩) . « فاللأ » أثاروا في الناس شبهة التقليد والحرص على دين  
الآباء ، وإن رسل الله يريدون صرفهم عن ذلك . وقال تعالى عن قوم نوح : « فقال  
الملك الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله  
لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آياتنا الأولى » (٤٢٠) . فهم يزعمون أن نوحاً عليه  
السلام يريد اكتساب المنزلة العالية فيهم والرياسة عليهم وإظهار الفضل لنفسه  
بدعوته هذه ، لأن أهل الباطل يقيسون أهل الحق بموازينهم لمعوجة ويحسبون أن  
غرض الدعاة إلى الله هو غرض أهل الباطل ، من طلب العلو في الأرض والتسلط على  
رقاب الناس كما قال فرعون وملؤه لموسى : « قالوا أجتنا لنفتننا عما وجدنا عليه  
آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض » . ثم احتج قوم نوح بأنه بشر مثلهم ولا يستحق  
بزعمتهم أن يكون مبلغاً عن الله - وإن الله تعالى لو أراد تبليغهم بشيء لأنزل عليهم  
ملائكة . وشبهتهم هذه التي أثاروها مثل شبهة قريش . قال تعالى : « وقالوا لولا  
أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لا ينظرون . ولو جعلناه ملكاً لجعلناه  
رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون » (٤٢١) . أي لو أنزل الله ملكاً لجعله بصورة رجل منهم  
حتى يلبفهم ، وعند ذلك يشيرون نفس الشبهة .

وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : « وقال الملك من قوم فرعون اتذر  
موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويتركوا وآلهتك ، قال سنقتل أبناءهم ونستحيي

(٤١٨) سورة إبراهيم ١٠ ، ١١

(٤١٩) سورة سبأ ، الآية ٤٣

(٤٢٠) سورة المؤمنون ٢٣ ، ٢٤

(٤٢١) الانعام ، ٨ ، ٩

نساءهم وإنما فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين )) (٤٢٢) . « فالألا » اثاروا حفيظة فرعون على موسى عليه السلام بادعائهم أن موسى يريد الفساد في الأرض ، فلا يصح تركه يستمر في دعوته والظاهر أيضاً أنهم ارادوا بما آثاروه من هذه الشبهة الباطلة التبرير للتنكيل بموسى ومن معه من المؤمنين ، وليجدوا تأييداً من اتباعهم الضالين . والظاهر أيضاً ان هذا الادعاء من اهل الباطل وما عزم عليه فرعون من تفتيل اتباع موسى قد بلغهم ، فقال لهم موسى عليه السلام استعينوا بالله واصبروا ، وبين لهم أن العاقبة دائماً تكون للمتقين . اما جواب موسى لشبهات فرعون وطعونه في موسى فقد بيّنها الله تعالى في آيات أخرى مثل قوله عن موسى : « وقال موسى يا فرعون إني رسول الله من رب العالمين . حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببينة من ربكم » (٤٢٣) .

وقال تعالى : « وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتنون قال أو لو جئتمكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم ، قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون )) (٤٢٤) . فأهل الترف « الملا » يشيرون في الناس شبهة التقليد ويفرونهم على ضرورة التمسك بدين آباءهم وبالتالي ضرورة مقاومة الدعوة الى الله . فيرد عليهم الرسل الكرام برد منطقي سليم « أو لو جئتمكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم » أي ان الحق هو الواجب الاتباع وان كان مخالفاً لما كان عليه آباؤكم ، والحق هو ما جئتمكم به من ربكم فانظروه وقارنوه مع ما عندكم يتبين لكم صدق ما أقول . فينتزع اهل الباطل عن هذا الرد ويقولون أنهم كافرون بالذي جاء به .

٦٦٤ - ثالثاً : رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه وان دعوتهم من خرافات الماضين :  
ومن أساليب المبطلين في اثاره الشبهات حول الداعي ، زعمهم انه متصل بقوم

(٤٢٢) الامراف ، ١٢٧ ، ١٢٨

(٤٢٣) الامراف ١٠٤ ، ١٠٥

(٤٢٤) الامراف ٢٢ ، ٢٤

معينين يساعدونه على التلفيق والقيام بهذه الدعوة ، وان دعوته لاصلة لها بالدين ولا بالله ، وإنما هي من خرافات الماضين ، يريد بها الوصول الى ما يريد من يعينه عليها . قال ربنا تعالى عن قريش وما اثاروه من شبهات كاذبة حول دعوة الاسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام : « وقال الذين كفروا إن هذا إلا افك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤوا ظلماً وزوراً . وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً . قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض أنه كان غفوراً رحيماً » (٤٢٥) .

٦٦٥ - رابعاً - الداعي رجل مغمور :

ومن شبهاتهم أن الداعي رجل مغمور لا هو في العير ولا في النفير ، وليس هو من المثقفين الكبار ولا من الاغنياء المعروفين ولا من ذوي المناصب والجاه في المجتمع ، ويرتبون على ذلك أنهم أولى بكل خير وبكل دعوة الى الإصلاح ، فلو كان ما يدعو اليه الداعي صلاحاً وحقاً لجاه بهذه الدعوة غيره من اشراف المجتمع . قال تعالى حكاية عن مشركي العرب فيما قالوه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أههم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون » (٤٢٦) ، فإله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته فهو الحكيم العليم . وقال تعالى : « وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بهمعدين قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، وما أموالكم ولا اولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون . والذين يسعون في آياتنا معاجزين اولئك في العذاب محضرون » (٤٢٧) ، فاهل الباطل يحتجون بكثرة الاموال والاولاد والانصار على احقيتهم بكل دعوة الى الإصلاح ، وانهم لهذا اهل للفوز من اي عذاب . فبين لهم القرآن العظيم أن الله يبسط الرزق لمن يشاء وبضيقه لحكمة بالغة ، وأن الاموال والاولاد لا تقرب عند الله وإنما الذي يقرب هو العمل الصالح .

(٤٢٥) - سورة الفرقان ٤ ، ٦

(٤٢٦) - سورة الزخرف ٢١ ، ٢٢

(٤٢٧) - سورة سبأ الآية ٢٨



ومن شبهاتهم حول الدعوة، أن اتباع الداعي الى الله أناس مغمورون فقراء جهال اصحاب حرف خبيسة، قصار نظر ورأي ، وأن الدعوة واتباعهم لا يستحقون ارشاد الناس الى الخير ولا قيادتهم الى الهدى ، ولهذا كله فان «الملا» هم وخدمهم المستحقون لقيادة الناس الى الخير، ولا يمكن ان يكونوا اتباعاً للداعي الى الله لانهم أهل نظر ورأي خلاف اولئك الفقراء الذين اتبعوا الداعي بلا بيئنة وبرهان . قال تعالى عن قوم نوح : « فقال الملا الذين كفروا من قوم ما نراك إلا بشراً مثلنا ، وما نراك اتبعك إلا الذين هم ارادنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين » فيجيبهم نوح عليه السلام بما قصه الله علينا : « قال يا قوم ارايتم ان كنت على بيئنة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم انلزمكموها وانتم لها كارهون . ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن اجري إلا على الله وما أنا بطارذ الذين آمنوا انهم سلاقوا ربهم ولكني اراكم قوماً تجهلون . ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم افلا تذكرون . ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول اني ملك ولا أقول للذين تردوني أعينكم لن يؤتيتهم الله خيراً . الله أعلم بما في أنفسهم اني إذا لمن الظالمين » (٤٢٨) بين لهم نوح عليه السلام انه على بيئنة من ربه اي على يقين وامر واضح جلي ونبوة صادقة . وإذا كان ذلك قد حفي عليكم ولم تهتدوا إليه وبادرتم الى التكذيب فكيف نكرهكم على قبول الدعوة . والشان في قبولها الاقتناع والقبول الاختياري ، لان الاكراه في الدين ممنوع . واما شان اتباع نوح عليه السلام وكونهم من الفقراء والضعفاء فيقول نوح عليه السلام ، بأنه رسول الله يدعو الناس الى عبادة الله وحده ، لافرق في دعوته بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير ، فكلهم أهل لان يدعوهم ومطالب بأن يدعوهم ، فمن استجاب منهم له قبله وصار من اتباعه ولا يمكنه ابداً ان يطردهم من مجلسه بحجة انهم فقراء ضعفاء وان الاشراف يأنفون منهم ومن حضور مجلس يضمهم . كما لا يمكن ان يقول لهم ليس لكم عند الله ثواب على اعمالكم ، وقد آمنوا برسالة ربهم فالله أعلم بما في نفوسهم .

والواقع ان اهل الباطل - لا سيما الملا منهم - يضيّقون ذرعاً بالفقراء والضعفاء ويأنفون ان يكونوا مثلهم اتباعاً للدعاة الى الله ولذلك فهم يطلبون ابعادهم من مجلسهم، وكذلك فعل اشرف قريش، طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطردهم من مجلسه فانزل الله جل جلاله: «**وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطاً**» (٢٩) فلا يجوز اتباع اصحاب الاهواء والفاصلة قلوبهم عن ذكر الله فيما يقترحونه ويطلبونه من باطل ومنه ابعاد المؤمنين الصادقين لكونهم من الفقراء والمستضعفين .

٦٦٧ - هذه بعض شبهات اهل الباطل التي ذكرها الله تعالى في قصص الانبياء في القرآن العظيم ، ويجمعها جامع واحد هو الطعن بالداعي والدعوة وتحريض الدهماء والعامّة على مخاصمة الدعوة ليخلو الجو « للملا » الكافر الضال فيبقوا على باطلهم وتسلطهم على رقاب الخلق .

### ابتعاد الداعي عن الشبهات

٦٦٨ - وإذا كان اهل الباطل يشيرون الشبهات ويفترون الاكاذيب في وجه الدعوة وضد الداعي ، فعلى الداعي ان يتعد عن مواضع الشبهات حتى لا يتعلق المبطلون بها ويتخذونها تكة لافترائهم . وقد دل القرآن الكريم على ضرورة الابتعاد عما قد يتشبه به اهل الباطل في إثارتهم الشبهات ، ومن هذه الدلالات القرآنية :  
 اولاً : كان رسل الله جميعاً يقولون لأقوامهم : لا نريد منكم على دعوتنا مالا ، ولا أجراً ، لان أجرنا على الله وحده . قال تعالى عن نوح عليه السلام :

«**ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله . . .**» وقال تعالى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : «**قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد**» (٤٢٠) وجه الدلالة بهذه الآية والتي قبلها وغيرها مثلها ، ان المرسل الكرام لو طلبوا مالا أو أجراً على دعوتهم لتعلق اهل الباطل بذلك وجعلوه شبهة يشيرونها ليصدوا الناس عن الدعوة والدعاة فيقولون : إن هؤلاء طلاب مال . . .

(٤٢٩) سورة الكهف الآية ٢٨

(٤٣٠) سورة سبأ الآية ٥٠

ثانياً : قال تعالى : « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذا لارتاب المبطون » (٤٣١) . وجه الدلالة أن الله تعالى أبعث رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم عن تعلم الكتابة والقراءة دفعا لما قد يتشبث به المبطون فيدعون أن ما جاء به تعلمه من كتب قديمة قرأها واستنسخها ، بل يمكن القول أن الداعي يترك بعض ما فيه فائدة لدفع ضرر الشبهة الباطلة ، لأن تعلم القراءة والكتابة فيهما نفع ، ولكن دفع ضرر الشبهة الباطلة أكثر نفعاً ، فقدم الدفع على هذا النفع .

ثالثاً - قال تعالى : « قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أندركم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون » (٤٣٢) . وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغ بالوحي إلا بعد بلوغه الأربعين من عمره المبارك ، ليكون ذلك ادفع للشبهة وادحض لقول أهل الباطل ، فقد لبث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المدة الطويلة وخبروه وعرفوا سيرته الطيبة وأخلاقه القويمة وأمانته وصدقه فلا يعقل أن يكذب على الله بعد هذا العمر الطويل فيدعي الرسالة وإذا كان الأمر كذلك وإن صدقه ظاهر ، فادعاء الكفرة أنه ساحر أو مجنون أو كاذب ، ادعاء باطل وشبهة مدحوضة . ويمكن هنا أن نقول ما قلناه من أن دفع الشبهة مقدم على جلب بعض النفع ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى أكثر عمره حتى بلغ بالرسالة . ولا شك أن بعثته قبل الأربعين كان يمكن أن يكون فيها مزيد في الدعوة إلى الله ، ولكن شاءت حكمة الله ألا يجعل بعثته إلا بعد بلوغه الأربعين من عمره المبارك الميمون وإن فات بعض النفع والخير لتأخر بعثته ليدفع المشبهة ويدحض ادعاءات أهل الباطل كما هو واضح من سياق الآية الكريمة . وهكذا يجب على الداعي الفقيه أن يترك بعض ما فيه فائدة ونفع ليدفع شبهات أهل الباطل وما يترتب عليه من ضرر . وسبب ذلك كله أن الشبهة إذا أثرت بين الناس وشاعت فلا بد أن تترك أثراً في النفوس لا سيما الضعيفة والجاهلة والتريبة ، ويصعب عند ذلك مكافحتها والقضاء عليها إلا بجهد كبير ، فكل ما يمنع حدوث الشبهات أو إعطائها ما تستند إليه مطلوب من الداعي ملاحظته واعتباره وأخذه وإن فوت عليه بعض الفوائد ، لأن القاعدة تقول

(٤٣١) سورة العنكبوت الآية ٤٨

(٤٣٢) سورة يونس الآية ١٦

« درء المفاسد اولى من جلب المنافع » ويدفع اعظم الضررين بتحمل اقلهما .

رابعاً : وقد قال تعالى عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم « وما علمناه  
الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين » فمنع الله تعالى رسوله من تعلم  
الشعر وانشائه حتى لا يكون ذلك وسيلة بيد اهل الباطل يبنون عليها شبهاتهم الباطلة .

٦٦٩ - والواقع أن الدعوة الى الله محتاجون أكثر من غيرهم الى الابتعاد عن  
كثير من المباح الذي قد يتشبه به اهل الباطل ويجعلونه مثاراً اشبهاتهم وللصد عن  
سبيل الله . ولكن يجب التنبيه لما يجب توقيه دفعا للشبهة ، وما يجب مباشرته لانه  
من الدعوة وان ظن أنه من الشبهة ، وهذا موضع دقيق يكثر فيه الخطأ ، ويحتاج الى  
تفصيل يكفينا منه هنا ، أن نقول : يسع الداعي أن يترك ما يخص نفسه وحظوظه  
المباحة دفعا هنا للشبهة ، وقد يجب أو يندب هذا الشرك ، ولا يسع الداعي أن يترك  
ما يخص صميم الدعوة أو ما يتصل بها اتصالاً مباشراً ، أو يتعلق بنهجها واسلوبها ،  
فلا يجوز مثلاً ترك دعوة الامير والدخول عليه لهذا الغرض بحجة دفع شبهة تقول  
الناس انه من بطانة الامير أو انه يداهن الامير .

## المبحث الثالث

### الترغيب والترهيب

#### مناهما وأهميتهما

٦٧. - نقصد بالترغيب كل ما يشوق المدعو الى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه . ونقصد بالترهيب كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة او رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله . والملاحظ أن القرآن الكريم مملوء بما يرغب الناس في قبول دعوة الاسلام والتحذير من رفضها ، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الاسلوب : اسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة الى الله تعالى ، وعدم اهماله من قبل الداعي المسلم .

#### بم يكون الترغيب والترهيب ؟

٦٧١ - والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة ، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة وهذا هو نهج رسل الله الكرام كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة .  
فمن الآيات القرآنية قوله تعالى :

١ - عن نوح عليه السلام « أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون » .

٢ - وعن نوح عليه السلام « إنا أرسلنا نوحا الى قومه أن انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم قال يا قوم إني لكم نذير مبين . ان اعبدوا الله واتقوه وأطيعون . يقفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون » (٤٢٢) .

٣ - وقال تعالى عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم « فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير . يوم يجتمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن

ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم» (٤٢٤) .

٤ - « إن الله يدخل الذين آمنوا و عملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار . والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل الأنعام والنار مثوى لهم » (٤٢٥) .

٥ - وفي السنة النبوية كان صلى الله عليه وسلم يعد المبايعين له بالجنة من ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام لأصحاب بيعة العقبة الأولى « فان وقيتم فلکم الجنة » (٤٢٦) . وكان صلى الله عليه وسلم يمر بال يأسر وهم يعذبون بسبب اسلامهم ، فيقول لهم : صبراً آل يأسر موعدكم الجنة » (٤٢٧) .

٦٧٢ - ومع ان الأصل في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة ، فانه يجوز ان يكون بما يصيب المدعوين في الدنيا من خير في حالة استحبابهم وما يصيبهم من شر في حالة رفضهم ، على ان لا يفغل الداعي أبداً عن الترغيب والترهيب بالجزاء في الآخرة . ومن أدلة هذا الجواز ما يأتي :

١ - قال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبذلنهم من بعد خوفهم آمناً . » (٤٢٨) .

٢ - وقال تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام لقومه : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » (٤٢٩) .

٣ - ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء اشراف قريش عمه ابا طالب ليحدثوه بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ان يكلمه ليكف

(٤٢٤) سورة التغابن ٨ ، ٩

(٤٢٥) سورة محمد ، ١٢

(٤٢٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١ ، ومثل هذا أيضا في ج ٢ ص ٥٥ من هذه السيرة .

(٤٢٧) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣٤٢ .

(٤٢٨) سورة النور ، ٥٥

(٤٢٩) سورة نوح ١٠ ، ١٢

عنهم ويكفوا عنه ، فبعث إليه أبو طالب فجاءه ، فقال : يا ابن أخي هؤلاء اشراف قومك قد اجتمعوا لك ليعطوك وليأخذوا منك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا عم ، كلمة واحدة تعطوننيها ، تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم ) فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تقولون لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه ) (٤٤٠) .

### من أساليب الترغيب والترهيب

٦٧٣ - ومن أساليب الترغيب والترهيب تذكير القوم بما هم عليه من نعم ، وإن من شأن ذلك أن يدعوهم الى طاعة الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم ، والتحذير من فقدهم لها إذا امتنعوا من الاستجابة وكفروا بالله ، ومع زوال النعم نزول العذاب . ومن الآيات الكريمة المبينة لهذا النوع من الأسلوب ، قوله تعالى :

١ - عن هود عليه السلام : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون » (٤٤١) .

٢ - وقال تعالى عن هود عليه السلام أيضاً : « واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون . أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون . إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم » (٤٤٢) .

٣ - وقال تعالى عن صالح عليه السلام : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء بعد عاد وبوأكم في الأرض تنتحلون من سهولها قصوراً وتنتحون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعشوا في الأرض مفسدين » (٤٤٣) .

٤ - وقال تعالى عن قريش : « لا يلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

### من لوازم الترغيب والترهيب

٦٧٤ - ولما كان الإنسان يعيش في الدنيا ويشاهدها ويحس بها ويتعرض

(٤٤٠) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٧

(٤٤١) سورة الاعراف ، الآية ٦٩

(٤٤٢) سورة الشعراء ، ١٣١ - ١٣٥

(٤٤٣) سورة الاعراف ، ٧٣

لاغراءاتها مما قد يجره الى الركون إليها والتعلق بها ونسيان الآخرة ، فلا بد إذن من تنفير المدعوين من إشارها على الآخرة لا من الفرار منها جملة واحدة، مع بيان حقيقتها وقيمتها وقدرها بالنسبة الى الآخرة ونعيمها . وقد بين ذلك كله القرآن الكريم خير بيان مما يجعل أي مسلم عاقل يؤثر الآخرة على الدنيا ، بل ويجعل المدعو غير المسلم منجذباً الى هذه الحقائق في موازنة الدنيا مع الآخرة وقد يجره ذلك الى الايمان لما يحسه من صدق هذا البيان والتصوير لقيمة الدنيا .

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى : « إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والإنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كان لم تمن بالأمس ، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون » وقال تعالى : « اعلّموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » .

٦٧٥ - وفي السنة النبوية المطهرة تحذير من الدنيا وإيثارها على الآخرة وقيمتها بالنسبة للآخرة ، من ذلك الحديث الشريف « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » . وكان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » وقال صلى الله عليه وسلم في بيان قدر الدنيا بالنسبة للآخرة « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم فلينظر به يرجع » .



## المبحث الرابع

### التربية والتعليم

#### ضرورة التنظيم

٦٧٦ - فاذا حصلت الاستجابة وقبل المدعو الدعوة الى الله ، وهداه الله وشرح صدره للاسلام ، وجب على الداعي أن يتعهد بما يكفل له المناعة ضد الداء القديم ، ويبصره بمعالم الدين ، ويشبته عليه وذلك بتعليمه معالم الاسلام ومعانيه وأفكاره ، فلا يجوز للداعي أن يترك المستجدين وشأنهم بمجرد أنهم قبلوا الاسلام وصاروا من عداد المسلمين ، فقد تبقى فيهم بقايا كثيرة أو قليلة من دأئهم القديم : الشرك بأنواعه ، مما يعرضهم الى الانتكاس والرجوع عن الاسلام ، أو السير على غير هدى وبحسبون أنهم مهتلون .

٦٧٧ - وفي السنة النبوية سوابق قديمة تدل على هذا النهج القويم في الدعوة الى الله ، أي تعليم من يقبل الاسلام ، فقد ثبت في السنة المطهرة ، انه عندما اسلم عمير بن وهب ، قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه « فقهوا احاكمم في دينه ، وأقرئوه القرآن » (٤٤٤) . ويستدل بهذا الخبر ، على ضرورة تعليم من يدخل في الاسلام وأن من يعرف معاني الاسلام أو بعضها عليه أن يعلمها غيره من المسلمين الجدد . وفي السنة أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير ليعلم مسلمي المدينة القرآن ، وقد ظل مصعب يعلم القرآن ويدعو الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها مسلمون (٤٤٥) . وعندما اسلم بنو المصطلق أرسل صلى الله عليه وسلم إليهم رسولا يعلمهم أمور الاسلام (٤٤٦) .

٦٧٨ - ومما يدل على حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس

(٤٤٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٠٨

(٤٤٥) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٠٨

(٤٤٦) امتاع الاسماع ص ٢٤

امور الاسلام ما رواه ابو رفاعة تميم بن اسيد رضي الله عنه . قال : انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري مادينه ، فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي فقعده عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتمها «(٤٤٧)» .

فلولا أن تعليم الناس أمور الاسلام أمر ضروري ولا يحتمل التأخير لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته ونزل لتعليم السائل .

فعلى الدعاة الى الله أن يعلموا الناس أحكام الاسلام ويعرفوهم بحدود الله ولا يكتفوا منهم بالمعاطفة الطيبة وترديد بعض الكلمات الحقة . وأن الاسلام صالح لكل زمان ومكان ، فان هذه العمومات لا تكفي بل لابد من معرفة تفصيل الاسلام بالقدر المستطاع . أن نشر مفاهيم الاسلام واجب على كل مسلم فمن كان عنده علم ، فلا يجوز له كتمانها لاسيما عند شيوع الجهل وظهور البدع ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى « فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله وتفسير ذلك وطلبه من مظانه وتعلم ذلك وتعليمه ، كما قال تعالى : « **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبهوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشتررون** » ثم قال ابن كثير رحمه الله : فلعيننا ايها المسلمون ان ننتهي عما ذمهم الله تعالى به وان نأتمر بما امرنا به من تعلم كتاب الله المنزل الينا وتعليمه وتفهمه وتفهمه «(٤٤٨)» . ولا شك ان هذا الواجب على الدعاة اوجب لان الشأن في الدعاة انهم يدعون الى الله على بصيرة وعلم ، فعليهم تبصير غيرهم وتعليمهم ولا يبخلوا بما عندهم من علم فان كتم العلم لايجوز قال تعالى : « **إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا واصلحوا وبيئوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** » .

### التربية مع التعليم

٦٧٩ - ولا يكفي أن يقوم الداعي المسلم بتعليم المستجيب معاني الاسلام

(٤٤٧) رياض الصالحين ص ٢٦٨

(٤٤٨) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢

وانما عليه أن يحمله على العمل بها وصياغة سلوكه بعوجهاا ومقتضاها ، وهذا هو ما نريده بالتربية مع العلم . . وهكذا كان نهج المسلمين الأولين ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وقال ابو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئونا انهم كانوا يستقرئون من النبي صلى الله عليه وسلم . وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً (٤٤٩) .

### ضرورة التربية على معاني الاسلام

٦٨٠ - وتربية المسلم على معاني الاسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني ، أمر ضروري لا غنى للمسلم عنه ، ومن ثم وجب على الداعي الاهتمام به وجعله في مقدمة ما يحرص عليه . إن حفظ معاني الاسلام فقط دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصيغ بها السلوك ، لا يفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم . إن من يحفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد ، ويذكرها إذا سئل عنها ، أو يرددها بنفسه دون أن يطبقها فعلا على نفسه ، لا يكتسب صحة جيدة ولا جسماً قوياً ، وكذا من يعرف الاسلام ويحفظ معانيه دون أن يربى نفسه عليها . وفضلا عن ذلك فإن من يتعلم ولا يعمل بما تعلم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند اول فتنة أو امتحان ، وما أكثر فتن الدنيا واختباراتها ، قال تعالى : « ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران العظيم » . ولهذا كانت الفترة المكية متميزة بالتربية على معاني الاسلام وفقه اصوله العظيمة التي تقوم عليها العقيدة الاسلامية ، وبذلك التربية العميقة الصارمة صفت نفوس اولئك الكرام وامتلات بحقائق الاسلام وصاروا طليعة الاسلام الاولى وكتيبته المظفرة ، ومكنتهم تلك التربية من تحمل ما لا يطيقه غيرهم من المحن في سبيل الله ونصرة دينه ونشره في الآفاق .

### من معالم التربية

٦٨١ - ومن معالم التربية واصولها شد المسلم الى غاية عليا ينقضي عمره

(٤٤٩) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢

ولا ينتهي من التحليق إليها والسير الحثيث إليها ، هذه الغاية هي الله جل جلاله ونوال رضاه والتلذذ بذكره والتنعم بعبادته ، والتطلع الى ما عنده . إن هذه الغاية العليا لا تضيق بالراغبين فيها ، المتطلعين إليها ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون تحاسن في طلبها ولا تبغض ، وإنما انس ومحبة وتنافس . وهي بعد ذلك لا تنال بالامانة الفارغة مع القعود والكسل فإن من يريد الوصول الى مكة فعليه أن يعزم على السفر والرحيل ومفارقة الأهل والوطن وحث السير والتزود ولكن الزاد هنا زاد التقوى وجعل حياة المسلم كلها لله رب العالمين ، قال تعالى : « قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » وكان صلى الله عليه وسلم يذكر المسلمين بهذه المعاني ، وبهذه الغاية العليا ، وبالتزود من زاد التقوى ، حتى إن أول خطبة خطبها في المدينة كانت في الحث على تقوى الله والتعلق بالأخرة (٤٥٠) .

### من وسائل التربية

٦٨٢ - ومن وسائل التربية المؤثرة جداً الاتصال بكتاب الله العظيم تلاوة وتأمل وفهماً ، وفتح منافذ القلب الى هذا الروح العظيم : القرآن ، لتنساب أنواره الى كيان المسلم فتزيل أدواء وظلمته ، وتبعث فيه الحياة الحقيقية ، فان القرآن ، كما وصفه الله تعالى : نور وهدى وشفاء وروح ، ولا يبقى مع النور ظلمة ، ولا مع الهدى شك ولا مع الشفاء داء ، ولا مع الروح موت ، قال تعالى :

- « ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » .
- « وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » .
- « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ... » .

٦٨٣ - وكذلك ينبغي الاتصال الدائم بالسيرة النبوية الكريمة وسيرة أصحاب الكرام حتى يصبح المسلم كأنه يعيش هناك مع رسول الله وصحبه متخبطاً حدود الزمن مسلخاً بروحه للحاق بهم والتأسي بسيرتهم . إن على الداعي المسلم أن يعين المستجيبين على هذا النمط من التربية وبهذا الأسلوب وغيره حتى يشبثوا على الإسلام ويكونوا دعاة الى الله ، فان الإسلام يحتاج الى المزيد من العناية الفاهمين .

## الفصل الثالث

# وَسَائِلُ الدَّعْوَةِ

تمهيد :

٦٨٤ - نريد بالوسائل ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة الى الله على نحو نافع مشعر . وهي نوعان : وسائل تتعلق باتخاذ الاسباب لتهيئة المجال الجيد المساعد لتبليغ الدعوة الى الله ، ونسبها بالوسائل الخارجية للدعوة . ووسائل تتعلق بمهمة تبليغ الدعوة بصورة مباشرة ونسبها وسائل تبليغ الدعوة . وعلى هذا تقسم هذا الفصل الى بحثين :

المبحث الاول - للوسائل الخارجية .

المبحث الثاني - للوسائل تبليغ الدعوة .

## المبحث الاول

### الوسائل الخارجية للدعوة

#### اساسها

٦٨٥ - اساس هذه الوسائل النظرة الصحيحة لواقع الحياة وجريان احداثها وفق قانون الاسباب والمسببات، وهذه الوسائل كثيرة، نذكر منها الحذر، والاستعانة أو يكون قريباً منها . وتتكلم فيما يلي عن هذه الوسائل في فروع ثلاث .

### الفرع الاول

#### الحذر

##### معناه

٦٨٦ - الحذر في اللغة : الخفية والتحرز والتهيؤ ، ورجل حذر : أي : متيقظ فهو متحذر ومتاهب لما يخاف أن يفاجأ به من مكروه (٤٥١) .

#### الحذر ممدوح غير مذموم

٦٨٧ - ومن تعريفه باللغة يتبين لنا أنه يقوم على اساس المعرفة واخذ الحيطة، فالحذر يعرف مدى ضرر المكروه المتوقع حصوله ، فيخاف من وقوعه خوفاً يدفعه إلى اخذ الحيطة والتحرز ومباشرة الاسباب لمنع وقوعه أو لدفعه إذا وقع أو لتقليل أضراره وإذا : فهو ليس بخوف مشوب باستسلام والقعود وانخلاع الفؤاد واضطراب الفكر وتشوش البال واليأس من الخلاص والاستسلام له قبل الوقوع. ولهذا فالحذر، بالمعنى الذي بيناه ، محمود غير مذموم وهو من صفات أهل الايمان والعقل السليم والفهم الدقيق لسنن الله في الكون ، لا من صفات أهل الطيش والحماقة والجهالة وقصر النظر ، فهؤلاء لا يعرفون الحذر ولا تتسع له عقولهم لانهم لا ينظرون إلى أبعد

(٤٥١) انظر لسان العرب ج ٥ حرف الراء .

من انوفهم ، ولا يحسون بالمكروه المتوقع الحصول إلا إذا وقع فعلاً ، أما قبل وقوعه فهم عنه لاهون ساهون سادرون ، ومن ثم يفاجؤون به فيدهشهم ويبهتهم . والفرق دائماً بين العاقل وبين الجاهل ، ان الأول يعرف الخطر قبل وقوعه والمكروه قبل حلوله فيتخذ العدة للاقائه ودفعه . أما الثاني فلا يحس به أصلاً إلا إذا وقع ومن ثم لا يتخذ من الاسباب ما يدفعه او يتوقاه . ولهذا الفرق يحسب الجاهل ما يفعله الرجل الحذر نوعاً من الخوف الذي لا مبرر له ، ونوعاً من الجبن لا يتفق مع الايمان . وكثيراً ما يتأثر الرجل الحذر بأقوال الجهال فيتربك ما يدعو إليه الحذر ويتجاهل الخطر وان تحققت مقدماته فعلى الداعي المسلم ان لا يلتفت إلى أقوال هؤلاء . إن مثل الحذر كصاحب السفينة يسير في البحر على ضوء ما تشير به حالة الجو في ضوء قواعد علم الفلك والانواء . ويأخذ الحذر المطلوب لتقلبات الجو وحتى إذا لم يحدث المتوقع فلا ضرر عليه فيما يأخذ من الحيطة . ومثل الجاهل الاحمق ، مثل الذي يسير في المحيط في مركب صغير ولا يلتفت الى ما تشير اليه الاخبار العلمية عن حالة الجو المتوقعة ، بل يبلغ به الجهل الى مخالفة ذلك ، وسرعان ما يعطب به مركبه وتتكرر الواحه فيفرق بما فيه ومن فيه ، وان كانت نيته حسنة وقصده مرضاة الله تعالى ، وقد يكون مأجوراً في الآخرة . ولكن امور الدنيا تجري وفق الاسباب والمسببات لا وفق القصد والنيات .

### دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم

٦٨٨ - قال تعالى : (( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وتناح طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودا الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتنعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ، ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً )) (٤٥٢) . وهذه الآية الكريمة تدل دلالة صريحة قاطعة على وجوب اخذ الحذر ، بل وتبين للمسلمين كيفية الحذر مما يدل على أهميته ، فالامر بأخذ الأسلحة ، والامر بأن يكون بعض المسلمين وراء المصلين يحمونهم من العدو ، وتقسيم المسلمين الى طائفتين ،

(٤٥٢) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

طائفة تصلي وطائفة تحرس ، والامر بأخذ الحذر ، وبيان أن الكفار يرغبون أن يترك المسلمون الحذر وأخذ أسبابه حتى يتأصلوا المسلمين مرة واحدة ، كل ذلك دليل على وجوب الحيطة والتحرز ، وأخذ الحذر من المكروه المتوقع . وأنقل هنا بعض ما ذكره الامام القرطبي في تفسيره ليطلع القارئ أن علماءنا رحمهم الله تعالى أدركوا أهمية الحذر ودعوا إليه استجابة لامر الله وفهماً لمعاني كتابه .

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى : « وليأخذوا أسلحتهم » « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » . هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أماله ويدرك فرصته .

ثم قال رحمه الله : « ود الذين كفروا » اي تمنى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر بأخذ السلاح ، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الاولى لانها اولى بأخذ الحذر .

وفي هذه الآية أدل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ، ثم قال رحمه الله : « وخذوا حذرکم » اي كونوا متيقظين ، وضعتم السلاح أو لم تضموه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام : إن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفریط في حذر (٤٥٣) .

٦٨٦ - وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا نساءً او انفروا جميعاً ... » (٤٥٤) هذا خطاب للمؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ، وأمر لاهل الطاعة بالقيام بإحياء دينهم ، وإعلاء دعوته . وأمرهم الله تعالى أن لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسبوا ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم ، فذلك أثبت لهم (٤٥٥) .

### دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية

٦٩٠ - وفي السنة النبوية شواهد كثيرة على مشروعية الحذر ولزومه بالنسبة

(٤٥٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٤٥٤) سورة النساء . الآية ٧١ .

(٤٥٥) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٧٢ .



للمسلم ولا سيما للداعي الذي يتعرض لمكائد الكفار والمنافقين ، نذكر منها ما يأتي :

أولاً : عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة ، في ساعة كان لا يأتي فيها ، قالت فلما رآه أبو بكر قال : ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الساعة إلا لأمر حدث ، قالت فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخرج عني من عندك . فقال : يا رسول الله انما هما ابتائى ، فذاك أبي وأمي ، فقال : إن الله أذن لي في الخروج والهجرة (٤٥٦) . وفي أخبار هذه الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر من باب صغير في ظهر بيت أبي بكر ومضيا إلى غار بجبل ثور فلم يصعدا الغار حتى قطرت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم دماً . . . وقد نسج العنكبوت وعشمت حمامتان على باب الغار (٤٥٧) . ففي هذا الخبر والذي قبله دليل قاطع على وجوب الحذر ، ويظهر ذلك من : (ا) مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر في الهجرة حيث ينقطع سير الناس عادة في الطريق أو يقل . (ب) طلبه صلى الله عليه وسلم من أبي بكر أن يخرج من داره من فيها ممن يخشى اطلاعه على ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أعلمه أبو بكر بأنهما ابتاه لم ير بأساً من بقائهما . (ج) خروجهما من باب في ظهر دار أبي بكر فلم يخرجوا من الباب الأصلي للدار . (هـ) اختفاؤه صلى الله عليه وسلم في الغار وتحمله النصب للوصول إليه حتى إن قدميه الشريفين قطرتا دماً . (و) أمر الله تعالى العنكبوت بنسج خيوطه ، وتعشيش الحمامتين ليكون ذلك داعياً لصرف انظار المشركين عن وجودهما في الغار .

٦٩١ - ثانياً : وفي السنة النبوية أيضاً أن قريشاً عندما عزمت على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى جبريل عليه السلام رسول الله عليه وسلم فقال : لا تبيت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه . فلما كانت عتمة الليل ، اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيشبون عليه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال لعلي بن أبي طالب : « نم على فراشي وتسج ببردي هذا الحضرمي

(٤٥٦) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٧ ، وامتاع الاسماع ص ٣٩ .

(٤٥٧) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٨ ، وامتاع الاسماع ص ٤٠ .

الأخضر ، فتم فيه فإنه لن يصل إليك شيء تكرهه منهم « ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من تراب في يده ، وأخذ الله تعالى على ابصارهم عنه فلا يرونه ، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم .. » (٤٥٨) .

٦٩٢ - ثالثاً : وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم (٤٥٩) يوم كانوا في مكة .

### الحاجة الى الحذر

٦٩٣ - وإذا كان الحذر مشروعاً . فهل يحتاج اليه الداعي ، وهل يجب عليه إذا كان محتاجاً إليه ؟ الجواب نعم قد يحتاج اليه الداعي ، كما لو كان في مجتمع كافر مثل المجتمعات الوثنية في افريقيا وآسيا . والملا في هذه المجتمعات يكيدون للداعي الى الله ويعرقلون سعيه في نشر الاسلام او يريدون البطش به . وقد يكون الأخذ بالحذر في هذه الحالة وأمثالها واجباً عليه ، لان تركه قد يقضي الى التهلكة . وقطع جهاد الداعي في سبيل الله . والقاء النفس بالتهلكة مع إمكان الاحتراز لا يجوز . فيكون الأخذ بأسباب دفعها واجب . كما أن بقاء الداعي وحرينه في الرواح والمجيء على نحو من الانحاء وما يتبع ذلك من نشر الاسلام خيراً كثيراً يفوت إذا هلك بسبب ترك الحذر ، فيلزمه الحذر لهذه الغاية .

### الحذر والتوكل على الله

٦٩٤ - ويجب ان يكون واضحاً تماماً أن الأخذ بالحذر وأسباب الحيطة واليقظة والتحرز لا يعني عدم الثقة بالله ولا ينافي التوكل عليه ، لان الحذر من الاسباب، ومباشرة الاسباب لاتنفي التوكل ، ولكن لايجوز ابدأ الاطمئنان والركون إليها والتعلق بها ، لان الاسباب والمسببات بيد الله وحده . فهو الذي يهيء السبب وهو الذي يوفق إليه ويدل عليه ويجعله مفضياً الى نتيجته ، ولو شاء لسلبه ما به صار سبباً ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، بل أن المسلم يباشر الاسباب لان الله امر بها ودعا إليها ،

(٤٥٨) ابن هشام ج ٢ ص ٩٥ .

(٤٥٩) ابن هشام ج ١ ص ٢٧٥ .

ولكن يبقى القلب معتمداً على الله وحده ، متلفئاً إليه متعلقاً به كأن صاحبه لم يباشر اي سبب أصلاً ، ومثاله مثال الزارع في أرض الديق ، ينثر الزرع ويتعمده ، واعتماده على الله وحده لأعلى ماباشره من أسباب ، وهذه كانت حالة سيد المتوكلين رسولنا صلى الله عليه وسلم ، فقد باشر الأسباب في هجرته كما بينا ودخل مع صاحبه أبي بكر الى الغار اخذاً بالحيطه والحذر ولكن اعتماده ما كان على ما باشره من أسباب وإنما كان اعتماده على الله وحده ، ولهذا لما شعر أبو بكر بالقلق على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الحزن من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرسول الكريم كما أخبرنا الله : **(( ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ))** فكان نظر رسول الله واعتماده على معية الله لهما بالنصر والحفظ والتأييد لا على ما باشره من الأسباب .

### انواع الحذر

٦٩٥ - والحذر أنواع من جهة ما يحذره الداعي المسلم ، فهناك حذره من الوقوع في المعصية ، وحذره من الأهل والولد ، وحذره من اتباع الهوى ، وحذره من المنافقين والكافرين ، ولا بد من كلمة قصيرة عن هذه الأنواع .

### الحذر من المعاصي

٦٩٦ - قال تعالى : **(( ويحذركم الله نفسه ))** اي يحذركم عقابه بأن تباشروا المعاصي وما يسخط الرب جل جلاله فيحل عليكم عذابه او تفقدوا نصره وتأييده والداعي الى الله يحذر أن يحل عليه غضب الله أو يقطع عنه مدده وعونه ونصره وتأييده وحفظه . ولهذا فهو دائم التعلق بالله شديد الحذر من الوقوع فيما يقضب الله تعالى . فهو دائم المراقبة لربه دائم التفتيش في زوايا نفسه لتلا ينبت فيها شيء من الرياء - وما أصعب التوقي منه - أو طلب السمعة عند الناس أو الإعجاب بالنفس وبالتعالى على الخلق والمن بما يقوم به من أمور الدعوة الى غير ذلك من اقدار المعاصي القلبية . فان الله تعالى لاتخفى عليه خافية قال جل جلاله **(( واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ))** (٤٦٠) .

(٤٦٠) سورة البقرة الآية ٢٣٥ .

## الحذر من الأهل والولد

٦٩٧ - والأهل والولد مجبنة مبخلة كما جاء في بعض الآثار ، لأن حب المسلم لأهله وولده قد يقعد به عن الجهاد في سبيل الله ويوجب إليه الامتناع عن البذل حيث يحب الله منه البذل . وقد يمنونه فعلاً عن الجهاد وعن العمل ليوفر لهم الراحة والطمأنينة في زعمهم وقد يستجيب لهم فيكون فعلهم هذا فعل الاعداء ، والعدو يستحق الحذر والافلات من مكيدته . قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم »** (٤٦١) ، ووجه عداوتهم كما يقول ابن العربي المالكي : **« إن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما عدواً بفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً ، ولا فعل أقيح من الحيلولة بين العبد والطاعة »** وقال أهل التفسير : إن هذه الآية نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورقفوه ، فقالوا إلى من تتركنا ؟ فيرق لهم ويقيم عندهم « (٤٦٢) ، فليحذر الداعي المسلم جهالة الأهل والولد وتبسيطهم له عن الجهاد في سبيل الله والدعوة ، فهم مجبنة مبخلة كما قلنا .

## الحذر من اتباع الهوى

٦٩٨ - وليحذر الداعي من الانزلاق الى متابعة الهوى وترك الحق بحجة تكثير سواد المستجيبين أو بحجة قبول الدعوة وانتشارها فان دعوة الله ليست بحاجة الى تكثير سواد اتباعها عن طريق الخيانة وارضائهم بالباطل وبما يسخط الله تعالى ، قال ربنا تبارك وتعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : **« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »** (٤٦٣) وقد جاء في تفسير هذه الآية ان جماعة من احبار اليهود تأمروا فيما بينهم على ان يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلوحوا له باسلامهم إذا استجاب لما يطلبون ، فاتوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له : لقد علمت مكانتنا في قومنا ، واننا إذا أسلمنا

(٤٦١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٤١ والاية في سورة التناين .

(٤٦٢) تفسير القرطبي ص ١٤٠ .

(٤٦٣) سورة المائدة الآية ٤٩ .

أسلمت يهود كلها وإن لنا خصومة مع بني فلان ، ونريد أن نحاكمهم إليك فاحكم لنا عليهم ، فإن فعلت ذلك أسلمنا وأسلمت يهود معنا ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأنزل الله تعالى هذه الآية «٤٦٤» .

### الحذر من المنافقين والكفار

٦٩٩ - المنافقون اصناف شتى منهم المنافق الخالص ومنهم من فيه شوب نفاق يلوث اسلامه ومنهم بين هؤلاء وأولئك . وضرر المنافقين في المسلمين عظيم وقد يكون أكثر من ضرر الكفار لظهور هؤلاء وخفاء أولئك ، فعلى الداعي المسلم أن يحذرهم فلا يسمع لقولهم ولا يثق بهم ويسد المنافذ في وجوههم ويحبط مكائدهم . قال تعالى في اوصاف المنافقين ووجوب الحذر منهم : « **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خَشَبٌ مُسْتَدَدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتِلِهِمْ اللَّهُ أَنْى يُؤْفَكُونَ** » (٤٦٥) ويقول الامام القرطبي في تفسير هذه الآية : وفي قوله تعالى : « **فاحذروهم** » وجهان أحدهما فاحذرا أن تثق بقولهم أو تميل الى كلامهم ، الثاني فاحذرا ممايلتهم لإغرائك ، وتخذيلهم لأصحابك (٤٦٦) .

### وسائل الحذر

٧٠٠ - وسائل الحذر كثيرة ، تختلف باختلاف ما يحذر منه وباختلاف الظروف والاحوال . ونذكر منها ما يأتي على سبيل المثال وهي التي وردت فيها الآثار - ويجوز القياس عليها عند الحاجة - وهذه الوسائل يأخذها الداعي في المجتمعات الوثنية كما لو ذهب الى بلدان افريقية الوثنية يعلم الناس هناك الاسلام . ومن هذه الوسائل :

٧٠١ - أولا : البدء بمكاشفة الوثنيين بالدعوة الى الله حذراً من الاعداء ، وهذا الحذر لازم في المجتمعات الوثنية والكفارة التي يضيق المأ فيها من انتشار الاسلام كما في البلاد الوثنية في افريقيا ، ودليل هذا الحذر ما جاء في السيرة : « فلما

(٤٦٤) القرطبي ج ٦ ص ٢١٢ ، ومعنى يفتنوك أي يصدوك .

(٤٦٥) سورة المنافقون الآية ٤ .

(٤٦٦) القرطبي ج ١٨ ص ١٢٦ .

أسلم أبو بكر رضي الله عنه أظهر إسلامه . . . فجعل يدعو إلى الله وإلى الإسلام من وثق به من قومه ممن يشاء ويجلس إليه» (٤٦٧) .

٧.٢ - ثانياً : بالتخفي والاستتار ، احباطاً لكيد الكافرين وإبعاد اذاهم عن الداعي إلى الله ، ودليلاً على ذلك اختفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق في الغار .

٧.٣ - ثالثاً : اعتزال القوم والاختفاء عنهم ودليلاً على ذلك فتية أهل الكهف وفيهم قال الله تعالى : « **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً** » .

وإنما جاز هذا النوع من الاعتزال جاز ما دونه كالهجر وعدم المخالطة والتوقف عن نشر الدعوة إلى حين ، نزولاً عند حكم الضرورة ، وفي هذه الحالة ينبغي للداعي أن ينشغل بنفسه ويقبل على عبادة ربه ويتأمل في أمور الدعوة والافتكار فيها ، إلى أن يزول ما دعاه إلى الاعتزال .

٧.٤ - رابعاً : الخروج إلى المحل الأمين تخلصاً من أذى الكافرين ودليلاً على ذلك خروج المسلمين إلى الحبشة (٤٦٨) . والواقع أن الخروج من أرض الكفرة حيث يتجه كيدهم إلى البطش بالداعي إلى الله ، أمر ذكره الله تعالى دون انكار مما يدل على مشروعيته في حق الدعوة للمسلمين ، قال ربنا تبارك وتعالى : « **وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملا ياتمرون بك ليقتلوك فأخرج إني لك من الناصحين، فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين**» (٤٦٩) .

٧.٥ - خامساً : عدم اظهار المسلم إسلامه إذا كان في هذا الاظهار تنكيل الكفرة بالمسلم ، قال تعالى : « **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه اتفقتون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم**» (٤٧٠) وقد قص الله علينا خبر

• (٤٦٧) ابن هشام ج ١ ص ٢٦٨ .

• (٤٦٨) ابن هشام ج ١ ص ٣٤٢ .

• (٤٦٩) سورة القصص ٢٠ ، ٢١ .

• (٤٧٠) سورة غافر الآية ٢٧ .

ذلك المؤمن الذي كان يكتنم إيمانه دون انكار فدل على جواز كتم الإيمان عند الضرورة ومن باب أولى جواز أن يكتنم الداعي الى الله صفته عن الكفار . بل ويجوز أن يكتنم اسمه ، ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيره الى بدر ذهب هو وأبو بكر رضي الله عنه بعيداً عن المسلمين فوقف على شيخ من العرب وسأل عن قريش فلما أجابه سألهما ممن انتما فقال رسول الله نحن من ماء(٤٧١) ومما يدل أيضاً على جواز اخفاء المسلم إيمانه ، أن مسلمي المدينة وأعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المجيء الى العقبة في منى خارج مكة ، وقد جاء في اخبار هذه الحادثة ما يرويه واحد من الذين حضروا العقبة وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كعب بن مالك ، قال « وكنا نكتنم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا ثم قال : فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسلل نسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان ... قال فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا معه العباس ... (٤٧٢) .

٧.٦ - سادساً : التفرق وعدم اظهار ما يلفت نظر الكفرة ، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام « وقال يا بني لا تخفوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة وما اغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون » (٤٧٣) .

٧.٧ - سابعاً : اخفاء الداعي فصدته وتفاصيل ما يريد ، جاء في السيرة النبوية « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر انه يريد غير الوجه الذي يقصد له إلا ما كان في غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعده الشقة » (٤٧٤) .

- 
- (٤٧١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٥٥ .
  - (٤٧٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٦٦ .
  - (٤٧٣) سورة يوسف الآية ٦٧ .
  - (٤٧٤) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٢٦ .

## الفرع الثاني الاستعانة بالفير

### الاستعانة بأهل الخير والكفاءة

٧٠٨ - الداعي حريص على إيصال الدعوة الى الناس ، ومن أجل هذا يستعين بكل وسيلة مشروعة لتحقيق ما يحرص عليه ، ومن الوسائل المشروعة استعانته بأهل الخير والكفاءة ، قال تعالى عن موسى عليه السلام : « **واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أئزري واشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً** » (٤٧٥) . فموسى عليه السلام طلب من ربه أن يساعده بأخيه هارون لأنه كما قال تعالى في بيان سبب ذلك الطلب « وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردء يصدقني إني أخاف أن يكذبون » ومعنى ردء أي : وزيراً ومعيناً ومقرباً لأمري يصدقني فيما أقوله ، ويبين عني ما أكلهم به فإنه أفصح مني لساناً ويفهم عني ما لا يفهمون فالداعي المسلم لا يتردد أبداً في الاستعانة بكفاءة غيره من المسلمين وقدرته في مجال الدعوة وسيكون مسروراً جداً إذا ما وجد مسلماً ذا قدرة وكفاءة وأمانة في أمور الدعوة مع رغبته في الاسهام في هذا المجال، وإذا ما أحس الداعي بضيق في صدره من عمل المسلم الكفاء في الدعوة الى الله ، فإن إخلاصه لا بد أن يكون مشوباً بحب السمعة والرياء فليسارع الى تنقية إخلاصه وفسح المجال للكفاء الامين بالإسهام في جهاد الدعوة الى الله تعالى .

### الاستعانة لفرض الحماية

٧٠٩ - ويجوز للداعي المسلم أن يستعين بالمسلمين لحمايته ممن يريد إيذائه أو منعه من تبليغ الاسلام ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه ، في المواسم ، على قبائل العرب يدعوهم الى الله ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه - أي يحموه - حتى يبين عن الله ما بعثه به فكان صلى الله عليه وسلم يقف على منازل القبائل من العرب ويقول : « يا بني فلان إني رسول

(٤٧٥) سورة طه ، الآيات ٢٩ - ٣٥ .



الله إليكم ، يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد ، وان تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به « (٤٧٦) وفي بيعة العقبة الكبرى قال صلى الله عليه وسلم « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » (٤٧٧) .

### استعانة الداعي بغير المسلم

٧١ - قد يحتاج الداعي الى حماية الشرك ممن يريد ابداءه أو منعه من تبليغ الدعوة فهل يجوز للداعي ان يطلب هذه الحماية من غير المسلم ، أو يقبلها إذا عرضها عليه ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما شروط طلبها أو قبولها ؟ ثم هل يجوز للداعي ان يستعين بغير المسلم في بعض أمور الدعوة ؟ هذا ما نجيب عنه في الفقرات التالية .

### جواز الاستعانة بغير المسلم لفرض حماية الداعي

٧١١ - يجوز للداعي المسلم ان يقبل حماية غير المسلم له ومنع الاذى عنه وتمكينه من الدعوة الى الله ، كما يجوز للداعي ان يطلب هذه الحماية منه . ودليلنا على ذلك ما يأتي :

أولاً : من الثابت ان ابا طالب كان يحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنعه من قريش وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على بقاء عمه ابي طالب على موقفه هذا وعدم تخليه عنه وقد رفض ابو طالب فعلا التخلي عن ابن اخيه بالرغم من اغراء قريش وتهديدها . بل ذهب الى ابعد من ذلك ، فقام في بني هاشم وبني المطلب « فدعاهم الى ما هو عليه من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام دونه .. الخ » (٤٧٨) ولما مات ابو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم

• (٤٧٦) ابن هشام ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ .

• (٤٧٧) ابن هشام ج ٢ ص ٥٠ .

• (٤٧٨) ابن هشام ج ٢ ص ٢٨١ .

تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب حتى قال صلى الله عليه وسلم « ما نالت مني قریش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » (٤٧٩) وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي ماتت فيه خديجة رضي الله عنها وأبو طالب عام الحزن (٤٨٠) .

ثانياً : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل ، هذا ما رواه ابن هشام في سيرته (٤٨١) .

ثالثاً : وفي امتاع الاسماع للمقرئزي « ويقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاد من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلاً من خزاعة الى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه فأجاره » (٤٨٢) .

رابعاً : عندما رجع المسلمون المهاجرون الى الحبشة ظناً منهم أن أهل مكة أسلموا « ولم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفياً » (٤٨٣) أي بجوار مشرك ليمنعهم من ايداء أو اعتداء قریش .

خامساً : عرض ابن الدغنة على أبي بكر جواره ، فقبله أبو بكر ، فقال ابن الدغنة : يا معشر قریش إني قد أجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد إلا بخير (٤٨٤) .

### تعليق جواز الاستمانة بغير المسلم

٧١٢ - الاخبار التي ذكرناها صريحة في الدلالة على جواز قبول أو طلب حماية بغير المسلم فما تعليق ذلك ؟ تعليق ذلك أن الدعوة الى الله تحتاج الى جو هادئ خال من المضايقات والعقبات في طريق الدعوة ، وخال من الاعتداءات على الداعي ومنعه من التبليغ ، لأن الدعوة الى الله كالبلد وكالبناء ، والبذر لا ينبت في الاعاصير والرياح .

- 
- (٤٧٩) ابن هشام ج ٢ ص ٢٣٦ .
  - (٤٨٠) امتاع الاسماع ص ٢٧ .
  - (٤٨١) ابن هشام ج ٢ ص ٢٨ .
  - (٤٨٢) امتاع الاسماع ص ٢٨ .
  - (٤٨٣) ابن هشام ج ١ ص ٢٨٨ .
  - (٤٨٤) ابن هشام ج ١ ص ٣٦٦ .

البناء لايقوم في الهياج وانشغال البناء في مدافعة الأذى والاعتداء عن أنفسهم ، ولهذا توفر للدعوة الإسلامية الجو الهاديء بعد صلح الحديبية ، دخل في الاسلام مثل من كان في الاسلام قبل ذلك الصلح أو أكثر (٤٨٥) . فالغرض من قبول حماية غييز وسلم هو تمكين الداعي من القيام بنشر الاسلام والدعوة إلى الله تعالى ، وليس الغرض منها التمتع بالحياة والراحة فيها ولا مهادنة المشركين ، وليس في قبول هذه الحماية شيء ، وإنما هي تشبه قيام المشرك برفع الأذى عن طريق المسلم أو رد الاعتداء عنه أو تراسته ، فهذه الأمور مقبولة من المشرك فكذا قبول حمايته .

### شروط قبول حماية غير المسلم

٧١٣ - ويشترط لقبول حماية غير المسلم أو طلب هذه الحماية أن لا يكون ذلك على حساب معاني الاسلام أو التنازل عن شيء منها، ولهذا لما قال أبو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم : « فأبق عليّ وعلى نفسك ، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق » قال صلى الله عليه وسلم « يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري لى أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته » ثم استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى ثم قام . فلما ولى ناداه أبو طالب فقال : أقبل يا ابن أخي فم قال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً « (٤٨٦) . وكذلك د أبو بكر جوار ابن الدغنة لما طلب منه أن لا يصلي في مسجده عند باب داره في يوم جمع (٤٨٧) .

٧١٤ - ويجوز قبول حماية غير المسلم وإن كان الغرض الأول منها الخلاص من إيذاء الكفرة وبطشهم ، لأن بقاء المسلم حياً يعطيه فرصاً في المستقبل للقيام بواجب الدعوة إلى الله . دليلنا على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام : « فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء - وما هو فيه من العاقبة

(٤٨٥) ابن هشام ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٤٨٦) ابن هشام ج ١ ص ٢٧٨ .

(٤٨٧) ابن هشام ج ١ ص ٢٩٦ .

لكانه من الله ، ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على أن يمنعمهم مما هم فيه من البلاء قال لهم : « لو خرجتم الى أرض الحبشة فان بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه » (٤٨٨) .

### الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور

٧١٥ - ويجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور وان اقتضى ذلك اطلاعه على بعض ماله صلة بعمل الداعي في مجال دعوته الى الله تعالى دليلنا على ذلك أولاً : جاء في حديث الهجرة الى المدينة أن ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم « يا نبي الله ان هاتين راحلتان قد كنت أعددتكما لهذا ، فاستأجرا عبد الله واريقت ، رجلاً من بني الدليل بن بكر وكان مشركاً ، يدلهما على الطريق ، فدعنا إليهما راحلتيهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما » (٤٨٩) .

ثانياً : وفي بيعة العقبة الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعه العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه « إلا أنه أحب أن يحضر أمر أخيه ويتوثق له » (٤٩٠) .

ثالثاً : وكانت خراعة مسلمهم ومشرکهم عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامه ، صفقهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها » (٤٩١) .

٧١٦ - فهذه الاخبار صريحة في الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلم بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة ، ولكن يشترط لهذه الاستعانة التوثق من المشرک والاطمئنان الى عدم خيانتة للمسلم أو كشف ما اطلع عليه، وهذه أمور تقديرية متروكة لتقدير الداعي المسلم وفطنته ومدى الحاجة الى ولوج هذا المسلك . وموقف المشرک المفيد للمسلم وكتمه ما يطلع عليه من شؤونه ، قد يرجع الى قرابته من المسلم أو لجميل أسداه إليه المسلم ، أو لصدق معاملته معه ، أو لحسن أخلاقه وسيرته كـ

(٤٨٨) ابن هشام ج ١ ص ٢٤٢ .

(٤٨٩) ابن هشام ج ٢ ص ٩٨ .

(٤٩٠) ابن هشام ج ١ ص ٤٩٠ .

(٤٩١) ابن هشام ج ٢ ص ٤٥٤ .

ومعنى عيبة نصح رسول الله : أي موضع سره . صفقهم معه أي هوامع له ، واجتماعهم عليه .

قال ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه قبل أن يعلن جواره له « فوالله أنك لتزين  
عشيرة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المصدوم أرجع وانت في  
نوازي » (٤٩٢) ولا ضير على المسلم إذا استفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفه  
فيه المشرك لاي سبب من الاسباب .

## الفرع الثالث

### النظام

#### اهمية النظام

٧١٧ - النظام وسيلة جيدة لا بد منها لحسن استخدام الجهود وتوجيهها على  
حو مشمر في مجال الدعوة الى الله ، وبالتالي زيادة فرص النجاح للداعي في بلوغ هدفه .  
بدون النظام تتبعثر الجهود ويكون السير على غير هدى ، والاسلام هو دين النظام .  
الصلاة تؤدي بنظام من جهة الوقت ومتابعة المأموم للامام وكذا في العبادات الاخرى  
مثل الحج والصيام والزكاة .

#### حاجة الداعي الى النظام

٧١٨ - والداعي المسلم يحتاج الى تنظيم وقته ، فان الوقت هو الحياة ، وهو  
أُس ماله وعليه أن يجعل شعاره الحديث الشريف : « من استوى يومه فهو مقبون »  
لا بد إذن في حساب الداعي أن يكون غده خيراً من يومه الحاضر ، ويومه خيراً من  
أمسه وهذه الخيرية تقوم على مقدار ما يقدمه من جهود وجهاد في سبيل الدعوة الى  
الله وما يحققه من هداية في الناس ، فان هداية شخص وتخليصه من النار خير  
لداعي من حمر النعم . وتنظيم وقت الداعي يقوم على تقسيم يومه الى اجزاء  
تخصيص كل جزء الى اداء ما عليه من واجبات فجزء لنفسه وجزء لاهله وجزء لعبادة  
ربه وجزء للدعوة الى الله . وحادار أن ينفق أوقاته فيما لا فائدة فيه ، فان الواجبات

أكثر من الأوقات ، ولأنه معرض للموت في كل لحظة ، فمن الحزم المبادرة إلى استغلال كل دقيقة من وقته في أداء واجب أو مستحب أو مندوب .

### حاجة الجماعة الى النظام

٧١٩ - الدعوة الى الله تعالى قد تكون جماعية كما اشرنا الى هذا من قبل قال تعالى « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » والامة معناها الجماعة ، فاذا ما كانت الدعوة الى الله جماعية كما قام نفر من المسلمين بنشر الاسلام في المجتمعات الوثنية كمجاهل افريقيا فعليهم ان يرفعوا قواعد النظام التي امر بها الاسلام حتى تثمر جهودهم ولا تضيع ، فان القليل من العمل بنظام والدوام عليه خير من الكثير مع الفوضى والانقطاع . ومن مظاهر العمل الجماعي تشكيل الجمعيات الدينية التي تنشر محاسن الاسلام وتعلم الناس امور الدين والعبادة .

### معالم النظام الجماعي في الشريعة الاسلامية

٧٢٠ - ومعالم النظم في الشريعة الاسلامية للعمل الجماعي في مجال الدعوة الى الله كثيرة ويجب مراعاتها والاهتمام بها ، فمن هذه المعالم :

اولاً : لا بد لكل جماعة من رئيس ، تلك حقيقة قررتها الشريعة وامرت بها ويؤديها الواقع ويدركها العقل السليم ، ولهذا جاء في الحديث الشريف « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وفي حديث آخر « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » ويقول الامام ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث « فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر . تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة والامارة » (٤٩٣) ، والمقصود من الامارة تحقيق طاعة الله ورسوله وتنفيذ أوامره . قال ابن تيمية « فالواجب اتخاذ الامارة ديناً وقربة يتقرب بها الى الله . فان التقرب اليه بطاعته وطاعة رسوله من افضل القربات ، وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرئاسة او المال بها » (٤٩٤) .

٤٩٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ٩٢٠ .

٤٩٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٩١ .

ثانياً : في بيعة العقبة الثانية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم » (٤٩٥) .

ثالثاً : كان صلى الله عليه وسلم كلما خرج من المدينة لفزوة ونحوها يعين من ينوب عنه على المدينة .

### المقصود من الامارة

٧٢١ - والمقصود من اتخاذ الامير او الرئيس للجمع القليل او الكثير ، جريان امور المجتمعين على نسق واحد ورأي واحد . ولا يتحقق هذا المقصود إلا بطاعة الجماعة للرئيس عند اختلاف الآراء ، وإلا لم يكن للإمرة معنى ولا فائدة ، جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في سرنا وبسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا والألّ ننازع الأمر أهله وأن تقول الحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم « (٤٩٦) . والطاعة تكون في المعروف لا في العصية . جاء في الحديث الشريف « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

### ضرورة الطاعة

٧٢٢ - والطاعة للرئيس ضرورة في كل عمل ، وهي اشد ضرورة لعمل الجماعة التي تدعو الى الله وتقوم بنشر الاسلام . ولهذا فقد بلغ من فقه الصحابة الكرام للطاعة انهم كانوا في حفر الخندق حول المدينة يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد احدهم الذهاب لقضاء حاجته بخلاف المنافقين المندسين في صفوف المسلمين ، فقد كانوا يتسللون لوإذا ولا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام ويتسللون - أي المنافقون - الى أهلهم بغير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اذن . وكان الرجل من المسلمين إذا نأبته النأبة من الحاجة التي لا بد له منها يذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستأذن في اللحوق لحاجته فيأذن له ، فإذا قضى حاجته رجع الى ما كان فيه من عمل رغبة في الخير واحتساباً له ، فانزل الله تعالى في أولئك المؤمنين : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا

(٤٩٥) ابن هشام ج ٢ ص ٥١ .

(٤٩٦) ابن هشام ج ٢ ص ٦٢ .

كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذنتك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم» (٤١٧) .

### الطاعة والمشاورة

٧٢٣ - ولا يعني قولنا بلزوم الطاعة ترك المشاورة ، فإن الرئيس يجب عليه ان يشاور افراد الجماعة ، وقد قال العلماء : « لم يكن احد اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤١٨) كما ان لاي فرد ان يبدي رايه وعلى الرئيس ان يسمعه - وإذا كان صواباً أخذ به - يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة يريد العمرة في السنة السادسة للهجرة ، فاستعدت قريش لمنعه من الدخول ، فأراد صلى الله عليه وسلم ان يرسل عمر بن الخطاب إليهم ليخبرهم بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء لزيارة البيت لا للقتال فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله اخاف قريشا على نفسي وليس بمكة من بني عدي بن كعب احد يمنعني ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ولكن أدلك على رجل اعز بها مني : عثمان بن عفان . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فبعثه الى ابي سفيان واشراف قريش يخبرهم انه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً البيت ومعظماً لحرمة» (٤١٩) .

### يسع الفرد ما لا يسع الجماعة

٧٢٤ - وليكن معلوماً ان ما يسع الفرد فعله قد لا يسع الجماعة ان تفعله يدل على ذلك قصة ابي بصير الذي أسلم وجاء الى المسلمين - وهم في الحديبية وقد أبرموا الصلح مع قريش - يريد ان يؤووه ويحموه من قريش ، فأبى المسلمون ذلك لارتباطهم بمعاهدة الحديبية التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ المشركون ابا بصير ، ولكنه انفلت منهم واخذ يقطع الطريق على قوافل قريش ، وكان فعله مؤثراً

(٤١٧) ابن هشام ج ٢ ص ١٧٠ -

(٤١٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٩ .

(٤١٩) ابن هشام ج ٢ ص ٢٧١ -



بمضايقة للمشركين، ونافعاً للمسلمين، وسائفاً له أن يفعله، بينما ما كان هذا الفعل سائفاً لجماعة المسلمين وإن كان الفعل بنفسه مفيداً للمسلمين . وقد فقه المسلمون هذا المعنى فلم يطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتركوا مع أبي بصير في عمله النافع لانهم أفراد في جماعة المسلمين يلتزمون بما تلتزم به الجماعة . بينما كان أبو بصير مسلماً سائفاً والفرد السائب يسعه مالا يسع الفرد في الجماعة . وعندما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان ليطلع على ما عند المشركين في حرب الخندق ، قال حذيفة : لقد امكنتني أن أقتل أبا سفيان ولكن لم أفعل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن لا أحدث شيئاً حتى آتية (٥٠٠) .

### ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره

٧٢٥ - العمل مع الغير لنشر الاسلام والدعوة الى الله يحتاج الى فقه دقيق وصبر جميل ، وترويض للنفس على الطاعة وقدر كبير من ضبط النفس وتكران الذات والتواضع والقابلية على الانسجام مع سير المشتركين معه في العمل لنشر الاسلام ، وقبول الرأي المخالف لرأيه إذا اقرته الجماعة أو اختاره الرئيس الى غير ذلك من المعاني اللازمة لأي عمل جماعي . وقد يكون ، والله أعلم ، في قوله تعالى « ولتكن منكم امة يعنون الى الخير » . نوع من التنبيه الى هذا المعنى فالدعوة الى الخير وعلى رأسها الدعوة الى الله ، واجبة على كل مسلم جهد استطاعته وبصفته فرداً مسلماً وهذا يدل عليه قوله تعالى : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض » وقوله تعالى : « قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » . وفي آية « ولتكن منكم امة يعنون الى الخير ... » تكليف « امة » من المسلمين أي جماعة بالدعوة الى الله وهذا والله أعلم في الأمور التي تستلزم توحيد الجهود وقدرات أفرادها على العمل الجماعي . ولهذا كله فليس كل مسلم يصلح للعمل الجماعي لانه ليس كل مسلم فيه المعاني اللازمة لهذا العمل . فقد يكون صالحاً في نفسه ولكنه لا يفقه معنى النظام والطاعة ، فهو يعتبر النظام تقييداً على حريته ونوعاً من التعسف ، ويعتبر الطاعة

مدلة واستكاثة لا متابعة لامر الله وإطاعة له كمتابعة المأموم لإمامه في الصلاة يتابعه تنفيذاً لامر الشرع ، وليسلم له الأجر والثواب ، ومثل هذا المسلم قد ينفع منفرداً ولكنه يضر إذا عمل مع غيره . وقد يكون قدوة سيئة لمن يعمل معه من أفراد الجماعة في أخلاقه بالنظام وعدم التزامه بمقتضيات الطاعة . فيختل الصف وتتفرق الآراء وتعم الفوضى والاضطراب ويكثر الخروج من الجماعة فيقول الناس جماعة سوء ، واختلاف بسبب أهواء ، ودعاة شر يريدون إصلاح الناس وينسون إصلاح نفوسهم ، فيكون ذلك فتنة شديدة للدعوة الى الله وتنفيراً عملياً للناس من الاسلام . إن الماكثة العظيمة لا يمكن أن تؤدي عملها وتحقق غرضها إلا إذا سارت جميع اجزائها بانتظام فإذا أريد لآلة منها الإسراع مع قدرتها على الإسراع بخلاف ما يقتضيه سير الماكثة فان هذه الآلة بسرعتها تضر ولا تنفع . وكذلك الفرد في الجماعة ، قد يتصور ان عملاً ما جيد ونافع فيسارع إليه خلافاً لسير الجماعة ومقتضيات هذا السير ، فيقع الاضطراب ويحصل الضرر من حيث أراد ذلك الفرد النفع ، وقد يكون هذا الفرد حسن النية والقصد وراغباً في الأجر ، ولكن نتائج الأعمال في الدنيا كما قلنا أكثر من مرة مبنية على المقدمات والاسباب التي تتبعها النتائج والمسببات .

### ما يجب على الرئيس

٧٢٦ — وعلى رئيس الجماعة ان يرفق بمن معه ، ويشعرهم بمطفه ورعايته ولا يغلظ عليهم . ولكن الترفق بهم لا يعني اعطائهم ما يخالف الشرع ولا أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه إذا كان ذلك منهم لا يبيحه الشرع ، قال تعالى : « **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** » وقال تعالى للصحابة الكرام : « **واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم** » وإنما الاحسان إليهم يكون كما يقول ابن تيمية : بفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه .

٧٢٧ — كما يجب على الرئيس أن يسعى الى بقاء عزيمتهم على العمل في الدعوة الى الله تعالى وان يمنع عنهم المثبطات والمفترقات وما يوهن عزائمهم ويفت في أعضادهم . ويدل على ذلك ما جاء في السنة النبوية في خبر نقض بني قريظة معاهدتها مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في وقت كان فيه المسلمون محاصرين في المدينة وراء الخندق الذي حفروه فقد جاء في هذا الحادث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر نقض بني قريظة عهدها معه ، بعث عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عباد وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير وقال لهم : « انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ، فإن كان حقاً فالحنوا لي لحنأ أعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس ، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس » (٥٠١) .

٧٢٨ - وعلى الرئيس أن يعهد لكل واحد ما يقدر عليه وهو فيه أكفا من غيره .  
والأصل الجامع في هذا الباب قوله تعالى : « **إن خير من استأجرت القوي الأمين** » والقوة تختلف باختلاف العمل ، فيعهد لكل عمل أصلح الموجودين له دليلنا على ذلك تأمير خالد بن الوليد على المسلمين في قتال المشركين من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حتى أن خالداً رضي الله عنه كانت تصدر منه بعض الأعمال بتأويل يبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا يبقيه على الإمرة ، كما في عمله في بني جذيمة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد (٥٠٢) . وفي الأذان أمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن وقال لعبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان : فانه - أي بلال - اندى صوتاً منك (٥٠٣) ، ويجوز للرئيس أن يعرض العمل على الأفراد ويدعو من يقدر عليه ويبدل على نفسه ، ثم يختار الرئيس من يراه قديراً عليه ، دليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد قال : « من يأخذ هذا السيف بحقه ، فقام إليه رجال ، فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة فأعطاه إياه » (٥٠٤) .

- 
- (٥٠١) ابن هشام ج ٢ ص ١٧٦ .
  - (٥٠٢) ابن هشام ج ٤ ص ٤٤ .
  - (٥٠٣) ابن هشام ج ٢ ص ١٢٩ .
  - (٥٠٤) ابن هشام ج ٢ ص ١٠٠ .

## المبحث الثاني

### وسائل تبليغ الدعوة

تمهيد

٧٢٩ - تبليغ الدعوة الى الله تكون بالقول وبالعمل وبسيرة الداعي التي تجعله قدوة حسنة لغيره فتجذبهم الى الاسلام ، وتكلم عن هذه الوسائل في ثلاثة فروع متتالية :

#### الفرع الاول

#### التبليغ بالقول

##### اهمية القول في التبليغ

٧٣٠ - القول هو الاصل في تبليغ الدعوة الى الله فالقرآن - وفيه معاني الدعوة الى الله - هو قول رب العالمين نزل به الروح الامين على محمد صلى الله عليه وسلم ليكون به التبليغ قال تبارك وتعالى : « **وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله** » وكان تبليغ رسول الله لرسالة ربه للناس بالقول ، قال تعالى مخاطباً رسوله وأمرأ له أن يقول للناس : « **قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم** » « **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** » . وكذلك أمر الله رسله أجمعين بتبليغ أقوامهم رسالة ربهم بالقول المبين قال تعالى : « **لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** » (٥٠٥) « **وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين** » (٥٠٦) . فلا يجوز للداعي أن يغفل مكانة القول في تبليغ الدعوة ولا اثر الكلمة الطيبة في النفوس . فالقول اذن هو الوسيلة الاصلية في إيصال الحق للناس .

٥٠٥) سورة الاحراف ، ٥٩ .

٥٠٦) سورة الاحراف ، ١٠٤ .

## الضوابط العامة في القول

٧٣١ - يجب أن يكون القول واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إبهام ، مفهومًا عند السامع لأن الغرض من الكلام إيصال المعاني المطلوبة الى من يكلمه الداعي فيجب أن يكون الكلام واضحاً غاية الوضوح ، ولهذا أرسل الله رسله بالسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ويستطيعون بيانه إليهم قال تعالى : **« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »** . وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ المبين الواضح لتقوم الحجة على المخاطبين ، قال تعالى : **« وما على الرسول إلا البلاغ المبين »** ومقياس الوضوح ليس نفس الداعي وفهمه فقد يكون الكلام واضحاً بالنسبة له غامضاً بالنسبة إليهم . وكذلك ليس المقياس وضوح القول بذاته فقد يكون الكلام واضحاً بنفسه ولكنه غير واضح بالنسبة إليهم . فالمقياس إذن هو أن يكون واضحاً عندهم وهذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى **« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »** فالبيان لهم ، لا للداعي ولا للكلام بذاته . وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً أي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه (٥٠٧) .

٧٣٢ - ويجب أن يكون الكلام خالياً من الالفاظ المستحدثة التي تحتل حقاً وباطلاً وخطأ وصواباً . وعلى الداعي أن يحرص على استعمال الالفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين لأن هذه الالفاظ تكون محددة المعنى واضحة المفهوم خالية من أي معنى باطل قد يعلق في ذهن المدعو . وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة هذا النهج في الكلام قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرننا »** لأن في كلمة ( راعنا ) في لسان اليهود معنى باطلا كانوا يقصدونه عند مخاطبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة فأمر الله المسلمين أن يتركوها ويستعملوا كلمة انظرننا بدلا منها حتى لا يتحجج اليهود بهم فيستعملوا كلمة راعنا يريدون بها الشتيمة والتنقيص . وإذا اضطر الداعي الى استعمال بعض الالفاظ

(٥٠٧) رياض الصالحين ص ٢٩٦ .

المستحدثة فعليه أن يبين مقصوده منها حتى لا يتبادر الى الأذهان المعاني الباطلة التي تحملها هذه الالفاظ أو التي يفهمها الناس منها .

### الضوابط العامة للفتايل

٧٣٣ - يجب أن يتأنى الداعي في الكلام فلا يسرع بل يتمهل حتى يستوعب السامع كلامه ويفهمه ، جاء في الحديث الذي رواه البخاري « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه » (٥٠٨) .

٧٣٤ - وعلى الداعي أن يتعد عن التفاسيح والتعاطم والتكلف في نطقه جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « هلك المتنطعون قالها ثلاثاً » (٥٠٩) . والتنطع في الكلام التفاسيح فيه والتعمق فيه ، وفي حديث آخر : « إن أبفضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » (٥١٠) .

٧٣٥ - أن يتعد الداعي عن روح الاستملاء على المدعو واحتقاره وتحديه وإظهار فضله عليه ، وإنما عليه أن يكلمه بروح الناصح الشفيق المخلص المتواضع الذي يدل غيره على ما ينفعه ويعرفه به ، على الداعي أن يكلمه كمن بلغ له معاني رسالة الله لا أن يكلمه كمن بلغ له فضله وعلمه . إن ملاحظة هذه الأمور ضرورية جداً للداعي وإذا لم يراعها انقطع ما بين قوله وبين قلب المدعو فلا يتأثر بشيء مما يسمع بل وينفر المدعو ولا يطيق سماع قول الداعي وإن كان حقاً .

٧٣٦ - وعلى الداعي أن يتلطف بالقول ، فيستعمل في كلامه وخطابه ما يثير رغبة المدعو الى السماع ويقمع فيه نوازع الجهل والنفور . وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى هذا التلطف المفيد ، قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام : « إذ قال لأبيه يا أبت لم تصب ما لا يسمع ولا يبصر ولا يفني عنك شيئاً » (٥١١) فذكر

(٥٠٨) رياض الصالحين ص ٢٩٦ .

(٥٠٩) نيسر الوصول ج ٢ ص ٢١٧ .

(٥١٠) رياض الصالحين ص ٢٧٤ : والثرثار هو كثير الكلام تكلفاً ، والمتشدد المتطاول على الناس

بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاسيحاً وتعظيماً لكلامه . المتفيهق هو الذي يبالغ بالكلام ويتوسع فيه وينسرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً للفضيلة على غيره .

(٥١١) سورة مريم - الآية ٤٢ .

إبراهيم عليه السلام في خطابه لابيه رابطة الأبوة التي من شأنها أن تجعل الابن حريصاً على مصلحة الأب ، وتجعل الأب جديراً بأن يصفى الى خطاب ابنه وقال تعالى عن هود عليه السلام : **« وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون »** (٥١٢) فهو هود عليه السلام يخاطبهم بكلمة يا قوم لان هذا الخطاب ادعى إلى استجابتهم وإلى تحسيسهم بأن من يخاطبهم هو منهم في النسب وانه يريد الخير لهم . وفي السنة النبوية ما يدل أيضاً على ما قلناه فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الى بطن من بطون كلب في منازلهم يقال لهم ( بنو عبد الله ) فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه حتى أنه كان يقول لهم « يا بني عبد الله ان الله عز وجل قد أحسن اسم أبيكم » (٥١٣) . أي فاحسنوا الاجابة واقبلوا الدعوة وآمنوا بالله ورسوله .

٧٣٧ - وعلى هذا يجوز للداعي أن يستشير في خطابه هم المدعويين بما يذكرهم به من طيب أصلهم وكرم عائلتهم وشرف نسبهم وان ذلك لا يتفق وجريمهم مع العصاة وانفماسهم في الرذائل والشهوات ، وأن اللائق بهم أن يكونوا مع الاخيار المطيعين لله ، فهذا ونحوه سائغ إن شاء الله لانرى فيه شيئاً على الا يسرف فيه الداعي وان يكون قصده منة التشويق والحمل على الطاعة لا المداهنة والتفناق ، والاعمال بالنيات .

٧٣٨ - والتلطف في القول لا يعني المداهنة والتفناق ولا اخفاء الحق او تحسين الباطل أو الرضى به ، وإنما هو تشويق للمدعو لقبول الحق واعانته على هذا القبول وليس فيه اخفاء مرض المدعو ، فان الداعي كالطبيب فكما ان الطبيب لا يخفي على المريض علته وضرورة العلاج له فكذلك الداعي قال تعالى حكاية عن بعض رسله : **ويا قوم أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين** (٥١٤) وقال تعالى عن صالح وما قال لقومه : **« فاتقوا الله**

(٥١٢) سورة الاعراف - الآية ٦٥ .

(٥١٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢ .

(٥١٤) سورة هود - الآية ٥٢ .

واطيمون ، ولا تطيعوا أمر السرفين . الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون» (٥١٥) .

## أنواع القول

٧٣٩ - والقول في مجال التبليغ أنواع ، منها : الخطبة ، والدرس ، والمحاضرة والمناقشة والتحديث أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر والكتابة فإنها أيضاً من القول باعتبارها أداة من أدوات التبليغ وتؤدي ما يؤدي إليه القول بالنسبة لمن لا يمكن للداعي الشافهة معهم .

## الخطبة

٧٤٠ - وهي وسيلة جيدة للتبليغ وتكون عادة لجمع من الناس قد لا يعرفهم الداعي أو يعرف بعضهم فقط . ويشترط للخطبة الناجحة أن يكون لدى الداعي معنى أو معان معينة يريد بيانها ولفت الأنظار إليها . ومن المستحسن أن يكون موضوع الخطبة مما له علاقة في أحوال الناس مع ربط ذلك بمعاني العقيدة الإسلامية ، كان يكون الذين يخطب فيهم ممن تكثر فيهم العصبية القبلية ، فيحدثهم عن أضرارها وحكم الإسلام فيها ، وأن المؤمن لا ينصر قريبه إلا بالحق ، وأن على المسلم أن يرضى بما قضى به الإسلام من التأخي بالاسلام ونبذ العصبية الجاهلية . وعلى الداعي الخطيب أن يلاحظ في خطبته الأمور التالية :

١ - الاستشهاد بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والتطبيقات العملية لها من قبل الرسول الكريم ، والرسول الكرام صلوات الله وسلامه عليهم . والصحابة الكرام ، فان ذكر التطبيق يجعل معنى الآية والحديث مشهوداً محسوساً .

٢ - يستعين بالقصص الواردة في الكتاب والسنة ولا بأس من تصوير المعاني بشكل قصص وضرب الأمثال كما في الحديث الشريف: «أرايتم لو أن في باب أحدكم نهراً يفتسل فيه في اليوم خمس مرات أبقى من دونه شيء؟ قالوا لا يارسول الله ، قال كذلك الصلاة» .



٢ - ان لا يطيل في الخطبة ه جاء في الحديث الشريف « ان طول صلاة الرجل قصر خطبته مئة من فقهه ، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » (٥١٦) وهذا الحديث ورد في خطبة الجمعة فيقاس عليها سائر الخطب إلا إذا اقتضت الضرورة اطالتها .

٤ - ان لا يكثر الخطب مخافة السامة ، يدل على ذلك أن أبا وأهل شقيق بن سلمة ، قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم . فقال : أما انه بمنعني من ذلك كراهية أن املككم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا (٥١٧) .

٥ - ان يكون كلام الداعي بسيطاً واضحاً لأن الذين يسمعونه ليسوا في مستوى واحد من العلم والقدرة على فهم الخطاب . فاذا اختار الأسلوب البسيط الواضح والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع وفهمها الجميع .

٧ - من المفيد للخطيب أن يبدأ خطبته بما يذكر الناس بربهم ، ويبين لهم ، وينذرهم وأن لا يقصد المبالاة في خطبه ، ولا مدح الناس وقولهم : ما أعلمه وأقدره على الخطب . وإنما يقصد نشر معاني الدعوة الى الله ، فإذا رأى حاجة الى ما بينه في مكان معين إلى اعادته في مكان آخر اعاده وكرره . ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر دعوته إلى الله ، ويقول للناس : اعبدوا الله وحده واتركوا ما دونه . كما انه عليه الصلاة والسلام كان يكرر في خطبته في المسلمين لزوم التقوى والعمل للأخرة ، وفي القرآن الكريم تكرير لقصة موسى عليه السلام وتكرير لكثير من أصول العقيدة ومعانيها .

٧ - من المفيد للخطيب أن يبدأ خطبته بما يجلب انتباه السامعين من حادثة صادفها او قصة قراها ، او خاطر اتقدح في نفسه ، فإذا ما جلب انتباه السامعين مضى الخطيب في كلامه مترسلاً مشوقاً ومنذراً .

٨ - على الداعي ان يتفرد في نفوس الحاضرين واي مرض يقرب عليهم واي

(٥١٥) رياض الصالحين ص ٢٩٧ .

(٥١٦) رياض الصالحين ص ٢٩٧ . ويتخولنا معناها يتمهدنا .

شيء يحتاجونه أكثر من غيره ، فيبدأ به ويربطه بالمعقيدة الإسلامية فإذا كانوا بحاجة إلى التخويف والترهيب لما يلعبه فيهم من الجراحة على المخالفات الشرعية ذكر لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وخوفهم من طول الأمل وأن الحزم يقضي بأخذ العدة قبل حلول الأجل ، والعدة هي تقوى الله فانها خير ما يتزود به المسافر إلى الله **« وتزودوا فإن خير الزاد التقوى »** وان لذة المعصية وهي قصيرة تعقبها مرارة الندم والعذاب مدة طويلة . والعاقلة من صبر نفسه عن لذة حرام لا تدوم ليظفر بلذة حلال تدوم ولينجو من عذاب دائم مقيم . وإذا رأى في القوم الذين يخطب فيهم شعوراً باليأس والقنوط وصعوبة الرجوع إلى الله ذكرهم بمعظم رحمة الله وأن الله يقبل التائبين الصادقين وقال فيهم : **« قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً »** ويذكر لهم قصة القاتل مائة نفس وكيف ان انقذه الله على طريق التوبة إلى الله والتحول إلى القرية الصالحة .

٩ - على الداعي أن يحذر من ذكر الآيات والأحاديث التي قد يساء فهمها دون شرح وبيان لها مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة » . فعلى الخطيب أن يشرح الحديث حتى يفهمه السامعون الفهم الصحيح .  
١٠ - وعلى الداعي أن لا يسرع في كلامه ولا يرفع صوته بلا حاجة .

١١ - يستحسن أن تكون الخطبة ارتجالاً لا في ورقة مكتوبة ، وان تكون معانيها حاضرة في ذهنه ، أي : أعدها من قبل .

### الدرس

٧٤١ - الغالب في الدرس أن يكون شرحاً لآية من القرآن ، أو لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً لسألة أو مسائل من الفقه كما أن الغالب في الدرس أن يخضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماع الدرس مما يعطي فرصة طيبة للداعي أن يتعرف عليهم عن كثب ويوثق علاقته بهم . ويشترط للداعي في درسه أن ينحضر مادته مسبقاً تحضيراً جيداً وأن لا يستطرد كثيراً وهو يلقي موضوعه لأن الاستطرد يبعد السامع عن أصل الموضوع ويبعث في نفسه السآمة . وفي تفسير القرآن يستحسن أن يكون بالقرآن نفسه فما أجمله القرآن في موضع فصله في موضع آخر ، فإن لم يجد هذا البيان في القرآن تحول إلى السنة فإن لم يجد ففي أقوال

المفسرين من الصحابة والتابعين وكذلك يفعل في تفسيره الحديث النبوي وعند كلامه في الفقه الاسلامي يستحسن أن يبين الحكم الفقهي الراجح إن كان من ذوي القدرة على تمييز الأقوال الفقهية الراجعة من المرجوحة فإن لم يستطع ذلك فعليه أن يبين الحكم وفقاً لاتجاه أحد المذاهب الإسلامية دون أن يذكر الخلافات الفقهية في كل مسألة يتعرض لها لأن ذكر هذا الخلاف يشتت أذهان السامعين .

## المحاضرة

٧٤٢ - والغالب في المحاضرة انها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء وإحاطة وذكر الأدلة والبراهين ، وذكر ما قيل حول الموضوع ، والصواب من هذه الأقوال ، والمحاضرة الناجحة ما كانت تهدف إلى هدف معين ومحدد وتجلي هذا الهدف وتبينه البيان الشافي المقتنع . ويجب على المحاضر أن يكون دقيقاً في كلامه لا يلقي القول جزافاً ولا بكثير من العبارات العاطفية ، لأن مجالها الأصلي الخطبة وليس المحاضرة وأن يشرك السامعين معه في الوصول إلى ما يريد به أن يبين مقدمات النتيجة التي وصل إليها في بحثه فإذا ما استطاع اقتناعهم بها كان وصولهم إلى النتيجة ميسوراً . وعلى المحاضر أن يقيم المقدمات لما يريد الوصول إليه على مسائل واضحة جلية مشهورة وان يتجنب المسائل الدقيقة والمشتبهة والتي تقبل الأخذ والرد ، أو التي هي في نفسها تحتاج إلى إثبات ، ومن هذه المسائل ما تعرف على تسميته بالمعاني الفلسفية ، فإذا أراد المحاضر أن يعرض بعض الحقائق الدينية وأصول العقيدة الإسلامية مثل البعث بعد الموت فيكفيه أن يلفت الأنظار الى ما شاهدته من موت وبعث في عالم الحيوان والنبات وأن يضرب الأمثلة على ذلك لتقريب هذه الحقيقة الى الأذهان . وهذا النهج ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى « ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان السذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير » ، فالحياة بعد الموت اثر مشاهد محسوس ، أرض ميتة لا نبت فيها ولا حياة ينزل الله عليها المطر فتنبج ويخرج منها نبات حي بألوانه المختلفة وطعومه المتنوعة ، ان الله الذي أحيا هذه الأرض هو الذي يحيي الموتى بعد أن خلقهم من ماء مهين من نطفة نعرفها ونراها، فإن الإعادة كما هو معلوم أسهل من الابتداء قال تعالى « وضرب لنا مثلاً ونسي

خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم )) . هذا وعلى الداعي في محاضراته ان لا يكون جافا بل عليه ان يضيف على محاضراته شيئا من التحريك العاطفي الوجداني بما يذكره من حقائق الاسلام ومعاني العقيدة الاسلامية . وهذا التحريك الوجداني يقوم على اساس اثاره ما في النفوس من معاني الايمان .

### المنافسة والجدل

٧٤٣ - المناقشة والجدل يكونان بين شخصين او اكثر يعرض كل جانب وجهة نظره فيما يراه ويعتقده من امور . والداعي عندما يدعو غيره الى الله قد لا يقبل المدعو دعوته فيقبل على جدال الداعي ومناقشته . وقد ذكر القرآن الكريم بعض صور المناقشات التي جرت بين الرسل الكرام وبين اقوامهم من ذلك قوله تعالى : « لقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف عليكم عذاب يوم عظيم . قال الملا من قومه انا لنراك في ضلال مبين ، قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين . ابلفكم رسالات ربي واتصح لكم واعلم من الله مالا تعلمون او عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ارحمون » . فالمدعو في مناقشته وجداله مع الداعي قد يصل الى حد اتهام الداعي بالضللال المبين ، فلا يعجب الداعي من ضلال المدعو ولا يخرج عن هدوئه واتزانه وشفقته عليه كما هو واضح من جواب نوح عليه السلام . فعلى الداعي ان يلاحظ ذلك دائما وان يكون كلامه في الجدل والمناقشة بالحسنى وبالكلام الطيب والادب الجم والتواضع والهدوء وعدم رفع الصوت وعدم اغاظة المقابل والاستهزاء به وليبق كلامه معه على مستواه العالي الرفيع الرقيق اللين المحبوب الخالي من الفظاظة والخشونة ، ولكن فيه قوة الاقتناع ووضوح الحق ، ومثل هذا يستفاد من قوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن » فاذا اصر المدعو على باطله ولج في عناده واصبح الكلام معه عبثا فليقطع الداعي الجدل معه ويذكر قول الله تعالى : « قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل » وقوله تعالى : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وهذا السلك هو قطع الجدل مسلك سديد ، لان بعض الناس لا يتفع

معهم الجدل لانهم لا يريدون من جدلهم الوصول الى الحق وانما يريدون المكابرة والمعناد والجحود قال تعالى : « ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين » .

### الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٤ - والامر بالمعروف والنهي عن المنكر غالبا ما يكون بالقول ، كما انه قد يكون بدعوة غير المسلم الى الاسلام . او بدعوة المسلم المعاصي الى طاعة الله سبحانه وتعالى والاقلاع عن مخالفة شرعه ، كما ان هذا الامر والنهي بأنواعه قد يكون موجها الى شخص بعينه او الى عدة اشخاص او الى طائفة من الناس او بشكل دعوة عامة الى الناس لاتباع ما جاء به الاسلام وترك ما يخالفه . والقواعد الجامعة في هذا الباب والتي يجب أن يفقهها الداعي هي ما يلي :

### قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٤٥ - القاعدة الأولى : لابد من العلم بالمعروف الذي يدعو اليه وبالمنكر الذي ينهى عنه . جاء عن بعض السلف « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه » وهذا واضح فكما أن من يعالج المريض يحتاج الى فهم بالمرض والدواء أي يكون طبيبا جيدا فكذلك الداعي ويستفاد ذلك من قوله تعالى « قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » والبصيرة تشمل ما قلناه .

٧٤٦ - القاعدة الثانية : الرفق ، والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى مخاطبا موسى وهارون عليهما السلام : « اذها الى فرعون انه طغى فقولوا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى » (٥١٩) والقول اللين الذي اشارت اليه هذه الآية الكريمة ذكره الله تعالى في سورة التازعات قال تعالى : « فقل هل لك الى أن تزكى واهدك الى ربك فتخشى » فهذا الخطاب صريح في بيان الحق ولكنه رقيق لايجد المبطل فيه اثارا لنفسه المثقلة بالباطل . ثم يبلغ اللين والرفق في الخطاب الى مدى أبعد من ذلك فيقول موسى

كما حكاه الله تعالى عنه : « **إنا قد أوحى الينا أن العذاب على من كذب وتولى** » فهذا تحذير لطيف وصادق الى فرعون إذ لم يوجه موسى عليه السلام العذاب الى فرعون مباشرة وإنما قال « **على من كذب وتولى** » وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير . وإذا كان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بالقول اللين مع عصمته وحفظ الله له فغيره أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب فان القائل باللين ليس بأفضل من موسى والقول له ليس بأخيب من فرعون . وفي السنة النبوية « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » « ان الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف » ولا شك أن القول اللين في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في مفهوم الرفق بالمأمور به . ولا شك أن الداعي المسلم قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا النهج اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عليه دائماً أن يحمل نفسه عليه لانه هو السبيل القويم الذي دلت عليه السنة النبوية وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا فمن هذه التطبيقات ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: برحمتك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واتكل أميئاً ما شأنكم تنظرون اليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٥٢٠) .

٧٤٧ - القاعدة الثالثة : النظر الى المصالح والمفاسد ، ومعنى ذلك: أن يكون قول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقده ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ما ينهى عنه نظر : فإن كان فيما يقوله أمراً ونهياً مصالح أعظم من المفاسد التي تحصل في أمره

ونهيه وجب عليه الأمر والنهي وإن كان العكس أي المفاصد اعظم لم يجب عليه بل قد يحرم (٥٢١) .

٧٤٨ - القاعدة الرابعة : اختلاط المعروف بالمنكر ، الداعي بالنسبة لأنواع المعروف يدعو إليها دعوة مطلقة وكذا بالنسبة لأنواع المنكر ينهى عنها نهيا مطلقا . ولكن بالنسبة لشخص معين أو طائفة معينة إذا كانوا جامعين بين معروف ومنكر ، وهم إما أن يفعلوهما معا أو يتركوهما معا فعلى الداعي أن ينظر فإن كان مصلحة المعروف أكبر وأرجح أمر به وإن جاؤوا بالمنكر المغمور في الخير . وإن كان الشر أكثر نهى عنه وإن فات الخير الكثير المغمور فيه . وإذا اشتبه الأمر على الداعي توقف حتى يتبين له الأمر فلا يقدم إلا بعلم وإخلاص .

٧٤٩ - القاعدة الخامسة : التبليغ حسب الامكان ، وليس من شروط اداء واجب التبليغ ان يصل امر الأمر ونهي الناهي الى كل انسان مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها ؟ بل يشترط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه فان التفريط منهم لا منه (٥٢٢) .

## الكتابة

٧٥ - الكتابة وهي من انواع القول في الدعوة الى الله كما أشرنا من قبل . والكتابة اما ان تكون كتابة رسائل الى من يريد الداعي دعوتهم الى الاسلام ونبذ ما يخالفه واما ان تكون بتأليف الكتب والأبحاث والمقالات في المجلات وغيرها . وكلهما وسيلة جيدة للدعوة الى الله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة الرسائل الى حكام البلاد غير الاسلامية يدعوهم فيها الى الله واعتناق دين الاسلام كرسائله عليه الصلاة والسلام الى كسرى في العراق ، وهرقل في الشام ، والقوقس في مصر ، وكذلك علماء الاسلام يرسلون الرسائل الى الحكام المسلمين يدعونهم فيها الى ما أمرهم الله به مثل رسالة الأوزاعي إلى الوالي العباسي في الشام حول أهل الذمة ولزوم

(٥٢١) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٨ .

(٥٢٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

رعاية حقهم المشروع . وتأليف الكتب في معاني الاسلام وكتابة الابحاث والمقالات والرسائل ، من الوسائل المفيدة جداً في الدعوة الى الله لاسيما إذا ترجمت الى لغات من يراد تعريفهم بالاسلام ودعوتهم إليه فيمكن بهذه الوسيلة تبليغ الاسلام الى ملايين الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية ولم تصلهم معاني الاسلام . ويلاحظ في كتاب الرسائل والابحاث والكتب انها توجه الى العموم ويقرأها كثير من الناس على اختلاف مستوياتهم في العلم والفهم فيجب على الداعي أن يكتبها بأسلوب بسيط مفهوم وأصعب يدركه اقل الناس قدرة على فهم الخطاب وان تكون المعاني التي بينها مما لايسع أي إنسان يريد الاسلام أن يجهلها . وأن تكون خالية من ذكر المسائل الدقيقة والخلافات وان تكون مختصرة دون اخلال بالمعنى ومقتضيات التفهيم .

## الفرع الثاني

### التبليغ بالعمل

٧٥١ - **المقصود بالعمل** : نريد بالعمل هنا في مجال التبليغ إزالة المنكر فعلاً وهذا هو الغالب ويجوز أن لا يكون في العمل إزالة منكر وإنما فيه اقامة معروف مثل بناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك مما يسهل أو يحقق اقامة شرع الله في جانب من جوانبه ويكون هذا العمل كدعوة صامتة الى الاسلام ووسيلة فعالة من وسائل نشر الدعوة الى الله .

#### القواعد العامة لإزالة المنكر

٧٥٢ - والأصل في إزالة المنكر قوله صلى الله عليه وسلم « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان** » وإزالة المنكر فعلاً لما يمنع الخير أو الحق فان المنكر في الأرض يدفع من الحق بقره أو أكثر ، فكان زواله أو ازالته تيسيراً لتحقيق الحق والخير بين الناس وكان هو من تمام الامر بالمعروف ووجه من وجوهه .

#### القواعد العامة في إزالة المنكر

٧٥٣ - ذكرنا في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القواعد العامة وهذه



تسري هنا أيضاً فلا بد من فقه وعلم بما يراد إزالته من المنكر من جهة كونه منكراً  
تجب إزالته ، وكذلك الرفق في إزالته ، لأن المقصود إزالة المنكر فعلاً وليس المقصود  
الانتقام ونحو ذلك فقد روى البخاري أن اعرابياً بال في المسجد فقام الناس ليقعوا فيه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء  
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وتجب ملاحظة المصالح والمفاسد وتزاحمها قبل الاقدام على إزالة منكر بعينه  
ليعرف الداعي ما يترتب عليه من اضرار او منافع ، وكذلك ملاحظة ما جاء في القاعدة  
الرابعة من اختلاط المعروف والمنكر في شخص ما ، وأنه إما أن يفعلهما ، وإما أن يتركهما  
سوية ، وما يترتب على الازالة في هذه الحالة في حق هذا الشخص المعين .  
٧٥٤ - ونضيف هنا الى القواعد العامة في إزالة المنكر ما يأتي :

### القاعدة الأولى

ان تكون عند المزيل القدرة الكافية على هذه الازالة . ولا شك في تفاوت الدعاة  
في هذه القدرة واعظهم قدرة الامير اي من بيده السلطة والامر والنهي ، ولهذا فهو  
مسؤول أكثر من غيره عن إزالة المنكر في بيته لانه مسلط شرعاً على هذه الازالة وله  
الولاية على بيته فيكون قادراً على الازالة ، وبالتالي تجب عليه إلا إذا عارضها معارض  
شرعي في بعض جزئيات المنكر من جهة ما قد عسى أن يترتب على إزالة هذه الجزئية  
من مفسد أكبر من المصالح في ضوء القواعد السابقة .

٧٥٥ - فإذا عدم الداعي القدرة على الازالة أو استطاع الازالة ولكن يترتب  
على ذلك منكر أكبر أو يلحقه ضرر جسيم ، ومن الضرر تعطيل عمله الجور في الدعوة  
الى الله ، ومنعه الانتقال الى الازالة بالقول فإذا لم يستطع أيضاً لهذه المحاذير أنتقل  
الى التفسير بالقلب كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه .

٧٥٦ - ومن تطبيقات هذه القاعدة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله  
ابن أبي وأمثاله من أئمة النفاق لما لهم من اعوان ، فإزالة منكروه بنوع من عقابه تستلزم

إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وينفور الناس إذا سمعوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه (٥٢٣) .

### القاعدة الثانية

٧٥٧ - كره المنكر لا رخصة فيه وإزالته حسب القدرة . ومما يجب أن يعلم جيداً أن كره المنكر يجب أن يكون تاماً كاملاً ، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقاً لحب الله . وبغضه موافقاً لما يبغضه الله ، وأي نقص في هذه الموافقة في جانبها أو في أحد جانبيها مرده نقص الإيمان قطعاً . لأن بغض المنكر في القلب لا يضر فيه مطلقاً فمن لم يفعله أي لم يكره المنكر بقلبه كان ذلك دليلاً على ضعف إيمانه بل وموت قلبه وعدم إيمانه لأن الحديث ورد في آخره « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . بعد أن ذكر مراتب تغيير المنكر باليد واللسان والقلب . أما إزالة المنكر باليد أي : فعلاً فهذه تكون بحسب القوة والقدرة فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » . ومتى كانت كراهية القلب للمنكر كاملة وإرادته للتغيير كاملة وفعل المسلم منها بحسب قدرته ، أو لم يفعل لعجزه ، فإنه يعطى ثواب الفاعل .

### القاعدة الثالثة

٧٥٨ - الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر ، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر ، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل ، وقد روي عن الإمام الفقيه عمر بن عبد العزيز أنه قال « والله ما استطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا استلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به » (٥٢٤) . وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو تغييره فعلاً كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح كركص أو فرسية أو رمي ، أو حفظ ما يستحب

(٥٢٣) نحاوي ابن بيمية ج ٢٨ ص ١٢١ .

(٥٢٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ، تأليف عبد الله بن الحكم ص ٦٠ .

حفظه . وإذا كان متلبساً بمنكر ارتياد الملامى عوضه بالسفرات البريئة ، أو كان ميالا الى الرشوة أو التساهل في اكل مال الغير عوضه بزيادة أجرته وأورابه ونحو ذلك .

## الفرع الثالث

### التبليغ بالسيرة الحسنة

#### اهمية السيرة الحسنة

٧٥٩ - من الوسائل المهمة جداً في تبليغ الدعوة الى الله وجذب الناس الى الاسلام ، السيرة الطيبة للداعي وأفعاله الحميدة وصفاته العالية وأخلاقه الزاكية مما يجعله قدوة طيبة وأسوة حسنة لغيره ، ويكون بها كالكتاب المفتوح يقرأ فيه الناس معاني الاسلام فيقبلون عليها وينجذبون اليها ، لان التأثير بالافعال والسلوك ابلغ وأكثر من التأثير بالكلام فقط .

٧٦٠ - ان الاسلام انتشر في كثير من بلاد الدنيا بالسيرة الطيبة للمسلمين التي كانت تجلب أنظار غير المسلمين وتحملهم على اعتناق الاسلام فالقدوة الحسنة التي يحققها الداعي بسيرته الطيبة هي في الحقيقة دعوة عملية للاسلام يستدل بها غير المسلم على أحقية الاسلام وانه من عند الله ، لاسيما إذا كان سليم الفطرة سليم العقل .

٧٦١ - ومن السوابق القديمة في اهمية السيرة الحسنة للداعي وأثرها في تصديقه والإيمان بما يدعو إليه ان خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما أخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث له في غار حراء قالت له « ابشر والله لا يخزيك ابداً انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر - في اوصاف أخر جميلة عدتها من أخلاقه تصديقاً منها له واعانة على الحق » (٥٢٥) .

وروي أيضاً ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : من أنت ؟ قال أنا محمد بن عبد الله ؟ قال الاعرابي أنت الذي يقال عنك انك كذاب ؟ فقال أنا

الذي يزعمونني كذلك فقال الاعرابي : ليس هذا الوجه وجه كذاب ، ما الذي تدعو إليه ؟ فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدعو إليه من أمور الاسلام فقال له الاعرابي آمنت بك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فالاعرابي استدلل بسمت رسول الله ووجهه المنير الكريم الذي يكون عليه أهل الصدق والاخلاق الكريمة ، استدلل بذلك على صدقه فيما يدعو إليه صلى الله عليه وسلم .

### اصول السيرة الحسنة

٧٦٢ - وأصول السيرة الحسنة التي بها يكون الداعي المسلم قدوة طيبة لغيره ترجع إلى أصليين كبيرين : حسن الخلق ، وموافقة العمل للقول . فإذا تحقق هذان الاصلان حسنت سيرة الداعي وكانت سيرته الطيبة دعوة صامته الى الاسلام . وإن فاته هذان الاصلان ساءت سيرته وصارت دعوة صامته منفرة عن الاسلام ، فليتق الداعي ربه في هذا الأمر الخطير ولا يكون منفراً عن دين الله بسيرته وهو يريد الدعوة إليه بقوله .

### الأصل الأول للسيرة الحسنة

٧٦٣ - الأصل الأول هو حسن الخلق وقد تكلمنا في فصل سابق عن نظام الاخلاق كما تكلمنا عن اخلاق الداعي فلا نعيدهما هنا وإنما نحيل عليهما وما ذكرناه هناك يقال هنا في تجلية هذا الأصل . ونجب أن نكرر وتذكر هنا بخلق الصبر والعفو فإن الداعي لا بد أن يكون حليماً صبوراً على الأذى لأنه لا بد أن يحصل له أذى أو مضايقات فإن لم يحلم ويصبر كان كما يقول ابن تيمية « ما يفسد أكثر مما يصلح » ولهذا قال تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأنه عن المنكر وأصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر - بالصبر قال تعالى : « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل » بل إن الصبر مقرون بتبليغ الرسالة مما يدل على أهميته ولزومه للداعي الى الله تعالى فإن أول ما أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن بلغ بالرسالة سورة « يا أيها المدثر » وفيها « يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر وارجر فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر » فافتتح آيات الإرسال الى الخلق بالأمر بالندارة وختمها

بالامر بالصبر ونفس الانذار امر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر (٥٢٦) .

والحقيقة ان الداعي بسماحته وعفوه واعراضه عن الجاهلين وصبره على آذاهم ينال منهم ما لا يناله بدون هذه الصفات بل اقول لابد ان تحملهم هذه الصفات العالية الى قبول الحق ولو بعد حين إلا من سبق عليه الكتاب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

### الاصل الثاني للسيرة الحسنة

٧٦٤ - والاصل الثاني موافقة العمل للقول فليحذر الداعي من مخالفة افعاله لأقواله فان النفس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما جاء في القرآن الكريم : « وما أريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه » ولهذا حذرنا الله سبحانه من مخالفة افعالنا لأقوالنا قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » فليحمل الداعي نفسه دائماً على موافقة افعاله لأقواله فان هذا ادمى للاقبال عليه وقبول قوله .

## الخاتمة

٧٦٥ - هذا ما يسره الله تعالى في بيان اصول الدعوة الى الله تبارك وتعالى فان كان صواباً فهو محض فضل الله عليّ ، وإن كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى، والله ورسوله بريئان منه ، فاني ، كما قال ربنا تبارك وتعالى على لسان احد انبيائه الكرام « ان اريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب». وأخيراً ، فاني أسأل الله تعالى ، وهو خير مؤول ، ان ينفع بهذه الفصول كاتبها وقارئها ، وإن جعلنا من الذين قال الله تعالى فيهم « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم ، تجري من تحتهم الانهار في جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحاتك اللهم وتحببتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين» (٥٢٧) . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

- انتهى -

# الفهرست

## تمهيد ومنهج البحث

فقرة ١ - تمهيد ٢٤ - منهج البحث

### الباب الاول

#### موضوع السعوة

فقرة ٣ - تمهيد ، تقسيم الباب الى خمسة فصول

### الفصل الاول

#### تعريف الاسلام

٤ - التعريف الاول ٥ - التعريف الثاني ٦ - المعنى الخاص للاسلام ٧ - التعريف الثالث ٨ - التعريف الرابع ٩ - التعريف الخامس ١٠ - ١٢ - تفصيل التعريف الخامس ١٣ - التعريف السادس ١٤ - تعاريف أخرى للاسلام ١٥ - لا تناقض ولا اختلاف ١٦ - المقصود من تعدد التعاريف ١٧ - التعريف المختار .

### الفصل الثاني

#### أركان الاسلام

١٨ - تمهيد : تعداد الأركان وتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

### المبحث الاول

#### الركن الاول

#### شهادة أن لا إله إلا الله

١٩ - معنى الشهادة ٢٠ - معنى الإله ٢١ - معنى كلمة التوحيد ٢٢ - توحيد الألوهية ٢٣ - أساس العبادة ٢٤ - زيادة معاني العبودية لله ٢٥ - متى يتحرر العبد من العبودية لغير الله ٢٥ مكرر - توحيد الربوبية ٢٦ - دلائل توحيد الربوبية ٢٧ - القرآن

يقرر توحيد الربوبية في النفوس ٢٨ - توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالهية ٢٩ -  
العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد ٣٠ - مكانة التوحيد في الاسلام .

## المبحث الثاني

### الركن الثاني

#### شهادة ان محمداً رسول الله

٣١ - معنى هذه الشهادة ٣٢ - رسل الله كثيرون ٣٣ - تبرير إرسال الرسل ٣٤ - ختم  
الرسالات ٣٥ - أدلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ٣٦ - دليل الامجاز ٣٧ - تحدي  
القرآن للمخالفين ٣٨ - تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين ٣٩ - التحدي ودلالته  
٤٠ - استمرار التحدي ودلالته ٤١ - انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص لعقل  
الانسان ٤٢ - اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات سائر النبوات ٤٣ - ٤٤ -  
مقتضى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولوازمه ٤٥ - واجبتنا نحو الرسول  
صلى الله عليه وسلم ٤٦ - التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق .

## المبحث الثالث

### الركن الثالث

#### العمل الصالح

٤٧ - ماهية العمل الصالح ٤٨ - مكانة العمل الصالح في الاسلام ٤٩ - اعتناق الاسلام  
شرط لقبول العمل ٥٠ - الابتداع مرفوض في الاسلام ٥١ - تنوع الاعمال الصالحة  
٥٢ - أهمية العبادات في الاسلام ٥٣ - أهمية الصلاة ٥٤ - الدلائل على أهمية الصلاة  
من القرآن ٥٥ - الدلائل من السنة ٥٦ - اسرار الصلاة ٥٧ - بقية العبادات ٥٨ - أي  
الاعمال الصالحة أفضل ٥٩ - اثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع .

## الفصل الثالث

### خصائص الاسلام

٦٠ - تمهيد : تعداد هذه الخصائص ، وتقسيم الفصل إلى خمسة مباحث .



## المبحث الأول

### الخصيصة الأولى

انه من عند الله

٦١ - مصادر الاسلام ٦٢ - الدلائل على ان الاسلام من عند الله ٦٣ - القرآن واجب الاتباع ٦٤ - السنة واجبة الاتباع ٦٥ - ما يترتب على كون الاسلام من عند الله : كماله وخلوه من النقائص ٦٦ - احترامه من قبل المؤمنين .

## المبحث الثاني

### الخصيصة الثانية

الشمول

٦٧ - الاسلام نظام شامل لجميع شؤون الحياة ٦٨ - انواع احكام الاسلام بالنسبة لما تتعلق به ٦٩ - ٧١ - مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية .

## المبحث الثالث

### الخصيصة الثالثة

العموم

٧٢ - الاسلام عام للبشر جميعاً ٧٣ - ٧٤ - لماذا كانت الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع ؟ ٧٥ - ٨٤ الدليل الأول : مكانة المصلحة في الشريعة ٨٥ - ٩٩ - الدليل الثاني : مبادئ الشريعة وطبيعة احكامها، القواعد والمبادئ العامة، الاحكام التفصيلية ١٠٠ - ١٠١ - الدليل الثالث : مصادر الاحكام .

## المبحث الرابع

### الخصيصة الرابعة

الجزاء في الاسلام

١٠٢ - احكام الاسلام ليست نصائح وإرشادات - الجزاء في الاسلام الاصل فيه انه اخروي - نطاق الجزاء واسع وشامل - الجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة - ما يترتب على الجزاء من خضوع المسلم لاحكام الشريعة .

## البحث الخامس الخصيصة الخامسة الثالية والواقعية

١٠٣ - تمهيد وتقسيم البحث إلى مطلبين .

### المطلب الأول الثالية

- ١٠٤ - المقصود بالثالية : الاعتدال والشمول ١٠٥ - أولاً : الاعتدال ، المقصود به  
١٠٦ - الاعتدال مطلوب في العبادات ١٠٧ - تعذيب الجسد وتحميله مالا يطيق وحرمانه  
من الطيبات ليس من الاسلام ١٠٨ - يسوغ أو يندب أو يجب أخذ المسلم نفسه  
بالشدة ١٠٩ - ثانياً : الشمول ومعناه .

### المطلب الثاني الواقعية

- ١١٠ - ١١١ - تجلى الواقعية في الاسلام بوضعه مستويين للكمال ، أعلى وأدنى ،  
وبإيجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق ١١٢ - الثالية والواقعية  
تتيحان للمسلم تحقيق الكمال المقدر له بيسر واعتدال .

### الفصل الرابع أنظمة الاسلام

١١٤ - تمهيد وتقسيم الفصل إلى ثمانية مباحث

### البحث الأول نظام الاخلاق في الاسلام

- ١١٥ - تعريف الاخلاق ١١٦ - ١١٧ - أهمية الاخلاق ١١٨ - مكانة الاخلاق في الاسلام  
١١٩ - خصائص نظام الاخلاق في الاسلام ١٢٠ - ١٢١ - الخصيصة الاولى : التعميم  
والتفصيل في الاخلاق ١٢٢ - أمثلة من القرآن الكريم على تفصيل الاخلاق ١٢٣ - أمثلة  
من السنة النبوية على تفصيل الاخلاق ١٢٤ - الخصيصة الثانية : شمول الاخلاق  
لجميع أفعال الانسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة  
أو دولة ١٢٥ - الخصيصة الثالثة : لزومها في الوسائل والغايات ١٢٦ - الخصيصة  
الرابعة : صلة الاخلاق بالايمان وتقوى الله ١٢٧ - الخصيصة الخامسة : الجزاء ، وقد  
يكون في الدنيا ١٢٨ - هل يمكن اكتساب الاخلاق ؟ ١٢٩ - كيف يتحقق تقويم الاخلاق  
أو اكتسابها ؟ وسائل تقويمها .

## المبحث الثاني النظام الاجتماعي في الاسلام

١٣٠ - ١٣٤ - تمهيد ويشمل : ضرورة المجتمع للانسان ، وضرورة النظام للمجتمع ، والنظام يمكن أن يكون صالحاً أو فاسداً ، وهذا الصلاح والفساد ينعكس على أفراد المجتمع لذا لا بد من التحري عن الأساس الصالح لبناء المجتمع الذي يسره لنا الاسلام ، وتقسيم البحث إلى مطلبين .

### المطلب الأول

#### أساس نظام المجتمع في الاسلام

١٣٥ - أساس نظام المجتمع هو العقيدة الاسلامية ١٣٦ - ١٣٨ - نتائج اتخاذ العقيدة الاسلامية أساساً لنظام المجتمع ( الرباط الایماني ، زوال العصبية ، التقوى ميزان التفاضل ) .

### المطلب الثاني

#### خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام

١٣٩ - خصائص النظام الاجتماعي مشتقة من أساسه أو قائمة عليه ١٤٠ - أولاً : مراعاة الاخلاق ١٤١ - ثانياً : الالتزام بمعاني العدالة ١٤٢ - ١٥٢ - ثالثاً : العناية بالاسرة ( الزواج واجراءاته ، حقوق الزوجة وحقوق الزوج ، تعدد الزوجات والاصل فيه الاباحة ، الطلاق والاجراءات التي تسبق الوصول إليه من امر للمسلم بالمعاشرة بالمعروف ثم التاديب عن طريق الوعظ والنصح والهجر في المضجع والضرب ثم الطلاق والكيفية التي يشترط ايقاعه بها ، حقوق الصغار في الاسرة ، حقوق الابوين على اولادهما ، التضامن بين أفراد الاسرة ) ١٥٣ - رابعاً : تحديد مركز المرأة في المجتمع ١٥٤ - مركز المرأة في المجتمع قبل الاسلام ١٥٥ - مركز المرأة في المجتمع الاسلامي ١٥٦ - أولاً : حقوق المرأة ( حق الحياة ، التكریم ، الكسب بالطرق المشروعة ، المهر والنفقة ، الحضانة ، تعلم العلوم النافعة ، الحقوق السياسية ورأينا في ذلك ) ١٥٧ - ثانياً : واجبات المرأة ١٥٨ - ثالثاً : الوظيفة التي اختلفت بها ١٥٩ - رابعاً : الآداب التي تلتزم بها .

١٦٠ - ١٦٢ - الخصیصة الخامسة : تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع وواجب الفرد في اصلاح المجتمع والادلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية ١٦٣ - تحليل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع ١٦٤ - أولاً : الفرد يتأثر بالمجتمع

١٦٥ - ثانياً : ضرورة قيام المجتمع الصالح ١٦٦ - ١٦٨ - النجاة من العقاب الجماعي  
والإدلة على ذلك من الكتاب والسنة ١٦٩ - ميزان صلاح المجتمع وفساده .

### المبحث الثالث

#### نظام الافتاء

١٧٠ - تمهيد ١٧١ - واجب العلماء تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم ١٧٢ -  
واجب الجاهل أن يسأل العلماء عن أمور دينه ١٧٣ - سؤال الجاهل وجواب العالم  
يكون نظام الافتاء ١٧٤ - الافتاء في اللغة ١٧٥ - الافتاء في الاصلاح ١٧٦ - منهج البحث  
وتقسيم البحث الى أربعة مطالب .

#### المطلب الأول

##### المستفتي

١٧٧ - من هو المستفتي ١٧٨ - ١٧٩ - الصنف الأول : المحرم عليه الاستفتاء ١٨٠ -  
١٨١ - الصنف الثاني : من يجب عليهم الاستفتاء ١٨٢ - ١٨٤ - ممن يجوز لهم  
الاستفتاء وأقوال العلماء في ذلك ١٨٥ - ١٨٦ - على المستفتي أن يسأل الصالح للافتاء،  
وأن يرحل الى حيث يجد من يفتيه ١٨٧ - استفتاء الاصلح وقولي العلماء في ذلك  
١٨٨ - الراجع من القولين ١٨٩ - من هو الاصلح وقولي العلماء في ذلك ١٩٠ -  
الراجع استفتاء الأورع ١٩١ - استفتاء المستفتي لاكثر من واحد وأقوال العلماء في  
ذلك ١٩٢ - الراجع في ذلك : التفصيل ١٩٣ - ١٩٤ - هل تجوز إعادة الاستفتاء وما  
نرجحه في ذلك ١٩٥ - كيفية الاستفتاء أو صيغته ١٩٦ - ١٩٧ - الاستفتاء بموجب  
مذهب معين وأقوال العلماء في ذلك ١٩٨ - القول الراجع في هذه المسألة ١٩٩ - هل  
للمستفتي مطالبة مفتيه بالدليل ؟ والأقوال في ذلك ٢٠٠ - ادب المستفتي مع المفتي .

#### المطلب الثاني

##### المفتي

٢٠١ - شروط المفتي ٢٠٢ - الشرط الأول : الاسلام ٢٠٣ - الشرط الثاني : البلوغ  
والعقل ٢٠٤ - الشرط الثالث : العدالة ٢٠٥ - الشرط الرابع : الاجتهاد ٢٠٦ -  
اقسام المجتهدين ٢٠٧ - المجتهد المطلق ٢٠٨ - المجتهد في مذهب معين والحالات في  
ذلك ٢٠٩ - المجتهد في نوع من العلم ٢١٠ - المجتهد في مسألة أو مسائل معينة ٢١١ -  
الخلاصة والترجيح ٢١٢ - شروط أخرى مثل : اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس

ومكرهم وخذاعهم ، وأن يكون على قدر كبير من الزهد والورع ٢١٣ - وجوب وجود المفتي وحرمة السكن في مكان لا يوجد فيه من يبين أحكام الدين ٢١٤ - يجب العمل على إيجاد المفتين على جماعة المسلمين ٢١٥ - على ولي الأمر المسلم واجب القيام بتهيئة الوسائل الضرورية لذلك ٢١٦ - لولي الأمر منع المفتي الماجن والجاهل من الافتاء ٢١٧ - يجوز للمفتي أن يأخذ كفايته من بيت المال ٢١٨ - هل يضمن المفتي بفتواه ؟ ٢١٩ - ٢٢٣ - واجبات المفتي وآدابه .

### المطلب الثالث

#### الافتاء

٢٢٤ - تعريفه ٢٢٥ - أول من قام به ٢٢٦ - الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٧ - من له حق الافتاء ٢٢٨ - العامي إذا عرف حكم مسألة فهل له أن يفتي من سأله عنها ؟ ٢٢٩ - هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث ؟ ٢٣٠ - هل يشترط إذن الامام للقيام بالافتاء ؟ ٢٣١ - التصدي للافتاء ٢٣٢ - خلوص النية والقصد عند الافتاء ٢٣٣ - على من يجب الافتاء ؟ ٢٣٤ - على من يحرم الافتاء ؟ ٢٣٥ - على من يكره الافتاء ؟ الافتاء بالنسبة للقاضي واقوال الفقهاء في ذلك ٢٣٦ - الراجح من هذه الاقوال ٢٣٧ - ٢٣٨ - تهييب السلف الصالح من الافتاء ووجود الجراة على الافتاء ايضاً في السلف الصالح والتوفيق بين الأمرين ٢٣٩ - الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الافتاء ٢٤٠ - جواز اخذ الاجرة على الافتاء ٢٤١ - جواز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي .

### المطلب الرابع

#### الفتوى

٢٤٢ - تعريف الفتوى ٢٤٣ - ٢٤٥ - الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الفتوى ٢٤٦ - ٢٤٨ - تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء وجواز الزيادة فيها على موضوعها ٢٤٩ - وضوح الفتوى ٢٥٠ - ٢٥٢ - الإيجاز والاطالة في الفتوى ٢٥٣ - جواز ذكر دليل الفتوى ٢٥٤ - جواز تغير الفتوى بتغير المكان والزمان إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على العرف وتغيره ٢٥٥ - جواز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة ، كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد فيها ٢٥٦ - ٢٥٨ - ما يراعى في كتابة الفتوى أو النطق بها ٢٥٩ - العمل بالفتوى ٢٦٠ - الفرق بين الفتوى والحكم .

## المبحث الرابع نظام الحسبة

٢٦١ - تمهيد ٢٦٢ - منهج البحث وتقسيم البحث الى خمسة مطالب :

### المطلب الاول

#### التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكاتها في الاسلام

٢٦٣ - معناها في اللغة ٢٦٤ - معناها في الاصطلاح ٢٦٥ - ٢٦٦ - دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة ٢٦٧ - مدى مشروعيتها ٢٦٨ - مكاة الحسبة في الاسلام ٢٦٩ - حكمة مشروعيتها ٢٧٠ - اركان الحسبة .

### المطلب الثاني

#### المحتسب

٢٧١ - من هو المحتسب ٢٧٢ - الفرق بين المحتسب والمتطوع ٢٧٣ - رأينا في هذه الفروق ٢٧٤ - ولاية المحتسب ٢٧٥ - مقصود هذه الولاية ٢٧٦ - ٢٧٧ ولاية المحتسب وولاية القاضي ، أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف ٢٧٨ - ٢٨٨ - شروط المحتسب المتفق عليها والمختلف فيها وما نرى في ذلك ٢٨٩ - ٢٩٢ - آداب المحتسب .

### المطلب الثالث

#### المحتسب عليه

٢٩٣ - التعريف به وبشرطه ٢٩٤ - ٢٩٩ - أنواع المحتسب عليهم : الأئمة ، غير المسلمين ، الأمراء ، القضاة ، أصحاب المهن المختلفة .

### المطلب الرابع

#### موضوع الحسبة

٣٠٠ - المنكر هو موضوع الحسبة ٣٠١ - المقصود بالمنكر ٣٠٢ - ٣٠٣ - من يملك إعطاء وصف المنكر ٣٠٤ - شروط المنكر ٣٠٥ - أن يكون ظاهراً ٣٠٦ - أن يكون قائماً في الحال ٣٠٧ - عدم الخلاف فيه ٣٠٨ - اتساع موضوع الحسبة ٣٠٩ - ٣١٣ - أمثلة على اتساع موضوع الحسبة : أولاً في الاعتقادات ، ثانياً في العبادات ، ثالثاً في المعاملات ، رابعاً فيما يتعلق بالطرق والبدروب ، خامساً فيما يتعلق بالحرف والصناعات ، سادساً فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة .

## المطلب الخامس

### الاحتساب

- ٣١٤ - معنى الاحتساب ٣١٥ - ما يتم به الاحتساب ٣١٦ - مراتب الاحتساب ٣١٧ -  
فقه الاحتساب ٣١٨ - القاعدة الاولى : الانكار القلبي ٣١٩ - ٣٢٠ - القاعدة الثانية :  
تحصيل مصلحة او دفع مفسدة ، وما ينبنى عليها من عدم جواز الخروج على السلطان  
بالقوة إن ظهر منه شيء من الفسوق ٣٢١ - ٣٢٢ - القاعدة الثالثة : الأخذ بالرفق  
ما أمكن ، وجواز الاستعاضة من ذلك عند الضرورة ٣٢٣ - متى يجب الاحتساب  
٣٢٤ - ٣٢٥ - هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه ؟ والسراي الراجع في ذلك  
٣٢٦ - متى يستحب الاحتساب ٣٢٧ - ٣٢٨ - متى يحرم الاحتساب ٣٢٩ - الشرط  
في مباشرة الاحتساب ، في الحق الخاص : ظهور المنكر ويتحقق بالاعلام . في الحق العام :  
المشاهدة والعلم الشخصي ٣٣٠ - الاحتساب في الوقت الحاضر .

## المبحث الخامس

### نظام الحكم

- ٣٣١ - تمهيد ٣٣٢ - المقصود بنظام الحكم ٣٣٣ - هل يوجد نظام حكم في الاسلام ؟  
٣٣٤ - مقومات نظام الحكم في الاسلام ، وتقسيم البحث إلى أربعة مطالب .

## المطلب الاول

### الخلافة

- ٣٣٥ - تعريف الخليفة ٣٣٦ - أدلة وجوب نصب الامام من القرآن والسنة والاجماع  
والمعقول ٣٣٧ - من يملك حق انتخاب الخليفة ؟ ٣٣٨ - أساس حق الامة في انتخاب  
الخليفة ٣٣٩ - المركز القانوني للخليفة ٣٤٠ - كيف تختار الامة الخليفة ؟ ٣٤١ - أهل  
العقد والحل ٣٤٢ - معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر ٣٤٣ - ولاية العهد  
وهل يصح ولي العهد خليفة بها أم باختيار الامة ؟ ٣٤٤ - شروط الخليفة : الاسلام  
والذكورة والعلم بالأحكام الشرعية والعدالة والقرشية وما دار حول هذا الشرط مسن  
نقاش والرأي في ذلك ٣٤٥ - عزل الخليفة ولا بد من وجود المبرر الشرعي وهو خروجه  
من مقتضى وكالته عن الامة خروجاً يبرر عزله ٣٤٦ - تنفيذ العزل شريطة عدم ترتب  
مفسدة أعظم على العزل .

## المطلب الثاني

### الشورى

٣٤٧ - أدلة وجوبها من الكتاب والسنة الفعلية ٣٤٨ - ترك المشاورة موجب لعزل  
رئيس الدولة ٣٤٩ - تحليل أهمية المشاورة ٣٥٠ - في أي شيء تجري الشورى ٣٥١ -  
أهل الشورى ٣٥٢ - الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى ٣٥٣ - الأخذ برأي  
رئيس الدولة إذا لم يظهر الرأي الأشبه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
٣٥٤ - أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الاكثية ٣٥٥ - اعتراضات  
ودفعها ٣٥٦ - حق الأفراد في إبداء آرائهم ٣٥٧ - حدود حرية الرأي ٣٥٨ - تنظيم  
الشورى في الوقت الحاضر .

## المطلب الثالث

### الخضوع لسلطان الاسلام

٣٥٩ - تمهيد ٣٦٠ - سلطان الامة مقيد غير مطلق ٣٦١ - سلطان الخليفة مقيد غير  
مطلق ٣٦٢ - ما يترتب على تقييد سلطان الامة والخليفة ٣٦٣ - الجدية والمساواة في  
تنفيذ شرع الله ٣٦٤ - الدولة الاسلامية دولة قانونية ٣٦٥ - الحكم الحقيقي فيها لله .

## المطلب الرابع

### مقاصد الحكم في الاسلام

٣٦٦ - الحكم وسيلة لا غاية ٣٦٧ - مقاصد الحكم ٣٦٨ - ٣٧١ - المقصد الاول :  
حراسة الدين، حفظه وتنفيذه ٣٧٢ - المقصد الثاني : سياسة الدنيا به ٣٧٣ - ٣٧٥ -  
إقامة العدل بين الناس وواجب الخليفة سلوك السبل المحققة لذلك ٣٧٦ - إشاعة  
الامن والاستقرار ٣٧٧ - تهيئة ما يحتاجه الناس ٣٧٨ - استثمار خيرات البلاد .

## المبحث السادس

### النظام الاقتصادي

٣٧٩ - ٣٨١ - تمهيد ويشمل تنظيم الاسلام لنشاط الانسان الاقتصادي وإقامته  
ذلك على أساس من العقيدة الاسلامية وتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب .

## المطلب الاول

### الفرع الاول

### الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي

٣٨٢ - العقيدة الاسلامية هي الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي



٢٨٢ - ٢٨٩ - من معاني العقيدة الاسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي .

## الفرع الثاني

### خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

٣٩٠ - تمهيد ٣٩١ - اولا : مراعاة الفطرة البشرية ٣٩٢ - مراعاة معاني الاخلاق ٣٩٣ - التأكيد على سد حاجات الافراد والوسائل التي قررها الاسلام لتحقيق ذلك ٣٩٤ - ٤٠٠ - حث الاسلام على العمل والكسب ، على الدولة تهيئة سبل العمل للقادرين عليه ، على افراد الاسرة الانفاق على الفرد إذا عجز ، فإذا لم يجد انفق عليه من الزكاة ، فإذا لم تنفق عليه من الموارد الاخرى لبيت المال ، فإذا لم يكن وجب على الاغنياء ، ويجوز لولي الامر فرض الضرائب العادلة بقدر الحاجة .

## المطلب الثاني

### المبادئ العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي

٤٠١ - تمهيد ويشمل ذكر أهم هذه المبادئ ، وتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع .

## الفرع الأول

### حرية العمل

٤٠٢ - الحث على العمل ومباركة العامل على جهده وكسبه الحلال ٤٠٣ - جعل الاسلام المعين خيراً من المعان، والعمل وسيلة للحصول على ثواب الله ٤٠٤ - اختيار العمل متروك للفرد مع جواز تدخل الدولة للحد من الحرية الاقتصادية إذا أضرت بالمجموع ٤٠٥ - اقرار المنافسة الحرة في إطار الاخلاق الاسلامية ٤٠٦ - التفاوت في الأرباح وفي ثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات .

## الفرع الثاني

### حق الملكية الفردية

٤٠٧ - إقرار الاسلام حق الملكية الفردية والادلة الشرعية على ذلك ٤٠٨ - لا تفرقة في هذا الحق بين مال ومال ٤٠٩ - الحث على عدم المساس بملك الغير ٤١٠ - حق الملكية غير مطلق بل هو مقيد ٤١١ - اشتراط الاسلام ليعترف بهذا الحق بأن ينشأ عن

سبب شرعي مع ذكر الاسباب الشرعية للملك ٤١٢ - تحديد الاسلام وسائل تنمية المال وتثمينه ، كما بين الحقوق في هذا المال وواجب اداؤها ٤١٣ - ضرورة الاعتدال في الانفاق وعلى المباحات فقط ٤١٤ - جواز نزع الملكية الخاصة عند الضرورة مع التعويض العادل على صاحب الملك .

### الفرع الثالث

#### حق الارث

٤١٥ - ٤١٧ - إقرار الاسلام حق الارث على اساس من الفطرة والعقل واحترام إرادة المالك ٤١٨ - مبدأ الارث يدفع إلى المزيد من بذل النشاط ويحقق الضمان الاجتماعي داخل الأسرة ٤١٩ - الميراث يفتت الثروات ويمنع تكديسها ٤٢٠ - مبدأ الارث في الاسلام روعي فيه القرابة والحاجة .

### المطلب الثالث

#### بيت المال : موارده ومصارفه

#### الفرع الأول : موارد بيت المال

٤٢١ - ٤٢٢ - تمهيد ويتضمن تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الاموال وانفاقها ، وبيان موارد بيت المال ٤٢٣ - ٤٣٣ - الزكاة وأدلة وجوبها وانصبتها حسب الاموال والحيوانات والزروع والمعادن وعروض التجارة والذهب والفضة ٤٣٤ - ٤٣٧ - الجزية : تعريفها وأدلة ثبوتها وشروط وجوبها ومقدارها وسقوطها ٤٣٨ - ٤٤١ - الخراج ، تعريفه ونوعيه وما ينظر إليه عند تقديره ، وما يعمل بالأرض إذا عجز صاحبها عن استغلالها ٤٤٢ - ٤٤٣ - العشور تعريفها وشروط وجوبها ٤٤٤ - ٤٤٧ - الغنائم ، تعريفها وأصنافها وآراء الفقهاء في قسمة هذه الأصناف ٤٤٨ - الفئء ، تعريفه وسبب تسميته ودليله الشرعي ٤٤٩ - الموارد الأخرى لبيت المال .

### الفرع الثاني

#### مصروف بيت المال

٤٥٠ - أولاً : الزكاة وتصرف للإنواع التي حددتها الآية الكريمة ٤٥١ - ثانياً : زكاة

المعادن وخمس الركاى ، وتصرف فى مصرف الزكاة ٤٥٢ - ثالثاً : الفنىمة وىصرف  
خمسها لبيت المال وىعطى للانواع التى ذكرتها آىة الانفال ٤٥٣ - رابعاً : الفىء وىقسم  
حسب آىة سورة العشر ، وأن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفىء وىقدم ذوو  
الحاجات على غيرهم .

## المبحث السابع

### نظام الجهاد

٤٥٤ - الجهاد لفة وشرعاً ٤٥٥ - انواع الجهاد باللسان والمال والنفس ٤٥٦ - الجهاد  
بالنفس فرض كفاىة فى الاحوال العادىة ، وىصير فرض عىن إذا احتل الكفار بلاداً من  
بلاد المسلمين ٤٥٧ - وجوب اعداد القوة اللازمة مادية كانت او معنوية ٤٥٨ - ضرورة  
الجهاد لبقاء امة المسلمين ٤٥٩ - المرابطة افضل من المجاورة ٤٦٠ - ترك الجهاد سبب  
للمذلة والهوان ٤٦١ - الجهاد هل هو دفاعى ام هجومى ؟ مع ذكر اهم اسبابه فى  
الاسلام ٤٦٢ - البدء بقتال الشركىن لمصلحة عمومهم ٤٦٣ - المسلم فى جهاد دائم .

## المبحث الثامن

### نظام الجريمة والعقوبة

٤٦٤ - تمهيد وىتضمن بيان عالمىة القانون الجزائى الاسلامى وإرادة الشارع تطبقه  
على الناس كافة وبشكل خاص فى دار الاسلام مع اختلافات يسيرة للفقهاء حول بعض  
الاحكام وهل تطبق على الذمى والمستأمن أم لا ؟

## الفرع الأول

### الجريمة

٤٦٥ - تعريف الجريمة والامور التى يجب أن تتوفر فىها لاعتبارها جريمة فى الاصطلاح  
الفقهى ٤٦٦ - اساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فىه من ضرر محقق للفرد  
وللجماعة ٤٦٧ - انواع الجرائم وتقسيم الفقهاء لها إلى ثلاثة انواع ٤٦٨ - جرائم  
الحدود ٤٦٩ - جرائم القصاص ٧٠ - جرائم التعزير .

## الفرع الثاني

### العقوبة

- ٤٧١ - تمهيد : الأصل في الجزاء هو جزاء الآخرة ، لكن مقتضيات الحياة وضرورة تنظيم المجتمع دعت الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوياً ، والعقاب الدنيوي لا يمنع الأخروي إلا إذا اقترن بالتوبة النصوح ٤٧٢ - تشريع العقاب من رحمة الله بعباده ٤٧٣ - وجوب الحزم في إقامة العقوبات الشرعية ٤٧٤ - وجوب المساواة في إقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها ٤٧٥ - ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع ٤٧٦ - أنواع العقوبة ٤٧٧ - الحدود ٤٧٨ - عقوبة الزنى ٤٧٩ - عقوبة اللواط ٤٨٠ - القذف ٤٨١ - اللعان ٤٨٢ - عقوبة الخمر ٤٨٣ - عقوبة السرقة ٤٨٤ - عقوبة قطع الطريق ٤٨٥ - عقوبة المرتد ٤٨٦ - عقوبة البغي ٤٨٧ - القصاص والديات ٤٨٨ - الكفارة ٤٨٩ - التميز ٤٩٠ - الدية ٤٩١ - أنواع التميز ٤٩٢ - أكثر التميز ٤٩٣ - هل يجوز التميز بالقتل ؟ ٤٩٤ - اعتراضات على الحدود ودفعها ٤٩٥ - رد قولهم : إن الجلد فيه إهدار لأدمية الشخص ٤٩٦ - رد دعواهم أن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية ٤٩٧ - رد دعواهم قسوة بعض العقوبات ٤٩٨ - رد دعواهم أن عقوبة الردة تعد تدخلاً في حرية العقيدة ومصادرة لها ٤٩٩ - العقوبة في جريمة القتل حق لاولياء القتيل ، وللمجتمع حق في هذه العقوبة ٥٠٠ - اعتراضهم على تحميل الدية لغير الجاني وجوابه ٥٠١ - الخلاصة في نظام الجريمة والعقوبة .

## الفصل الخامس

### مقاصد الإسلام

- ٥٠٢ - تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ٥٠٣ - أنواع مصالح العباد ٥٠٤ - معيار المصلحة والمفسدة ٥٠٥ - عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة ٥٠٦ - مصلحة الانسان الحقيقية في اتباع ما أنزل الله ٥٠٧ - مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة .

## الباب الثاني

### عدة الداعي

٥٠٨ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

### الفصل الأول

#### التعريف بالداعي

٥٠٩ - الداعي الأول محمد صلى الله عليه وسلم ٥١٠ - الدعوة الى الله وظيفة رسل الله ٥١١ - الامة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة الى الله ٥١٢ - من هو المكلف بالدعوة الى الله ٥١٣ - الدعوة الى الله قد تؤدي بصورة فردية ، وقد تؤدي بصورة جماعية ٥١٤ - شبهات واعتراضات ٥١٥ - بيان معنى الآية: ( يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) ٥١٦ - شبهة انتشار الباطل في الأرض وعدم جدوى الدعوة الى الله ، وجوابها ٥١٧ - شبهة اخرى حول فهم الآية (( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها )) وجوابها ٥١٨ - تعليل تكليف المسلم بالدعوة الى الله ٥١٩ - الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته ٥٢٠ - الداعي يدعو الى الله في كل وقت ، وفي جميع احواله وظروفه ٥٢١ - المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله ، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس ٥٢٢ - الاستمرار في الدعوة الى الله وإن لم يستجب احد ٥٢٣ - أجر الداعي على الله لا على العباد ٥٢٤ - مكانة الداعي في الاسلام .

### الفصل الثاني

#### عدة الداعي

٥٢٥ - تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث .

### المبحث الأول

#### الفهم الدقيق

٥٢٦ - العلم قبل العمل ٥٢٧ - فضل العلم ٥٢٨ - الفهم الدقيق ٥٢٩ - الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن ٥٣٠ - أركان الفهم الدقيق ٥٣١ - معرفة الداعي غايته

في الحياة ومركزه بين الناس ٥٣٢ - التجاني عن دار الغرور والتعلق بالآخرة .

## المبحث الثاني

### الإيمان العميق

٥٣٣ - حقيقة الإيمان العميق ٥٣٤ - ضرورة هذا الإيمان للداعي المسلم ٥٣٥ - ثمرات هذا الإيمان ولوازمه ٥٣٦ - المحبة ٥٣٧ - ٥٣٨ - لوازم محبة العبد لربه ٥٣٩ - الخوف ٥٤٠ - الرجاء .

## المبحث الثالث

### الاتصال الوثيق

٥٤١ - معناه وآثاره ٥٤٢ - حالة الداعي المسلم في توكله على الله ٥٤٣ - استحضر الداعي أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضرراً ٥٤٤ - لا يجوز للداعي أن يحدد الله وقتاً لانزال نصره ٥٤٥ - على الداعي أن يتيقن نصر الله له ٥٤٦ - اتصال الداعي بربه يهون عليه الصعاب .

## الفصل الثالث

### أخلاق الداعي

٥٤٧ - أخلاق الداعي هي أخلاق الإسلام ٥٤٨ - الصدق وحقيقته ٥٤٩ - ظهور أثر الصدق في وجه وصوت الداعي ٥٥٠ - الصبر من فروض الإسلام ٥٥١ - معنى الصبر لغة وشرعاً ٥٥٢ - الصبر بالله والله ٥٥٣ - حاجة الانسان إلى الصبر ٥٥٤ - الصبر أشد ضرورة للمسلم ٥٥٥ - ضرورة الصبر إلى المسلم ٥٥٦ - الابتلاء لا بد منه ٥٥٧ - ابتلاء الدعاة إلى الله ٥٥٨ - استدعاء البلاء ودفعه ٥٥٩ - خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه ٥٦٠ - الرحمة ٥٦١ - الرحمة من أخلاق المصطفى وأمنته ٥٦٢ - ضرورة الرحمة للداعي ٥٦٣ - الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء ٥٦٤ - الرحمة تشر العفو والصفح ٥٦٥ - الفظاظنة تؤدي إلى انقراض الناس ٥٦٦ - التكبر حماقة وجهل ٥٦٧ - جزاء المتكبرين ٥٦٨ - النهي عن الكبر ٥٦٩ - حقيقة الكبر ٥٧٠ - سبب الكبر ٥٧١ - علاج الكبر ٥٧٢ - التواضع ٥٧٣ - حاجة

الداعي إلى التواضع ٥٧٤ - من التواضع طاعة من أمر الشرع بطاعته ٥٧٥ - أيهما أفضل المخالطة أم العزلة ٥٧٦ ٤ - المخالطة لابد منها ٥٧٧ - المخالطة واجبة على الداعي ٥٧٨ - حدود المخالطة الواجبة ٥٧٩ - الحب في الله والبغض في الله ٥٨٠ - المختارون لصحبة الداعي ٥٨١ - ٥٨٢ - سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب ٥٨٣ - ٥٨٥ - عزلة الداعي وأنواعها .

## الباب الثالث

### المدعو

٥٨٦ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى فصلين .

### الفصل الأول

#### التعريف بالمدعو وماله وما عليه

٥٨٧ - من هو المدعو ٥٨٨ - الدعوة إلى الله عامة إلى جميع البشر ٥٨٩ - حقوق المدعو ٥٩٠ - لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ٥٩١ - على الداعي المسلم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩٢ - لا يستهان بأي إنسان ٥٩٣ - ٥٩٤ - واجبات المدعو .

### الفصل الثاني

#### اصناف المدعويين

٥٩٥ - تمهيد ويتضمن تقسيم المدعويين إلى أربعة اصناف ، وإفراد كل صنف بمبحث على حدة .

### المبحث الأول

#### الملا

٥٩٦ - تعريف الملا ٥٩٧ - الملا والدعوة إلى الله ٥٩٨ - أسباب عداوة الملا للدعوة إلى الله ٥٩٩ - أولاً : الكبير ٦٠٠ - الآيات الدالة على ذلك ٦٠١ - ثانياً : حب الرئاسة والجاه والآيات الدالة على ذلك ٦٠٢ - ثالثاً : الجهالة والآيات الدالة على ذلك ٦٠٣ - الملا هم الملا في كل مكان وزمان .

## البحث الثاني

### جمهور الناس

- ٦٠٤ - تعريف جمهور الناس ٦٠٥ - الجمهور أسرع من غيرهم إلى الاستجابة  
٦٠٦ - تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق ٦٠٧ - احتمال تأثر الجمهور بالملا  
٦٠٨ - لماذا يتأثر الجمهور بالملا ٦٠٩ - الخوف ٦١٠ - الاغراء بالمال وحطام الدنيا  
٦١١ - الشبهات .

## البحث الثالث

### المنافقون

- ٦١٢ - تعريف المنافق ٦١٣ - أين يوجد المنافق ٦١٤ - أساس النفاق ٦١٥ - المنافق  
أسوأ من الكافر ٦١٦ - علامات النفاق ٦١٧ - علامات المنافق تعرف من الكتاب والسنة  
٦١٨ - علامات المنافق وصفاته أولاً : مرض القلب ٦١٩ - ثانياً : الإفساد في الأرض  
٦٢٠ - ثالثاً : رميهم المؤمنين بالسفه ٦٢١ - رابعاً : اللد في الخصومة ٦٢٢ - خامساً :  
موالاة الكافرين والتريص بالمسلمين ٦٢٣ - سادساً : الخداع والرياء والتكاسل ٦٢٤ -  
سابعاً : التحاكم إلى الطاغوت ٦٢٥ - ثامناً : الإفساد بين المؤمنين ٦٢٦ - تاسعاً :  
الكذب والخوف وكره المسلمين ٦٢٧ - عاشراً : السخط لحظ النفس ٦٢٨ - حادي  
عشر : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ٦٢٩ - ثاني عشر : القدر وعدم الوفاء بالعهد  
٦٣٠ - ثالث عشر : عيبهم المؤمنين والسخرية بهم ٦٣١ - رابع عشر : توأصيهم بتركة  
الجهاد ٦٣٢ - خامس عشر : الإضرار بالمؤمنين وتسترهم بفعل ظاهره مشروع .

## البحث الرابع

### العصاة

- ٦٣٣ - تعريفهم ٦٣٤ - المسلم غير معصوم من العصية ٦٣٥ - أسباب العصيان  
٦٣٦ - جهاد العاصي ٦٣٧ - الوقاية من العاصي ٦٣٨ - موقف الداعي من العصاة .



## الباب الرابع

### أساليب الدعوة ووسائلها

٦٣٩ - تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول .

### الفصل الأول

#### مصادر أساليب الدعوة ووسائلها

#### ومدى الحاجة إليها

٦٤٠ - تعداد المصادر ٦٤١ - أولا : القرآن الكريم ٦٤٢ - ثانياً : السنة النبوية  
٦٤٣ - ثالثاً : سيرة السلف الصالح ٦٤٤ - رابعاً : استنباطات الفقهاء ٦٤٥ - خامساً :  
التجارب ٦٤٦ - ضرورة الاستمساك بالنهج الصحيح في الوسائل والأساليب ٦٤٧ -  
نتائج الخروج عن النهج الصحيح ٦٤٨ - صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح ٦٤٩ - تمسير  
الالتزام بالنهج الصحيح .

### الفصل الثاني

#### أساليب الدعوة

٦٥٠ - تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث .

### المبحث الأول

#### الداء والدواء

٦٥١ - تحديد أصل الداء والدواء ٦٥٢ - أصل داء البشر وأصل دوائهم ٦٥٣ - التأكيد  
على معاني العقيدة الإسلامية ٦٥٤ - اعتراض ودفعه ٦٥٥ - ابتعاد الداعي عن النهج  
الصحيح ٦٥٦ - الكليات لا الجزئيات .

### المبحث الثاني

#### إزالة الشبهات

٦٥٧ - ماهية الشبهات ٦٥٨ - مصدر الشبهات ٦٥٩ - لاختصاص من الشبهات ولا

تبدل فيها ٦٦٠ - أنواع الشبهات ٦٦١ - موقف الداعي من الشبهات ٦٦٢ - امثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها ، أولا : الطعن بالدعاة ٦٦٣ - ثانياً : الإنسداد في الأرض وطلب الرئاسة ٦٦٤ - ثالثاً : رميمم الدعاة بالاتصال المشبوه ٦٦٥ - رابعاً : الداعي رجل مغمور ٦٦٦ - خامساً : اتباع الداعي أناس مغمورون ٦٦٧ - شبهات أهل الباطل يجمعها جامع الطعن بالداعي والدعوة ٦٦٨ - ابتعاد الداعي عن الشبهات ٦٦٩ - الدعاة بحاجة إلى الابتعاد عن كثير من المباح حتى لا يكون مشاراً للشبهة ضدهم .

### البحث الثالث

#### الترغيب والترهيب

٦٧٠ - معناهما وأهميتهما ٦٧١ - بم يكون الترغيب والترهيب ٦٧٢ - الأصل فيهما يكون بالجزاء في الآخرة ، ويجوز أن يكون بما يصيب المدعويين في الدنيا ٦٧٣ - من أصاليب الترغيب والترهيب ٦٧٤ - من لوازم الترغيب والترهيب ٦٧٥ - التحذير من الدنيا ومن إثارتها على الآخرة .

### البحث الرابع

#### التربية والتعليم

٦٧٦ - ضرورة التعليم ٦٧٧ - الدليل على ذلك من السنة النبوية ٦٧٨ - حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس ٦٧٩ - التربية مع التعليم ٦٨٠ - ضرورة التربية على معاني الاسلام ٦٨١ - من معالم التربية ٦٨٢ - من وسائل التربية:الاتصال بكتاب الله ٦٨٣ - الاتصال بالسيرة النبوية الكريمة .

### الفصل الثالث

#### وسائل الدعوة

٦٨٤ - تمهيد ويتضمن المقصود من الوسائل وتقسيم الفصل إلى مبحثين .

## المبحث الأول الوسائل الخارجية للدعوة

٦٨٥ - أساسها وتقسيمها إلى ثلاثة فروع .

### الفرع الأول الحذر

٦٨٦ - معناه ٦٨٧ - الحذر ممدوح غير مذموم ٦٨٨ - ٦٨٩ - دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم ٦٩٠ - ٦٩٢ - دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية ٦٩٣ - الحاجة إلى الحذر ٦٩٤ - الحذر والتوكيل على الله ٦٩٥ - أنواع الحذر ٦٩٦ - الحذر من المعاصي ٦٩٧ - الحذر من الأهل وأولاد ٦٩٨ - الحذر من اتباع الهوى ٦٩٩ - الحذر من المنافقين والكفار ٧٠٠ - وسائل الحذر ٧٠١ - البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة ٧٠٢ - التخفي والاستتار ٧٠٣ - اعتزال القوم والاختفاء عنهم ٧٠٤ - الخروج إلى المحل الأمين ٧٠٥ - عدم إظهار المسلم إسلامه إذا كان فيه تنكيل الكفرة به ٧٠٦ - التفرق وعدم اظهار ما يلفت نظر الكفرة ٧٠٧ - إخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريد .

### الفرع الثاني الاستعانة بالغير

٧٠٨ - الاستعانة بأهل الخير والكفاءة ٧٠٩ - الاستعانة لفرض الحماية ٧١٠ - استعانة الداعي بغير المسلم ٧١١ - جواز الاستعانة بغير المسلم لفرض حماية الداعي ٧١٢ - تعليل جواز الاستعانة بغير المسلم ٧١٣ - ٧١٤ - شروط قبول حماية غير المسلم ٧١٥ - الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور ٧١٦ - ما يشترط لهذه الاستعانة .

### الفرع الثالث النظام

٧١٧ - أهمية النظام ٧١٨ - حاجة الداعي إلى النظام ٧١٩ - حاجة الجماعة إلى النظام ٧٢٠ - معالم النظام الجماعي في الشريعة الاسلامية ٧٢١ - المقصود من الإمارة

- ٧٢٢ - ضرورة الطاعة ٧٢٣ - الطاعة والمشاركة ٧٢٤ - يسع الفرد ما لا يسع الجماعة  
 ٧٢٥ - ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره ٧٢٦ - ٧٢٨ - ما يجب على الرئيس من  
 رفق وعطف وتشجيع لمن هم تحت إمرته .

## المبحث الثاني

### وسائل تبليغ الدعوة

- ٧٢٩ - تمهيد ويتضمن تقسيم المبحث إلى ثلاثة فروع .

### الفرع الأول

#### التبليغ بالقول

- ٧٣٠ - أهمية القول في التبليغ ٧٣١ - ٧٣٢ الضوابط العامة في القول ٧٣٣ - ٧٣٨  
 - الضوابط العامة للقائل ٧٣٩ - أنواع القول ٧٤٠ - الخطبة ٧٤١ - الدرس ٧٤٢ -  
 المحاضرة ٧٤٣ - المناقشة والجدل ٧٤٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٤٥ -  
 ٧٤٩ - قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( خمس قواعد ) ٧٥٠ - الكتابة .

### الفرع الثاني

#### التبليغ بالعمل

- ٧٥١ - المقصود بالعمل ٧٥٢ - الأصلي في إزالة المنكر ٧٥٣ - القواعد العامة في إزالة المنكر  
 ٧٥٤ - ٧٥٨ - ما يضاف إلى القواعد العامة .

### الفرع الثالث

#### التبليغ بالسيرة الحسنة

- ٧٥٩ - ٧٦١ - أهمية السيرة الحسنة وأثرها في كسب الأنصار للدعوة ٧٦٢ - أصول  
 السيرة الحسنة ٧٦٣ - الأصل الأول : حسن الخلق ٧٦٤ - الأصل الثاني : موافقة  
 العمل للقول ٧٦٥ - الخاتمة .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد ومنهج البحث	٥
موضوع الدعوة	٧
تعريف الاسلام	٨
أركان الاسلام	١٥
الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله	١٦
الركن الثاني : شهادة أن محمدا رسول الله	٢٤
الركن الثالث : العمل الصالح	٣٧
خصائص الاسلام	٤٣
الخصيصة الأولى : أنه من عند الله	٤٤
الخصيصة الثانية : الشمول	٤٩
الخصيصة الثالثة : العموم	٥٤
الخصيصة الرابعة : الجزاء في الاسلام	٦٦
الخصيصة الخامسة : المثالية والواقعية	٦٨
أنظمة الاسلام	٧٤
نظام الاخلاق في الاسلام	٧٥ ✓
النظام الاجتماعي في الاسلام	٩٦
أساس نظام المجتمع في الاسلام	٩٧
خصائص النظام الاجتماعي في الاسلام	١٠٠
نظام الافتاء	١٢٩
المستفتي	١٣١
المفتي	١٤١
الافتاء	١٥٠
الفتوى	١٥٧
نظام الحسبة	١٦٤
التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الاسلام	١٦٥
المحتسب	١٦٨
المحتسب عليه	١٧٦
موضوع الحسبة	١٧٩

الاحتساب	١٨٥
نظام الحكم	١٩٣
الخلافة	١٩٤
الشورى	٢٠٧
الخضوع لسلطان الاسلام	٢١٦
مقاصد الحكم في الاسلام	٢٢٠
النظام الاقتصادي —	٢٢٨
الاساس الفكري للنظام الاقتصادي الاسلامي	٢٢٩
خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي	٢٣٢
المبادئ العامة — حرية العمل —	٢٣٧
حق الملكية الفردية	٢٤٠
حق الارث	٢٤٣
بيت المال — موارد	٢٤٦
مصاريف بيت المال	٢٥٩
نظام الجهاد	٢٦٢
نظام الجريمة والعقوبة	٢٦٧
الجريمة	٢٦٨
العقوبة	٢٧٠
مقاصد الاسلام	٢٩٠
الداعي	٢٩٥
التعريف بالداعي	٢٩٧
عدة الداعي — الفهم الدقيق —	٣١٥
الايمان العميق	٣٢١
الاتصال العميق	٣٣٠
اخلاق الداعي	٣٣٣ ✓
المدعو — التعريف به ما له وما عليه	٣٥٨
اصناف المدعويين — الملا —	٣٦٦
جمهور الناس	٣٧٦
المنافقون	٣٨٢
العصاة	٣٩١
مصادر اساليب الدعوة	٣٩٧
الداء والدواء	٤٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
إزالة الشبهات	٤١٠
الترغيب والترهيب	٤٢١
التربية والتعليم	٤٢٥
الوسائل الخارجية للدعوة - الحذر -	٤٣٠
الاستعانة بالغير	٤٤٠
النظام	٤٤٥
وسائل تبليغ الدعوة - بالقول -	٤٥٢
التبليغ بالعمل	٤٦٤
التبليغ بالسيرة الحسنة	٤٦٧
الخاتمة	٤٧٠

## كتب وبحوث للمؤلف

- ١ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام
- ٢ - الوجيز في أصول الفقه
- ٣ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
- ٤ - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية
- ٥ - أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية
- ٦ - أثر التصود في التصرفات والعقود بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية العدد الثاني سنة ١٩٦٨
- ٧ - اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية بحث نشر في مجلة القانون المقارن العراقية العدد الثاني سنة ١٩٦٨
- ٨ - حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية العدد الثالث سنة ١٩٧٠
- ٩ - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام بحث قدم الى الحلقة الثالثة للبحوث في القانون والعلوم السياسية المنعقد في بغداد سنة ١٩٦٩ ونشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية العدد الثالث سنة ١٩٧٠
- ١٠ - الاختلاف في الشريعة الإسلامية بحث نشر في كلية الدراسات الإسلامية العدد الرابع سنة ١٩٧٢
- ١١ - عقيدة القضاء والقدر واثرها في سلوك الفرد بحث نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية العدد الخامس ١٩٧٤
- ١٢ - العقوبة في الشريعة الإسلامية
- ١٣ - الكفالة والحوالة في الفقه المقارن مع مقدمة في الخلاف وأسبابه نشر المكتب الإسلامي ومكتبة القدس